**التمهيد : وفيه أربعة مباحث.**

**المبحث الأول: نبذة عن الإمام مالك, وعقيدته إجمالاً.**

**المبحث الثاني: حث علماء المالكية على التمسك بالكتاب والسنة وبمذهب سلف الأمة.**

**المبحث الثالث: ذم علماء المالكية للبدع وأهلها.**

**المبحث الرابع: حث علماء المالكية على الاجتماع ونبذ التفرق.**

**المبحث الأول: نبذة عن الإمام مالك, وعقيدته إجمالاً.**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول: نبذة عن الإمام مالك.**

**المطلب الثاني: عقيدة الإمام مالك إجمالاً.**

**المبحث الأول: نبذة عن الإمام مالك, وعقيدته إجمالاً.**

**المطلب الأول: ترجمة الإمام مالك.**

إنه لما كان الكلام على جهود علماء المالكية كان مما لابد منه التعريف بإمام هذا المذهب وما كان عليه من علم وعقيدة ومنهج ومكانة؛ إذ الموضوع له مساس قوي بإمام دار الهجرة لا سيما وقد امتحن من قبل الوالي في موضوع الإمامة.

**أولاً: اسمه, ونسبه, وكنيته.**

هو شيخ الإسلام حجة الأمة إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غياث بن خُثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح([[1]](#footnote-3)), وهو من حمير الأصغر الحميري الأصبحي المدني, ولا خلاف أنه من ولد قحطان. ([[2]](#footnote-4))

**ثانياً: مولده**.

قد اختلف في مولد الإمام مالك اختلافاً كثيراً,

فقيل: ولد سنة تسعين .

وقيل: سنة ثلاث وتسعين.

وقيل: سنة أربع وتسعين.

وقيل: سنة ست وتسعين.

وقيل: سنة سبع وتسعين.

وأشهر الأقوال القول الثاني وهو قول يحي بن بكير , ومما يرجح هذا القول -والله أعلم- قول الإمام مالك نفسه:"ولدت سنة ثلاث وتسعين".([[3]](#footnote-5))

**ثالثاً: نشأته, وسيرته العلمية.**

نشأ الإمام مالك نشأة علمية فطلب العلم وهو حَدَثٌ ابن بضع عشرة سنة فتفوق فيه حتى فاق أقرانه بل حتى أخذ عنه بعض مشايخه([[4]](#footnote-6))وتأهل للفتيا وله إحدى وعشرون سنة, وحدث عنه جماعة وهو شاب طري.([[5]](#footnote-7))

قال الزبير: رأيت مالكاً في حلقة ربيعة وفي أذنه شنف([[6]](#footnote-8)). وهذا يدل على ملازمته طلب العلم منذ صغره.([[7]](#footnote-9))

وكانت أسرته أسرة منشغلة بالعلم محبة له ولأهله فها هي أمه([[8]](#footnote-10))تحثه, وتهيئه إلى الذهاب إلى مجالس العلم فكانت تعمّمه وتقول: اذهب إلى ربيعة فتعلم منه أدبه قبل علمه.([[9]](#footnote-11))

وكان يقول لأمه : أذهب فأكتب العلم؟ فقالت: تعال فالبس ثياب العلم. فألبستني ثياباً مشمرة([[10]](#footnote-12)), ووضعت الطويلة على رأسي, وعمّمتني ثم قالت: أذهب فاكتب الآن.([[11]](#footnote-13))

وكان أبوه يطرح المسائل بين مالك وأخيه ويدارسهم العلم, ويشوقهم لتحصيله بأسلوب جميل عالٍ. يقول مالك:كان لي أخ في سن ابن شهاب([[12]](#footnote-14)) فألقى أبي يوماً علينا مسألة فأصاب أخي وأخطأت فقال لي: ألهتك الحمام عن طلب العلم ؟! قال مالك: فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمز([[13]](#footnote-15))سبع سنين.([[14]](#footnote-16))

ومهما يكن فلا ننسى أن الإمام مالكاً نشأ في مدينة رسول الله رحاب مهبط الوحي, ومقر التشريع, وقصبة الإسلام, وموطن جمهرة الصحابة, ومحط الفقهاء فلا غرابة إذاً أن يكون العلم همه وشغله الشاغل.([[15]](#footnote-17))

وقد بلغ من حرص الإمام مالك أن كان ملازماً لبعض مشايخه ثلاثين سنة يتعلم منه العلم.([[16]](#footnote-18))

حتى في أيام العيد التي يستعد فيها الناس للبس الجديد, وزيارة القريب والبعيد,كان الإمام مالك يطلب العلم ويقول هل من مزيد كما قص لنا عن نفسه. فيقول رحمه الله: شهدتُ العيد. فقلت:هذا اليوم يخلو فيه ابن شهاب([[17]](#footnote-19)) فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابه, فسمعته يقول لجاريته: انظري من على الباب. فنظرت, فسمعتها تقول: مولاك الأشقر مالك.قال: أدخليه. فدخلت.فقال: ما أراك انصرفت بعد إلى منزلك؟ قلت: لا.

قال هل أكلت شيئاً؟ قلت: لا. قال: فاطعم. قلت: لا حاجة لي فيه. قال: فما تريد؟

قلت: تحدثني. فحدثني سبعة عشر حديثاً. فقلت: زدني قال: حسبك إن كنت رويت هذه الأحاديث فأنت من الحفاظ.قلت: قد رويتها فجبذ الألواح من يدي ثم قال: حدث. فحدثته بها, فردها إلي. وقال: قم فأنت من أوعية العلم.([[18]](#footnote-20))

وهكذا سار الإمام سيراً حثيثاً في طلب العلم مملوء بالإخلاص([[19]](#footnote-21)), والعزيمة والصبر حتى أفضى به طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبه([[20]](#footnote-22)). والأخبار في طلبه وتحصيله كثيرة مذكورة في مظانّها, وإنما المقصود هنا التذكير ببعضها لمعرفة ما كان عليه إمام دار الهجرة من مكانة علمية.

**رابعاً: ثناء العلماء على الإمام مالك.**([[21]](#footnote-23))

قد تضافر وتكاثر ثناء العلماء الثقات على الإمام مالك وعلى علمه, وشدّة تمسكه بالكتاب والسنة حتى قال عنه شيخه ابن هرمز:"عالم الناس".

وقال بقية بن الوليد([[22]](#footnote-24)), وجماعة من مشيخة أهل المدينة: ما بقي على ظهرها – يعني الأرض- أعلم بسنة ماضية ولا باقية منك يا مالك.

وقال ابن مهدي([[23]](#footnote-25)): ما بقي على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله من مالك.

وقال الشافعي: إذا جاءك الأثر عن مالك فشدّ به يدك.

وقال: إذا جاء الخبر، فمالك النجم.

وقال: إذا ذكر العلماء فمالك النجم, ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه, وإتقانه وصيانته.

قال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن([[24]](#footnote-26)): أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم؟-يعني أبا حنيفة ومالكاً رضى الله عنهما- فقال: قلت على الإنصاف قال: نعم.

قال: قلت فأنشدك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم. قال: قلت: فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله المتقدمين صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم.

قال الشافعي: فلم يبق إلا القياس, والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء فعلى أي شيء نقيس؟.

وقال أحمد بن حنبل: مالك سيّد من سادات أهل العلم, وهو إمام في الحديث, والفقه ومن مثل مالك متبع لآثار من مضى مع عقل, وأدب**.**([[25]](#footnote-27))

وقال أبو داود: أصح حديث رسول الله مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما, ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه, ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة لم يذكر شيئاً عن غير مالك.([[26]](#footnote-28))

إذاً قد حاز الإمام مالك ثناء العلماء ومدحهم لما كان عليه من علم, وصدق, وحرص على هذا الدين ولما قدّمه للمسلمين ويكفي في ذلك كتابه الجليل الموطأ الذي قال فيه ابن مهدي: ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ.

وقال: لا أعلم من علم الإسلام بعد القرآن أصح من موطأ مالك.([[27]](#footnote-29))**خامساً: محنة الإمام مالك رحمه الله.**

من سنة الله في خلقه أن البلاء فيهم على قدر إيمانهم؛ ولهذا كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أشدّ الناس بلاء, ثم الأمثل, ثم الأمثل, ولما كان العلماء ورثة الأنبياء كان لهم نصيب من ميراث البلاء, وإذا أحب الله قوماً ابتلاهم.

وقد ابتلي الإمام مالك وامتحن في دين الله "ولا خير فيمن لا يؤذى في هذا الأمر" كما قال مالك بنفسه.([[28]](#footnote-30))

وقبل الخوض في تفاصيل المحنة لا بد من معرفة شيء من العصر الذي عاشه إمام دار الهجرة؛ لأنه مرتبط مع محنته وهو له كالتمهيد , فلقد أدرك الإمام خلافة الأمويين, وخلافة بني العباس([[29]](#footnote-31)), تلك الخلافتان اللتان اتسعت بلاد الإسلام في عهدهما اتساعاً مترامي الأطراف, وقدر الله سبحانه للإمام أن يعيش زهاء ثمانية أعوام أيام عمر بن عبد العزيز([[30]](#footnote-32)), ورأى الإمام في ذلك الوقت سياسات مضطربة ورأى الخوارج وأساليب إفسادهم في الأرض وعنف وجدل الشيعة([[31]](#footnote-33))مع أهل السنة ووقف على حروب العباسيين والعلويين بعضهم بعضاً, وسمع بأذنه ومن شيوخه عن موقعة الحرة وكيف استبيحت المدينة, ومع هذا لم يعاون أحداً على أحد ولم يكن له مذهب سياسي مخالف يتبناه أو يؤيده ويحمل أفكاره([[32]](#footnote-34))لا سيما وهو يرفض جميع الطوائف المنحرفة التي تنهج النهج السياسي الثوري من خوارج وروافض وقد جاء عنه ذم الخوارج والروافض([[33]](#footnote-35)) ولما سئل الإمام مالك من هم أهل السنة؟ فقال:"الذين ليس لهم لقب يعرفون به لا جهمي ولا رافضي ولا قدري".([[34]](#footnote-36))

وبعد هذا البيان الموجز للعصر الذي عاشه نرجع إلى مسألة محنة الإمام مالك فلقد امتحن الإمام, واختلف في سبب محنته على أقوال:

**القول الأول**:

أن سبب المحنة هي مخالفته لابن عباس حيث كان يخالفه في تحريم نكاح المتعة. فقد قيل إنه- أي الإمام مالك- حُمل إلى بغداد وقال: له واليها ما تقول في نكاح المتعة؟ فقال: هو حرام. فقيل له: ما تقولنّ في قول عبد الله بن عباس فيها. فقال: كلام غيره فيها أوفق لكتاب الله تعالى, وأصرّ على القول بتحريمها فطيف به على ثور مشوهاً فكان يرفع القذر عن وجهه ويقول: يأهل بغداد من لم يعرفني فليعرفني أنا مالك بن أنس فعل بي ماترون لأقول بجواز نكاح المتعة ولا أقول به.([[35]](#footnote-37))

**القول الثاني**:

أن سبب المحنة هي تقديمه عثمان على علي رضي الله عنهما. ذكره ابن بكير.([[36]](#footnote-38)) فقال: ما ضُرب إلا في تقديمه عثمان على علي فسعى به الطالبيّون حتى ضرب.قيل لابن بكير :خالفت أصحابك هم يقولون: ضرب في البيعة.قال: أنا أعلم من أصحابي.([[37]](#footnote-39))

**القول الثالث**:

أن سبب المحنة هو تحديثه بحديث:"**ليس على مُسْتَكْرهٍ طلاقٌ**"([[38]](#footnote-40)), وهذا أشهرها.([[39]](#footnote-41))

وكان ذلك في العصر العباسي في عصر المنصور فلما ولي أبو جعفر المنصور([[40]](#footnote-42)) الخلافة, وولّى على المدينة جعفر بن سليمان([[41]](#footnote-43)), وكانوا يكرهون الناس على الحلف بالطلاق عند المبايعة, وكان الإمام مالك يحدث بحديث:"ليس على مستكره طلاق" فلما حدث به سعى به الحاقدون وبغى به الحاسدون.([[42]](#footnote-44))

قال ابن عبد البر([[43]](#footnote-45))رحمه الله: لما دعي مالك بن أنس وشُوور وسُمع منه وقُبل قوله شَنَفَ([[44]](#footnote-46))له الناس, وحسدوه, ونعتوه بكل شيء, فلما ولى جعفر بن سليمان على المدينة سعوا به إليه, وكثروا عليه عنده. وقالوا: لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء, وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجوز([[45]](#footnote-47)). فاستغلت عناصر الفتنة ذلك وروجت الإشاعة وصيرت المسألة من مسألة حديثية فقهية إلى مسألة عقدية وذهبت إلى أنّ الإمام مالكاً يدعو بذلك إلى نقض وبطلان بيعة أبي جعفر, وبخاصة أن هذا الأمر شاع, وذاع في وقت تزامن مع خروج محمد بن عبد الله بن الحسن النفس الزكية([[46]](#footnote-48))بالمدينة([[47]](#footnote-49)), فاستغل المناوئون هذه الفرصة حتى ظُنّ بالإمام مالك أنّه يحرض على بيعة محمد النفس الزكية ويدعو للخروج على بيعة أبي جعفر.

فقد ذكر الطبري([[48]](#footnote-50)): أنّ مالكاً بن أنس استفتي في الخروج مع محمد، وقيل له: إنّ في أعناقنا بيعةً لأبي جعفر، فقال: إنما بايعتم مكرهين وليس على كل مكره يمين. فأسرع الناس إلى محمد ولزم مالك بيته([[49]](#footnote-51)). فغضب أبو جعفر ودعا به ثم جره ومده فضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلعت كتفه.([[50]](#footnote-52))

هذا ما ذكر من أسباب محنة الإمام مالك وفي النظر في هذه الأقوال يتبين ما يلي:

أولاً: أن أضعف هذه الأقوال القول الأول القائل:إنه امتحن في مخالفته لابن عباس في نكاح المتعة. وذلك لما يلي :

أنه مخالف للمشهور عن الإمام مالك في سبب المحنة, وأنه لم يذكره من ترجم للإمام مالك من المالكية, ولم يذكره إلا ابن العماد([[51]](#footnote-53)), وقال فيه: "وقد قيل"بصيغة التمريض. وقد قال أحمد بن عبد العزيز آل مبارك([[52]](#footnote-54)):"وبالتمحيص, والتحقيق يتبين لنا أن ما ذهب إليه الأولون وما اعتمدوا عليه من خبر لم يقم الثقات برواته"([[53]](#footnote-55)).

وأنه يخالف المشهور المستفيض أن مالكاً لم يغادر الحجاز, وأنه كان يدعى إلى بغداد ويرفض الذهاب, كما أكد ذلك عن نفسه, وذلك لما دعاه أمير المؤمنين المهدي إلى مدينة السلام, قال الإمام مالك قال النبي:"**المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**"([[54]](#footnote-56)).([[55]](#footnote-57))

أن الفقهاء باستثناء الشيعة مجمعون على تحريم نكاح المتعة فلماذا امتحن مالك فقط في هذه المسألة؟ ومن ثَمَّ هل يعقل أن يضرب الوالي إماماً كمالك لسبب كهذا ولم ينقل من قبل أن أحداً ضرب لرأي فقهي مثل هذا.([[56]](#footnote-58))

ثانياً: أن القول الثاني القائل: إنه امتحن من أجل تقديم عثمان على علي رضي الله عنهما وإن كان قد جزم به ابن بكير إلا:

أنه مخالف للمشهور.

أن العلويين في ذلك الوقت لم يكونوا في وضع حسن يحسدون عليه فقد كانوا مبغَضين إلى الخليفة أبي جعفر المنصور وإلى واليه على المدينة كذلك فكيف يسمع منهم؟!.([[57]](#footnote-59))

ثالثاً: أن أرجح هذه الأقوال القول الثالث. وهو المشهور وقد اختاره الإمام أحمد([[58]](#footnote-60)), ورجحه أحمد آل مبارك.([[59]](#footnote-61))

إلا أنه لو جمع بين القول الثاني, والثالث لكان له وجه؛ لأن جزمَ ابن بكير- مع علمه بأنه خالف أصحابه, وقد قيل له: خالفت أصحابك فقال: أنا أعلم من أصحابي- زيادةُ علم من ثقة مأمون. فلو قيل: إن من كان في قلبه حقد على الإمام مالك لما قدّم عثمان على علي رضي الله عنهما استغل فرصة تحديث الإمام بحديث:"**ليس على مستكره طلاق**" في ذلك الوقت للنيل من الإمام, والوشاية به عند السلطان لكان جمع حسن. والله أعلم

**سادساً: وفاة الإمام مالك.**

توفي رحمه الله في سنة تسع وسبعين ومائة للهجرة, وهذا هو الصحيح المشهور الذي عليه جمهور أصحابه ومن بعدهم من الحفاظ.

وقيل: سنة ثمانين.

وقيل: سنة ثمان وتسعين. قال القاضي عياض:" وهذا وهم والأول هو الصحيح"

واختلف في الشهر واليوم الذي توفي فيه

فقيل: في ربيع الأول. وهو الذي عليه الأكثر.

وأما اليوم: فقيل في صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول.

وقيل: يوم الأحد لثلاث خلون من شهر ربيع الأول. وقيل غيره.([[60]](#footnote-62))

**المطلب الثاني: عقيدة الإمام مالك إجمالاً.**([[61]](#footnote-63))

إنّ من أهم المهمات وأول الواجبات تحقيق عقيدة أهل السنة والجماعة القائمة على كتاب الله, وسنة رسوله , وفهم صحابته في جميع أبواب الدين؛ إذ بها في الدنيا النجاة من الفتن, وبها في الآخرة النجاة من العذاب والمحن ﭧ ﭨ ﭽ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀ ﮁ ﮂ ﭼ ([[62]](#footnote-64)).

وممن كان على معتقد أهل السنة والجماعة الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة, وذِكْرُ هذا المطلب ذو أهمية كبيرة؛ لأنّ به يعرف معتقد الإمام مالك في جميع أبواب الاعتقاد فيعرف موافقته للكتاب والسنة وعقيدة أهل السنة ويعرف مجانبته للفرق المخالفة ومن ثمَّ يتبين بُعد بعض متأخري المالكية عن معتقد أهل السنة والجماعة وعن معتقد إمام مذهبهم, وقد صرّح بعضهم بأن معتقده معتقد الأشعري([[63]](#footnote-65)), ومذهبه في الفروع مالكي

كما قال ابن عاشر([[64]](#footnote-66))في منظومته:

" في عقد الأشعري وفقه مالك وطريقة الجنيد السالك".([[65]](#footnote-67))

وهم في الحقيقة لا لمعتقد الأشعري اعتقدوا ولا لعقيدة مالك اتبعوا؛ إذ قد علم من قولهم عدم إتباعهم لمالك في المعتقد وقد علم أيضاً تراجع الأشعري([[66]](#footnote-68))عن معتقده إلى معتقد أهل السنة والجماعة, فلو كانوا على معتقد الأشعري حقيقة لاتبعوه في آخر اعتقاده إذ ليس اتباعهم له في الثاني عند تراجعه من الأول, بأولى من إتباعهم له في الثالث عند تراجعه عن الثاني.([[67]](#footnote-69))

والمهم هنا بيان عقيدة الإمام مالك رحمه الله على سبيل الإجمال.

**فأولاً: ذكر عقيدة الإمام مالك في التوحيد.**

1.سئل مالك عن الكلام والتوحيد فقال مالك: محال أن يُظنَّ بالنبي أنه علَّم أمَّته الاستنجاء ولم يعلمهم التوحيد, والتوحيد ما قاله النبي :**(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)**([[68]](#footnote-70)) فما عُصم به المال والدم حقيقة التوحيد".([[69]](#footnote-71))

2.وقال الشافعي رحمه الله:"القول في السنة التي أنا عليها ورأيت أصحابنا عليها أهل الحديث الذين رأيتهم وأخذت عنهم مثل: سفيان **ومالك** وغيرهما الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الله تعالى على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء وأن الله تعالى ينزل إلى سماء الدنيا كيف شاء".([[70]](#footnote-72))

3. وعن الوليد بن مسلم([[71]](#footnote-73)) قال: سألت **مالكاً** والثوري و الأوزاعي والليث بن سعد عن الأخبار في الصفات؛ فقالوا:"أمِرّوها كما جاءت".([[72]](#footnote-74))

4**.** وعن ابن نافع, وأشهب([[73]](#footnote-75))وأحدهما يزيد على الآخر قال: يا أبا عبد الله: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ([[74]](#footnote-76))ينظرون إلى الله؟ قال: نعم بأعينهم هاتين. فقلت له: فإن قوماً يقولون: لا ينظر إلى الله إنَّ ﭽ ﭟ ﭼ بمعنى منتظرة الثواب. قال: كذبوا بل ينظر إلى الله أما سمعت قول موسى : ﭽ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ([[75]](#footnote-77))أفترى موسى سأل ربه محالاً؟ فقال الله: لن تراني في الدنيا؛ لأنها دار فناء ولا ينظر ما يبقى بما يفنى فإذا صاروا إلى دار البقاء نظروا بما يبقى إلى ما يبقى وقال الله: ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ([[76]](#footnote-78)). ([[77]](#footnote-79))

5.وعن جعفر بن عبد الله قال:كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله

ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ([[78]](#footnote-80)) كيف استوى ؟ فما وَجَدَ مالك من شيء ما وجد من مسألته، فنظر إلى الأرض، وجعل ينكت بعودٍ في يده حتى علاه الرُّحَضَاء([[79]](#footnote-81)), ثم رفع رأسه ورمى بالعود، وقال: الاستواء منه معلوم،والكيف منه غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأظنك صاحب بدعة وأمر به فأخرج.([[80]](#footnote-82))

6.وعن عبد الله بن نافع قال: قال مالك: الله في السماء وعلمه في كل مكان.([[81]](#footnote-83))

7.وعن يحيى بن الربيع قال: كنت عند مالك بن أنس ودخل عليه رجل فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق؟ فقال مالك: زنديق فاقتلوه. فقال: يا أبا عبد الله إنما أحكي كلاماً سمعته. فقال: لم أسمعه من أحد إنما سمعته منك وعظَّم هذا القول.([[82]](#footnote-84))

8. وعن عبد الله بن نافع قال: كان مالك بن أنس يقول: من قال القرآن مخلوق يوجع ضرباً ويحبس حتى يتوب.([[83]](#footnote-85))

**ثانياً: ذكر عقيدة الإمام مالك في الإيمان, وأنه قول وعمل يزيد وينقص.**

1.قال عبد الله بن نافع: كان مالك يقول:" الإيمان قول وعمل".([[84]](#footnote-86))

2. وقال مالك:" الإيمان المعرفة والإقرار والعمل".([[85]](#footnote-87))

3. وعن الوليد بن مسلم قال: سمعت أبا عمرو **ومالكاً** وسعيد بن عبد العزيز يقولون:"ليس للإيمان منتهى هو في زيادة أبداً, وينكرون على من يقول: إنه مستكمل الإيمان, وإن إيمانه كإيمان جبريل عليه السلام".([[86]](#footnote-88))

4**.**وقال عبد الله بن نافع قال مالك:"الإيمان يزيد, وينقص".([[87]](#footnote-89))

5**.** وعن عبد الملك([[88]](#footnote-90)) قال: قلت لأبي عبدالله: تفرق بين الإيمان والإسلام؟ قال: نعم, وأقول مسلم ولا أستثني.

قلت -أي عبدالملك-: بأي شيء تحتج؟ قال: عامة الأحاديث تدل على هذا, ثم قال **"لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن"**([[89]](#footnote-91))**,** وقال الله : ﭽ ﮍ ﮎ ﮏﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ.([[90]](#footnote-92))

قلت-أي عبدالملك-: وفي كتاب الله: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﭼ ([[91]](#footnote-93))

وقلت لابن حنبل: في كتاب الله أيضاً آيات. قال لي ابن حنبل: وحماد بن زيد يفرق بين الإيمان والإسلام قال: وحدثنا أبو سلمة الخزاعي قال: قال **مالك** وشريك وذكر قولهم :قول حماد بن زيد فرق بين الإيمان والإسلام.([[92]](#footnote-94))

والمعنى أن قول مالك وشريك في الإيمان مثل قول حماد وهو التفريق بين الإيمان والإسلام.

6.وقال الوليد من مسلم: سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي **ومالك بن أنس** وسعيد بن عبدالعزيز لا ينكرون أن يقول: أنا مؤمن ويأذنون في الاستثناء أن أقول: أنا مؤمن إن شاء الله.([[93]](#footnote-95))

**ثالثاً: ذكر عقيدة الإمام مالك في الأنبياء, وتعظيمه رسول الله مع منعه من الدعاء أمام قبر رسول الله, والسفر لقصد زيارة قبره.**

1.قال مالك رحمه الله:"من سب أحداً من الأنبياء والرسل, أو جحد ما أنزل عليه, أو جحد منهم أحداً, أو جحد ما جاؤوا به فهو بمنزلة من سب رسول الله يصنع فيه ما يصنع فيه هو؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ .([[94]](#footnote-96))

وقال:ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ([[95]](#footnote-97))ثم قال على إثرها: ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﮒ ﮓ ﮔﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ([[96]](#footnote-98)) وقال في النساء: ﭽ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﭼ([[97]](#footnote-99)) ففي هذا كله بيان".([[98]](#footnote-100))

2.وعن أبي مصعب([[99]](#footnote-101)) قال:"كان مالك لا يحدث بحديث رسول الله إلا وهو على طهارة إجلالاً لحديث رسول الله" .([[100]](#footnote-102))

3. عن معن بن عيسى([[101]](#footnote-103)) قال:"كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدث بحديث رسول الله اغتسل, وتبخر, وتطيب فإذا رفع أحد صوته عنده, قال: اغضض من صوتك؛ فإن الله يقول: ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﭼ([[102]](#footnote-104)), ومن رفع صوته عند حديث رسول الله فكأنما رفع صوته فوق صوت النبي ".([[103]](#footnote-105))

4.وقال مالك:" لا أرى أن يقف عند قبر النبي يدعو, ولكنْ يسلم ويمضي".([[104]](#footnote-106))

5.وقال مالك:"وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف للقبر وإنما ذلك للغرباء"

وقال أيضاً: "ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي فيصلي عليه, ويدعو له ولأبي بكر وعمر". قيل: له فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة أو المرتين أو أكثر من ذلك عند القبر يسلمون ويدعون ساعة. فقال: "لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع([[105]](#footnote-107)) ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك, ويكره([[106]](#footnote-108)) إلا لمن جاء من سفر أو أراده وإنما اشتهر هذا عن ابن عمر أنه إذا قدم من سفر أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت".

وقال : قال رسول الله (**اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد, اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).**([[107]](#footnote-109))وقال: وقال النبي (**لا تجعلوا قبري عيداً**)([[108]](#footnote-110))".([[109]](#footnote-111))

وقال ابن القاسم قال مالك:"وناس يقولون زرنا قبر النبي . قال: فكان مالك يكره هذا ويعظمه أن يقال إن النبي يزار".([[110]](#footnote-112))

**رابعاً: عقيدة الإمام مالك في أشراط الساعة, والإيمان باليوم الآخر.**

1. قال مالك رحمه الله: بلغني أن رسول قال:"بعثت أنا والساعة كأصبعي هاتين وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام والأخرى".([[111]](#footnote-113))

2. وقال مالك: بلغني أنه تبعث نار من أرض اليمن تسوق الناس سوقاً إلى المحشر.([[112]](#footnote-114))

3. وقال مالك وحدثني عن شيخ قديم من أهل اليمن قدم من ثَمَّ, قال :سمعت أن الساعة إذا دنت اشتد البلاء على الناس واشتد حرّ الشمس.([[113]](#footnote-115))

4. وقال مالك: قال رسول الله :"لا تقوم الساعة حتى تكثر الزلازل ويتقارب الزمان ويقبض العلم من الناس"([[114]](#footnote-116)).([[115]](#footnote-117))

5.قال مالك: بلغني أنه إذا كان يوم القيامة أمطرت السماء أربعين ليلة حتى تنفلق الأرض عن الهام كما تنفلق عن الكمْأة([[116]](#footnote-118)) . قال: والهام رؤوس الناس.([[117]](#footnote-119))

6. وقال مالك: قالت عائشة رضي الله عنها:"من نوقش الحساب عذب"([[118]](#footnote-120)).([[119]](#footnote-121))

7. وقال مالك: "الميزان حق".([[120]](#footnote-122))

8. وقال مالك:"بلغني أن في الجنة شجرة يسير الراكب تحتها مائة عام"([[121]](#footnote-123)).([[122]](#footnote-124))

9. وقال مالك:"ليس شيء أشبه بثمار الجنة من الموز لا تطلبه في شتاء, ولا صيف إلا وجدته وقرأ:ﭽ ﭝ ﭞ ([[123]](#footnote-125))".([[124]](#footnote-126))

**خامساً:عقيدة الإمام مالك في الإيمان بالقدر.**

1.قال مصعب سأل رجل مالكاً فقال: الفواحش كتبها الله علينا. قال نعم, قبل أن يخلقنا ولا بدّ لكلِّ من كتب الله عليه ذلك أن يعلمها ويصير إلى ما قدر عليه وكتب.([[125]](#footnote-127))

2. وقال مالك لرجل: سألتني عن القدر ؟ فقال: نعم. قال يقول تبارك وتعالى: ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭼ ([[126]](#footnote-128)) حقت كلمت ربك ليملأن جهنم منهم فلا بد أن يكون كما قال.([[127]](#footnote-129))

3. قال أشهب سألت مالكاً عن قوله:ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ([[128]](#footnote-130)) قال: خلقهم ليكون فريق في الجنة وفريق في النار.([[129]](#footnote-131))

4.وقال القاسم بن الحكم سألت مالكاً عن القدرية من هم؟ فقال: سألت أبا سهيل كما سألتني فقال: الذين يقولون الاستطاعة إليهم إن شاءوا أطاعوا وإن شاءوا عصوا.([[130]](#footnote-132))

فهذا جملة من اعتقاد إمام دار الهجرة في التوحيد والإيمان بالله ورسله واليوم الآخر والقدر, المقصود منها التعرف على عقيدة إمام دار الهجرة, وله من الكلمات في تقرير معتقد أهل السنة والجماعة ما يثلج القلب ويشرح الصدر.([[131]](#footnote-133))

**المبحث الثاني: حث علماء المالكية على التمسك بالكتاب والسنة وبمذهب سلف الأمة.**

**المطلب الأول: الآيات والأحاديث الآمرة والحاثة على التمسك بكتاب الله وسنة رسوله وكلام علماء المالكية عليها.**

**المطلب الثاني: الآيات والأحاديث الآمرة والحاثة على التمسك بمذهب سلف الأمة والسير على طريقهم وكلام علماء المالكية عليها.**

**المبحث الثاني: حث علماء المالكية على التمسك بالكتاب والسنة وبمذهب سلف الأمة.**

قد بين الله في كتابه ورسوله في جوامع كلامه أنه من الواجب التمسك بكتاب الله, وسنة رسوله وطريق السلف من الصحابة ومن بعدهم ممن كان على طريقهم, وحث الله , ورسوله على ذلك وحذرا من التفريط في ذلك الأصل العظيم؛ وذلك لأنه هو أول باب النجاة فمن سلك هذا الطريق نجا إذ الطرق كثيرة كلها طرق هلاك إلا طريق الكتاب والسنة ومذهب سلف الأمة, قال تعالى: ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ .([[132]](#footnote-134))

وقال تعالى: ﭽ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀ ﮁ ﮂ ﭼ.([[133]](#footnote-135))

فلا بدّ من هذه الدعائم الثلاث كتاب الله, وسنة النبي ومذهب سلف الأمة, فمن تمسك بالكتاب دون السنة ومذهب سلف الأمة لم يعد متمسكاً بالكتاب ومن تمسك بالكتاب والسنة دون مذهب سلف الأمة لم يعد متمسكاً بالكتاب والسنة.

ولقد كان لعلماء المالكية دور بارز في بيان هذا الأصل العظيم من خلال تفاسيرهم للآيات الدالة على ذلك أو من خلال شروحهم للأحاديث أو من خلال أقوالهم المتفرقة في تقرير هذا الأصل,ويتضح هذا بالمطالب التالية.

**المطلب الأول: الآيات والأحاديث الآمرة والحاثة على التمسك بكتاب الله وسنة رسوله وكلام علماء المالكية عليها.**

لقد تضافرت الآيات, وتكاثرت الأحاديث في تقرير هذا الأصل العظيم, وتنوعت دلالاتها فتارة تأتي على صيغة الأمر, وتارة تأتي على صيغة النهي, وتارة تأتي على صيغة الترغيب, وتارة تأتي على صيغة الترهيب.

**أولاً:** الآيات الدالة على التمسك بكتاب الله, وسنة رسوله وكلام علماء المالكية عليها.

1.من تلك الآيات قوله ﭨ ﭽ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﭼ ([[134]](#footnote-136))

قد بين ابن عطية([[135]](#footnote-137)) عند هذه الآية معنى الطاعة فقال:"أمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله, والطاعة هي موافقة الأمر الجاري عند المأمور مع مراد الآمر. وقال رسول الله :(**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله**)([[136]](#footnote-138))".([[137]](#footnote-139))

وطاعة الله هي امتثال أوامره, واجتناب زواجره التي ذكرها في كتابه, وطاعة رسوله هي اتباع سنته , وقد وضح هذا المعنى ابن عطية أيضاً عند قوله تعالى: ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ([[138]](#footnote-140)) فقال:" فأمر بطاعته وهي امتثال أوامره ونواهيه وطاعة رسوله وطاعة الأمراء...ثم قال:"وطاعة الرسول هي اتباع سنته".([[139]](#footnote-141))

وكذا قال مكي ابن أبي طالب([[140]](#footnote-142)) في قوله تعالى: ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ قال:" داوموا على طاعته ﭽ ﯺ ﯻ ﭼ في سنته, وما أتاكم به".([[141]](#footnote-143))

2. ومن الآيات الجامعة الآمرة بالأخذ بسنة الرسول, والمحذرة من مفارقتها قوله تعالى: ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﭼ ([[142]](#footnote-144)) قال ابن عاشور([[143]](#footnote-145))رحمه الله:"وهذه الآية جامعة للأمر بإتباع ما يصدر من النبي من قول وفعل فيندرج فيها جميع أدلة السنة ".([[144]](#footnote-146))

3.ومن الآيات التي فيها أمر المؤمنين بطاعة الله ورسوله, والمحذرة من مخالفتهما قوله تعالى: ﭽ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ .([[145]](#footnote-147))

بين ابن عاشور رحمه الله أن في هذه الآية رجوعاً إلى الأمر بطاعة الله ورسوله الذي افتتحت به سورة الأنفال والذي أعقب النصر والغنم والتأييد ثم بين معنى الطاعة والتولي في هذه الآية فقال:"والطاعة امتثال الأمر والنهي, والتولي الانصراف...وقد علم أن النهي عن التولي عن الرسول نهي عن الإعراض عن أمر الله لقوله: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭼ ([[146]](#footnote-148)) ... ﭽ ﮒ ﮓ ﭼ والمقصود من هذه الحال تشويه التولي المنهي عنه فإن العصيان مع توفر أسباب الطاعة أشدّ منه في حين انخرَام بعضها.

فالمراد بالسمع هنا حقيقته أي في حال لا يعوزكم ترك التولي بمعنى الإعراض وذلك؛ لأن فائدة السمع العمل بالمسموع فمن سمع الحق ولم يعمل به فهو والذي لا يسمع سواء في عدم الانتفاع بذلك المسموع, ولما كان الأمر بالطاعة كلام يطاع ظهر موقع: ﭽ ﮕ ﮖ ﭼ فلما كان الكلام الصادر من الله ورسوله من شأنه أن يقبله أهل العقول كان مجرد سماعه مقتضياً عدم التولي عنه فمن([[147]](#footnote-149)) تولى عنه بعد أن سمعه فأمر عجب ثم زاد في تشويه التولي عن الرسول بالتحذير من التشبه بفئة ذميمة يقولون للرسول عليه الصلاة والسلام : سمعنا وهم لا يصدقونه ولا يعملون بما يأمرهم وينهاهم ... ﭽ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ [أي لا ينتفعون بما سمعوه] هو التعريض بأهل هذه الصلة من الكافرين أو المنافقين لخشية وقوع المؤمنين في مثل ذلك".([[148]](#footnote-150))

4.وكذلك من الآيات المحذرة من مخالفة الرسول المتوعدة لمن خالفه بالفتنة والعذاب الأليم قوله ﭨ ﭽ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ ([[149]](#footnote-151))

وقد جعل العلماء ومنهم الإمام مالك هذه الآية دليلاً للرد على المخالفين لسنة سيد المرسلين فقد استدل بها رحمه الله على من أراد أن يُحرم من عند قبر النبي بعد أن أمره الإمام مالك أن يحرم من ذي الحُليفة كما فعل رسول الله فأبى الرجل.

فقد قال رجل للإمام مالك: يا أبا عبد الله من أين أحرم ؟ قال : من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله . فقال : إني أريد أن أحرم من المسجد . فقال لا تفعل . قال : فإني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر . قال : لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة . فقال : وأي فتنة في هذا ؟ إنما هي أميال أزيدها ، قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ؟ إني سمعت الله يقول: ﭽ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ ([[150]](#footnote-152)). فرحمة الله على الإمام مالك ما أشد حرصه وتمسكه بالسنة التي هي أصل من أصوله.([[151]](#footnote-153))

قال الشاطبي([[152]](#footnote-154))رحمه الله معلقاً على هذا الأثر:"وهذه الفتنة التي ذكرها مالك رحمه الله تفسير الآية هي شأن أهل البدع وقاعدتهم التي يؤسسون عليها بنيانهم فإنهم يرون أن ما ذكره الله في كتابه وما سنه نبيه دون ما اهتدوا إليه بعقولهم, وفي مثل ذلك قال ابن مسعود فيما روى عنه ابن وضاح([[153]](#footnote-155)) :(لقد هديتم لما لم يهتد له نبيكم ، وإنكم لتمسكون بذَنَب ضلالة)([[154]](#footnote-156)) إذ مر بقوم كان رجل يجمعهم يقول:رحم الله من قال كذا وكذا مرة سبحان الله فيقول القوم . ويقول رحم الله من قال كذا وكذا مرة الحمد لله فيقول القوم".([[155]](#footnote-157))

وقال أبو عبدالله القرطبي رحمه الله عند هذه الآية:"بهذه الآية احتج الفقهاء على أن الأمر على الوجوب, ووجهها أن الله تبارك وتعالى قد حذر من مخالفة أمره وتوعد بالعقاب عليها بقوله:ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ فتحرم مخالفته فيجب امتثال أمره".([[156]](#footnote-158))

5.ومن الآيات التي حذرت من مخالفة كتاب الله وسنة رسول قوله تعالى:ﭽ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ ([[157]](#footnote-159)).

قال أبو عبدالله القرطبي رحمه الله:"قوله تعالى:ﭽ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ تأكيد للتحريم، وتشديد في الوعيد وامتثال للأمر وكف عن المنهي عنه وحسن عطف ﭽ ﭷ ﭸ ﭼ لما كان في الكلام المتقدم معنى انتهوا.

وكرر ﭽ ﭹ ﭼ في ذكر الرسول تأكيداً, ثم حذر من مخالفة الأمر وتوعد من تولى بعذاب الآخرة فقال:ﭽ ﭽ ﭾ ﭼأي خالفتمﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼفي تحريم ما أمر بتحريمه وعلى المرسِل أن يعاقب أو يثيب بحسب ما يعصى أو يطاع".([[158]](#footnote-160))

وقال أبو عمرو الداني([[159]](#footnote-161))رحمه الله:"فإذا قضى الله أمراً أو قاله أو أمر به قلنا: سمعنا وأطعنا وإذا قال الرسول شيئاً أو أمر به أو نهى عنه, وجب أمره ونهيه لقوله تعالى: ﭽ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭼ ([[160]](#footnote-162))قلنا: سمعنا واتبعنا الرسول".([[161]](#footnote-163))

هذا مما جاء من الآيات مما فيه الأمر باتباع الكتاب والسنة والنهي عن مخالفتهما وقد جاءت آيات أخر رغّبت وبيّنت الفضل في اتباع كتاب الله وسنة رسوله.

6.فمن ذلكم قوله تعالى: ﭽ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭼ . ([[162]](#footnote-164))

وهذه من الآيات العظيمة الحاكمة على كل من ادعى محبة الله وهو على غير الطرقية المحمدية أنه كاذب في دعواه([[163]](#footnote-165))حتى يسلك طريق رسول الله لأن الله"أمر باتباع طريقه الذي طرقه على لسان نبيه محمد وشرعه ونهايته الجنة وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا ومن خرج إلى تلك الطرق أفضت به إلى النار" . ([[164]](#footnote-166))

وبين ابن عاشور([[165]](#footnote-167)) كيف كان كاذباً من سلك غير سبيل رسول الله وادعى حب الله فبين أن الآية تدل"على الحب المزعوم إذا لم يكن معه اتّباع الرسول فهو حبّ كاذب ؛لأنّ المحب لمن يحبّ مطيع ؛ولأنّ ارتكاب ما يكرهه المحبوب إغاضة له وتلبس بعدوّه"([[166]](#footnote-168)),فعلامة محبة الله إيثار طاعته ومتابعة نبيه.([[167]](#footnote-169))

وباختصار"من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه ولا دليل على الطريق إلى الله إلا متابعة سنة الرسول في أحواله وأفعاله وأقواله"([[168]](#footnote-170)). فالطريق الموصل إلى الله والدار الآخرة هو طريق الكتاب والسنة وقد قال الإمام مالك:"إن استطعت أن تتخذ القرآن إماماً فافعل فهو الذي يهدي إلى الجنة".([[169]](#footnote-171))

ونظم أبو عمر الداني([[170]](#footnote-172)) هذا المعنى فقال:

"تدري أخي أين طريق الجنة طريقها القرآن ثم السنة".([[171]](#footnote-173))

فمن اتبع طريق رسول الله أحبه الله وهداه إلى كل خير وقد قال تعالى: ﭽ ﭡ ﭢ ﭣ ﭼ ([[172]](#footnote-174))فجعل الاهتداء مقروناً بطاعته([[173]](#footnote-175))فمن يطع الرسول فيما أمره ونهاه رشد وأصاب الحق([[174]](#footnote-176)), وهذا ما دل عليه قوله تعالى:ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭼ .([[175]](#footnote-177))

وهذه من أكبر النعم وأجلها وهي الهداية إلى الطريق المستقيم والصراط المستقيم هو: صراط من أطاع الله واتبع رسوله وهو صراط المنعم عليهم يوضحها قوله تعالى:ﭽ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﭼ ([[176]](#footnote-178)), وكيف لا يكون الاهتداء والرشد في كتاب الله وسنة رسوله وكتاب الله هو الهادي إلى التي هي أقوم:ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭼ .([[177]](#footnote-179))

قال أبو عبدالله القرطبي رحمه الله:"بين أن الكتاب الذي نزله الله عليه سبب اهتداء ومعنى ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭼ أي: الطريقة التي هي أسدّ وأعدل وأصوب".([[178]](#footnote-180))

قال محمد الأمين الشنقيطي([[179]](#footnote-181))رحمه الله:"فهذه الآية الكريمة أجمل الله جل وعلا فيها جميع ما في القرآن من الهدى إلى خير الطرق وأعدلها وأصوبها، فلو تتبعنا تفصيلها على وجه الكمال لأتينا على جميع القرآن العظيم لشمولها لجميع ما فيه من الهدى إلى خيري الدنيا والآخرة"([[180]](#footnote-182)) ثم ذكر هداية القرآن للتي هي أقوم في باب العقائد والتوحيد والزواج والرق وتفضيل الذكر على الأنثى وفي الجنايات وغيرها.([[181]](#footnote-183))

فالقرآن يهدي للتي هي أقوم في جميع أبواب الدين من العقائد والعبادات والمعاملات وغيرها فلا يسوغ ولا يعقل أن يترك العبد ما يهدي للتي هي أقوم إلى ما ليس يقوم هو في نفسه فضلاً عن أن يقوّم غيره.

والآيات في هذا الباب كثيرة جداً إما آمرة, وإما محذرة, وإما مرغبة بالفلاح والفوز العظيم والجنات والنعيم, وإما مرهبة من الفشل وذهاب الريح والعذاب الأليم ولو لم يكن في كتاب الله إلا: ﭽ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ ([[182]](#footnote-184)) لكانت كافية لكل عاقل لبيب فكيف وقد تضافرت الآيات وتنوعت الدلالات وتغيرت الأساليب.

**ثانياً:** الأحاديث الآمرة والحاثة على التمسك بكتاب الله وسنة رسول الله وكلام علماء المالكية عليها.

قد دلت أحاديث رسول الله على ما دلّ عليه كتاب الله من وجوب التمسك بالكتاب والسنةِ, والأحاديثُ والسننُ الصحيحة دليل القرآن وهي المبينة المفسرة له.([[183]](#footnote-185))

"والسنة البيضاء عند أولي النهى في الحكم قاضية على القرآن".([[184]](#footnote-186))

1.فمن تلك الأحاديث ما أخرجه مالك في موطئه بلاغاً([[185]](#footnote-187))ووصله ابن عبد البر في التمهيد([[186]](#footnote-188))أن رسول الله قال : "**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله, وسنة نبيه**".([[187]](#footnote-189))

قال ابن عبد البر بعد أن ساق أسانيد هذا الحديث وذكر بعده حديث أبي أمامة قال:قال رسول الله :"**ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل**" ثم تلا رسول الله :ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﭼ([[188]](#footnote-190)). ([[189]](#footnote-191))

قال رحمه الله:"وهذا لفظ حديث مالك سواء, والكتابُ والسنةُ قد هدي من تمسك بهما".([[190]](#footnote-192))

وما أجمل ما قاله ابن العربي([[191]](#footnote-193)) عند هذا الحديث حيث قال:"الهدى كل الهدى في اتباع كتاب الله وسنة رسوله فهي المبينة لمراد الله تعالى وإذا أشكل ظاهره بينت السنة عن باطنه وعن مراد الله منه".([[192]](#footnote-194))

وزاد أبو الوليد الباجي([[193]](#footnote-195))رحمه الله في توضيح هذا الحديث فقال:"قوله :(**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما**) على سبيل الحض على تعلمها أو التمسك بهما والاقتداء بما فيهما وبين الأمرين فقال:" **كتاب الله وسنة رسوله "** يريد -والله أعلم- ما سنه وشرعه وأنبأنا عن تحليله وتحريمه وغير ذلك من سننه وهذا فيما كان فيه كتاب أو سنة وما لم يكن فيه كتاب ولا سنة فمردود إليهما ومعتبر بهما".([[194]](#footnote-196))

فالكتاب والسنة هما"الأصلان اللذان لا عدول عنهما ولا هدي إلا منهما والعصمة والنجاة لمن تمسك بهما واعتصم بحبلهما وهما العِرفان([[195]](#footnote-197)) الواضح والبرهان اللائح بين المحق إذا اقتفاهما والمبطل إذا حلاهما فوجوب الرجوع إليهما معلوم من الدين ضرورة".([[196]](#footnote-198))

وهما"لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يعتد فيه وإن الدين قد كمل والسعادة الكبرى فيما وضع والطلبة فيما شرع وما سوى ذلك فضلال وبهتان وإفك وخسران وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى محصل لكليتي الخير دنياً وأخرى, وما سواهما فأحلام وخيالات وأوهام".([[197]](#footnote-199))

2.ومن تلك الأحاديث ما جاء عن أبي هريرة أن رسول الله قال:"**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله**".

قال القاضي عياض([[198]](#footnote-200))رحمه الله:"بيّنٌ؛ لأن الله تعالى قد أمر بطاعة رسوله فمن عصاه فقد عصى أمر الله".([[199]](#footnote-201))

وزاد أبو العباس القرطبي([[200]](#footnote-202))فقال:" هذا منتزع من قوله تعالى:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭼ([[201]](#footnote-203)) وذلك أنه لما كان مبلِّغاً أمر الله, وحكمه أمر الله بطاعته فمن أطاعه فقد أطاع أمر الله ونفذ حكمه".([[202]](#footnote-204))

3.وقد رتب النبي على طاعته الجنة فقال:"**كل أمتي يدخلون الجنة إلى من أبى".** قالوا: يا رسول الله ومن يأبى**؟ قال:"من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى**".([[203]](#footnote-205))

وجاء عنه أنه أمر بامتثال أمره, ونهى عن مخالفة أمره فقال:"**دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**".([[204]](#footnote-206))

قال ابن بطال([[205]](#footnote-207))رحمه الله إثر هذا الحديث:"أمر الله عباده باتباع نبيه والاقتداء بسنته فقال:ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ([[206]](#footnote-208)) وقال:ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼ([[207]](#footnote-209))، وتوعد من خالف سبيله ورغب عن سنته فقال:ﭽ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ([[208]](#footnote-210)) وهذه الآيات مصدقة لأحاديث هذا الباب".([[209]](#footnote-211)) أي باب الاقتداء بسنن الرسول.

وقال الفاكهاني([[210]](#footnote-212))رحمه الله عند قوله عليه الصلاة والسلام" **وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**" لا بد من ترك جميع ما نهى عنه مطلقاً, ولا يكون ممتثلاً إلا بذلك".([[211]](#footnote-213))

وقال إبراهيم الشبرخيتي([[212]](#footnote-214))رحمه الله عند قوله"**فاجتنبوه**" قال:"كله حتى يوجد ما يبيحه"([[213]](#footnote-215))...ثم قال:"حتماً في الحرام وندباً في المكروه" ونقل عن الفاكهاني أنه قال:" لا يتصور امتثال اجتناب المنهي عنه حتى يترك جميعه فلو اجتنب بعضه لم يعد ممتثلاً ".([[214]](#footnote-216))

وقال محمد تقي الدين الهلالي ([[215]](#footnote-217))رحمه الله:"هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام وقد أصاب المسلمين ضرر عظيم بسبب الغفلة عنه أو سوء فهمه وقد قسم النبي ما جاء به من الأوامر والنواهي إلى قسمين: فما نهانا عنه نهياً قطعياً وهو المحرم يجب علينا أن ننتهي عنه وأن نتجنبه ولا نرخص لأنفسنا في فعله أبداً وقد عصى الرسول خلقٌ كثير فلم يجتنبوا ما نهاهم عنه, بعضهم فعل ذلك اتباعاً لهواه مع اعترافه بالإساءة وشيء من التأسف والكراهية راجياً أن يتغلب عقله على هواه فيتوب وهذا يرجى له خير وصلاح.

وبعضهم: تحيل في تحليل ما حرم الله بوجوه من التأويلات وارتكب المنهي مطمئن النفس غير آسف ولا مكترث فهؤلاء شر العصاة وقلّما يرجعون إلى الحق".([[216]](#footnote-218))

4.وجاء في حديث العرباض بن سارية الذي ذرفت منه عيون الصحابة ووجلت منه قلوبهم أن رسول الله قال وهو يوصيهم:" **فعليكم بسنتي".**([[217]](#footnote-219))

قال الفاكهاني مبيناً عموم السنة في هذا الحديث بأنها" اتباع ما أصله من أمر ونهي وجوباً وندباً وإباحة بعد تصحيح العقائد الإيمانية التي عليها تبنى الأحكام الشرعية".([[218]](#footnote-220))

والمعنى كما قال إبراهيم الشبرخيتي:"أي ألزموا التمسك بطريقتي وسيرتي القويمة التي أنا عليها مما أصلته لكم من الأحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة والمباحة".([[219]](#footnote-221))

فالسنة تطلق على جميع الدين من العقائد والأعمال, ومن هذا المنطلق أطلق بعض العلماء على كتب العقائد كتب السنة([[220]](#footnote-222)), ومنهم: ابن أبي زمنين المالكي([[221]](#footnote-223)) في كتابه أصول السنة.

5.وضرب النبي الأمثال في حال من أطاعه وحال من عصاه فقال **:" إن مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قومه فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان فالنجاء**([[222]](#footnote-224))**.فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا**([[223]](#footnote-225)) **فانطلقوا على مهلتهم, وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم**([[224]](#footnote-226)) **فذلك مثل من أطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق".**([[225]](#footnote-227))

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله:"هذا ضربُ مثل لحاله في الإنذار ولأحوال السامعين لإنذاره فإنه أنذرهم بما علمه من عقاب الله, وبما يتخوف عليهم من فجأته فمن صدقه نجا ومن أعرض عنه هلك ".([[226]](#footnote-228))

فالفوز كل الفوز في اتباع سنته والذل والخسارة في مخالفة أمره وقد جاء عنه أنه قال:"و**جُعل الذل والصغار على من خالف أمري**".([[227]](#footnote-229))

قال ابن أبي جمرة([[228]](#footnote-230))رحمه الله:"المخالفة المذكورة في الحديث هل هي عامة أو خاصة؟ ظاهر اللفظ يفيد العموم وذلك موجود حساً؛ لأن من خالف أمره من كل الجهات وهم الكفار أوجب لهم ذلك ذل القتل أو إعطاء الجزية وهم صاغرون ومن خالف في بعض واتبع في بعض كالمؤمن من أهل البدع والمعاصي أوجب لهم ذلك ذل العقوبة من الحد وغيره وكراهية الناس لهم وأما من اتبع أمره في كل الأحوال من فعل ومقال فقد نال العز في الدنيا والآخرة وارتفع عنه الذل".([[229]](#footnote-231))

فهذه بعض أقوال علماء المالكية التي جاءت مفسرة لآيات الله شارحة لأحاديث رسوله في هذا الباب والمقصود التنبيه على أن الواجب التمسك بكتاب الله وما صح من سنة رسول الله .

* **وإذا تبين هذا فلابد من بيان مسألتين هنا:**

**الأولى**: أن الواجب العمل بظاهر الكتاب والسنة في جميع أبواب الدين حتى يأتي دليل من الشرع يصرفهما عن ظاهرهما وهذا أصل متقرر عند الإمام مالك رحمه الله ومن أصوله التي يعتمد عليها, بل وكان لا يعدل عن ظاهر الكتاب والسنة.

والقاعدة الشرعية: ترجيح الظاهر على التأويل عند جميع العلماء إلا إذا عضد التأويل دليل من الشريعة، فهذا محل إجماع عند العلماء.([[230]](#footnote-232))

وقد قرر أبو عمرو الداني هذا عند ذكره للاعتقاد فقال:"والكتاب والسنة على ظاهرهما".([[231]](#footnote-233))

**الثانية**: أن الواجب التمسك بجميع نصوص السنة الصحيحة, سواء ما كان من المتواتر منها أو الآحاد.

ويحكي ابن عبد البر في ذلك الإجماع فيقول:"أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به".([[232]](#footnote-234))

ويقول أبو عمرو الداني رحمه الله مقرراً هذا الأصل ومدللاً عليه:"إن من تمام السنة وكمالها قبول خبر الواحد والاستمساك به والعمل بموجبه...وقد عمل الصحابة في القبلة بخبر الواحد".([[233]](#footnote-235))

وقال الشاطبي رحمه الله:"كل ما أخبر به رسول الله من خبر فهو كما أخبر وهو حق وصدق معتمد عليه فيما أخبر به وعنه سواء علينا انبنى عليه في التكليف حكم أم لا كما أنه إذا شرع حكمًا أو أمر أو نهى فهو كما قال عليه الصلاة والسلام لا يفرق في ذلك بين ما أخبره به الملك عن الله وبين ما نفث في روعه وألقي في نفسه أو رآه رؤية كشف واطلاع على مغيب على وجه خارق للعادة أو كيف ما كان فذلك معتبر يحتج به ويبنى عليه في الاعتقادات والأعمال جميعًا؛ لأنه مؤيد بالعصمة وما ينطق عن الهوى".([[234]](#footnote-236))

وقال الولاتي([[235]](#footnote-237)):"وقد انعقد الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد, ومذهب الإمام مالك وجوب العمل به في سائر الأمور الدينية".([[236]](#footnote-238))

**المطلب الثاني: الآيات والأحاديث الآمرة والحاثة على التمسك بمذهب سلف الأمة والسير على طريقهم وكلام علماء المالكية عليها.**

إن أهدى سبيل وأسنى طريق طريق السلف الصالح أولئك الذين عليهم الله أثنى وبسلوك طريقهم أمر وأولئك الذين عليهم النبي أثنى وباتباع سنتهم أمر, ولا غرابة ؛ لأن الله اختارهم لحمل هذا الدين, ولصحبة سيد المرسلين؛ لأنهم كانوا لكل باب خير أسبق ولهم من العلم الأدق ومن الفهم الأثقب وهم أئمة النقل والتفسير وهم أحبار الملة وأنصار السنة وجهابذة الأعلام وخير الأنام ولا يزال الناس بخير ما كانوا متمسكين بآثارهم كما جاء عن ابن مسعود:"من كان منكم متأسيًا فليتأس بأصحاب محمد فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا وأقومها هديًاوأحسنها حالًا, قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه؛ فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدي المستقيم".([[237]](#footnote-239))

وكما قال الإمام مالك:"هم النجاة ومخالفتهم هلاك في الدين والدنيا".([[238]](#footnote-240))

والرجوع إلى طريقهم وفهمهم رجوع إلى الكتاب والسنة ولم يأتِ الميل عن الطريق المستقيم إلا بترك طريقهم القويم وإلا فكل يدعي التمسك بالكتاب والسنة ومع هذا وقع الخطأ منهم وما ذاك إلا بمجانبتهم طريق السلف أو بجهل طريقهم فظنوا أن الطريق التي هم عليها طريقة السلف كما يظن العطشان السراب ماء.

ولعلماء المالكية رحمهم الله في هذا الباب كلام وافر من خلال تفسيرهم للآيات, وشروحهم للأحاديث.

فمن تلك الآيات وهي أصل في هذا الباب قوله تعالى:ﭽ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀ ﮁ ﮂ ﭼ([[239]](#footnote-241)) فكان مالك **رحمه الله** يفسر هذه الآية بقول عمر بن عبد العزيز:"سن رسول الله وولاة الأمر من بعده سنناً الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعته وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها, ولا النظر في رأي من خالفها فمن اقتدى بها مهتد ومن استنصر بها منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى, وأصلاه جهنم, وساءت مصيراً".([[240]](#footnote-242))

والمراد بولاة الأمر من بعد رسول الله هم: خلفاؤه الراشدون وصحابته المرضيون المنصوص على اتباع سنتهم.

وﭽ ﭹ ﭺ ﭼ هو دينهم([[241]](#footnote-243)), وطريقهم ومنهجهم.([[242]](#footnote-244))

ففي هذه الآية توعد الله من اتبع غير طريق ومنهج ودين المؤمنين بالنار فدل على وجوب اتباع سبيلهم؛ لأن ثبوت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة([[243]](#footnote-245))وكما قال ابن رشد([[244]](#footnote-246))رحمه الله:"توعد باتباع غير سبيل المؤمنين فكان ذلك أمراً واجباً باتباع سبيلهم".([[245]](#footnote-247))

ففي الآية الأمر باتباع سبيل المؤمنين من وجهين :

"أحدهما: أن العربي إذا قال لمن تلزمه طاعته: إن اتبعت غير سبيل زيد عاقبتك. فهم منه أنه قد أوجب عليه اتباع سبيل زيد.

الثاني: أنه إذا علم أن المكلف لا بد له أن يكون مأموراً باتباع سبيل المؤمنين وقد نهي عن اتباع سبيل غير المؤمنين فقد أمر باتباع سبيل المؤمنين لاستحالة خلوّه من السبيلين مع بقاء التكليف".([[246]](#footnote-248))

فالسبيل سبيلان لا ثالث لهما :

سبيل المؤمنين من الصحابة والتابعين السالفين.

وسبيل المجرمين من المشركين والمبتدعين الخالفين وقد ذكر الله كلا السبيلين فقال في سبيل المؤمنين:ﭽ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭼ وقال في سبيل المجرمين: ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ ([[247]](#footnote-249))وقد بين سبحانه سبيل المؤمنين بياناً مفصلاً, وأمر به, وبين سبيل المجرمين بياناً مفصلاً وحذر منه.

وأوجب معرفة كلا السبيلين فالأول للسير عليه والثاني للميل عنه فمن لم يكن سائراً على السبيل الأول فلا محالة سيقع في السبيل الثاني.([[248]](#footnote-250))

ويزيد الأمر وضوحاً أن كلاً من المؤمنين منيب إلى الله وكل واحد من الصحابة منيب إلى الله تعالى بل هم أول وأولى الناس إنابة وقد أمر الله باتباع سبيل من أناب إليه فقال:ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﭼ([[249]](#footnote-251))فإذا كان كل من الصحابة منيب([[250]](#footnote-252))إلى الله وقد أمر الله باتباع سبيل من أناب إليه فوجب اتباع سبيلهم في جميع أبواب الدين.([[251]](#footnote-253))

ثم لو ضم مع قوله تعالى:ﭽ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭼ قوله تعالى:ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ([[252]](#footnote-254))وقوله:ﭽ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ([[253]](#footnote-255)) لاْنتظم وجه ثان من الأمر باتباع سبيل المؤمنين وهو أن الله أمر باتباع سبيل المؤمنين وحذر من ترك اتباعهم كما حذر من ترك اتباع الرسول , وأمر بطاعة أولى الأمر منهم وجعلها مقرونة بطاعة الله , وطاعة رسوله .

فقيل في أولي الأمر منهم: إنهم العلماء([[254]](#footnote-256))وقيل: الأمراء.

وقيل: إنهم أصحاب محمد خاصة.

وقيل: إنها إشارة إلى أبي بكر وعمر خاصة.

والأول والثاني أصحهما والثالث والرابع يدخلان في عمومهما([[255]](#footnote-257))؛ لأنه لم يكن يولي عليهم إلا علماء الصحابة وفقهاؤهم فأمر الله بالرد إليهم واتباع سبيلهم.([[256]](#footnote-258))

ومن الآيات التي مدح الله فيها الصحابة وأثنى على من اتبعهم قوله تعالى:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ([[257]](#footnote-259))والمعنى "والذين سبقوا إلى الإيمان ﭽ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ أي: سلكوا سبيلهم في الإيمان بالله ورسوله ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ". ([[258]](#footnote-260))

فقد**"**تضمنت هذه الآية تفضيل السابقين إلى كل منقبة من مناقب الشريعة في علم أو دين أو شجاعة أو غير ذلك من العطاء في المال والرتبة في الإكرام".([[259]](#footnote-261)) كما تضمنت مدح التابعين للمهاجرين والأنصار في قوله تعالى: ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ فيدخل فيه من اتبعهم من التابعين وسائر الأمة لكن بشرط الإحسان([[260]](#footnote-262)), وعليه فإن كل من كان متبعاً للسابقين من المهاجرين والأنصار فإن له هذا الفضل العظيم ألا وهو ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ.

وقد جاء النص من القرآن بأنهم خير القرون, وأعدلها قال تعالى:ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ ([[261]](#footnote-263)) "الآية أي:خياراً عدولاً. ويدل لأن([[262]](#footnote-264)) الوسط: الخيار العدول, قوله تعالى:ﭽﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭼ ".([[263]](#footnote-265))

وإذا ثبت بنص التنزيل أن هذه الأمة خير الأمم فقد روى الأئمة من حديث عمران بن حصين عن النبي أنه قال:"**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**" الحديث.([[264]](#footnote-266))وهذا يدل على أن أول هذه الأمة أفضل ممن بعدهم([[265]](#footnote-267))وقد نقل المفسرون من المالكية تحت هذه الآية آثاراً تبين أن المقصود بخيار هذه الأمة هم الصحابة أو من كان على مثل ما كانوا عليه.

فعن النبيفي قوله تعالى:ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭼ قال: "**أنتم تُتِمُّون سبعين أمة أنتم خيرها, وأكرمها عند الله**".([[266]](#footnote-268))

وعن أبي هريرة قال:"خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام".([[267]](#footnote-269))

وقال عمر بن الخطاب:" هذه لأولنا ولا تكون لآخرنا".([[268]](#footnote-270))

وقال عكرمة نزلت في ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل

وقيل : هم أمة محمد يعني الصالحين منهم وأهل الفضل.([[269]](#footnote-271))إذا كانوا على مثل ماكان الأولون عليه لقول عمر في الآية : "من فعل فعلهم كان مثلهم".([[270]](#footnote-272))

ومن الآيات الآمرة بالسير على ما كان عليه الصحابة قوله تعالى:ﭽ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹﭼ ([[271]](#footnote-273))والمعنى"يأيها الذين صدّقوا الله ورسوله ﭽ ﭵ ﭶ ﭼ أن تخالفوه ﭽ ﭷ ﭼ في الآخرة ﭽ ﭸ ﭹ ﭼ أي مع النبي وأصحابه".([[272]](#footnote-274))

وليس هذا في الآخرة فحسب بل الأمر متوجه لهم في الدنيا؛ لأن تحصيل المصاحبة في الآخرة بالأبدان لا يكون إلا إذا كانت هنالك مصاحبة في الدنيا بالاعتقادات والأفعال ولهذا فإن الخطاب في الآية لجميع المؤمنين أن يكونوا على مذهب الصادقين وسبيلهم الذين استوت بواطنهم وظواهرهم فانتفت عنهم صفة النفاق الاعتقادي والنفاق العملي وصاحب هذه الصفة يقال له صديق كأبي بكر, وعمر, وعثمان ومن دونهم على حسب منازلهم وأزمانهم, فيدخل في الصادقين المهاجرون لقول أبي بكر يوم السقيفة: إن الله سمانا الصادقين فقال:ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﭼ ([[273]](#footnote-275)) ثم سماكم بالمفلحين فقال:ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅﭼ ([[274]](#footnote-276)).([[275]](#footnote-277))

وهذا تفسير عزيز للآية حيث بين الصديق أن المهاجرين هم الصدّيقون ثم بين أن الذين تبوؤا الدار والإيمان من الأنصار الذين يحبون من هاجر إليهم هم المفلحون ولم يبق إلا من جاء من بعد هؤلاء من التابعين ومن دخل في الإسلام إلى يوم القيامة الذين سلمت قلوبهم وألسنتهم للمهاجرين والأنصار فقال الله فيهم:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ. ([[276]](#footnote-278))

إذاً"الناس على ثلاثة منازل: المهاجرون والذين تبوؤوا الدار والإيمان والذين جاؤوا من بعدهم. فاجْهَدْ ألا تخرج من هذه المنازل"([[277]](#footnote-279)), والمنزلة الثالثة لا تكون إلا بالعمل بأعمال من سبقهم والسير على طريقهم ومحبتهم والاستغفار لهم يوضحها ما نقله القرطبي فقال:"وقال بعضهم : كن شمساً فإن لم تستطع فكن قمراً فإن لم تستطع فكن كوكباً مضيئاً فإن لم تستطع فكن كوكباً صغيراً ومن جهة النور لا تنقطع. ومعنى هذا:كن مهاجريّاً فإن قلت: لا أجد فكن أنصارياً فإن لم تجد فاعمل كأعمالهم فإن لم تستطع فأحبهم واستغفر لهم كما أمرك الله".([[278]](#footnote-280))

فهذه نبذة مما نطق القرآن به من فضائل القوم والأمر باتباعهم وكلام علماء المالكية عليها مما لو لم يكن فيه إلا آية واحدة لكانت كافية في هذا فكيف وقد جاء الأمر باتباعهم وجاء المدح في وصفهم مما يؤكد على السائر أنه لابد له من السير على طريقهم, واتباع سيرتهم في جميع أبواب الدين.

وأما ما جاء من كلام سيد المرسلين فهو كثير أيضاً , والأصل فيه حديث العرباض بن سارية حيث قال:"وعظنا رسول الله موعظة وجلت منها القلوب, وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال:" **أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد فإنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ, وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة".**([[279]](#footnote-281))

فقد دل هذا الحديث على وجوب التمسك بما عليه الصحابة ولا سيما الخلفاء الأربعة ودلالته على ذلك من وجوه:

1. أنه قرن سنته بسنة الخلفاء الأربعة "وإنما ذكر سنتهم في مقابل سنته؛ لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجونه, ويستنبطونه من سنته بالاجتهاد؛ ولأنه عرف أن بعض سنته لا تشتهر إلا في زمانهم فأضاف إليهم لبيان أن من ذهب إلى رد تلك السنة مخطئ فأطلق القول باتباع سنتهم سداً للباب".([[280]](#footnote-282))
2. أنه أمر باتباع سنة الخلفاء الأربعة وأن سنتهم في طلب الاتباع كسنة النبي.([[281]](#footnote-283))
3. أنه وصفهم بأوصاف تؤكد الأمر باتباعهم وهي الرشد والهدى, فـ"الراشدين" جمع راشد وهو من عرف الحق واتبعه و"المهديين" جمع مهدي وهو من هداه الله لأقوم طريق.

والراشدون المهديون لفظان مترادفان معناهما واحد يحتمل أنهما اسما مفعول أي: الذين أرشدهم الله وهداهم, ويحتمل أنهما اسما فاعل أي المرشدين الهادين لغيرهم.([[282]](#footnote-284))

وكلا المعنيين ينطبق عليهم فهم الراشدون المهديون في أنفسهم وهم الراشدون المهديون لغيرهم.

1. أنه لم يكتف بالأمر باتباع سنتهم بل قال:" **عضوا عليها بالنواجذ**" وهي كناية عن شدة التمسك بها.([[283]](#footnote-285))

قال ابن العربي رحمه الله:"قوله:(**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين**)يعني الذين شملهم الهدى وحسن الهدى وهم الأربعة بإجماع أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الذين أنفذ الله فيهم وعده وأنهى حدّه في قوله:ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ ([[284]](#footnote-286)) وقد قال (**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**)([[285]](#footnote-287)) فخص من الأربعة اثنين وقال للمرأة التي سألته وأمرها أن ترجع إليه فقالت له: فإن لم أجدك. قال لها (**تجدين أبا بكر**)([[286]](#footnote-288)) فخصه من الاثنين وهو خصوص خصوص الخصوص".([[287]](#footnote-289))

وقد وصف رسول الله الصحابة ومن بعدهم بأنهم خير القرون فوصفهم بالخيرية مع ذلك الأمر باتباعهم لأكبر مؤكد على وجوب السير على طريقهم فقال :"**إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"**.([[288]](#footnote-290))

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله:"يعني أن هذه القرون الثلاثة أفضل مما بعدها إلى يوم القيامة وهذه القرون في أنفسها متفاضلة فأفضلها الأول ثم الذي بعده ثم الذي بعده فأما أفضلية الصحابة وهم القرن الأول على من بعده فلا تخفى وأما أفضلية من بعدهم بعضهم من بعض فبحسب قربهم من القرن الأول وبحسب ما ظهر على أيديهم من إعلاء كلمة الدين ونشر العلم وفتح الأمصار وإخماد كلمة الكفار ولا خفاء أن الذي كان من ذلك في قرن التابعين كان أكثر وأغلب مما كان في أتباعهم وكذلك الأمر في الذين بعدهم ثم بعد هذا غلب الشرور".([[289]](#footnote-291))

ولا ريب أن من كان متمسكاً بما كان عليه خير القرون أنه يناله من الخيرية على قدر تمسكه بما كانوا عليه.

**وخلاصة** هذا المطلب أن يقال: إن الأسباب التي من أجلها كان لزاماً علينا التمسك بطريقة السلف الصالح أمور:

1. "ثناء الله عليهم من غير مثنوية([[290]](#footnote-292)) ومدحهم بالعدالة وما يرجع إليها؛ كقوله تعالى: ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭼ ([[291]](#footnote-293))وقوله: ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭼ ([[292]](#footnote-294))ففي الأولى إثبات الأفضلية على سائر الأمم وذلك يقضي باستقامتهم في كل حال وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة وفي الثانية إثبات العدالة مطلقًا، وذلك يدل على ما دلت عليه الأولى".([[293]](#footnote-295))
2. ما جاء من أمر الله ورسوله باتباعهم والسير على سنتهم كما سبق في قوله تعالى: ﭽ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀ ﮁ ﮂ ﭼ([[294]](#footnote-296))وقول النبي:" **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين"**.([[295]](#footnote-297))
3. أنهم أعلم الأمة حيث حضروا التنزيل وشهدوا أفعال وأقوال الرسول كما قال ابن خويز منداد([[296]](#footnote-298))عند قوله تعالى:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ

**"**تضمنت هذه الآية تفضيل السابقين إلى كل منقبة من مناقب الشريعة في علم, أو دين".([[297]](#footnote-299))

وقال الشاطبي رحمه الله:"ولكنهم-أي الصحابة-يترجح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين:

**أحدهما**: معرفتهم باللسان العربي فإنهم عرب فصحاء لم تتغير ألسنتهم ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة.

**والثاني**: مباشرتهم للوقائع والنوازل وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة فهم أقعد في فهم القرائن الحالية وأعرف بأسباب التنزيل ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك والشاهد يرى ما لا يرى الغائب." ثم قال:"وأنهم شاهدوا من أسباب التكاليف وقرائن أحوالها ما لم يشاهد من بعدهم ونقل قرائن الأحوال على ما هي عليه كالمعتذر فلا بد من القول بأن فهمهم في الشريعة أتمّ وأحرى بالتقديم فإذا جاء في القرآن أو في السنة من بيانهم ما هو موضوع موضع التفسير، بحيث لو فرضنا عدمه لم يمكن تنزيل النص عليه على وجهه انحتم الحكم بإعمال ذلك البيان لما ذكر ولما جاء في السنة من اتباعهم والجريان على سننهم كما جاء في قوله :(**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**)([[298]](#footnote-300))**".**([[299]](#footnote-301))

4."أن جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر **رضي الله عنهما** حجة ودليلًا([[300]](#footnote-302))وبعضهم عدّ قول الخلفاء الأربعة دليلًا([[301]](#footnote-303)) وبعضهم يعدّ قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلًا([[302]](#footnote-304)) ولكل قول من هذه الأقوال متعلق من السنة وهذه الآراء -وإن ترجح عند العلماء خلافها- ففيها تقوية تضاف إلى أمر كلي هو المعتمد في المسألة وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة ويتكثرون بموافقتهم وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم وقوة مآخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم فضلًا عن النظر معهم فيما نظروا فيه،... وأيضًا؛ فقد وصفهم السلف الصالح ووصف متابعتهم بما لا بد من ذكر بعضه.

فعن حذيفة أنه كان يقول:"اتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا طريق من قبلكم فلعمري لئن اتبعتموه لقد سبقتم سبقًا بعيدًا ولئن تركتموه يمينًا وشمالًا لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا".([[303]](#footnote-305))

5."ما جاء في الأحاديث من إيجاب محبتهم وذم من أبغضهم وأن من أحبهم فقد أحب النبي ومن أبغضهم فقد أبغض النبي وما ذاك من جهة كونهم رأوه أو جاوروه أو حاوروه فقط؛ إذ لا مزية في ذلك وإنما هو لشدة متابعتهم له وأخذهم أنفسهم بالعمل على سنته مع حمايته ونصرته ومن كان بهذه المثابة حقيق أن يتخذ قدوة وتجعل سيرته قبلة".([[304]](#footnote-306))

* وفي الختام مما يقرر وجوب التمسك بكتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه الرعيل الأول من خلال كلام علماء المالكية غير ما ذكر مما يكون مؤكداً لما سبق وملخصاً له.

1.قال مالك رحمه الله:"السنة سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق".([[305]](#footnote-307))

2. وقال رحمه الله:"قبض رسول الله وقد تم هذا الأمر واستكمل فإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله ولا يتبع الرأي".([[306]](#footnote-308))

3. وقال ابن وضاح رحمه الله: "فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين فقد قال بعضهم: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى ومتحبب إليه بما يبغضه عليه ومقترب إليه بما يبعده منه وكل بدعة عليها زينة وبهجة".([[307]](#footnote-309))

4. وقال ابن أبي زمنين رحمه الله:" باب في الحض على لزم السنة واتباع الأئمة

اعلم رحمك الله أن السنة دليل القرآن وأنها لا تدرك بالقياس ولا تؤخذ بالعقول وإنما هي في الاتباع للأئمة وما مشى عليه جمهور هذه الأمة".([[308]](#footnote-310))

5. وقال ابن أبي زيد([[309]](#footnote-311))رحمه الله عند ذكره معتقد أهل السنة المجمع عليه:"والتسليم للسنن ولا تعارض برأي ولا تدفع بقياس وما تأوّله منها السلف الصالح تأوّلناه وما عملوا به عملناه وما تركوه تركناه ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا ونتبعهم في ما بينوا ونقتدي بهم فيما استنبطوه ورأوه في الحوادث ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو فيما تأويلوه" ثم ذكر قول النخعي:" لو كانت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك وأنا أقرؤهاﭽ ﭛ ﭜﭼ" ([[310]](#footnote-312)) فعلله بقوله:"وذلك؛ لأنهم لا يتهمون في ترك السنن وهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع سنة رسوله, ولا يظنّنّ بهم ذلك إلا ذو ريبة في دينه".([[311]](#footnote-313))

6. قال القاضي عبد الوهاب([[312]](#footnote-314))رحمه الله:"وفي اتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه".([[313]](#footnote-315))

7. وقال ابن جزي([[314]](#footnote-316))رحمه الله:"فالخير كله في التمسك بالكتاب والسنة والاقتداء بالسلف الصالح...وقال:"إن خير الاستدلال ما كان على طريق السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وهو الاستدلال بكتاب الله ... والاقتداء بأخبار المصطفى وجميل سيرته".([[315]](#footnote-317))

**الخلاصة**: أنه قد بين علماء المالكية وجوب التمسك بالكتاب والسنة على ما كان عليه سلفنا الصالح في جميع أبواب الدين من العقائد والأحكام و  
أنهم قد بينوا ذلك من خلال النصوص المتنوعة من الكتاب والسنة ومن خلال آثار السلف وتقريراتهم عليها.

**المبحث الثالث: ذم علماء المالكية للبدع, وأهلها.**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: التعريف بالبدعة عند علماء المالكية.**

**المطلب الثاني: تحذير علماء المالكية من البدع وأهلها.**

**المطلب الثالث: من ضوابط البدعة.**

**المبحث الثالث: ذم علماء المالكية للبدع وأهلها.**

قد علم مما سبق وجوب التمسك بالكتاب والسنة وطريق سلف الأمة و هذا المبحث فيه ما يقابل ذلك الأصل ويدافعه وهي البدع"إذ ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنن ما هو في مقابلتها حسبما جاء عن السلف في ذلك فعن ابن عباس قال:(ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدعة وتموت السنن )([[316]](#footnote-318))".([[317]](#footnote-319))

وقد جاء الشرع بتحريم البدع و ردّها والتحذير منها ومن أعظم الشواهد في كتاب الله([[318]](#footnote-320)) قوله تعالى: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ([[319]](#footnote-321))

وقد فسرها رسول الله بقوله:"**فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه ، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم**".([[320]](#footnote-322))

وقد كان السلف أشد الناس تحذيراً من البدع وأهلها كما قال ابن مسعود:"إياكم والتبدع".([[321]](#footnote-323))

وقال ابن عباس:" عليكم بالاستقامة والأثر وإياكم والبدع".([[322]](#footnote-324))

وهكذا سار العلماء في التحذير من هذا الداء القاتل الذي يسري في البدن كسريان الكَلَب في البدن لا يترك فيه مفصل ولا عرق إلا دخله([[323]](#footnote-325)) وكان لعلماء المالكية دور عظيم في هذا الشأن ولا أدلَّ على ذلك من تآليفهم الكثيرة والنافعة في هذا الباب كالاعتصام للشاطبي والبدع والنهي عنها لابن وضاح والمحدثات والبدع للطرطوشي([[324]](#footnote-326))وغيرها.

**المطلب الأول: التعريف بالبدعة عند علماء المالكية.**

**أولاً :تعريف البدعة لغة وشرعاً.**

1. معنى البدعة لغة.

فالبدعة من بدع الشيء يبدعه بَدْعاً وابتدعه: أنشأه وبدأه.

قال ابن فارس([[325]](#footnote-327))رحمه الله:"الباء والدال والعين أصلان:أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال. والآخر: الانقطاع و الكلال. فالأول قولهم: أبدعت الشيء قولاً أو فعلاً إذا ابتدأته لا عن سابق مثال والله بديع السموات والأرض. والعرب تقول: ابتدع فلان الرَّكِيُّ([[326]](#footnote-328)) إذا استنبطه وفلان بدع في هذا الأمر قال الله تعالى:ﭽ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﭼ ([[327]](#footnote-329))أي ما كنت أول". ([[328]](#footnote-330))

ويدل على أن البدع ما حدث على غير مثال سابق قوله تعالى:ﭽ ﯖ ﯗ ﯘﭼ([[329]](#footnote-331)) "فالله بديع السموات والأرض أي: منشئها وموجدها ومبدعها ومخترعها على غير حدّ ولا مثال, وكلُّ من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له مبدع". ([[330]](#footnote-332))

وقد بين أبو بكر الطرطوشي أن أصل كلمة البدعة هو الاختراع فقال رحمه الله:"أصل هذه الكلمة من الاختراع وهو الشيء يحدث من غير أصل سبق ولا مثال احتذى ولا ألف مثله ومنه قولهم: ابتدع الله الخلق أي خلقه ابتداء ومنه قوله تعالى:ﭽ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ وقوله: ﭽ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﭼ([[331]](#footnote-333)) أي لم أكن أول رسول إلى الأرض".([[332]](#footnote-334))

1. معنى البدعة اصطلاحاً.

هي في الحقيقة كل ما أحدث من أمر في الدين لم يكن عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع.([[333]](#footnote-335))

قال ابن عبد البر رحمه الله عند تعريف البدعة:"اختراع ما لم يكن وابتداؤه, فما كان من ذلك في الدين خلافاً للسنة التي مضى عليها السلف فتلك بدعة لا خير فيها وواجب ذمها والنهي عنها والأمر باجتنابها وهجران مبتدعها إذا تبين له سوء مذهبه, وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة والسنة فتلك نعمت البدعة كما قال عمر([[334]](#footnote-336))؛ لأن أصل ما فعله سنة".([[335]](#footnote-337))

قال القاضي عياض رحمه الله:"كل ما أحدث بعد النبي فهو بدعة, والبدعة فعل ما لم يسبق إليه فما وافق أصلاً من السنة يقاس عليها فهو محمود وما خالف أصول السنن فهو ضلالة ومنه قوله:(**كل بدعة ضلالة**)([[336]](#footnote-338))"**.**([[337]](#footnote-339))

وقد حدّها الشاطبي بحدٍّ جيد فقال:"**عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه** وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: **البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية".**([[338]](#footnote-340))

**المطلب الثاني: تحذير علماء المالكية من البدع وأهلها.**

إن الناظر في سير علماء المالكية يجدهم من أشد الناس عداوة للبدع وأهلها فهذا إمامهم مالك رحمه الله كان من أشد الناس على البدع وأهلها, وكان يكره كل بدعة وإن كانت خيراً([[339]](#footnote-341)) وكان كثيراً ما يتمثل:

"وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع".([[340]](#footnote-342))

وكان إذا جاءه الرجل من أهل البدع ليخاصمه يقول له: أمّا أنا فعلى بينة من ربي, وأما أنت فشاك فاذهب إلى مثلك فخاصمه ثم يقرأ: ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ([[341]](#footnote-343)).([[342]](#footnote-344))وقد وضع كتاباً في الرد على القدرية ([[343]](#footnote-345))في كتاب الموطأ فبين فيه النهي عن القول بالقدر وذمّ أهله.([[344]](#footnote-346))

وكذا كان علماء المالكية فهذا سحنون([[345]](#footnote-347)) كان شديداً على أهل البدع مع أنه كان رقيق القلب غزير الدمعة([[346]](#footnote-348)). فلم تمنعه رقة قلبه رحمه الله من الشدة عليهم إذ لا تنافي ومن الحكمة وضع الأمور في أماكنها.

ومنهم من كان سيفاً على أهل البدع كالإمام أبي عمر الطلمنكي([[347]](#footnote-349)) فـ"كان رحمه الله فاضلاً شديداً في كتاب الله تعالى سيفاً على أهل البدع".([[348]](#footnote-350))بل كان رحمه الله "سيفاً مجرداً على أهل الأهواء والبدع قامعاً لهم غيوراً على الشريعة شديداً في ذات الله".([[349]](#footnote-351))

وهكذا كان علماء المالكية متصفين بالشدة على أهل البدع وليس هذا فقط بل كانت لهم طرق في الرد عليهم والتحذير منهم فمن ذلك:

1. وضعهم التصانيف للرد عليهم, وبيان فساد مذهبهم, فصنف الإمام مالك في الرد على القدرية([[350]](#footnote-352)), وصنف ابن أبي زيد أيضاً في الرد على القدرية([[351]](#footnote-353)), وابن وضاح في النهي عن البدع, والطرطوشي في الحوادث والبدع.
2. ومن طرقهم بيان أن أهل البدع لا غيبة لهم بل الواقع فيهم مأجور عند الله تعالى وسبب ذلك كما بين ابن رشد رحمه الله أن"صاحب البدعة يريد ببدعته, ويعتقد أنه على الحق فيها وأن غيره على خطأ في مخالفته في بدعته فلا غيبة فيه ؛ لأنه إن كان معلناً بها فهو يحب أن يُذْكَرَ بها, وإن كان مستتراً بها فواجب أن يُذَكْرَ بها ويحفظ الناس من اتباعه عليها".([[352]](#footnote-354))

وقد بين القرافي([[353]](#footnote-355))رحمه الله أن الأصل في الغيبة أنها محرمة إلا أن العلماء استثنوا منها ستة صور وذكر منها أهل البدع فقال:"أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشهر الناس فسادها وعيبها وأنهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها ، وينفر عن تلك المفاسد ما أمكن, بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة فلا يقال على المبتدع إنه يشرب الخمر ولا أنه يزني ولا غير ذلك مما ليس فيه وهذا القسم داخل في النصيحة غير أنه لا يتوقف على المشاورة ولا مقارنة الوقوع في المفسدة ومن مات من أهل الضلال ولم يترك شيعة تعظمه ولا كتباً تقرأ ولا سبباً يخشى منه إفساد لغيره فينبغي أن يستر بستر الله تعالى ولا يذكر له عيب البتة وحسابه على الله تعالى".([[354]](#footnote-356))

وقال أبو الحسن الصغير([[355]](#footnote-357))رحمه الله بعد أن رد على بعض أهل البدع:" فإن قيل: قد نهي عن الغيبة ولم تغتابونهم؟

فالجواب:أن نقول لا غيبة فيهم إذا ذكروا في حال بدعتهم وزيغهم بل الخائض فيهم مأجور ليقع الحذر منهم ومن مذهبهم الفاسد... وإنما الغيبة إذا ذكروا بشيء من أبدانهم وأما بدعهم فلا".([[356]](#footnote-358))

جـ- ومن تلك الطرق بيانهم أن الواجب على العبد أن لا يمكّن أهل الأهواء والبدع من قلبه كما قال الإمام مالك رحمه الله:"لا تمكن زائغ القلب من أذنك، فإنك لا تدرى ما يعلقك من ذلك".([[357]](#footnote-359))

وقال في أهل البدع:"لا تجالسهم إلا أن تغلظ عليهم ولا يعاد مريضهم ولا تحدث عليهم الأحاديث".([[358]](#footnote-360))

وسبب هذا النهي أمران:

**أحدهما**: أن في مجالستهم والسماع لهم تقوية لهم ولبدعتهم بحيث أنهم يستكثرون ممن يجالسهم فلا بد من هجرهم لينزجروا ويرتدعوا.

**ثانيهما**: أن في مجالستهم والسماع منهم ضرر على العبد من شبههم, فلابد من هجرهم ليسلم للعبد دينه.

ولهذا بين أبو الحسن الصغير أن في هجر أهل البدع زجر وردع لهم من جهة. ومن جهة أخرى أنه لا يؤمن على مخالطهم أن يلقوا عليه شبهة فتكمن من قلبه.([[359]](#footnote-361))

ولا يمكن أن يكون من أحب السنة وأهلها مجالساً أهل البدع بل هذا إن حصل فهو خلل في العبد ودليل على حبه لمن جالسه وقد قال رسول الله "**المرء على دين خليله**".([[360]](#footnote-362)) وعلى حد قول السلف:" من خفيت علينا بدعته لم تُخْفَ علينا ألفته".([[361]](#footnote-363))

و قد بين علماء المالكية أنه لا يصحب المبتدع إلا مثله وهذا من طرق تحذيرهم أيضاً كما قال القحطاني([[362]](#footnote-364))في نونيته:

"لا يصحب البِدعيَّ إلا مثلُه تحت الدخان تأجج النيران".([[363]](#footnote-365))

وبين أبو عمرو الداني في أرجوزته أن من الاعتقاد وجوب بغض أهل البدع ومن كان مخالفاً لأهل البدع فهو من أهل السنة محب للسنة وأهلها.

فقال "وأبْغضِ البدعيَ والمخالف ومـن تراه لهمـا مخالـف

فاعلم بأنه من أهل السنه فالزمه واستمسك بما قد سنه".([[364]](#footnote-366))

هذا وقد جاء الكثير عن علماء المالكية في التحذير من البدعة وأهلها مما يطول ذكره ولكن مما قد يبين تحذيرهم من هذه البدع ما سيأتي في مطلب ضوابط البدعة عند علماء المالكية.

**المطلب الثالث: من ضوابط البدعة.**

إن من المهم بعد معرفة مصطلح البدعة معرفة بعض ضوابطها ليتميز بذلك ما هو داخل فيها مما هو خارج عنها.

**فمن ضوابط البدعة.**

**الضابط الأول**: **الأصل في معرفة البدعة إثبات عمل مخالف للكتاب والسنة والإجماع.**

إن الأصل في معرفة أن عملاً من الأعمال بدعة هو إحداث عمل مخالف للكتاب والسنة والإجماع.

وقد قرر علماء المالكية هذا فها هو الطرطوشي عندما صنف كتابه الحوادث والبدع قال في أوله:"هذا كتاب أردنا أن نذكر فيه جملاً من بدع الأمور ومحدثاتها مما ليس له أصل في كتاب الله ولا سنة نبيه ولا إجماع ولا غيره ".([[365]](#footnote-367)) وأيضاً مما صرح بهذا أبو الحسن الصغير فقال:"اعلم أن البدعة ما خرج عن الكتاب والسنة والإجماع".([[366]](#footnote-368))

وهذه الأصول التي هي الكتاب والسنة الإجماع عبر عنها بعض علماء المالكية بالأصل الشرعي.

بين أبو العباس القرطبي عند شرحه لحديث هذا الضابط:"**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**"([[367]](#footnote-369)) فقال رحمه الله:"أي من اخترع في الشرع ما لا يشهد له أصل من أصوله فهو مفسوخ لا يعمل به ولا يلتفت إليه".([[368]](#footnote-370)) ومثله أبو عبدالله القرطبي في تفسيره([[369]](#footnote-371)).

وعبر بعض علماء المالكية عن هذا الأصل بالسنة كما قال ابن بطال عند تعريف البدعة" فالبدعة اختراع ما لم يكن قبل, فما خالف السنة فهو بدعة ضلالة وما وافقها فهو بدعة هُدى([[370]](#footnote-372))".([[371]](#footnote-373))

وكذا قال ابن عبد البر عند تعريفه للبدعة أنها"اختراع ما لم يكن وابتداؤه فما كان من ذلك في الدين خلافاً للسنة التي مضى عليها العمل فتلك بدعة لا خير فيها وواجب ذمها والنهي عنها والأمر باجتنابها وهجران مبتدعها إذا تبين له سوء مذهبه وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة والسنة فتلك نعمت البدعة كما قال عمر؛ لأن أصل ما فعله سنة".([[372]](#footnote-374))

**الضابط الثاني: ليس في الدين بدعة حسنة.**

إن البدع كما سبق تعريفها كل ما لا أصل له في الشرع فكل ما لم يقم دليل كتاب الله عليه أو سنة رسول الله أو إجماع فهو بدعة محدثة, وما كان كذلك فهو ضلال لا حسْن فيه وقد جاء ذمها في السنة وكلام العلماء عموماً

كما قال رسول الله :"**من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**".([[373]](#footnote-375))

وكان يقول إذا خطب:"**وشرّ الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**".([[374]](#footnote-376))

وهكذا جاء عن السلف ذمهم للبدعة عموماً دون تحسين لشيء منها كما كان يحدث ابن مسعود في كل خميس فيقول:"إنما هما اثنتان الهدى والكلام فأفضل الكلام كلام الله وأفضل الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة".([[375]](#footnote-377))

وقال الحسن البصري([[376]](#footnote-378)):"أصحاب الفتن كلهم محدثون وأهل الأهواء كلهم محدثون".([[377]](#footnote-379))

وكذا علماء المالكية كانوا من أشدّ الناس إنكاراً للبدع عموماً كما سبق بعض أقوالهم بل قد أنكر الإمام مالك على من استحسن شيئاً من البدع أشد الإنكار فقال:"من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً خان الرسالة؛ لأن الله تعالى يقول:ﭽﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭼ([[378]](#footnote-380))فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً".([[379]](#footnote-381))

وهذا من أنفس الكلام وأسدّه فقد قطع فيه الإمام مالك رحمه الله دابر كل محدثة وبدعة دون استثناء, وذلك من وجوه:

1. أنه نص على المنع من استحسان البدع.
2. أنه بين أن تحسين هذا المحسن يفضي به إلى الزعم بأن محمداً قد خان الرسالة.
3. أنه بين أن الدين قد كمل واستدل بالآية ومن أتى على شيء ليكمله عاد عليه بالنقصان.
4. أنه بين أن الدين ما كان في الصدر الأول, وما لم يكن في ذلك الوقت ديناً فلن يكون اليوم ديناً ولم يكن في الصدر الأول من تحسين البدع شيء بل التحذير منها دون تحسين لشيء منها.

وقد بين ابن عتاب([[380]](#footnote-382))رحمه الله أن البدع كلها مذمومة فقال:"إن البدع كلها مذمومة, مذموم من اعتقد منها شيئاً بعضها أعظم من بعض عصمنا الله منها".([[381]](#footnote-383))

وقد قرر الشاطبي رحمه الله أن البدع على عموم النصوص كلها ضلال فقال:"إذا تقرر أن البدع ليست في الذم ولا في النهي على رتبة واحدة، وأن منها ما هو مكروه، كما أن منها ما هو محرم، فوصف الضلالة لازم لها وشامل لأنواعها لما ثبت من قوله :(**كل بدعة ضلالة**)([[382]](#footnote-384))".([[383]](#footnote-385))

وهذا ما عليه متقدمو علماء المالكية كما قال ابن جزي([[384]](#footnote-386)):"فالخير كله في التمسك بالكتاب والسنة والاقتداء بالسلف الصالح وتجنب كل محدث وبدعة وقد كان المتقدمون يذمون البدع على الإطلاق".([[385]](#footnote-387)) بل وحكى القرافي اتفاق متقدمي علماء المالكية على ذلك. ([[386]](#footnote-388))

**الضابط الثالث: أن كل ما تركه النبي والصحابة من عمل مع قيام المقتضى, ففعله بدعة.**([[387]](#footnote-389))

قد سبق أن الواجب على العبد التمسك بما سنه النبي وما كان عليه صحابته, وكذلك الواجب ترك ما تركوه مع كونهم قادرين على فعله؛ إذ لو كان خيراً لسبقونا إليه وهم أسبق الأمة في الخيرات.

وما أجمل ما قاله الأوزاعي([[388]](#footnote-390))رحمه الله:"اصبر نفسك على السنة وقف حيث وقف القوم وقل بما قالوا وكف عما كفوا عنه واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم".([[389]](#footnote-391))

وعلى هذا ناظر السلف أهل البدع كما ناظر محمد بن عبدالرحمن الأذرمي([[390]](#footnote-392)) ابن أبي دواد([[391]](#footnote-393)) لما سأله عن القرآن في حضرة الأمير الواثق([[392]](#footnote-394)) فقال: مخلوق.

فقال له:هذا شيء علمه النبي وأبو بكر وعمر والخلفاء الراشدون أم شيء لم يعلموه ؟ قال: شيء لم يعلموه.فقال: سبحان الله ! شيء لم يعلمه النبيعلمته أنت ؟ فخجل.فقال: أقلني, قال: المسألة بحالها. قال: نعم علموه، فقال: علموه، ولم يدعوا الناس إليه، قال: نعم. قال: أفلا وسعك ما وسعهم ؟ قال([[393]](#footnote-395)): فقام أبي([[394]](#footnote-396)) فدخل مجلساً واستلقى وهو يقول: شيء لم يعلمه النبي ولا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ولا الخلفاء الراشدون علمته أنت ! سبحان الله ! شيء علموه ولم يدعوا الناس إليه أفلا وسعك ما وسعهم ؟".([[395]](#footnote-397))

وعلى هذا يتبين أن ما أحدث بعد السلف لا يخلو من ثلاث حالات كما بين ذلك ابن الحاج([[396]](#footnote-398))رحمه الله:

1. "أن يكونوا علموه وعلموا أنه موافق للشرع ولم يعملوا به ومعاذ الله أن يكون ذلك؛ إذ أنه يلزم منه تنقيصهم وتفضيل من بعدهم عليهم ومعلوم أنهم أكمل الناس في كل شيء وأشدهم اتباعاً.
2. أن يكونوا علموه وتركوا العمل به ولم يتركوه إلا لموجب أوجب تركه. فكيف يمكن فعله؟ هذا مما لا يتعقل.
3. أن يكونوالم يعلموه فيكون من ادعى علمه بعدهم أعلم منهم وأفضل وأعرف بوجوه البر وأحرص عليها ولوكان ذلك خيراً لعلموه ولظهر لهم, ومعلوم أنهم أعقل الناس وأعلمهم".([[397]](#footnote-399))

وقد قرر علماء المالكية رحمهم الله هذا الضابط فها هو ابن عبد البر يقول:"ما جاء عن النبي وعن الصحابة وصح عنهم فهو علم يُدان به وما أحدث بعدهم ولم يكن له أصل فيما جاء عنهم فبدعة ضلالة".([[398]](#footnote-400))

وقرر هذا الطرطوشي في معرض رده على بعض البدع فقال:"ولو كان هذا لشاع وانتشر وكان يضبطه طلبة العلم والخلف عن السلف فيصل ذلك إلى عصرنا فلما لم ينقل هذا أحد ممن يعتمد عليه ولا ممن هو في عدد العلماء علم أن هذا حكاية العوام والغوغاء".([[399]](#footnote-401))

وقد بين المازري([[400]](#footnote-402))رحمه الله أن مالم يعمله السلف وجب تركه بل لو لم يكن فيه إلا أنهم سكتوا عنه فكان حقاً على العاقل أن يتركه فقال في معرض رده على بدعة الذكر الجماعي والتطريب فيه:"وقد علم أن هذا الفعل([[401]](#footnote-403))لم يكن مما سبق في الزمن الأول ولا فعله السلف الصالح من الصحابة مع العلم بأنهم أعبد ممن يأتي من بعدهم ... فلو كان خيراً ما سبق هؤلاء إليه فقال تعالى:ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭼ ([[402]](#footnote-404))... ثم قال: من عرف هذا وجب وقوفه عما وقفوا عنه ويفعل ما فعلوه وهم كانوا لا يفعلون هذا ولا يعتقد عاقل أن يقول ما فعلوه تخفيفاً على أنفسهم من المشقة بل هو أخف شيء عليهم لو أرادوه وكذا من بعدهم من السلف لم يرد عنهم الأمر بهذا ولا الحض عليه وما ذاك إلا لاتباعهم من مضى ولو لم يكن فيه إلا أن العلماء سكتوا عنه ولم يفعلوه لكان من حق العاقل ألا يفعله".([[403]](#footnote-405))

فكل ما لم يكن عليه الأولون مع قيام المقتضى على فعله, لم يسغ للمتأخرين فعله والعمل به بل الواجب تركه, فـالحذرَ الحذرَ من مخالفة الأولين فلو كان ثَمَّ فضل ما؛ لكان الأولون أحق به... فما عمل به المتأخرون مما لا يثبت عن الأولين العمل به مخالف لإجماع الأولين وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ وأمة محمد لا تجتمع على ضلالة([[404]](#footnote-406)) فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة والأمر المعتبر وهو الهدى وليس ثم إلا صواب أو خطأ فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ، وهذا كافٍ.([[405]](#footnote-407))

**الضابط الرابع: تقسم البدعة.**

تقسم البدعة إلى ثلاثة بحسب اعتباراتها:

الأول: باعتبار استقلالها أو إضافتها للشرع.

الثاني: باعتبار عمل المكلف من اعتقاد وقول وعمل.

الثالث: باعتبار أثرها مكفرة أو مفسقة.

**فالأول: باعتبار استقلالها أو إضافتها للشرع.**

فالبدع على قسمين :

**الأول**: مستقلة عن الشرع تماماً وهي البدعة الحقيقية وهي"التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل".([[406]](#footnote-408))

ومن أمثلتها: الطواف بغير البيت الحرام مثلاً و ما يفعل عند القبور من الغلو فيها,([[407]](#footnote-409)) والقول بالقدر وغيره.

**الثاني**: مضافة إلى الشرع وهي البدعة الإضافية " فهي التي لها شائبتان:

إحداهما: لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

والأخرى: ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية".([[408]](#footnote-410))

من أمثلتها:رفع الصوت بالذكر في الجنائز أو تقيد الدعاء بمكان معين

فبالنظر إلى الذكر والدعاء هو مشروع, وبالنظر إلى تقيدها بصفة معينة أو مكان معين لم يرد شرعاً هي ممنوعة.([[409]](#footnote-411))

فالبدعة الإضافية تقرب من الحقيقية حتى تكاد البدعة تعد حقيقية , وتبعد منها حتى تكاد تكون سنة محضة.([[410]](#footnote-412))

وبهذا تعرف أن البدعة الإضافية شيء فيه شائبة الشرع لكن غيرت فيه إما صفته أو كيفيته فـ"الدليل عليها من جهة الأصل قائم ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها مع أنها محتاجة إليه؛ لأن الغالب وقوعها في التعبديات"([[411]](#footnote-413)) فيحكم ببدعته من هذه الجهة لا من حيث الأصل المشروع.([[412]](#footnote-414))

وبين الشاطبي بعض الأمور التي هي مشروعة أصلاً ولكن قيدت بقيود أدخلتها في البدع فقال وهو يعرف البدعة "يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك بل هي مضادة لها وبيان مشابهتها لها من أوجه متعددة:

* منها: وضع الحدود كالناذر للصيام قائماً لا يقعد ضاحياً لا يستظل والاختصاص في الانقطاع للعبادة, والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة.
* ومنها: التزام الكيفيات والهيآت المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد, واتخاذ يوم ولادة النبي عيداً وما أشبه ذلك.
* ومنها: التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته".([[413]](#footnote-415))

إذاً فالبدعة الحقيقية لا دليل عليها البتة فـ"الدليل عليها مفقود حقيقة"([[414]](#footnote-416)), وأما الإضافية فإنها ممزوجة بشبهة يظنها المبتدع دليلاً, وهذا الفرق أورث خطورة البدعة الإضافية حيث سارت بين الناس بظاهر الشرع وباطن البدع ثم قادتهم إلى البدع الحقيقية, وأما الحقيقية فهي أشهر وأظهر للناس؛ لأنها أتت بباطن وظاهر البدع, وليس معنى هذا التهوين من البدع الحقيقية بل هي من حيث الذنب أعظم كما قال الشاطبي:"فإن الحقيقية أعظم وزراً؛ لأنها التي باشرها المنتهى بغير واسطة؛ ولأنها مخالفة محضة وخروج عن السنة ظاهر".([[415]](#footnote-417))

**الثاني: باعتبار علاقتها بعمل المكلف.**

تنقسم البدع من حيث تعلقها بعمل المكلف إلى ثلاثة أقسام بدع اعتقادية وبدع قولية وبدع عملية وهذه الثلاثة هي التي يتعلق بها خطاب الشرع كما قال الشاطبي:"وبالجمله فكل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابتداع".([[416]](#footnote-418))

1.فـ"الاعتقادية: وهي التي تكون اعتقاداً في الشيء على خلاف ما ورد عن الشرع مثل بدع الفرق"([[417]](#footnote-419)), وقد ذكر الطرطوشي بعض تلك الفرق كالخوارج والروافض([[418]](#footnote-420)). والقدرية([[419]](#footnote-421)) و المرجئة.([[420]](#footnote-422))

2.و"القولية:وهي التي تكون بتغيير ما ورد عن الشرع من الأقوال أو تكون قولاً مخالفاً له وذلك مثل: ما تزعمه الفرق من الأقوال وما يزعمه كل مبتدع من الصوفية([[421]](#footnote-423)) وغيرهم".([[422]](#footnote-424))

3.و"العملية:وهي التي تكون عملاً ظاهراً مخالفاً لما ورد عن الشرع كالصلاة المبتدعة".([[423]](#footnote-425))

وقد ذكر الطرطوشي جملاً من البدع القولية والفعلية بعد ذكر البدع الاعتقادية فقال مقرراً تعلق البدع في الأقوال والأفعال:"وسنذكر عند تمام الفصل ونبين أن البدع تكون في الأفعال كما تكون في الأقوال".([[424]](#footnote-426))

* إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن أشر وأخطر" هذه الأنواع بدعة الاعتقاد؛ لكونها ترتكز على الاعتقاد في فكرة ما, وأنها هي الحق وغيرها الباطل"([[425]](#footnote-427))؛ ولأنها هي أصل البدع القولية والفعلية وذلك؛ لأن الأعمال والأقوال متلازمة مع الاعتقاد فكل بدعة قولية أو عملية لم تصدر إلا عن اعتقاد.

**الثالث: باعتبار أثرها من حيث كونها مكفرة أو مفسقة.**

تنقسم البدع من حيث أثرها على العبد إلى مكفرة تخرجه من الدين أو مفسقة منقصة لدينه لا تخرجه منه.

فالمكفرة: كبدع أهل وحدة الوجود والباطنية([[426]](#footnote-428))؛لأن مذهبهم راجع إلى القول بقول النصارى, وكبدع الرافضة القائلين بأن علياً إله من دون الله أو قولهم أن علياً نبي مبعوث مع محمد.

والمفسقة: كبدع الخوارج, والروافض في تقديم علي على أبي بكر وعمر.([[427]](#footnote-429))

وذهب علماء المالكية رحمهم الله إلى هذا مع اختلاف الروايات عن الإمام مالك على ثلاث روايات:

الرواية الأولى: تكفير أهل البدع, وهو قول ابن عبد الحكم([[428]](#footnote-430)) وابن حبيب([[429]](#footnote-431)).([[430]](#footnote-432))

ومن ذلك قول الإمام مالك رحمه الله:"ما آية في كتاب الله أشدّ على أهل الاختلاف من أهل الأهواء من هذه الآية:ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﭼ. ([[431]](#footnote-433))

وقوله رحمه الله في الخوارج والقدرية والإباضية([[432]](#footnote-434)): يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا.([[433]](#footnote-435))

الرواية الثانية: عدم تكفير أهل البدع وهو قول جميع أصحاب مالك.([[434]](#footnote-436))

ومن ذلك قول مالك: من صلى خلف أهل البدع فلا إعادة عليه.([[435]](#footnote-437))

الرواية الثالث: التوقف.([[436]](#footnote-438))

كما في قول أشهب: سئل مالك عن قول رسول الله:"**من قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما**"([[437]](#footnote-439)) قال: أرى ذلك في الحرورية, فقلت: أتراهم كفاراً؟ قال: لا أدري ما هذا ؟.([[438]](#footnote-440))

وقد توقف في رواية عن إعادة الصلاة خلفهم.([[439]](#footnote-441))

* ولهذا الاختلاف اختلف أصحاب مالك في ذلك([[440]](#footnote-442))والذي يظهر أن الجمع بين هذه الروايات ممكن, وهو كالتالي:

1. أن قوله بعموم الآية الذي يدل على تكفيره لهم يجيب عنه ابن رشد رحمه الله بقوله:"هذا ليس على عمومه في جميع أهل البدع والأهواء؛ إذ من البدع والأهواء ما لا يكفّر معتقده بإجماع وهو ما لا يؤول بمعتقده إلى الكفر إلا بتركيب ... مثل الذي يعتقد أن علي بن أبي طالب أفضل من أبي بكر.

ومنها ما هو معتقده كافر بإجماع وهو ما كان كفراً صريحاً كالذي يقول: إن جبريل أخطأ بالوحي.

ومنها ما يختلف فيه تكفير معتقده بمآل قولهم وذلك مثل القدرية ... ومثل المعتزلة...وأشباههم من الروافض والخوارج والمرجئة".([[441]](#footnote-443))

1. أو أن هذا العموم والتوقف والمنع من الصلاة خلفهم من باب الزجر جمعاً بين الروايات، ومثاله منعه من الصلاة عليهم كما قال مالك في القدرية والإباضية: لا يصلى عليهم فإذا قتلوا فذلك أحرى. قال سحنون: يعني: أدباً لهم فإن طاعوا فيصلى عليهم.وكذا قال ابن المواز([[442]](#footnote-444)).([[443]](#footnote-445))

ويقول ابن عبدالبر رحمه الله:"وأما قوله (لا يصلى عليهم) فإنه يريد لا يصلى عليهم أئمة الدين وأهل العلم؛ لأن ذلك زجر لهم وخزي لهم لابتداعهم رجاء أن ينتهوا عن مذهبهم, وكذلك ترك ابتداء السلام عليهم, وأما أن تترك الصلاة عليهم جملة إذا ماتوا فلا بل السنة المجتمع عليها أن يصلى على كل من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله مبتدعاً كان أو مرتكباً للكبائر,ولا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار أئمة الفتوى يقول في ذلك بقول مالك".([[444]](#footnote-446))

1. وقد يكون الاختلاف في تكفيره إنما هو منصب على بعض أهل البدع للخلاف الواقع في تكفيرهم كالخوارج فقد اختلف السلف في تكفيرهم على قولين: تكفيرهم وعدم تكفيرهم.([[445]](#footnote-447))
2. أو أن بعض أهل الأهواء قد تكون بدعتهم مكفرة وقد تكون مفسقة كالقدرية فقد جاءت روايات عنه بتكفيرهم وجاءت روايات بعدم تكفيرهم, فالقدرية مثلاً على قسمين:الغلاة الذين ينفون علم الله فهؤلاء كفار, وعليه يحمل قول مالك في تكفيرهم وكذلك قول من كفرهم من السلف,([[446]](#footnote-448)) وغير الغلاة وهم الذين ينفون المشيئة والخلق فهؤلاء ضلال مبتدعة وليسوا كفاراً إلا إذا نفوا علم الله.([[447]](#footnote-449))

**الخلاصة**: يتبين أن علماء المالكية من أشدّ الناس محاربة للبدع وأهلها, فهم قد ذموا البدع وأهلها, وحذروا من مجالستهم والسماع لهم, ثم بينوا ضوابط البدع ليحذر السالك على طريق الجادة أن يقع فيما وقع فيه من وقع من البدع والضلالات, ومن تلك الضوابط: أن الأصل في معرفة البدعة هو مخالفتها للكتاب والسنة والإجماع, وأنه ليس في البدع حسنٌ, وأن ما تركه النبي والصحابة مع قيام مقتضى الفعل ففعله بدعة, وأن البدع تنقسم باعتبارات فباعتبار استقلالها وإضافتها إلى حقيقية وإضافية, وباعتبار عمل المكلف إلى اعتقادية وقولية وفعلية, وباعتبار أثرها إلى مكفرة ومفسقة.

**المبحث الرابع: حث علماء المالكية على الاجتماع, ونبذ التفرق.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: وقوع الافتراق وحث علماء المالكية على اجتنابه والاجتماع.**

**المطلب الثاني: الركائز التي يقوم عليها الاجتماع وبعدمها يحصل التفرق**.

**المطلب الأول: وقوع الافتراق وحث علماء المالكية على اجتنابه والاجتماع.**

إن من سنة الله في خلقه أن الاختلاف واقع فيهم ولا بد ﭧ ﭨ ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭼ ([[448]](#footnote-450)) أي على أديان شتى ثم استثنى من رحم ربك أي بالإيمان والهدى فإنهم لم يختلفوا([[449]](#footnote-451)), فالخلاف واقع في أهل الباطل مرتفع عن أهل الحق.([[450]](#footnote-452))

وقد أخبر الصادق المصدوق أن هذه الأمة ستتبع الأمم السابقة وستفترق كما افترقت فقال:**"إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة, وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة , كلها في النار إلا واحدة, وهي الجماعة".**([[451]](#footnote-453))

إلا أن هذا الخلاف منه ما هو مذموم وهو ما كان في الأصول والكليات, ومنه ما ليس بذلك وهو ما كان في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات وكان مبناه على اختلاف الاستنباطات والاجتهادات([[452]](#footnote-454)), فوجود هذا الخلاف في الفروع لا يمنع من الألفة والاجتماع, وفي المقابل فإن وجود الخلاف في الأصول مانع من الائتلاف والاجتماع.([[453]](#footnote-455))

ومع هذا فقد جعل الله لنا مخرجاً عند أي اختلاف وهو ﭽ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﭼ([[454]](#footnote-456)) ولو لم يكن في الكتاب والسنة فصل النزاع لما أمر بالرد إليهما.

فلا بد من رد النزاع إلى الله ورسوله مع الأمر بالاجتماع والحث على الألفة على ما أمر الله ورسوله به والنهي عن الاختلاف والتحذير من الفرقة على ما نهى الله ورسوله عنه.

والناظر في كتاب الله يجد أن الله قد بين هذا الأصل بياناً شافياً كافياً فوق ما يظن الظانون فقال تعالى: ﭽ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ. ([[455]](#footnote-457))

وقد أجاد وأفاد أبو عبدالله القرطبي في تفسير هذه الآية بعد ذكره للاختلاف في معنى "حبل الله" حيث قيل: العهد. وقيل:القرآن. وقيل:الجماعة. فقال:"والمعنى كله متقارب متداخل، فإن الله تعالى يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة فإن الفرقة هلكة والجماعة نجاة.

ورحم الله ابن المبارك([[456]](#footnote-458)) حيث قال:

إنّ الجماعةَ حبلُ اللهِ فاعتصموا منه بعروتِه الوثقى لمن دَانا

**و** ﭧ ﭨ ﭽ ﭵ ﭶ ﭼ يعني في دينكم كما افترقت اليهود والنصارى في أديانهم.

ويجوز أن يكون معناه: ولا تفرقوا متابعين للهوى والأغراض المختلفة، وكونوا في دين الله إخواناً، فيكون ذلك منعاً لهم عن التقاطع والتدابر ودل عليه ما بعده ﭧ ﭨ ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ ...ثم قال:"فأوجب تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه والرجوع إليهما عند الاختلاف وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقاداً وعملاً، وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين والسلامة من الاختلاف وأمر بالاجتماع ونهى عن الافتراق الذي حصل لأهل الكتابين".([[457]](#footnote-459))

وقد بين علماء المالكية أن الله حذر عباده من مشابهة اليهود الذين تفرقوا في دينهم وذلك عند قوله تعالى: ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ .([[458]](#footnote-460))

فقال مكي ابن أبي طالب:"حذر الله المؤمنين أن يكونوا مثل اليهود الذين اختلفوا في كتابهم وتفرقوا فرقاً وأمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلكم بالاختلاف والمراء والخصومات في دين الله... ثم أخبر أن هؤلاء المختلفين لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه أي عذاب عظيم في هذا اليوم الذي تبيض فيه وجوه وتسود فيه وجوه".([[459]](#footnote-461))

وقال ابن عطية([[460]](#footnote-462))عند قوله تعالى: ﭽ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ ([[461]](#footnote-463))"ففي الآية حض لأمة محمد على الائتلاف وقلة الاختلاف".([[462]](#footnote-464))

وقد جاءت السنة النبوية مؤكدة لهذا الأصل مقررة له فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله :"**إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال** ".([[463]](#footnote-465))

قال ابن عبد البر إثر هذا الحديث:"وفيه الحض على الاعتصام والتمسك بحبل الله في حال اجتماع وائتلاف**".**([[464]](#footnote-466))

وقال القاضي عياض:"الاعتصام بحبل الله هو التمسك بعهده ، وهو اتباع كتابه والتزام شريعته وطاعته وتقواه... وقوله (**ولا تفرقوا**)أمر بالاجتماع والألفة وهي إحدى دعائم الشريعة ونهى عن الفرقة والاختلاف".([[465]](#footnote-467))

والطبيعة البشرية لا بدّ لها من اجتماع بل لا يمكن حياتهم ووجودهم إلا باجتماع وتعاون([[466]](#footnote-468)) إلا أن"جمع القلوب وتأليفها إنما يكون بمعونة من الله في إقامة دينه ﭧ ﭨ ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭼ ([[467]](#footnote-469)), وسرّه أن القلوب إذا تداعت إلى أهواء الباطل والميل إلى الدنيا حصل التنافس وفشا الخلاف وإذا انصرفت إلى الحق ورفضت الدنيا والباطل وأقبلت على الله اتحدت وجهتها فذهب التنافس وقلّ الخلاف وحسن التعاون والتعاضد واتسع نطاق الكلمة لذلك فعظمت الدولة".([[468]](#footnote-470))

**المطلب الثاني: الركائز التي يقوم عليها الاجتماع, وبعدمها يحصل الافتراق.**

إن الله ورسوله لما أمرا بالاجتماع ونهيا عن الفرقة بينا أيضاً السبل التي يقوم عليها هذا الاجتماع وبينا السبل التي تؤدي إلى الفرقة والاختلاف, والمقصود هنا ذكر الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاجتماع وبفقدها تحدث الفرقة, وهي أربع ركائز:

الركيزة الأولى: رد الخلاف إلى الكتاب والسنة أياً كان ذلك الخلاف.

الركيزة الثانية: أن الاجتماع وتوحيد الأمة لا يكون إلا بتحقيق توحيد الله والبعد عن الشرك.

الركيزة الثالثة: أن الاجتماع لا يحصل إلا بالتزام السنة والبعد عن البدعة .

الركيزة الرابعة:أن الاجتماع لا يحصل إلا بالاجتماع على ولي أمر يسمع له ويطاع.

هذه الركائز على وجه الإجمال وقد شارك علماء المالكية في تبيين هذه الركائز والتدليل عليها, وإليك التفصيل في هذه الركائز.

* **الركيزة الأولى: رد الخلاف إلى الكتاب والسنة أياً كان ذلك الخلاف.**

والأصل في هذه الركيزة قوله ﭨ ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﭼ. ([[469]](#footnote-471))

وقد تناول أبوعبدالله القرطبي هذه الآية بالتفسير والشرح بما لا مزيد عليه فقال:"هذه الآية إلى الرعية فأمر بطاعته عز وجل أولاً: وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانياً فيما أمر به ونهى عنه ثم بطاعة الأمراء ثالثاً، على قول الجمهور...

وقوله تعالى: ﭽ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃﭼ أي تجادلتم واختلفتم فكأن كلّ واحد ينتزع حجة الآخر ويذهبها, والنزع الجذب.

ﭽ ﰂ ﰃ ﭼ أي: من أمر دينكم. ﭽ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﭼ أي: ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته أو بالنظر في سنته بعد وفاته ... ومن لم ير هذا اختل إيمانه لقوله تعالى: ﭽ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﭼ

وقوله ﭨ ﭽ ﰏ ﰐ ﭼ أي: ردّكم ما اختلفتم فيه إلى الكتاب والسنة خير من التنازع. ﭽ ﰑ ﰒﭼ أي مرجعاً. ويجوز أن يكون المعنى: وأحسن من تأويلكم".([[470]](#footnote-472))

وبين الشاطبي صراحة هذه الآية في وجوب ردّ الخلاف للكتاب والسنة فقال:"وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف فإنه ردّ المتنازعين إلى الشريعة وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد؛ إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع وهذا باطل".([[471]](#footnote-473))

ومن الآيات الدالة على هذه الركيزة قوله تعالى:ﭽ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ .([[472]](#footnote-474))

قال أبو عبدالله القرطبي رحمه الله:"فأوجب تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه والرجوع إليهما عند الاختلاف وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقاداً وعملاً وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين والسلامة من الاختلاف وأمر بالاجتماع ونهى عن الافتراق الذي حصل لأهل الكتابين".([[473]](#footnote-475))

* **الركيزة الثانية:أن الاجتماع وتوحيد الأمة لا يكون إلا بتحقيق توحيد الله والبعد عن الشرك.**

إن المجتمع لا يصلح إلا بالاجتماع ولا اجتماع إلا بعد تحقيق مقام العبودية وهو إفراد الله بالعبادة وإخلاص الدين له إذ توحيد المعبود ينتج ويثمر توحيد العباد وقد بين الله هذا الأصل العظيم فقال ﭨ ﭽﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ.([[474]](#footnote-476))

فقوله تعالى: ﭽ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ لما ذكر الأنبياء قال: هؤلاء كلهم مجتمعون على التوحيد، فالأمة هنا بمعنى الدين الذي هو الإسلام, فأما المشركون فقد خالفوا الكل ﭽ ﭢ ﭣ ﭼ أي: إلهكم وحديﭽ ﭤ ﭼ أي: أفردوني بالعبادة.

وقوله ﭽ ﭠ ﭡ ﭼ انتصب (أمة) على الحال، أي: في حال اجتماعها على الحق أي: هذه أمتكم ما دامت أمة واحدة واجتمعتم على التوحيد فإذا تفرقتم وخالفتم فليس من خالف الحق من جملة أهل الدين الحق.

وقوله تعالى:ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭼ أي تفرقوا في الدين, والمراد المشركون ذمهم لمخالفتهم الحق واتخاذهم آلهة من دون الله.([[475]](#footnote-477))

وقال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:"والمعنى: وأن هذه شريعتكم شريعة واحدة وهي توحيد الله على الوجه الأكمل من جميع الجهات وامتثال أمره واجتناب نهيه بإخلاص في ذلك, على حسب ما شرعه لخلقه ﭽ ﭢ ﭣ ﭤﭼ أي وحدي, والمعنى: دينكم واحد وربكم واحد فلم تختلفونﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭼ أي: تفرقوا في الدين وكانوا شيعاً فمنهم يهودي ومنهم نصراني ومنهم عابد وثن إلى غير ذلك من الفرق المختلفة".([[476]](#footnote-478))

والناظر إلى السنة يراها مصرحة بذلك فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله " **إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا**".([[477]](#footnote-479))

قال القاضي عياض رحمه الله:"وقد يكون قوله:(**ولا تفرقوا**) راجع إلى الاعتصام بحبل الله والتآلف على كتابه وعهد شريعته وتكون خصلة واحدة والثنتان قبلها إحداهما:عبادة الله والثانية: ألا يشرك معه غيره".([[478]](#footnote-480))

فبين رحمه الله من خلال هذا الحديث أن الاجتماع راجع إلى خصلتين:

1. الاعتصام بحبل الله.
2. عبادة الله وحده ومجانبة الشرك.

فإذا تبين أن التوحيد به يكون توحيد الأمة والاجتماع فبضد التوحيد وهو الشرك يكون التفرق والاختلاف كما قال تعالى: ﭽ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﭼ([[479]](#footnote-481))

بقراءة([[480]](#footnote-482))ﭽ فارقوا دينهم ﭼ "وقد قرأ ذلك علي ابن أبي طالب، أي فارقوا دينهم الذي يجب اتباعه وهو التوحيد".([[481]](#footnote-483))

وقد بين الشاطبي أن أصل الاختلاف هو في التوحيد فقال:"وأصل هذا الاختلاف هو في التوحيد والتوجه للواحد الحق سبحانه فإن الناس في عامة الأمرلم يختلفوا في أن لهم مدبراً يدبرهم وخالقاً أوجدهم إلا أنهم اختلفوا في تعيينه على آراء مختلفة".([[482]](#footnote-484))

وإذا كانت المعصية وحدها سبب في التفرق كما قال رسول الله" **ما تواد اثنان في الله جل وعز أو في الإسلام فيفرق بينهما أول ذنب يحدثه أحدهما**"([[483]](#footnote-485))فإذا كان هذا في الذنوب فكيف بأكبر الذنوب وأعظمها وأخطرها الذي قال الله فيه: ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﭼ ([[484]](#footnote-486))فإذاً هذا الافتراق وهذا الاختلاف بسبب الشرك الواقع في بعض الأمة "ولا سبيل بعد هذا إلى الاتحاد إلا بتوحيد العقيدة".([[485]](#footnote-487))

* **الركيزة الثالثة: أن الاجتماع لا يحصل إلا بالتزام السنة والبعد عن البدعة.**

فالاجتماع والسنة قرينان إذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر كما أن البدعة والتفرق قرينان إذا وقع أحدهما وقع الآخر؛ ولهذا قد بين الله في كتابه أن توحيد سبيل السنة مؤدٍّ إلى الاجتماع وأن تتبع غير سبيل السنة مؤدٍّ إلى التفرق فقال تعالى:ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ. ([[486]](#footnote-488))

قال أبو عبدالله القرطبي رحمه الله:"هذه آية عظيمة عطفها على ما تقدم فإنه لما نهى وأمر, حذر هنا عن إتباع غير سبيله فأمر فيها بإتباع طريقه والصراط: الطريق الذي هو دين الإسلام. ﭽ ﭽ ﭼ نصب على الحال ومعناه مستوياً قويماً لا اعوجاج فيه, فأمر باتباع طريقه الذي طرقه على لسان نبيه محمد وشرعه ونهايته الجنة, وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا ومن خرج إلى تلك الطرق أفضت به إلى النار ﭧ ﭨ ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﭼ أي تميل. وهذه السبل تعمّ اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء والشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد".([[487]](#footnote-489))

وبين الشاطبي أن المقصود بالصراط هو السنة وبالسبل هي طرق أهل البدع فقال رحمه الله: "فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه وهو السنة, والسبل هي سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم وهم أهل البدع وليس المراد سبل المعاصي؛ لأن المعاصي من حيث هي معاص لم يضعها أحد طريقاً تسلك دائماً على مضاهاة التشريع([[488]](#footnote-490)), وإنما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات ويدل على هذا ما روى إسماعيل عن سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله قال:خط لنا رسول الله يوماً خطاً طويلاً وخط عن يمينه وعن يساره فقال: (**هذا سبيل الله**) ثم خط لنا خطوطا عن يمينه ويساره وقال: (**هذه سبل وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه**) ثم تلا هذه الآية ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ - يعني الخطوط- ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﭼ ([[489]](#footnote-491))".([[490]](#footnote-492))

ومن السنة حديث العرباض وفيه:"**فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**".([[491]](#footnote-493))

قال تقي الدين الهلالي رحمه الله:"أخبر النبي أن بقاء الناس على الاستقامة لا يدوم, بل سيظهر اختلاف كثير في الدين, فإذا ظهر ذلك فلا منجى ولا عاصم إلا بالتمسك بسنة رسول الله التي يحفظها ويعمل بها الخلفاء الراشدون الأربعة من سلك سبيلهم تمسكاً شديداً".([[492]](#footnote-494))

فالتمسك بالسنة عاصم من الاختلاف كما أن التمسك بالبدع ومناصرة أهلها سبب للاختلاف بل إن وقوع البدع وانتشار أهلها سبب لسقوط الدول وكم من دولة عظيمة سقطت بسبب البدع وأهلها كما سقطت الدولة العباسية أمام التتار بسبب خيانة ابن العلقمي الرافضي([[493]](#footnote-495)) وفي التاريخ من العبر ما هو كافٍ لمن كان يدكر.

* **الركيزة الرابعة:أن الاجتماع لا يحصل إلا بالاجتماع على ولي أمر يسمع له ويطاع.**

وهذا ما يدور عليه موضوع هذه الرسالة فلا اجتماع إلا بتوحيد الله واتباع السنة والاجتماع والسمع والطاعة لمن ولاه الله أمرنا؛ إذ عماد الجماعة السمع والطاعة.([[494]](#footnote-496))

وقد جمع النبي بين هذه الثلاث فقال" **إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا**, **وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم**".([[495]](#footnote-497))

علق ابن عبد البر على هذا الحديث فقال رحمه الله:"وفيه الحض على الاعتصام والتمسك بحبل الله في حال اجتماع وائتلاف وحبل الله في هذا الموضع فيه قولان أحدهما: كتاب الله والآخر: الجماعة ولا جماعة إلا بإمام وهو عندي معنى متداخل متقارب؛ لأن كتاب الله يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة قال الله :ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﭼ ([[496]](#footnote-498))الآية وقال: ﭽ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ ([[497]](#footnote-499))وروى يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة في قوله:ﭽ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ الآية. قال: حبل الله الذي أمر أن يعتصم به القرآن.

وقال قتادة: إن الله قد كره إليكم الفرقة وقدم إليكم فيها وحذركموها ونهاكم عنها ورضي لكم بالسمع والطاعة والألفة والجماعة فارضوا لأنفسكم بما رضي الله لكم فقد ذكر لنا أن نبي الله كان يقول:(**من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام**)([[498]](#footnote-500))".([[499]](#footnote-501))

وفي الختام يوصي ابن عاصم([[500]](#footnote-502))نفسه وإيانا بوصية نافعة في هذا الباب فيقول:"فالواجب علينا أن نجتمع ونأتلف ونتفق ولا نختلف, ونعتمد صريح الفقه أخذاً وتركاً, ونتبع صحيح النقل الذي لا يدع ريباً ولا شكاً, ونسأل من الله الهداية إلى سبيل السلف الذين سبقوا ونعزم العزم على أمر الله في قوله:ﭽ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ ".([[501]](#footnote-503))

وبهذا يتبين أن من الممتنع أن يحصل الاجتماع بين أفراد الأمة أو الجماعات التي تخالف بعضها بعضاً في هذه الركائز فلن يحصل اجتماع من حقق التوحيد مع من أخل فيه ووقع في التنديد ولن يحصل اجتماع من التزم بسنة رسول الله مع من ارتكب البدع في دين الله ولن يحصل اجتماع من يرى للإمام السمع والطاعة مع من خرج على الإمام ولم ير السمع والطاعة.

**الخلاصة**: إن الخلاف واقع ولا بدّ فالواجب عند وقوع الخلاف الردّ إلى كتاب الله وسنة رسول الله لينقطع الخلاف, وأن من الركائز التي يقوم عليها الاتفاق والاجتماع وبضده يكون الضدّ هي تحقيق توحيد الله وترك الشرك, والتزام سنة رسول الله وترك البدع, والاجتماع على إمام يسمع له ويطاع.

**الباب الأول: مفهوم الإمامة عند علماء المالكية, وطرق انعقادها.**

**وفيه فصلان:**

**الفصل الأول: تعريف الإمامة, وحكمها عند علماء المالكية.**

**الفصل الثاني: طرق انعقاد الإمامة عند علماء المالكية,**

**وحكم تعدد الأئمة.**

**الفصل الأول: تعريف الإمامة, وحكمها عند علماء المالكية.**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: تعريف الإمامة, وما يرادفها.**

**المبحث الثاني: حكم نصب الإمام, وحكم مبايعته.**

**المبحث الأول: تعريف الإمامة, وما يرادفها.**

قبل الشروع فيما يتعلق بالإمامة وحقوقها من المهم الوقوف على تعريف الإمامة وما يرادفها من الألفاظ.

**المطلب الأول: تعريف الإمامة لغة واصطلاحاً.**

* الإمامة لغة: مصدر من الفعل أمّ يؤمّ إمامةً أي قَصَدَ.

قال ابن فارس([[502]](#footnote-504))**:"**وأما الهمزة والميم فأصل واحد، يتفرع منه أربعة أبواب، وهي: الأصل والمرجع والجماعة والدين وهذه الأربعة متقاربة، وبعد ذلك أصول ثلاثة، وهي: القامة والحين والقصد".([[503]](#footnote-505))

وتأتي بمعنى المتقدم يقال أمّ بهم أي تقدمهم, فالإمام ما ائتُم به من رئيس وغيره.([[504]](#footnote-506))

وهذا المعنى المناسب للمعنى الاصطلاحي.

* أما الإمامة في الاصطلاح: فلفظ الإمامة في الاصطلاح ينصرف إلى عدة معان:

1. إمامة وحي وهي النبوة.
2. إمامة وراثة كالعلم.
3. إمامة عبادة وهي الصلاة.
4. إمامة مصلحة وهي الخلافة العظمى لمصلحة جميع الأمة.

وحيث أطلقت في لسان أهل الكلام انصرفت إلى المعنى الأخير عرفاً([[505]](#footnote-507))ألا وهو الخلافة والإمامة العظمى.

وقد تناولت لفظةَ الإمامة أقلامُ علماء المالكية بالتعريف:

فقال ابن خلدون([[506]](#footnote-508))رحمه الله:"فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا"([[507]](#footnote-509)), وبمثله قال ابن الأزرق([[508]](#footnote-510)) في بدائع السلك.([[509]](#footnote-511))

ونقل ابن رضوان([[510]](#footnote-512)) تعريف الماوردي([[511]](#footnote-513)) في الأحكام السلطانية([[512]](#footnote-514)) وارتضاه فقال رحمه الله " الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا".([[513]](#footnote-515))

وقال أحمد الأزهري([[514]](#footnote-516)):"أنها رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي".([[515]](#footnote-517))

وقال الطرطوشي:"هو خلافة النبوة في إصلاح الخلائق".([[516]](#footnote-518))

والناظر في هذه التعريفات يجدها متقاربة إلا في شيء واحد وهي النيابة فقد صرح ابن رضوان والأزهري([[517]](#footnote-519)) بأنها نيابة عن رسول الله وأما ابن خلدون فقد أجمل فقال:"عن صاحب الشرع" والأول أدق ؛لأن الإمامة والخلافة نيابة عن رسول الله لا عن الله تعالى؛ ولهذا منع الجمهور كما سيأتي إطلاق لفظة خليفة الله على الخليفة, وتعريف ابن خلدون محتمل للأمرين إلا أنه قد يُعتذر لابن خلدون أنه أراد نيابة عن النبي لا عن الله تعالى؛ لأنه قال بعد أن ساق التعريف" وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته".([[518]](#footnote-520))

وعرفها ابن عرفة([[519]](#footnote-521))رحمه الله بأنها:"صفة حكمية توجب لموصوفها تقديمه على غيره معنى ومتابعة غيره له حساً".([[520]](#footnote-522))

وهذا التعريف فيه عموم؛ إذ تدخل فيه المعاني الأربعة التي سبقت في لفظ الإمامة, فكأنه تعريف لكل إمام مقدم بصفة معينة توجب متابعة غير المتصف بهذه الصفة متابعته.([[521]](#footnote-523))

وقال الأبي([[522]](#footnote-524)):"الإمامة ولاية عامة في الدين والدنيا توجب طاعة موصوفها في غير منهي لا بمعجزة. فبـ(عامة) يخرج القضاء ونحوه.و(لا بمعجزة) يخرج النبوة".([[523]](#footnote-525))

وهذا التعريف قد جمع بين التعاريف السابقة فالشطر الأول منه وهو قوله:" الإمامة ولاية عامة في الدين والدنيا"موافق لتعريف ابن خلدون ومن نحا نحوه.

والشطر الثاني منه وهو قوله:"توجب طاعة موصوفها"قريب من تعريف ابن عرفة, ثم تحرز بالعامة من القضاء والولايات وبالمعجزة من ولاية النبوة, إلا أنه يبقى مسألة أنها نيابة عن النبي فلم يذكرها.

**المطلب الثاني: ما يرادف لفظ الإمامة.**

يرادف لفظ الإمامة كلاًّ من لفظ: الخلافة والولاية و الإمارة.

**فأولاً: الخلافة.**

1**. الخلافة لغة**. قال ابن فارس([[524]](#footnote-526)):"الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة, أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغير.

فالأول الخَلَف, والخَلَف: ما جاء بعد, ويقولون: هو خلف صدق من أبيه وخلف سوء من أبيه, فإذا لم يذكروا صدقاً ولا سوءاً قالوا للجيد خَلَف وللردي خَلْف ﭧ ﭨ ﭽ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﭼ([[525]](#footnote-527)), والخليفي: الخلافة، وإنما سميت خلافة؛ لأن الثاني يجيء بعد الأول قائماً مقامه".([[526]](#footnote-528))ومثله قال القاضي عياض([[527]](#footnote-529)):"سمي الخليفة؛ لأنه يخلف غيره ويقوم مقامه".([[528]](#footnote-530))

وقال ابن عاشور رحمه الله:"والخليفة في الأصل الذي يخلف غيره أو يكون بدلاً عنه في عمل يعمله".([[529]](#footnote-531))

2**. الخلافة في الاصطلاح.** الخلافة في الاصطلاح في الحقيقة مرادفة للفظ الإمامة.([[530]](#footnote-532))

وقد بين ابن خلدون أن هذا المنصب يسمي إمامة ويسمى خلافة فقال:"إنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به تسمى خلافة وإمامة ".([[531]](#footnote-533))

وهذا ما اختاره ابن الأزرق فقال:"وفرض كلامهم في لفظ الإمامة إنها خلافة".([[532]](#footnote-534))

وقد قيل: إن بينهما عموماً وخصوصاً مطلق([[533]](#footnote-535)):"والإمامة أعم من الخلافة؛ إذ كل إمام خليفة ولا ينعكس".([[534]](#footnote-536))

وهذا - والله أعلم – من حيث عموم لفظ الإمامة أنها تعمّ إمامة النبوة والصلاة والعلم والخلافة, إما عند الإطلاق المتعارف فإنها مرادفة للفظ الإمامة.

**ثانياً: الولاية.**

1**.الولاية لغة:** الوِلاية بكسر الواو من الإمارة([[535]](#footnote-537))،وكل من ولي أمر آخر فهو وليه.([[536]](#footnote-538))

2.**اصطلاحاً**: الولاية تطلق وتكون مرادفة للإمامة كما سبق من قول الأبي في تعريف الإمامة أنها"ولاية عامة في الدين والدنيا".

وقد أشار علماء المالكية عند قوله" **ولو تأمر عليكم عبد**"([[537]](#footnote-539)) بأن المقصود الولاية العظمى([[538]](#footnote-540)) وكذا عند حديث"**وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم**"([[539]](#footnote-541)) وقد أشار ابن عاصم الأندلسي ([[540]](#footnote-542)) والقرافي إلى تسمية الإمامة بالولاية العظمى.([[541]](#footnote-543))

وقد يراد بالولاية في هذا الباب كل من ولي شيئاً من عمل السلطان فيكون الوالي هو النائب([[542]](#footnote-544)), ومن هذا الوجه يكون بينهما عموم وخصوص.

**ثالثاً: الإمارة.**

1.**الإمارة لغة**: أصلها من (أمر) وهي الأمر من الأمور, والأمر ضد النهي, ومن هذا الباب الإمرة والإمارة وصاحبها أمير ومؤمّر([[543]](#footnote-545)) ومنه الحديث "**وأمَّر عليهم أسامة**"([[544]](#footnote-546)) مشدد الميم أي قدمه عليهم أميراً من الإمارة.([[545]](#footnote-547))

2. **وفي الاصطلاح**: هي مرادفة للإمامة فيطلق على الإمام أمير ومنه قوله ﭨ ﭽ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ ([[546]](#footnote-548)) فسرت بأنهم ولاة الأمر([[547]](#footnote-549)) وقد أردفها بعض علماء المالكية بعد الولاية([[548]](#footnote-550)) مما يدل على أنهما بمعنى واحد.

فإذاً كل من الإمامة تأتي بمعنى الولاية والإمارة كما أن الإمارة والولاية مترادفتان.

**المطلب الثالث: من ألقاب الإمام.**

للإمام ألقاب تطلق عليه ويذكر بها إلا أن هذه الألقاب لا بد من وزنها بميزان الشرع ولما كان الإمام موضع التقدير والاحترام والتعظيم؛ كان من بعض من لا يحسن الكلام تلقيب الإمام بما فيه مخالفة للشرع فجاء الشرع الحنيف بتبين هذا الباب وتتبع العلماء هذه الألقاب وزادوا بالبيان والتوضيح، ومن هؤلاء العلماء علماء المالكية, فكان الأصل في الألقاب الجواز إلا ما دل الدليل على المنع وعلى هذا كان تقسيم الألقاب الواردة في حق الإمام- من حيث الحكم - بعد عرضها على الشرع إلى قسمين: الجائز والممنوع.

**فأولاً: الألقاب الجائزة في حق الإمام.**

1.**الإمام**.

وقد جاء هذا اللقب في السنة كثيراً فمن ذلك قولهلحذيفة:" **تلزم جماعة المسلمين وإمامهم.** قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟..".([[549]](#footnote-551))

قال ابن خلدون:"فأما تسميته إماماً فتشبيها بإمام الصلاة في إتباعه والاقتداء به؛ ولهذا يقال:الإمامة الكبرى".([[550]](#footnote-552))

2. **الخليفة**, **وخليفة رسول الله**.

يجوز إطلاق لقب الخليفة على الإطلاق للقائم بأمر المسلمين وسمي خليفة؛ لأنه يخلف من مضى قبله ويقوم مقامه, ويجوز أيضاً إطلاق لقب خليفة رسول الله على القائم بأمر المسلمين إلا أنه خاص بالصديق ؛ لأنه خلف رسول الله في أمته وقد سمي أبو بكر الصديق خليفة رسول الله وقد قال رجل لأبي بكر يا خليفة الله. فقال: أنا خليفة رسول الله محمد وأنا راضٍ بذلك([[551]](#footnote-553)).([[552]](#footnote-554))

3.**السلطان**.

وقد جاءت السنة بتسمية الإمام سلطاناً فعن ابن عباس عن النبي قال:"**من كره من أميره شيئاً فليصبر, فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية**".([[553]](#footnote-555))

وقد استعمله كثير من علماء المالكية في حق الإمام وممن يبين ذلك ابن خلدون حيث وضح أن لقب السلطان استقر على الإمام بعد انقراض عصبة العرب فاستولى العجم على العرب وتفرق المسلمون فقال:"فاختلفت مذاهب الملوك بالمغرب والمشرق في الاختصاص بالألقاب بعد أن تسموا جميعاً باسم السلطان"**.**([[554]](#footnote-556))

وقال ابن عاشور:"السلطان وهو الإمام الذي يأخذ الحقوق من المعتدين إلى المعتدى عليهم".([[555]](#footnote-557))

**4. الأمير وأمير المؤمنين و أمير المسلمين.**

قد جاء في كتاب الله تسمية الخلفاء بأنه أولو الأمر كما قال تعالى:ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ ([[556]](#footnote-558)) وقد فسر أولو الأمر بأنهم الأئمة([[557]](#footnote-559)) وفي السنة:"**ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن : إخلاص العمل لله تعالى و مناصحة ولاة الأمر و لزوم جماعة المسلمين"**([[558]](#footnote-560))**.**([[559]](#footnote-561))

وقد عدّ ابن الأزرق أن لقب الأمير وأمير المؤمنين وأمير المسلمين من الألقاب التي تطلق على الإمام.([[560]](#footnote-562))

وبين علماء المالكية أن أول من دعي بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب.([[561]](#footnote-563))

5.**المَلِك.**مفرد وجمعه ملوك.

قد جاء في السنة ما يشير إلى أن الأئمة يسمون ملوكاً فعن أبي هريرة عن النبي قال"**يقبض الله الأرض ويطوي السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض**"([[562]](#footnote-564)).([[563]](#footnote-565))

وقوله"**ألا وإن لكل ملك حمى**".([[564]](#footnote-566))أي من ملوك العرب.([[565]](#footnote-567))

وقد أخبر رسول الله بانقلاب الخلافة ملكاً فقال:"**الخلافة ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً**"([[566]](#footnote-568)).([[567]](#footnote-569))

6.**السيد.**

يأتي معنى السيد في اللغة على الرئيس([[568]](#footnote-570)) المعظم المقدم في الأمور([[569]](#footnote-571)) وقد ذهب القاضي عياض والأبي([[570]](#footnote-572)) إلى جواز استعمال لفظ السيد على غير الله لقول النبي :"**لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك اسق ربك وليقل سيدي".**([[571]](#footnote-573))

وأما ما ظاهره المنع من هذا اللقب كحديث مطرف قال: قال أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله فقلنا أنت سيدنا. فقال:"**السيد الله تبارك وتعالى**". قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً. فقال:"**قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان**".([[572]](#footnote-574))

فحملوه على أن النبي إنما قال ذلك على طريق التواضع وكراهة المدح في الوجه وقد قال:"**اسمعوا ما يقول سيدكم**"([[573]](#footnote-575)).

ومبنى هذه المسألة على إثبات اسم السيد لله تعالى قال أبو عبدالله القرطبي"إنما فرْق بينهما-أي الرب والسيد-؛ لأن الربَّ من أسماء الله تعالى المستعملة بالاتفاق, واختلف في السَّيِّد هل هو من أسماء الله تعالى أم لا ؟

فإذا قلنا: ليس من أسمائه([[574]](#footnote-576)) فالفرق واضح ؛ إذ لا التباس ولا إشكال يلزم من إطلاقه كما يلزم من إطلاق الرَّبِّ. وإذا قلنا : إنه من أسمائه([[575]](#footnote-577)) فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ : الربِّ ؛ فيحصل الفرق بذلك".([[576]](#footnote-578))

وعلى هذا فيجوز إطلاق لفظ السيد على غير الله تعالى لكن" يجب على المكلف أن يعتقد السيادة والشرف على الإطلاق لله تعالى وأن كل سيادة للمخلوق وشرف فمنه سبحانه".([[577]](#footnote-579))

والراجح -والله أعلم- أن لفظ السيد على ضربين:

الأول: مطلق فلا يطلق إلا على الله لحديث "**السيد الله**".

الثاني: مضاف فيجوز أن يطلق على غير الله وعلى هذا تحمل الأحاديث الأخر" **قوموا لسيدكم**" و "**وليقل سيدي**".([[578]](#footnote-580))

7.**الوالي والمولى.**

المولى من ولي الشيء وعليه وِلاية, ووِلاية بالكسر الخطة والإمارة والسلطان([[579]](#footnote-581)) والقائم بالأمر.([[580]](#footnote-582))

قال ابن فارس:" الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب من ذلك الولي: القرب ومن الباب المولى: المعتق والمعتق والصاحب والحليف وابن العم والناصر والجار كل هؤلاء من الولي وهو القرب وكل من ولي أمر آخر فهو وليه".([[581]](#footnote-583))

وذهب القاضي عياض وأبو العباس القرطبي والأبي إلى جواز استعمال لفظ المولى لغير الله؛ لأن المولى لها عدة معان منها الناصر والمولي والمنعم وهي مستعملة في القرآن والسنة في هذه المعاني فأبيح ذكرها في حق العبد لسيده لكثرة استعماله في المخلوقين في معنى الولاية والقائم بالأمر وهي لفظة منصرفة مستعملة في القرآن والحديث في هذا المعنى فأبيح ذكرها.([[582]](#footnote-584))

وقد جاء في السنة إطلاق لفظ الوالي على الإمام فقال رسول الله :"**ما** **من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة".**([[583]](#footnote-585))

قال ابن بطال رحمه الله:"النصيحة فرض على الوالي لرعيته"([[584]](#footnote-586)) فهذا يدل على استعمالهم لهذه اللفظة في حق الإمام.

8**. اللقب الجاري مجرى الاسم العلم كالسفاح والمنصور و الرشيد ونحوه.**

وأول من فتح هذا الباب بنو العباس, وأقتفى أثرهم العبيديون وكان سبب ذلك المبالغة في التعظيم وتميز الخلفاء بعضهم عن بعض لما في لقب: أمير المؤمنين من الاشتراك.([[585]](#footnote-587))

9.**الألقاب الخاصة بالمتغلبين على الدول كعضد الدولة ونظام الدولة**.

وهي ألقاب تطلق عليهم تشريفاً لهم عمن غلبوه على الأمر وإشعار بحسن ولا يتهم.

والمتلقبون بها على فرقتين:

الأولى: الواقفون عند هذا الحد كملوك عجم الشرق في تسمية الخلفاء المتغلبين بشرف الدولة وعضد الدولة ونظام الملك وبهاء الملك ونحو ذلك.

الثانية: المتجاوزون إلى ما وراء الغاية من ذلك في انتحال ما هو خاص بالملك إشعاراً بالخروج عن ربقة الاصطناع حيث أضافوها إلى الدين فقط كصلاح الدين ونور الدين ونحو ذلك وهم المتأخرون منهم، لما قوى استبدادهم وتلاشت بهم عصبية الخلافة.([[586]](#footnote-588))

**ثانياً: الألقاب الممنوعة في حق الإمام.**

**1.ملك الأملاك أو شاهان شاه وما في نحوه.**

قد جاء النص في تحريم هذه الألقاب على الإمام والسلطان فعن أبي هريرة عن النبي قال:"**إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك** ".([[587]](#footnote-589))

وفي رواية:**"أغيظ رجل على الله يوم القيامة, وأخبثه وأغيظه عليه رجل كان يُسمّى ملك الأملاك لا ملك إلا الله "**([[588]](#footnote-590))، ومثله شاهان شاه ([[589]](#footnote-591))قال ابن بطال:"شاهان شاه بالفارسية هو ملك الملوك"... ثم بين رحمه الله لماذا كان هذا اللقب من أبغض الألقاب عند الله فقال:"وإنما كان ملك الأملاك أبغض إلى الله وأكره إليه أن يسمى به مخلوق ؛ لأنه صفة الله ولا تليق بمخلوق صفاته ولا أسماؤه ولا ينبغي أن يتسمى أحد بشيء من ذلك([[590]](#footnote-592))؛ لأن العباد لا يوصفون إلا بالذل والخضوع والعبودية"([[591]](#footnote-593)). وعلى هذا فـ"التسمية بذلك حرام لما فيه من التعاظم والكبرياء التي لا تليق إلا بالله سبحانه وتعالى".([[592]](#footnote-594))

**2.خليفة الله.**

سبق أنه يجوز تلقيب الإمام بخليفة على الإطلاق وبخليفة رسول الله وأما إطلاق خليفة الله على الإمام والسلطان فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى منع إطلاق خليفة الله على الإمام ونسبوا قائله إلى الفجور([[593]](#footnote-595)), وأن هذا اللقب لا يطلق إلا على رسول الله .

قال ابن عطية رحمه الله:"ولا يقال: خليفة الله إلا لرسوله، وأما الخلفاء فكل واحد منهم خليفة الذي قبله وما يجيء في الشعر من تسمية أحدهم خليفة الله فذلك تجوز وغلو".([[594]](#footnote-596))

واختاره من علماء المالكية ابن خلدون([[595]](#footnote-597)) وابن الأزرق([[596]](#footnote-598)). وذلك للأدلة التالية:

1.لما روي عن ابن أبي مليكة أن رجلاً قال لأبي بكر الصديق يا خليفة الله. فقال: أنا خليفة رسول الله محمد وأنا راض بذلك.([[597]](#footnote-599))

قال ابن عطية:"ألا ترى أن الصحابة حرروا هذا المعنى فقالوا لأبي بكر الصديق خليفة رسول الله , وبهذا كان يدعى مدته, فلما ولي عمر قالوا: يا خليفة خليفة رسول الله, فطال الأمر ورأوا أنه في المستقبل سيطول أكثر فدعوه أمير المؤمنين وقصر هذا الاسم على الخلفاء**".**([[598]](#footnote-600))

2. عن جابر قال: قال رجل لعمر بن الخطاب: يا خليفة الله قال: خالف الله بك. فقال: جعلني الله فداءك. قال: إذا يهينك الله.([[599]](#footnote-601))

3. ولمّا قال رجل لعمر بن عبد العزيز يا خليفة الله ! فقال: ويلك لقد تناولت متناولاً بعيداً ؛ إن أمي سمتني عمر، فلو دعوتني بهذا الاسم قبلت، ثم كبرت، فتكنيت أبا حفص، فلو دعوتني به، قبلت ،ثم وليتموني أموركم، فسميتموني أمير المؤمنين، فلو دعوتني بذلك، كفاك".([[600]](#footnote-602))

4. "ولأن الاستخلاف إنما هو في حق الغائب وأما الحاضر فلا"([[601]](#footnote-603))والله لا يخلفه غيره؛ لأنه هو الشهيد المطلع على خلقه المدبر لهم سبحانه.

**3.الإمام المعصوم.**

قد بين ابن خلدون رحمه الله من تسمى به ولماذا؟ فقال:" تسمى به مهدي الموحدين([[602]](#footnote-604))لأمرين :

أحدهما: اعتقاد رأي الشيعة في وجوب نصب إمام معصوم يحفظ به نظام العالم في كل زمان.

الثاني: التنزه عند أتباعه عن أمير المؤمنين لما فيها من مشاركة الولْدان من أعقاب أهل الخلافة يومئذ شرقاً وغرباً".([[603]](#footnote-605))

وبهذا يتبين وجه منعه؛ لأنه مبني على معتقد الشيعة في عصمة الإمام وهو معتقد باطل؛ إذ العصمة لا تكون إلا لرسل([[604]](#footnote-606)) الله تعالى.([[605]](#footnote-607))

**الخلاصة**: أن علماء المالكية قد عرفوا الإمامة بالتعريف اللغوي والاصطلاحي , وبينوا ما يرادفها من الألفاظ كالخلافة والإمارة والولاية, وكذلك بينوا الألقاب المشروعة في حق الإمام والألقاب الممنوعة في حقه.

**المبحث الثاني: حُكم نصب الإمام, وحكم مبايعته.**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: حُكم نصب الإمام.**

**المطلب الثاني: الحكمة من نصب الإمام**

**المطلب الثالث: حكم مبايعة الإمام.**

**المبحث الثاني: حُكم نصب الإمام, وحكم مبايعته.**

إن من المسائل المهمة التي لا بدّ من معرفتها بعد معرفة ماهية الإمامة وما يرادفها معرفة حُكم نصب الإمام الذي به تقوم سياسة الدين وحراسة الدنيا ومعرفة الحِكم من نصب الإمام ومعرفة حُكم مبايعته، وسيكون الكلام هنا في ثلاثة مطالب وهي كالتالي:

**المطلب الأول: حُكم نصب الإمام.**

قد ذهب علماء المالكية إلى وجوب نصب الإمام وفي ذلك يقول أبو عمرو الداني رحمه الله:"وإقامة الإمام مع القدرة والإمكان فرض على الأمة لا يسعهم جهله والتخلف عنه"([[606]](#footnote-608)), وبينوا أن هذا الفرض فرضاً كفائياً فقال القرافي:"ووجوبها على الكفاية"([[607]](#footnote-609)), ثم بينوا أنّه لم يخالف في ذلك إلا من لم يعتدّ بقوله كالأصمّ([[608]](#footnote-610))ومن تابعه فقال أبو عبدالله القرطبي رحمه الله:"ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصمّ حيث كان عن الشريعة أصمّ وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه"([[609]](#footnote-611)).([[610]](#footnote-612))

وقد استدل علماء المالكية على وجوب نصب الإمام بالكتاب والسنة وفعل الصحابة والإجماع والنظر الصحيح.

**فأولاً: استدلال علماء المالكية بكتاب الله على وجوب نصب الإمام.**

1. استدلوا بقوله تعالى:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ.([[611]](#footnote-613))

فبين أبو عبدالله القرطبي أن هذه الآية أصل في هذه المسألة فقال:"هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة".([[612]](#footnote-614))

2. واستدل أبو عبدالله القرطبي على وجوب نصب الإمام بقوله تعالى:ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭼ([[613]](#footnote-615)) فقال:" أي يجعل منهم خلفاء".([[614]](#footnote-616))

3.واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﭽ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﭼ ([[615]](#footnote-617)) إلا أن ابن عطية خالفه في هذا الاستدلال فقال:"واستدل بعض الناس من هذه الآية على احتياج الأرض إلى خليفة من الله تعالى, وليس هذا بلازم من الآية بل لزومه من الشرع والإجماع".([[616]](#footnote-618))

4. واستدل القرافي على وجوبها بقوله تعالى: ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ.([[617]](#footnote-619))

ووجهه أن:"طاعتهم فرع وجودهم وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".([[618]](#footnote-620))

**ثانياً: استدلال علماء المالكية بالسنة على وجوب نصب الإمام**.

1. عن أبي هريرة عن النبي أنه قال "**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية**".([[619]](#footnote-621)) قال أبو العباس القرطبي:"وفيه دليل على وجوب نصب الإمام".([[620]](#footnote-622))

2. وقوله :"**اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبه**"([[621]](#footnote-623)), وطاعتهم فرع وجودهم وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.([[622]](#footnote-624))

**ثالثاً: استدلال علماء المالكية بفعل الصحابة على وجوب نصب الإمام.**

1. عن ابن عمر قال: حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيراً.

فقال: راغب وراهب. قالوا: استخلف. فقال: أتحمل أمركم حياً وميتاً لوددت أنّ حظي منها الكفاف لا علي ولا لي, فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر - وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله . قال: عبد الله فعرفت أنه حين ذكر رسول الله غير مستخلف".([[623]](#footnote-625))

قال القاضي عياض:"وفيه أنه لا بدّ من إقامة خليفة ".([[624]](#footnote-626))

وقال أبو العباس القرطبي:" وقد حصل من هذا الحديث أن نصب الإمام لا بدّ منه".([[625]](#footnote-627))

وقد بين أبو عبدالله القرطبي وجه الشاهد من هذا الأثر فقال:"ثم إن الصديق لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة، ولم يقل له أحد هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك، فدل على وجوبها".([[626]](#footnote-628))

1. وجاء عن عمر أنه خطب الجمعة ثم قال: إني رأيت كأن ديكاً نقرني ثلاث نقرات وإني لا أراه إلا حضور أجلي وإن أقواماً يأمرونني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته" الأثر([[627]](#footnote-629)).

فاستدل القاضي عياض بقوله:"وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته" على وجوب نصب الإمام فقال:"حجة لما وقع عليه إجماع المسلمين من إقامة خليفة لهم".([[628]](#footnote-630))

1. أن الصحابة أجمعت على تقديم أبي بكر الصديق في الخلافة بعد خلاف ومناظرة وقعت بينهم فلو كان فرض الإمامة غير واجب لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها.([[629]](#footnote-631))

**رابعاً**: **استدلال علماء المالكية بالإجماع على وجوب نصب الإمام.**

قال ابن خلدون رحمه الله:"إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر وتسليم النظر إليه في أمورهم وكذا في كل عصر من بعد ذلك ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام".([[630]](#footnote-632))

وقد ذكر ابن عليش([[631]](#footnote-633)) هذا الإجماع وزاد فيه ما يؤكد هذا الوجوب ألا وهو اشتغالهم عن دفن رسول الله بتنصيب الخليفة فقال:"وقد أجمعت الصحابة عليه- أي نصب الخليفة- بعد مفارفته واشتغلوا به عن دفنه ".([[632]](#footnote-634))

وقد نقل الإجماع كلّ من: القاضي عياض وابن عطية وأبو عبدالله القرطبي وابن رشد والقرافي و ابن رضوان والأبي. ([[633]](#footnote-635))

**خامساً**: **استدلال علماء المالكية بالنظر على وجوب نصب الإمام.**

وذلك من جهتين :

**الأولى جهة العدم**: وذلك أن عدمه مفضي للهرج والفساد, وقد أبان ذلك القرافي فقال:"ولأن عدمها يفضي إلى الهرج والتظالم وذلك يجب السعي في إزالته ولا طريق في مجرى العادة إلا الإمامة".([[634]](#footnote-636))

**الثانية جهة الوجود**: وذلك أن بوجوده تقام الحدود وتجهز الثغور. قال ابن عليش مستدلاً بهذا الوجه على وجوب نصب الإمام:" لأن الشارع أمر بإقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيش وذلك لا يتم إلا بإمام يرجعون إليه في أمورهم".([[635]](#footnote-637))

**الخلاصة**: أن الإمام واجب نصبه بالشرع والنظر فأما الشرع فبالكتاب والسنة والإجماع, وأما بالنظر فمن جهتين فالأولى من جهة عدمه(وما يترتب على عدمه من مفاسد) والثانية من جهة الوجود(وما يترتب على وجوده من مصالح).

وسيأتي في المطلب التالي العديد من المقاصد والحكم المترتبة على وجود الإمام مما يؤكد وجوب نصب الإمام.

**المطلب الثاني: الحكمة من نصب الإمام.**

إذا عُرف أن نصب الإمام واجب فلا بدّ من معرفة أن الله سبحانه وتعالى ما شرع ومنع ولا أمر ونهى إلا لحكمة بالغة قد قضاها فهو العليم الحكيم ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ([[636]](#footnote-638)), ووصف كلامه وكتابه بأنه حكيم فقال تعالى: ﭽ ﭑﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖﭼ([[637]](#footnote-639)) , ووصف الله تعالى سنة رسوله بأنها حكمة فقال تعالى:ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ.([[638]](#footnote-640))

فمحال أن يكون الحكيم العليم الذي أنزل كتابه الحكيم وبعث نبيه بالحكمة أن يشرع ما لا حكمة فيه, ومن ذلك الإمامة ففيها من الحكمة العظيمة الشيء الكثير مما لا يجعل في قلب العبد أدنى شك في معرفة أهميتها ووجوبها.

فسبحان من جعل الخلافة رتبة وبنى الإمامة أيّما بنيان.([[639]](#footnote-641))

وقد عقد الطرطوشي باباً في الحكمة من وجود السلطان في الأرض فقال فيه:"اعلموا أرشدكم الله أن في وجود السلطان في الأرض حكمة لله تعالى عظيمة ونعمة على العباد جزيلة؛ لأن الله سبحانه وتعالى جبل الخلائق على حب الانتصاف وعدم الإنصاف، ومثلهم بلا سلطان كمثل الحوت في البحر يزدرد([[640]](#footnote-642)) الكبيرُ الصغيرَ، فمتى لم يكن لهم سلطان قاهر لم ينتظم لهم أمر ولم يستقر لهم معاش ولم يتهنوا بالحياة".([[641]](#footnote-643))

وهذه الحِكَم راجعة إلى قسمين كما هو واضح في تعريف الإمامة وهي حماية الدين وسياسة الدنيا([[642]](#footnote-644)), وسياسة الدنيا لا تتحقق إلا بحماية الدين وإقامة شرع رب العالمين.

قال ابن خلدون: أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط فإنما ذلك عبث بل المقصود هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم فمقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء. ([[643]](#footnote-645))

**أقسام الحِكَم المتعلقة بنصب الإمام.**

ذكر علماء المالكية كثيراً من الحكم المترتبة على نصب الإمام، ويمكن جعلها على قسمين:

الأول: الحِكَم الدينية.

الثاني: الحِكَم الدنيوية. وتحت كل قسم حكم متنوعة.

* **فالقسم الأول: الحكم الدينية.**

**الحكمة الأولى: امتثال أمر الله العزيز الحكيم.**

وهذه من أول وأولى الحكم المترتبة على تنصيب الإمام وهي امتثال أمر رب العالمين ولذلك قال مالك في الآيات التي فيها ذكر الحكمة: "الحكمة في هذا كله طاعة الله والاتباع لها والفقه في دين الله والعمل به".([[644]](#footnote-646))

وقد بين الشاطبي أن للمكلف ثلاثة أحوال تدخل تحت علمه بقصد المصلحة في التكليف وبين أن أكملها وأسلمها ما كان يقصد فيه مجرد الامتثال سواء فهم قصد المصلحة أو لم يفهم فقال رحمه الله:"التكاليف إذا عُلم قصد المصلحة فيها؛ فللمكلف في الدخول تحتها ثلاثة أحوال:

**إحدها**: أن يقصد بها ما فهم من مقصد الشارع في شرعها فهذا لا إشكال فيه ولكن ينبغي أن لا يخليه من قصد التعبد؛ لأن مصالح العباد إنما جاءت من طريق التعبد.

**والثانية**: أن يقصد بها ما عسى أن يقصده الشارع مما اطلع عليه أو لم يطلع عليه وهذا أكمل من الأول إلا أنه ربما فاته النظر إلى التعبد والقصد إليه في التعبد.

**والثالثة**:أن يقصد مجرد امتثال الأمر، فَهِم قصد المصلحة أو لم يفهم فهذا أكمل وأسلم"

ثم بين رحمه الله كيف كانت هذه الحالة أكمل و أسلم.

فبين أن الكمال في هذه الحالة من وجهين:

1- أن العبد نَصَب نفسه عبداً مؤتمراً ومملوكاً ملبياً؛ إذ لم يعتبر إلا مجرد الأمر.

2- أن العبد لما امتثل الأمر فقد وكل العلم بالمصلحة إلى العالم بها جملة وتفصيلاً ولم يكن ليقصر العمل على بعض المصالح دون بعض وقد علم الله تعالى كل مصلحة تنشأ عن هذا العمل فصار مؤتمراً في تلبيته التي لم يقيدها ببعض المصالح دون بعض

وأما كونها أسلم فمن وجهين أيضاً:

1. أن العامل بالامتثال عامل بمقتضى العبودية واقف على مركز الخدمة فإن عَرَضَ له قصد غير الله رده قصد التعبد بل لا يدخل عليه في الأكثر إذا عمل على أنه عبد مملوك لا يملك شيئاً ولا يقدر على شيء بخلاف ما إذا عمل على جلب المصالح فإنه قد عد نفسه هنالك واسطة بين العباد ومصالحهم، وإن كان واسطة لنفسه أيضاً, فربما داخله شيء من اعتقاد المشاركة فتقوم لذلك نفسه**.**
2. إن حظه هنا ممحوٌّ من جهته بمقتضى وقوفه تحت الأمر والنهي والعمل على الحظوظ طريق إلى دخول الدواخل والعمل على إسقاطها طريق إلى البراءة منها.([[645]](#footnote-647))

فيكون العبد في هذه الحالة الثالثة محققاً لكلا المقامين: مقام العبودية لله تعالى ومقام تحقيق الحكم من امتثال الأمر وإنما ذكرت هذه الحكمة لكي لا يتذرع متذرع بأن الحكم الآتي ذكرها العلماء منازع فيها أو أن يتوهم متوهم خلاف تلك الحكم فلذا ذكرت أن أول الحكم وأولها وأسلمها وأكملها امتثال الأمر واجتناب النهي سواء عرفت الحكمة من ذلك أو لم تعرف.

**الحكمة الثانية: أنها من حجج الله على وجوده, ومن علامات وحدانيته.**

وقد بين الطرطوشي هذه الحكمة العظيمة فقال:"ومن الحكم التي في إقامة السلطان: إنه من حجج الله تعالى على وجوده سبحانه وتعالى, ومن علاماته على توحيده؛ لأنه كما لا يمكن استقامة أمر العالم واعتداله بغير مدبر ينفرد بتدبيره كذلك لا يتوهم وجوده وتدبيره وما فيه من الحكمة ودقائق الصنعة بغير خالق خلقه وعالم أتقنه وحكيم دبره وكما لا يستقيم سلطانان في بلد واحد لا يستقيم إلهان للعالم والعالم بأسره في سلطان الله تعالى كالبلد الواحد في يد سلطان الأرض؛ولهذا قال علي بن أبي طالب:(أمران جليلان لا يصلح أحدهما إلا بالتفرد ولا يصلح الآخر إلا بالمشاركة وهما المُلك والرأي فكما لا يستقيم الملك بالشركة لا يستقيم الرأي بالانفراد به)([[646]](#footnote-648))"([[647]](#footnote-649))**,** وهذا ما قرره ابن الأزرق أيضاً.([[648]](#footnote-650))

**الحكمة الثالثة: المحافظة على الدين من التبديل والتغير.**

وقد نقل ابن رضوان آثراً لتقرير هذه الحكمة منها ثم نقل عن ابن سلام أنه قال:"اعلم أن الدين لا يستقيم, والشرع لا يحفظ إلا بالسلطان؛ فإن الدين إذا لم يحرسه السلطان وتعضده الأئمة لم يؤمن على أحكامه التحريف والتبديل وخيف على شرائعه التغير والتحويل".([[649]](#footnote-651))

وأكد تقرير هذه الحكمة ابن الأزرق فقال:الحكمة السابعة: إنه يحرس الدين من محذور تبديله وتغييره, فالدين أسٌّ والسلطان حارس, وتقريره أنه ما من دين زال سلطانه، إلا بدلت أحكامه وغيرت سننه.([[650]](#footnote-652))

وقد بين ابن الأزرق أن الإمام يتنزل من الدين منزلة الأخ المعين والعماد الرافع لفسطاطه واستدل بأثر عن كعب([[651]](#footnote-653))قال فيه:"مثل الإسلام والسلطان والناس، مثل الفسطاط([[652]](#footnote-654)) والعمود والأوتاد والأطناب. فالفسطاط:الإسلام. والعمود: السلطان. والأطناب والأوتاد: الناس. ولا يصلح بعضهم إلا ببعض".([[653]](#footnote-655))

يعنى كما أن الفسطاط وهي الخيمة لا تقوم وترتفع إلا بعمود فكذلك الإسلام لا يقوم ويرتفع إلا بإمام**.**

**الحكمة الرابعة: إقامة شعائر المسلمين.**

قال علي:"لا يُصلحُ الناسَ إلا أمير: برٌّ أو فاجرٌ قالوا : يا أمير المؤمنين هذا البر فكيف بالفاجر ؟ قال : إن الفاجر يؤمن الله عز و جل به السبل و يجاهد به العدو و يجبي به الفيء و تقام به الحدود و يحج به البيت و يعبد الله فيه المسلم آمناً حتى يأتيه أجله".([[654]](#footnote-656))

وقد قرر علماء المالكية هذه الحكمة العظيمة فقال ابن الأزرق أن الإمام:"يندفع به ضرر ما يفوت بتقدير فقده من حاجة الخلق لتنفيذ الأحكام، وإقامة الصلوات وجباية الخراج ونصب القضاة وحماية البيضة وسد الثغور وتجهيز الجيوش وقسم الغنائم وبعث السعاة والولاة وإنصاف المظلوم".([[655]](#footnote-657))

**الحكمة الخامسة: تنجيز ما ورد به الوعد الصادق من ظهور الدين.**

قد قرر ابن الأزرق هذه الحكمة فقال:"الحكمة العاشرة: إنه الكفيل بتنجيز ما ورد به الوعد الصادق من ظهور دين الحق على الدين كله, وبلوغ ملك الأمة به مازوي للنبي من مشارق الأرض ومغاربها؛ إذ لا خفاء أن ما وقع من ذلك أو يقع إلى يوم القيامة يستدعي نصبه لإقامة ما تتم به مطالبة ذلك ومن ثم لما أمر بنو إسرائيل بقتال من غلبهم على الدين، طلبوا ملكاً يتيسر به بلوغ ذلك المرام ﭧ ﭨ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭼ([[656]](#footnote-658))ثم قال تعالى: إجابة ما سألوا من ذلك ﭽ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ ([[657]](#footnote-659))".([[658]](#footnote-660))

ونقل ابن رضوان لتقرير هذه الحكمة قول ابن المعتز:"الدين بالملك يقوى والملك بالدين يبقى فبقاء الملك بظهور الدين وظهور الدين بقوة الملك".([[659]](#footnote-661))

* **القسم الثاني: الحكم الدنيوية.**

**الحكمة الأولى: إقامة المصالح العامة من تأمين السبل, والعيش, وانتشار النظام.**

وقد بين القرافي أن"ضبط المصلحة العامة واجب ولا تنضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية فمتى اختلفت عليهم أو أهينوا تعذرت المصلحة".([[660]](#footnote-662))

فالناظر يرى تعذر وجود المصلحة العامة مع الاختلاف على الأئمة وإهانتهم فكيف بعدم وجودهم أصلاً !؟

ولهذا يتعذر إقامة الأمن بين الناس دون إمام, بل يسود الظلم والهرج في البلاد؛ ولهذا قرر الطرطوشي هذا المعنى بجملة بديعة فقال في قوله تعالى:ﭽ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ([[661]](#footnote-663))"يعني لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف, وينصف المظلوم من الظالم لأهلك القوي الضعيف, وتواثب الخلق بعضهم على بعض، فلا ينتظم لهم حال ولا يستقر لهم قرار فتفسد الأرض ومن عليها ثم امتن الله تعالى على الخلق بإقامة السلطان فقال ﭨ ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ([[662]](#footnote-664)) يعني في إقامة السلطان في الأرض فيأمن الناس به فيكون فضله على الظالم كف يده عن المظلوم وفضله على المظلوم كف يد الظالم عنه".([[663]](#footnote-665))

ولذلك يندفع بتخويف الإمام وتهديده ما لا يندفع بالقرآن([[664]](#footnote-666)) كما جاء في الأثر:"إن

الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".([[665]](#footnote-667))

قال الإمام مالك رحمه الله:"يعني ما يكف الناس عنه بالخوف" وقد بين ابن رشد أن تفسير الإمام مالك صحيح وأن"المعنى فيه: أن الذين ينتهون عن محارم الله مخافة السلطان أكثر من الذين ينتهون عنها انتهاء لأمر الله ففي الإمام صلاح الدين والدنيا".([[666]](#footnote-668))

وعلل ذلك ابن الأزرق فقال رحمه الله:"وذلك لما في الطباع البشرية من العدوان والاستعصاء عن الطاعة ومن ثم قال ابن المبارك([[667]](#footnote-669)):

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا بعروتـه الوثقى لمـن دانا

كم يدفع الله بالسلطان مظلمة في ديننا رحمة منـه ودنيانا

لولا الخليفة لم تأمن لنا سبـل وكـان أضعفنا نهبا لأقوانا([[668]](#footnote-670))".([[669]](#footnote-671))

وبوب ابن عبدالبر في كتاب بهجة المجالس وأنس المجالس: باب السلطان والسياسة ثم نقل فيه قول أبي جعفر المنصور:"الذي عليّ للرعية أن أحفظ سُبلَهم فينصرفون آمنين في سبيلهم ولا يصدّون عن حجهم, وقضاء نسكهم, وأن أضبط ثغورهم وأحصّنها من عدوهم, وأن أختار قضاتهم, وأعزل بالحق كيلا يصل ظلم بعضهم إلى بعض وأن أرفع أقدار فقهائهم وعلمائهم، وأكفّ جهالهم عن حكمائهم".([[670]](#footnote-672))

**الحكمة الثانية: دفع المفاسد والفتن.**

جاء عن أبي هريرة أن رسول الله قال" **إنما الإمام جُنة يقاتل من ورائه ويتقى به**".([[671]](#footnote-673))

فالإمام كالساتر وكالترس لمنعه وحمايته بيضة المسلمين واتقائهم بمكانه ونظره عدوهم ويتقى بنظره في الأمور العظام والوقائع الخطيرة.

فقوله:"**ويتقى به**" : أي يرجع إليه في الأمور وهو جنة بين الناس بعضهم من بعض وتظالمهم في أموالهم وأنفسهم فهو ستر لهم وحرز لهم من ذلك.([[672]](#footnote-674))

يقول المهلب([[673]](#footnote-675))رحمه الله:"( **يتقى** **به**) أي: يرجع إليه في الرأي والفعل وغير ذلك مما لا يجب أن يقضى فيه إلا برأي الإمام وحكمه، ويتقى به الخطأ في الدين والعمل من الشبهات وغيرها ، والإمام جنة بين الناس بعضهم من بعض؛ لأن بالسلطان نزع الله تعالى عن المستضعفين من الناس فهو ستر لهم، وحرز الأموال وسائر حرمات المؤمنين أن تنتهك".([[674]](#footnote-676))

فالإمام هو العدة العظمى لرفع ما يتوقع من الفتن المبيرة والافتراق المفضي لفساد النظام، بتقدير أن يكون غيره هو المتصدي لضم نشر الأمة وجمع كلمتها بعد وقوع ذلك فإن النظام لا يستمر إلا بمترصد بعين الكلاءة لمبادئ الفتن ليتبادر إلى إطفاء نارها قبل تصدي الطغام لذلك فتختلف الأهواء ويبقى الناس فوضى مهملين؛ وذلك مفض إلى استيلاء الأراذل على الأفاضل، وامتداد الأيدي العادية إلى الفروج والأموال ولا يخفى ما في ذلك من حل عصم الدين والدنيا فيتبين من هذا للناظر البصير أن الإمام ضروري للخلق وأنهم لا غنية لهم عنه في دفع الباطل وتقرير الحق([[675]](#footnote-677))**,** وبهذا يعرف أن الثمرة المطلوبة من الإمام تطفئة الفتن الثائرة من تفرق الآراء المتنافرة.([[676]](#footnote-678))

قال ابن العربي رحمه الله:"جعل الله الخلافة مصلحة في الخلق ... وضابطاً للقوانين وكافاً عن الاسترسال بحكم الهوى وتسكيناً لثائرة الدهماء وثائرة الغوغاء".([[677]](#footnote-679))

ومثل لهذا الطرطوشي بأحسن مثال فقال رحمه الله:"ومثالُ السلطان القاهر لرعيته، ورعية بلا سلطان مثالُ بيت فيه سراج منير وحوله قيام من الناس يعالجون صنائعهم، فبينما هم كذلك إذ طفئ السراج فقبضوا أيديهم في الوقت وتعطل جميع ما كانوا فيه فتحرك الحيوان الشرير وتخشخش([[678]](#footnote-680)) الهوام الخسيس فدبت العقرب من مكمنها وفسقت الفأرة من جحرها وخرجت الحية من معدنها، وجاء اللص بحيلته وهاج البرغوث مع حقارته فتعطلت المنافع واستطالت فيهم المضار كذلك السلطان إذا كان قاهراً لرعيته وكانت المنفعة به عامة وكانت الدماء به في أَهبها محقونة والحُرُمُ في خدورهن مصونة والأسواق عامرة والأموال محروسة والحيوان الفاضل ظاهر والمرافق حاصلة والحيوان الشرير من أهل الفسوق والدعارة خامل فإذا اختل أمر السلطان دخل الفساد على الجميع ولو جعل ظلم السلطان حولاً في كفة كان هرج الناس ساعة أرجح وأعظم من ظلم السلطان حولاً وكيف لا وفي زوال السلطان أو ضعف شوكته سوق أهل الشر ومكسب الأجناد ونفاق أهل العيارة والسوقة واللصوص والمناهبة.

قال الفضيل([[679]](#footnote-681)): (جور ستين سنة خير من هرج ساعة) ولا يتمنى زوال السلطان إلا جاهل مغرور أو فاسق يتمنى كلّ محذور".([[680]](#footnote-682))

والحاصل أن وجود الإمام في الرعية كالغيث الذي تحيى به الأرض, والريح التي تسوق الخير, والليل الذي تسكن فيه النفوس, والنهار الذي يضيء للأبصار.

فإن قال قائل أليس قد حصل لهم النقص والعيب والتقصير؟

قيل له:لا يخلو في هذه الدنيا شيء من النقص والعيب لكن كل جسيمٍ من أمور الدنيا لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون ضرره خاصاً ونفعه عاماً فهو نعمة عامة.

الثاني: أن يكون نفعه خاصاً وضرره عاماً فهو بلاء عام.

ولو كانت نعم الدنيا صفواً من غير كدر, وميسورها من غير معسور، لكانت هي الجنة التي لا تعب فيها ولا نصب.

قال الشاعر([[681]](#footnote-683)):

لا ترج شيئاً خالصاً نفعه ... فالغيث لا يخلو من العيب**.**([[682]](#footnote-684))

**الخلاصة**: أن الحِكم المترتبة على وجود الإمام عظيمة وكثيرة ونافعة منها ما يتعلق بالدين كامتثال أمر الله ورسوله, وأنه دليل وحدانية الله ووجوده, وأن به حفظ الدين من التبديل والتغير, وأن به إقامة الشرائع وظهور الدين, ومنها ما يتعلق بالدنيا كإقامة المصالح العامة وانتشار النظام والأمن, ودفع المفاسد والشرور والفتن.

**المطلب الثالث: حكم مبايعة الإمام.**

إذا تقرر وجوب نصب الإمام وأن في نصبه كثيراً من المصالح والحكم في الدين والدنيا, انبنى على هذا وجوب مبايعة الرعية للإمام, وقد بين علماء المالكية أن الواجب على الرعية مبايعة الإمام بعبارات شافية في هذا المقام.

**ويتضح ذلك من خلال مسألتين:**

**المسألة الأولى: تعريف البيعة.**

قد عرف علماء المالكية البيعة بالتعريف اللغوي والشرعي, فقال ابن العربي:" البيعة: مصدر باع يبيع بيعة عبارة عن فعل واحد كالضربة والقتلة([[683]](#footnote-685)) والمعنى فيه : أنه بايع نفسه من الله وفي الله بأن بذلها في الطاعة ليأخذ الثواب عوضاً عنها أو عما بذل".([[684]](#footnote-686))

وقال ابن خلدون:" اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة".([[685]](#footnote-687))

**المسألة الثانية: وجوب مبايعة الإمام والوفاء ببيعته.**

قد بين علماء المالكية أن على الرعية وجوب مبايعة الإمام فقال أبو العباس القرطبي"ثم هي- يعني البيعة- واجبة على كل مسلم لقوله:(**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**)([[686]](#footnote-688))".([[687]](#footnote-689))

وقد نظم أبو عمرو الداني هذا المعنى مقتبساً من حديث النبي فقال:

"من مات وهو لا يرى إماما فقد هوى إذ فارق الإسلاما ".([[688]](#footnote-690))

بل وبينوا أنها من أعظم العقود التي يجب الوفاء بها, فقال ابن العربي موضحاً تبويب مالك في موطئةه ما جاء في البيعة:"عقد مالك رحمه الله هذا الباب؛ لأنه أعظم عقود الإسلام التي أمر الله بالوفاء بها قال تعالى: ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﭼ ([[689]](#footnote-691))".([[690]](#footnote-692))

وعلى هذا فيحرم نقض بيعته([[691]](#footnote-693))ويحذر أشد التحذير من ذلك لما فيه من الوعيد الشديد والفساد العريض ويتبين ذلك بفعل الصحابة فهذا ابن عمر:"لما خلع أهلُ المدينة يزيدَ بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال:إني سمعت رسول الله يقول:(**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة**) وإنّا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال, وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه".([[692]](#footnote-694))

وقد نقل هذا الأثر أبو عمرو الداني وبوب عليه:"باب النهي عن الخروج على الأئمة والأمراء وخلعهم وسبهم والطعن عليهم وما جاء من التغليظ في ذلك".([[693]](#footnote-695))

ولم يكتف علماء المالكية بهذا الحث وهذا التحذير بل بينوا أن مبايعة الإمام لا يُكتفى فيها بمبايعة اليد فقط بل بينوا أن المبايعة له باليد تلزم المتابعة له بالقلب واستدلوا لهذه المسألة الدقيقة بقول النبي :"**من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع".**([[694]](#footnote-696))

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله:" يدلّ: على أن البيعة لا يكتفي فيها بمجرّد عقد اللسان فقط، بل لا بد من الضرب باليد كما قال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭼ ([[695]](#footnote-697)) ولكن ذلك للرجال فقط على ما يأتي([[696]](#footnote-698)), ولا بُدَّ من التزام البيعة بالقلب, وترك الغش والخديعة؛ فإنها من أعظم العبادات فلا بُدَّ فيها من النية والنصيحة".([[697]](#footnote-699))

بل وبينوا رحمهم الله أن المبايعة متى كانت للدنيا كانت سبباً للفتن واستدلوا بقوله :" **ثلاثة لا يكلمهم الله, ولا ينظر إليهم يوم القيامة, ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفَّى له وإلا لم يفِ له, ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها".**([[698]](#footnote-700))

فقال القاضي عياض رحمه الله:"وعَظُمَ هذا لإخفائه([[699]](#footnote-701))؛ لأن فيه الخروج على الأئمة وشق العصا وإثارة الفتن".([[700]](#footnote-702))

وقال ابن بطال رحمه الله:"في هذا الحديث وعيد شديد في الخروج على الأئمة ونكث بيعتهم لأمر الله بالوفاء بالعقود؛ إذ في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتيت الألفة".([[701]](#footnote-703))

وقد قرر علماء المالكية أن البيعة تكون على السمع والطاعة في المنشط والمكره([[702]](#footnote-704))مستدلين على ذلك بحديث عبادة بن الصامت قال:"بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في المنشط والمكره وعلى أثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله ".([[703]](#footnote-705))

وأن تكونبالمعروف فعن ابن عمر عن النبي أنه قال:" **السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**".([[704]](#footnote-706))

قال القاضي عياض رحمه الله:"وذكر مسلم في الباب أحاديث في السمع والطاعة في منشطك ومكرهك وأثرة عليك, فيه: وجوبها فيما يشق ويكره في باب الدنيا لا فيما يخالف أمر الله".([[705]](#footnote-707))

وأن تكون على حسب الاستطاعة لا يكلف الله نفساً إلا وسعهافعن ابن عمر يقول كنا نبايع رسول الله على السمع والطاعة يقول لنا " **فيما استطعت".**([[706]](#footnote-708))

وهذه رحمة منه ورفع لما يخاف من التحرج بسبب مخالفة تقع غلطاً أو سهواً أو غلبة فإن ذلك كله غير مؤاخذ به ([[707]](#footnote-709)), ولكن لما كان قد يفهم البعض من هذا الحديث تسويغ مخالفة الإمام تذرعاً بعدم الاستطاعة نبه أبو العباس القرطبي على هذا الفهم الخاطئ فقال:"ولا يُفهم من هذا تسويغُ المخالفة فيما يشقّ ويثقل ؛ مما يأمر به الإمام فإنه قد نصّ في الأحاديث المتقدّمة على خلافه حيث قال:**(على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره في المنشط والمكره والعسر واليسر**)([[708]](#footnote-710))،

وقال:(**فاسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك**)([[709]](#footnote-711)) ولا مشقة أكبر من هذه"([[710]](#footnote-712)).([[711]](#footnote-713))

فالعبد المسلم الذي في عنقه بيعة الإمام لا يجوز له أن يتذرع بعدم الاستطاعة للمشقة المعتادة أو فيما يكرهه بل لا يسقط الأمر حتى يكون الأمر فوق الاستطاعة ويترتب عليه المشقة غير العادية.

وقد بين علماء المالكية أن البيعة تنقسم على أقسام :

الأول: البيعة على السمع والطاعة قدر الاستطاعة بالمعروف.

الثاني: البيعة على الجهاد والنفر والموت.

الثالث: البيعة على عدم منازعة الأمر أهله.([[712]](#footnote-714))

وقد بين علماء المالكية أن في مبايعة الإمام حِكَماً كثيرة منها"جمع كلمة المسلمين؛ لأنه إذا دار الأمر على واحد كان أجمع للأمر وأعظم للفائدة؛ لأن في ذلك نكاية للعدو وعوناً على إقامة أحكام الله وحدوده".([[713]](#footnote-715))

فتكون الحكم المتعلقة بالبيعة تعبر عن ثلاثة أمور:

1. تكوين قاعدة سليمة للوحدة .
2. تكوين ظروف الاستقرار والأمن.([[714]](#footnote-716))
3. إقامة أحكام الله في أرضه.

**الخلاصة**: أن علماء المالكية بينوا أن الواجب على الرعية مبايعة الإمام باليد واللسان والجَنان على السمع والطاعة في العسر واليسر بالمعروف وأن تكون هذه البيعة ابتغاء وجه الله لا لعرض من الدنيا, وأن الحكم المترتبة على البيعة تدور على اجتماع الكلمة والاستقرار والأمن , وإقامة الدين.

**الفصل الثاني: طرق انعقاد الإمامة عند علماء المالكية , وحكم تعدد الأئمة.**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: طرق انعقاد الإمامة عند علماء المالكية.**

**المطلب الأول: انعقاد الإمامة بالحل والعقد.**

**المطلب الثاني: انعقاد الإمامة بالاستخلاف.**

**المطلب الثالث: انعقاد الإمامة بالتغلب.**

**المبحث الثاني: حكم تعدد الأئمة.**

**المبحث الأول: طرق انعقاد الإمامة عند علماء المالكية.**

إن معرفة الطرق والوسائل التي تثبت وتنعقد بها الإمامة لهي من الأهمية بمكان؛ إذ قد سبق أن نصب الإمام واجب وأن على الرعية وجوب مبايعته والوفاء بحقوقه ولا يتم هذا إلا بعد انعقاد الإمامة له بإحدى هذه الطرق فمن هذا الباب جاءت أهمية معرفة طرق انعقاد الإمامة.

يقول ابن خلدون رحمه الله:"وإذا تقرر أن هذا النصب- أي نصب الإمام- واجب بإجماع فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل العقد والحل فيتعين عليهم نصبه, ويجب على الخلق جميعاً طاعته لقوله تعالى: ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ([[715]](#footnote-717)) ". ([[716]](#footnote-718))

فهذه الطرق الآتي ذكرها هي بمثابة الأصول لا يجوز تعدّيها يقول ابن عاشور رحمه الله:"فهذه طرق ثلاث لاختيار الخليفة تعتبر أصولاً شرعية لا يجوز للمسلمين تجاوزها"([[717]](#footnote-719))، وهي الواردة في المطالب التالية:

**المطلب الأول: انعقاد الإمامة بأهل الحل والعقد.**([[718]](#footnote-720))

أهل الحل والعقد يطلق عليهم أهل الاختيار([[719]](#footnote-721))وهم العلماء([[720]](#footnote-722))وهم أولوا الأمر([[721]](#footnote-723))والرؤساء ووجوه الناس([[722]](#footnote-724)), ولم أجد لعلماء المالكية تعريفاً خاصاً لهم، لكن يتضح من ذكرهم لهم أنهم: أهل علم ورأي وديانة ونصح للإسلام وأهله.([[723]](#footnote-725))

وقد بين علماء المالكية أن من الطرق الشرعية التي تنعقد بها الإمامة: طريقة اجتماع أهل الحل والعقد على رجل يختارونه.

ومن ذلك ما قرره أبو العباس القرطبي عند شرحه لأثر عمر:"فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني -يعني أبا بكر- وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله "([[724]](#footnote-726))، فقال رحمه الله:"وقد حصل من هذا الحديث: أن نصب الإمام لابد منه ، وأن لنصبه طريقين : أحدهما : اجتهاد أهل الحل والعقد".([[725]](#footnote-727))

وممن قرر ذلك أيضاً الدسوقي([[726]](#footnote-728)) فقال رحمه الله:" اعلم أن الإمامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة" وذكر الثالث منها "بيعة أهل الحل والعقد".([[727]](#footnote-729))

وقد ذكر أبو عبدالله القرطبي انعقاد الإمامة بهذا الطريق ثم بين صورتها وبين أن على المسلمين مبايعته متى انعقدت إمامته بهذا الطريق فقال رحمه الله:"الطريق الثالث: إجماع أهل الحل والعقد وذلك أن الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام ولا استخلف فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه فإنّ كل من خلفَهم وأمامَهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام".([[728]](#footnote-730))

وقد بين رحمه الله أنه إن أبى أحدٌ من الناس عن مبايعته أجبر وقهر فقال:" **إ**ذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحل والعقد أو بواحد على ما تقدم وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسنة رسوله ومن تأبّى عن البيعة لعذرٍ عُذِر, ومن تأبّى لغير عذر جبر وقهر، لئلا تفترق كلمة المسلمين"([[729]](#footnote-731)), بل ذهبوا إلى تفسيق من لم يبايع بعد انعقادها بهذا الطريق, حتى ولو أضمر خلاف ذلك وأنه داخل تحت قول النبي:"**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**"([[730]](#footnote-732)).([[731]](#footnote-733))

ولم يكتف علماء المالكية بذلك فقط بل بينوا أن لأهل الحل والعقد أربعة شروط, وهي:

1.العلم بشروط الإمام وذلك ليختاروا من هو أولى بها.

2.العدالة.

3.الحكمة والرأي المؤديان للمقصود.([[732]](#footnote-734))

4.العدد, إلا أنهم اختلفوا في تعينه على أقوال كثيرة.([[733]](#footnote-735))

والراجح عدم اشتراط عدد معين, وعدم اشتراط الإجماع بل بجماعة يقوم بهم المقصود كما اختاره ابن بطال فقال:"وفيه الدلالة الواضحة على أن الجماعة الموثوق بأديانهم ونصحهم للإسلام وأهله، إذا عقدوا عقد الخلافة لبعض من هو من أهلها على تشاور منهم واجتهاد ؛ فليس لغيرهم من المسلمين حل ذلك العقد ممن لم يحضر عقدهم وتشاورهم إذ كانوا العاقدين قد أصابوا الحق فيه".

وهو اختيار القاضي عياض, وابن العربي, والأبي, وحجازي العدوي ([[734]](#footnote-736)).([[735]](#footnote-737))

وذلك لما يلي:

1. أن المقصود بانعقاد الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً. ([[736]](#footnote-738))
2. أن تحديد أهل الحل والعقد بعدد معين لم يرد به نص, فتقييده بعدد معين تحكم.([[737]](#footnote-739))
3. أنه قد ثبت من فعل الصحابة أنها تنعقد بجماعة لا تحدد بعدد ولا يشترط فيها الإجماع كما بايع عمر أبا بكر وتابعه الناس وقد تخلف سعد بن عبادة ([[738]](#footnote-740)), وكما اجتمع أهل الحل والعقد على علي إلا نفراً منهم.([[739]](#footnote-741))
4. ولأن إجماع سائر الأمة في سائر الأمصار متعذر ممتنع، والله تعالى لا يكلف فعل المحال الممتنع.([[740]](#footnote-742))

إلا أنه إن فوض أهل الحل والعقد الأمر إلى واحد انعقدت به أو قام المقصود بواحد انعقدت به أيضاً([[741]](#footnote-743))وذلك لما حصل في خلافة عثمان حيث فوض الأمر إلى عبدالرحمن بن عوف فاختاره فبايعه ثم بايعه الناس([[742]](#footnote-744)).

ولأن عمر عقد البيعة لأبي بكر ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك.

ولأنه عقد فوجب ألا يفتقر إلى عدد يعقدونه كسائر العقود.([[743]](#footnote-745))

وأما الدليل عند علماء المالكية على اعتبار هذا الطريق فلهم فيه دليلان: دليل الإجماع, ودليل فعل الصحابة.

**الدليل الأول: الإجماع.**

وقد بينه القاضي عياض فقال وهو يبين طرق انعقاد الإمامة:"أو بعقد أهل الحل والعقد والاختيار كفعل الصحابة بعد النبي وهذا مما أجمع المسلمون عليه".([[744]](#footnote-746))

وبعد أن ذكر أبو العباس القرطبي طرق انعقاد الإمامة وأن منها انعقادها بأهل الحل والعقد قال:" وهذا مما أجمع عليه السلف الصالح".([[745]](#footnote-747))

**الدليل الثاني: فعل الصحابة .**

استدل علماء المالكية على مشروعية هذه الطريق بما حصل في خلافة أبي بكر فقد ذكر محمد الأمين الشنقيطي أن من العلماء من استدل بمشروعيتها بهذا الدليل فقال:"الثاني([[746]](#footnote-748)): هو اتفاق أهل الحل والعقد على بيعته.وقال بعض العلماء: إن إمامة أبي بكر منه, لإجماع أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار عليها بعد الخلاف".([[747]](#footnote-749))

واستدلوا أيضاً بأثر ابن عمر حيث قال :" حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه. وقالوا: جزاك الله خيراً. فقال: راغب وراهب. قالوا: استخلف؟ فقال: أتحمل أمركم حياً وميتاً, لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني -يعني أبا بكر- وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله ".([[748]](#footnote-750))

قال القاضي عياض " فيه...أن عقد ولاية أبي بكر بالاختيار".([[749]](#footnote-751))

وقال أبو العباس القرطبي" وقد حصل من هذا الحديث: أن نصب الإمام لابد منه، وأن لنصبه طريقين: أحدهما : اجتهاد أهل الحل والعقد".([[750]](#footnote-752))

هذه هي الطريق الأولى التي ينصب بها الإمام وهي كما تبين طريقة شرعية كما سبق ذلك بالأدلة وتقريرات علماء المالكية لها واضحة جلية .

**المطلب الثاني: انعقاد الإمامة بالاستخلاف.** ([[751]](#footnote-753))

الاستخلاف من الطرق الشرعية في نصب الإمام وتسمى بالعهد([[752]](#footnote-754)) وقد عرفه بعض المالكية بأنه:"إيصاءُ الخليفة الأول لمتأهل لها".([[753]](#footnote-755))

فهي من مسؤولية الإمام الأول وذلك لما كانت حقيقة الإمامة النظر في مصالح الأمة الدينية والدنيوية, والإمام هو وليهم والأمين عليهم بالنظر في ذلك في حياته تبع ذلك أن ينظر لهم من يتولاهم ويقيم أمرهم بعد مماته كما كان هو يتولاهم ويثقون بنظره في ذلك كما وثقوا به من قبل.([[754]](#footnote-756))

وقد بين علماء المالكية أن هذه الطريق لها ثلاث صور :

الصورة الأولى: أن ينص الإمام الأول على واحد بعينه.

واستدلوا لهذه الصورة بفعل أبي بكر لما استخلف عمر .

الصورة الثانية: أن ينص الإمام على جماعة بأعيانها ويفوض الاختيار إليهم في تعيين أحدهم, واستدلوا لهذه الصورة بفعل عمر لما جعلها بين أهل الشورى.([[755]](#footnote-757))

الصورة الثالثة: أن يجعل الإمام الأول ولاية العهد بعده لرجل ثم يقول: فإن مات قبل موتي فإن الولاية لفلان رجل آخر يستحق ذلك فإن مات المولى أولاً فالعقد الثاني ثابت([[756]](#footnote-758)). ودليل هذه الصورة قوله :"**إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحه".**([[757]](#footnote-759))

واستدل علماء المالكية على مشروعية هذه الطريق بدليلين, الأول: دليل الإجماع

والثاني: فعل الصحابة .

**الدليل الأول: دليل الإجماع.**

قد نقل علماء المالكية الإجماع على انعقاد الإمامة بالاستخلاف فقال القاضي عياض بعد ذكر هذه الطريق "وهذا مما أجمع المسلمون عليه"([[758]](#footnote-760)), وقال ابن خلدون في فصل ولاية العهد:"وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده إذ وقع بعهد أبي بكر لعمر بمحضر من الصحابة وأجازوه وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر ".([[759]](#footnote-761)) وممن نقل الإجماع على ذلك أبو العباس القرطبي والقرافي.([[760]](#footnote-762))

**الدليل الثاني: فعل الصحابة.**

1. كاستخلاف أبي بكر لعمر.([[761]](#footnote-763))
2. وكعهد عمر لأهل الشورى([[762]](#footnote-764)).([[763]](#footnote-765))

وبهذا يتبين أن طريقة الاستخلاف طريقة شرعية في نصب الإمام مجمع عليها وقد فعلها أبو بكر وعمر وهما خير هذه الأمة بعد نبيها .

**المطلب الثالث: انعقاد الإمامة بالتغلب.**([[764]](#footnote-766))

تغلب الإمام على الناس يعدّ من الطرق التي تثبت بها الإمامة لا بعهد ولا اختيار بل بالقهر والغلبة على الناس فمتى تغلب واستتب له الأمر ثبتت له الإمامة.

قال ابن خويز منداد رحمه الله:"ولو ثبت على الأمر من يصلح له([[765]](#footnote-767)) من غير مشورة ولا اختيار وبايع له الناس تمت له البيعة".([[766]](#footnote-768))

وقد عدّ علماء المالكية التغلب من الطرق التي تثبت بها الإمامة فقالوا: من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته ونفذت أحكامه.([[767]](#footnote-769))

واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع وعمل الصحابة والنظر.

**أولاً: دليل السنة.** وهي على قسمين:

القسم الأول: الأدلة التي نصت على ثبوت بيعة المتغلب.

وهو في قوله:" **اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**".([[768]](#footnote-770))

والقسم الثاني :وهي الأدلة المانعة من الخروج على الإمام,فمن ذلك:

1. حديث عبد الله قال: قال لنا رسول الله :"**إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها**" قال قلنا: ما تأمرنا قال:" **أدّوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم**".([[769]](#footnote-771))
2. وحديث ابن عباس عن النبي قال**:"من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية".**([[770]](#footnote-772))

وغيرها من أدلة السنة الآمرة بالصبر على الإمام وعدم الخروج عليه وقد بين ابن بطال الحجة في هذه الأحاديث فقال:"في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء".([[771]](#footnote-773))

**ثانياً: دليل الإجماع.**

وقد نقله غير واحد من علماء المالكية منهم ابن أبي زيد القيرواني([[772]](#footnote-774)) في تقرير عقيدة أهل السنة المجمع عليها قال:"فمما اجتمعت الأئمة عليه من أمور الديانة ومن السنن التي خلافها بدعة وضلالة"ثم ذكر جملاً من المعتقد ثم قال:"والسمع والطاعة لأئمة المسلمين وكل من ولي أمر المسلمين عن رضى أو عن غلبة فاشتدت وطأته من بر أو فاجر فلا يخرج عليه جار أو عدل"...ثم قال:" وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه وكله قول مالك فمنه منصوص من قوله ومنه معلوم من مذهبه".([[773]](#footnote-775))

وسبق قول ابن بطال:"الفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة".([[774]](#footnote-776))

**ثالثاً: عمل الصحابة.**

وذلك لما تغلب عبد الملك بن مروان([[775]](#footnote-777)) على ابن الزبير([[776]](#footnote-778)) وساد على البلاد واستولى عليها واجتمع الناس عليه كتب إليه عبد الله بن عمر يقول"إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله: عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت وإن بني قد أقروا بمثل ذلك".([[777]](#footnote-779))

وقد استدل بأثر ابن عمر هذا يحيى بن يحيى([[778]](#footnote-780)) فقد قيل له:"البيعة مكروهة؟ قال: لا. قيل له: فإن كانوا أئمة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبد الملك ابن مروان وبالسيف أخذ الملك, أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه .قال يحيى: والبيعة خير من الفرقة".([[779]](#footnote-781))

**رابعاً: النظر.**

وذلك لأنه إن استتب له الأمر فطاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن دماء المسلمين و اجتماع كلمتهم وعدم ذهاب ريحهم وفشو الرعب والخوف بينهم.([[780]](#footnote-782))

**الخلاصة**: أن علماء المالكية قرّروا أن الإمامة تنعقد وتثبت للإمام بإحدى طرق ثلاثة:

1. اجتماع أهل الحل والعقد. 2.الاستخلاف والعهد. 3.التغلب والقهر.

وأنه إذا ثبتت الإمامة لأحد بهذه الثلاثة طرق وجب على الرعية مبايعة الإمام والسمع والطاعة له.

**المبحث الثاني: حكم تعدد الأئمة.**

ظل المجتمع الإسلامي طيلة العهد النبوي في وحدة واجتماع على إمام واحد وهو رسول الله ثم استمر هذا الاجتماع في عصر الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسار على ذلك الخلفاء من بني أميةثم لما خرج الأمر من بني أمية واستقل بنو العباس بالأمر انقسمت الدولة إلى دولتين, ثم انقسمت إلى ثلاثة دول:

* دولة بنيالعباس مركز العرب وأصلهم ومادتهم الإسلام.
* ودولة بني أمية المجددين بالأندلس وملكهم القديم وخلافتهم بالمشرق.
* ودولة العبيديين بإفريقية ومصر والشام والحجاز([[781]](#footnote-783)), وظلت هذه الانقسامات تتزايد في العالم الإسلامي إلى يومنا هذا حتى أصبحت دولاً كثيرة لكل دولة إمام مستقل.

فيتضح من هذا التاريخ المجمل أن حال الدولة الإسلامية على قسمين:

**القسم الأول**: حال الاجتماع على إمام واحد وهي من العصر النبوي إلى عصر بني أمية.

**القسم الثاني**: حال اجتماع كل قطر على إمام وهو من العصر العباسي إلى يومنا هذا.

وعلى هذا تبنى مسألة تعدد الأئمة ويتبين أنها على صورتين:

الصورة الأولى: تعدد الأمراء مع اجتماع العالم الإسلامي على إمام واحد كما في القسم الأول.

ففي هذه الصورة لا يجوز نصب إمام ثاني ولا تنعقد له البيعة.

والدليل:

1. حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله :" **إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**".([[782]](#footnote-784))
2. حديث عرفجة قال سمعت رسول الله يقول: " **من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه** ".([[783]](#footnote-785))
3. وقوله "**ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**".([[784]](#footnote-786))
4. الإجماع.([[785]](#footnote-787))

الصورة الثانية: تعدد الأئمة مع اتساع الأقطار واستقلال كل إمام بقطره بحيث لا يصل نفوذ كل واحد إلى الآخر.

ففي هذه الصورة وقع الخلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول: القول بجواز نصب الإمامة لشخصين مطلقاً. وهو قول الكرامية([[786]](#footnote-788)).([[787]](#footnote-789))

القول الثاني: القول بعدم جواز نصب إمامين في وقت واحد مطلقاً.نسبه النووي إلى جمهور أهل العلم.([[788]](#footnote-790)) وهو وجه عند الشافعية.([[789]](#footnote-791))

القول الثالث: التفصيل وهو القول بمنع تعدد الأئمة في بلد واحد والبلاد المتقاربة, وجواز تعدد الأئمة عند عدم إمكان اجتماعهم على إمام واحد و وعند تباعد الأقطار وعند الضرورة.وهو مذهب المالكية([[790]](#footnote-792)) وقول الشافعي([[791]](#footnote-793)) والوجه الثاني عند الشافعية([[792]](#footnote-794)) وهو قول جمع من المحققين.([[793]](#footnote-795))

**أدلة الأقوال الثلاثة :**

* **استدل المذهب الأول بما يلي:**

1.أن علياً ومعاوية رضي الله عنهما كانا إمامين في وقت واحد.

2.لأنه لما جاز بعثة نبيين في عصر واحد ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة كانت الإمامة أولى ولا يؤدي ذلك إلى إبطال الإمامة.

3.أن ذلك أقوى وأضبط لما في أيديهما.([[794]](#footnote-796))

* **استدل المذهب الثاني بما يلي:**

1.أدلة السنة المانعة من إقامة إمامين كحديث" **إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**".

2. الإجماع.([[795]](#footnote-797))

3.أن نصب إمامين يؤدي إلى ظهور الفتن والتنازع والانشقاق.([[796]](#footnote-798))

4.أنه يلزم من إثباتها في بلدين إثباتها في قريتين من بلد واحد حتى يكون في كل مدينة إمام([[797]](#footnote-799)), وهذا باطل.

* **استدل المذهب الثالث**:

1.أن الحاجة والضرورة تدعو لذلك وأنه يجوز في الاضطرار ما لا يجوز في الاختيار.([[798]](#footnote-800))

**الراجح من بين الأقوال**.

الراجح -والله أعلم- أن الأصل اجتماع المسلمين على إمام واحد؛ لأنهم أمة واحدة ودولة واحدة ويعين الإمام في باقي الدول نواباً عنه.

يقول ابن عبد البر رحمه الله:"ولم يختلفوا أن السنة في الإمامة أن يكون الإمام واحداً في أقطار الإسلام ويكون أمراؤه في كل أفق يتخيّرُهم ويتفقد أمورهم ".([[799]](#footnote-801))

وذلك لما يلي:

1. للأدلة الآمرة بالاجتماع على إمام واحد.
2. ولأن هذه الحالة هي الحالة التي عليها الصدر الأول.
3. ولأن بها تكون دولة المسلمين أقوى وأعز.

لكن متى تعذرت هذه الحال وتفرقت دول المسلمين واتسعت وصار لكل قطر منها تدبير لا يصل إليه الآخر-كما هو الحال في الصورة الثانية- جاز في هذه الحالة تعدد الأئمة.

لما يلي:

1.أن هناك فرقاً عظيماً بين الولاية في صدر الإسلام وبين الولاية في العصر المتأخر فحمل الناس على العصر الأول متعذرٌ في هذا الوقت وتكليف لما لا يطاق.([[800]](#footnote-802))

قال ابن الأزرق رحمه الله: "إن شرط وحدة الإمام بحيث لا يكون هناك غيره لا يلزم مع تعذر الإمكان"([[801]](#footnote-803)), وهذه قاعدة معروفة أنه يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار([[802]](#footnote-804)).

2. أن هذا القول مطابق للأدلة([[803]](#footnote-805)), ومما يبين ذلك أن الأدلة الواردة في باب نصب الإمام يمكن تقسيمها على أقسام أربعة :

القسم الأول:الأدلة المانعة من نصب إمامين.

القسم الثاني: الأدلة الآمرة بالاجتماع على الإمام.

القسم الثالث: الأدلة الآمرة ببيعة الإمام.

القسم الرابع:الأدلة المانعة من الخروج عليه وشق عصاه.

فالقسم الأول من الأدلة -الذي استدل به المذهب الثاني- يمكن حمله على الصورة المختلف فيها([[804]](#footnote-806)) فيقال:لا يجوز نصب إمام ثان في قطر فيه إمام ثبتت إمامته, وإن نازع الإمام الثاني الأول ودعا إلى طاعته([[805]](#footnote-807)) طبقت عليه الأدلة المانعة من نصب إمامين, ومن ثمَّ يعمل بالأقسام الباقية من الأدلة فيجتمع على الإمام في تلك الأقطار ثم يبايع وبالتالي لا يخرج عليه ولا تشق عصاه.

وأما لو عمل بالقسم الأول من الأدلة بحمله على الصورة الأولى فقط مع إهمال الصورة الثانية لقلت الفائدة من تلك الأدلة([[806]](#footnote-808)) ولأدّى إلى إهمال الأقسام الثلاثة من الأدلة, وذلك لأنه لن يُرى الاجتماع على الإمام في تلك الأقطار ومن ثمَّ لن يبايع وبعد ذلك يخرج عليه.

3.أن هذا القول هو المناسب لقواعد الشريعة([[807]](#footnote-809)). وذلك من وجوه:

أ. من حيث سد باب الفساد وذلك؛ لأنه لو لم يتعين إمام في هذه الأقطار لنشبت الفتن وكثر الفساد.([[808]](#footnote-810))

ب.أن بهذا القول يتحقق مقصد الشرع في اجتماع الناس.

ت.أن بهذا القول يعمل بأدنى المفسدتين؛ لأن مفسدة تعدد الأئمة أقل من مفسدة القتل والنهب وظهور الفساد.

قال ابن عبدالبر رحمه الله :" والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولا هما بالترك".([[809]](#footnote-811))

ث. أن المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب في التكليف([[810]](#footnote-812)),واجتماع الناس على إمام واحد من المتعذر إلا أن يشاء الله.

4.أنه لا يعرف أحدٌ من العلماء المعتبرين - منذ زمن تعدد الأئمة إلى يومنا هذا - قال:إن هذه الإمامة القطرية لا يصلح معها شيء من الأحكام, بل صنيع العلماء منذ ذلك الزمن إلى يومنا هذا على مضي الأحكام بهذه الإمامة والسمع والطاعة لهم ومبايعتهم, وهذا محل إجماع. ([[811]](#footnote-813))

ويتضح هذا بأمور:

**الأول**: معاصرة العلماء لهذا التعدد ومع هذا أمروا بمبايعة الأئمة والسمع والطاعة مع نفوذ أحكامهم.

فهذا الإمام مالك وإن لم يكن عاش تلك الانقسامات لكنه أودع لنا في موطئه باب البيعة وسار شرّاح الموطأ من علماء المالكية على شرح ذلك الباب وتفصيله، ولم يبينوا أن ذلك التعدد غير صحيح أو أن أحكام الأئمة في ذلك العصر لا تنفذ مع أن الوقت وقت بيان، بل بينوا وجوب السمع والطاعة للأئمة وعدم الخروج عليهم ([[812]](#footnote-814)).

ومن أعظم الأمثلة في ذلك محدث الأندلس الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (463ﻫ). شرح الموطأ في كتابيه الجليلين:

الاستذكار والتمهيد واستوعب هذه المسألة تفصيلاً واستدلالاً ولم يبين عدم صحة هذه الإمامة، وهكذا غيره من الأئمة.

وهذا أمر بيّن ولله الحمد فمن تتبع كلام علماء المالكية وغيرهم من العلماء الربانيين الناصحين في شتى العصور يجد أنهم يأمرون بالسمع والطاعة وتنفيذ أحكام الأئمة مع تعددهم([[813]](#footnote-815)),

بل ووقع الثناء منهم والوفاء ببيعتهم في هذه القرون([[814]](#footnote-816)) حتى صار الناس لا يعقلون إلا التسليم لصاحب الدولة وحتى كان لا يتصور عصيان أو خروج إلا والجمهور منكرون عليه مخالفون له, والنفوس لا تكاد تحدث سرها بمخالفة, ولا يختلج في ضميرها انحراف عن الطاعة([[815]](#footnote-817)), فكلامهم هذا لو كان محمولاً على الإمام الواحد مع عدم بيانهم لتعدد الأئمة لكان كلامهم قليل الفائدة, ولما كانوا ناصحين للأمة؛ لأن الوقت وقت بيان وحاشاهم من ذلك وهم أئمة الدين وحماته.

**الثاني**: تصنيف الكتب التي فيها تقرير البيعة للأئمة والسمع والطاعة مع إنفاذ أحكامهم في هذه العصور.

فمن ذلك: كتاب الموطأ بوب فيه باب البيعة مع شرح الموطأ عليه, وكتاب مقدمة الرسالة للقيرواني مع شرحها([[816]](#footnote-818))ونظمها([[817]](#footnote-819)),والكتاب الجامع للقيرواني أيضاً,وكتاب أصول السنة لابن أبي زمنين, والرسالة الوافية للداني مع أرجوزته, وعقيدة التوحيد الكبرى([[818]](#footnote-820)) لابن عزوز([[819]](#footnote-821)) وغيرها كثير.

ونضرب مثالاً بكتاب واحد يتبين به المقصود وهو كتاب أصول السنة لابن أبي زمنين المالكي (339هـ) فقد قرر فيه هذه المسألة فقال:"باب في السمع والطاعة وذكر تحته الآثار... ثم باب في الصلاة خلف الولاة وذكر تحته الآثار ...ثم باب في دفع الزكاة إلى الولاة وذكر تحته الآثار... ثم باب في الحج والجهاد مع الولاة وذكر تحته الآثار"([[820]](#footnote-822)), وهذا كله من تنفيذ الأحكام ولو كانوا يرون عدم تنفيذ الأحكام مع الأئمة في تلك العصور مع تعددهم لما قرروا هذه المسائل أو قرروها لكن مع بيان أنها غير صالحة إلا مع الإمام الواحد العام للمسلمين.

**الثالث**:عدُّهم من بايع إمام غير قطره نازعاً للطاعة.

فقد سئل ابن عرفة رحمه الله عما يجري من أحكام البيعة للملوك فالذي يكتب لخليفة بالبيعة وهو في قطر أمير آخر والخلافة شرعية؟

فأجاب: بأن ذلك خلع للطاعة وصار حكمه حكم المحارب.([[821]](#footnote-823))

وقد جرى هذا لجمع من الفقهاء وأفتوا بأنه محارب خارج عن الطاعة, وأفتى أبو عمر ابن المكويّ([[822]](#footnote-824)) أنه معصية لا توجب الحرابة, وخالفه الفقهاء في ذلك وأخذ الأمير بفتواهم.([[823]](#footnote-825))

فالناظر في فتواهم لمن كتب يبايع إمام غير قطره أنه خارج عن الطاعة يستدل على أن لكل قطر في ذلك الوقت إماماً, وانظر كيف حكموا عليه بالخروج عن الطاعة، وأنه محارب بل خالفوا من أفتى بأنه عاص وليس له حكم المحارب.

* **الإجابة عما استدل به المذهب الأول والثاني**:

**الجواب على القول الأول:**

فأما الجواب عن أدلة المذهب الأول القائلين بجواز نصب إمامين مطلقاً, فهو كالآتي:

1.قولهم أن علياً ومعاوية رضي الله عنهما كانا إمامين فغير صحيح؛ لأن معاوية لم يدّع الإمامة لنفسه وإنما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة.([[824]](#footnote-826))

2.ولأنه قد أجمعت الأمة في عصرهما على أن الإمام أحدهما، ولا قال أحدهما: إني إمام ومخالفي إمام.([[825]](#footnote-827))

3.وأما استدلالهم بالنبيين فجائز لولا منع الشرع منه، لقوله:"**فاقتلوا الآخر منهما**",

4. ولأن إجماع الأمة انعقد على إن الإمام أحدهما لا كلاهما.([[826]](#footnote-828))

5. وأما قولهم أنه أضبط, فغير صحيح بل هو أدعى للتنازع والتظاهر و الفتن.([[827]](#footnote-829))

**الجواب على القول الثاني:**

وأما الجواب عن أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم جواز نصب إمامين مطلقاً, فكما يلي:

1.أن الأدلة التي استدلوا بها يمكن حملها على الصورتين جميعاً وهو أولى, إذ حملها على صورة واحدة يقلل من فائدتها.

2.أن العمل به عمل ببعض الأدلة وإهمال للبعض الآخر, وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها.

3.أما الاستدلال بما نقل من الإجماع, فيمكن حمله على عدة محامل:

- فإما أن يحمل على الصورة الأولى وهذا حق.

- وإما أنه يحمل على أنها لا تنعقد مع القرب كما قال القاضي عياض.([[828]](#footnote-830))

- وإما أنه محمول على أنه قول الأغلب, وإلا فقد سبق أن في المسألة خلافاً.

4.أن به يظهر كثير من الفساد وتخرج الفئات الضالة وتنتشر الفتن, وذلك من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول**: أن به يحدث التنازع والصراع بين الأئمة وبين الناس؛ لأن الجميع سيختلف في تعين الإمام؛ لأنه عُدم معرفة المتأخر من المتقدم قطعاً, وقد اختلفوا فيما إذا انعقدت لإمامين أيهما يقدم على ثلاثة أقوال([[829]](#footnote-831)) هذا وهم إمامان فكيف بعشرات الأئمة؟! وقد قرر هذا ابن المناصف([[830]](#footnote-832)) في بيان من خالف إمام المسلمين فعقدوا البيعة للآخر يزعمون أنه الحق فبين أن هذا الضرب له حالتان:

**الأولى**: بحيث يخرج على الإمام العدل بعض من يبايعه. ثم ذكر أحكامها.

**الثانية**: حيث يفترق الناس على إمامين ويكثر العدد في كل فريق من الجهتين ويشكل الأمر ويجل الخطب فذلك حال قبح الفتن فالواجب عند ذلك الكف والتوقف عن كل فريق.([[831]](#footnote-833)) فانظر تفرق الناس وظهور الفتن عند وجود إمامين وأمره بالتوقف والكف؛ لأنه باب فتنة فإذا كان قد اعتبر حال الفتنة مع وجود إمامين فوجود أكثر من إمامين أولى بالاعتبار.

**الوجه الثاني**: أن به يخرج الفئات الضالة التي تتربص بالإسلام وأهله؛ إذ المجال مفتوح لضعاف النفوس وسيئي القصد لعدم من ينزعهم بالقوة وكما جاء في الأثر" إن الله ليزع بالسلطان ما لايزع بالقرآن".([[832]](#footnote-834))

**الوجه الثالث**: أن فيه تعطيلاً لحقوق الناس وأحكامهم.

قال أحمد غنيم الأزهري المالكي:"ولا يجوز العدد في العصر الواحد والبلد الواحد إجماعاً إلا أن تتباعد بحيث لا يصل حكم الإمام إلى محل آخر كالأندلس, وخرسان فيجوز التعدد لئلا تتعطل حقوق الناس وأحكامهم".([[833]](#footnote-835))

**الخلاصة**: أن مسألة تعدد الأئمة لها صورتان:-

الأولى: عند اجتماع الناس على إمام واحد فعندها لا يجوز عقد الإمامة لإمام ثان, وهذه الصورة هي ما كان عليها عصر النبوة إلى عصر بني أمية.

الثانية: عند تعذر الصورة الأولى فيجتمع كل قطر على إمام ففي هذه الحالة وقع الخلاف على ثلاثة أقوال والصحيح أنها تجوز عند تعذر الصورة الأولى؛ لضرورة الحال؛ ولأنه المطابق لأدلة الشرع والمناسب لقواعده ومقاصده.

**الباب الثاني: شروط الإمام, وواجباته, وحقوقه عند علماء المالكية.**

**وفيه فصلان:**

**الفصل الأول: الشروط التي يجب توفرها في الإمام عند علماء المالكية, وواجباته.**

**الفصل الثاني: حقوق الإمام عند علماء المالكية.**

**الفصل الأول: الشروط التي يجب توفرها في الإمام عند علماء المالكية, وواجباته.**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: الشروط التي يجب توفرها في الإمام عند علماء المالكية**

**المبحث الثاني: واجبات الإمام عند علماء المالكية.**

**المبحث الأول: الشروط التي يجب توفرها في الإمام عند علماء المالكية.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: الشروط التي يجب توفرها في الإمام.**

**المطلب الثاني: في بيان فقد هذه الشروط من الإمام.**

**المطلب الأول: الشروط التي يجب توفرها في الإمام على سبيل الإجمال والتفصيل.**

سبق أن الإمام تنعقد له الإمامة بإحدى الطرق الثلاثة: الاختيار أو العهد أو التغلب, ويبرز في هذا المبحث الشروط التي يجب توفرها في الإمام عند علماء المالكية عند اختياره أو العهد له ابتداء, وقد بين ذلك علماء المالكية بأساليب شتى نثراً ونظماً إجمالاً وتفصيلاً.

**فأولاً: الشروط على سبيل الإجمال, هي:-**

1-الإسلام. 5-العدالة. 9. سلامة الأعضاء. ([[834]](#footnote-836))

2- التكليف. 6-العلم.

3-الذكورية. 7-الكفاية.

4-الحرية. 8-القرشية.

وقد نظمها محمد المامي([[835]](#footnote-837)) فقال:

"فالأولُ علمٌ والعدالةُ ورأيهم وزدْ لشروطٍ في الخلائقِ خُنَّسِ([[836]](#footnote-838))

سلامةُ حسٍّ والحواسُ ونجدةٌ وسابعها منهم قريشُ الترؤسِ".([[837]](#footnote-839))

وسيتضح بعد ذكرها مفصلة الفروق في عدها والخلاف في إدخال بعضها في بعض.

**ثانياً: الشروط على سبيل التفصيل.**

لقد قام علماء المالكية بتوضيح الشروط التي يجب توفرها في الإمام مع ذكرهم لأدلتها والخلاف في بعضها.

**فالشرط الأول: الإسلام.**

والإسلام شرط في جميع التكاليف وقد دل الكتاب والسنة على هذا الشرط فقال تعالى:ﭽ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ([[838]](#footnote-840)),وقال :"**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**".([[839]](#footnote-841))

قال ابن أبي جمرة رحمه الله في الاستدلال بالآية والحديث:"ويترتب على هذا النوع من الفقه أن من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين كانت التولية خاصة أو عامة أن لا يولي عليهم من ليس بمسلم؛ إذ أنه لا يجوز بدليل ما ذكرنا من الكتاب والسنة".([[840]](#footnote-842))

وعن عبادة قال:"بايعنا النبي على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان".([[841]](#footnote-843))

قال القاضي عياض رحمه الله إثر هذا الحديث:"لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر ولا تستديم له إذا طرأ عليه".([[842]](#footnote-844))

**الشرط الثاني: التكليف:**

وهو شرط في جميع التكاليف ويراد به أمران البلوغ والعقل؛ ولهذا عدّ بعضهم كل واحد منهما شرطاً ([[843]](#footnote-845)), وقد أدخله بعضهم في سلامة الحواس والأعضاء.([[844]](#footnote-846))

وقد استدل أبو عبدالله القرطبي رحمه الله بالإجماع على هذا الشرط فقال وهو يعدُّ شروط الإمامة:"أن يكون بالغاً عاقلاً ولا خلاف في ذلك".([[845]](#footnote-847))

وقال محمد الأمين رحمه الله:"فلا يجوز إمامة الصبي إجماعاً لعدم قدرته على القيام بأعباء الخلافة" ثم قال في المجنون:" فلا تجوز إمامة المجنون ولا المعتوه وهذا لا نزاع فيه".([[846]](#footnote-848))

وقد علّله بعضهم؛ بأن الإمامة منصب لا بد لها من هذه الأوصاف([[847]](#footnote-849))ولهذا كان النبي يتعوذ بالله من إمارة الصبيان.([[848]](#footnote-850))

ويدلّ من السنة على هذا الشرط عموم قوله :"**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**".([[849]](#footnote-851))

**الشرط الثالث: الذكورية.**

وهو كون الإمام ذكراً لا امرأة.([[850]](#footnote-852))، واستدلوا لهذا الشرط بدليلين وتعليل:

**الدليل الأول: الدليل من السنة**.

كما قال ابن أبي جمرة رحمه الله:"وإنما اشترطنا الذكورية لقوله :"**ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**"([[851]](#footnote-853)).([[852]](#footnote-854))

قال ابن العربي رحمه الله:"هذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه".([[853]](#footnote-855))

وقال ابن باديس([[854]](#footnote-856))رحمه الله:" ثبت عن النبي أنه قال:(**لن** **يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**) قاله لما بلغه أن الفرس ملكوا عليهم امرأة فاقتضى هذا ألا تلي المرأة ولاية ولا إمارة ولا قضاء وأيدت هذا النص الصحيح السنة العملية([[855]](#footnote-857))فأخذ بها جمهور أئمة الإسلام".([[856]](#footnote-858))

**الدليل الثاني: دليل الإجماع.**

وقد نقله أبو عبدالله القرطبي رحمه الله فقال:"وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً"([[857]](#footnote-859)), ونقله ابن العربي رحمه الله فقال:" واجتمعت الأمة أنها-أي المرأة- لا تكون خليفة".([[858]](#footnote-860))

**التعليل**:وأما العلة في ذلك : فقد عللوها بأمرين :

التعليل الأول: من ناحية خلقتها النفسية, وفيه وجهان:

الوجه الأول: لأنها أعطيت من الرقة والعطف ما أضعف فيها الحزم والصرامة اللازمين للولاية.

الوجه الثاني: ولأن في اشتغالها بالولاية إخلالاً بوظيفتها الطبيعية الاجتماعية التي لا يقوم مقامها فيها سواها وهي القيام على مملكة البيت وحفظ النسل.([[859]](#footnote-861))

وقد قال رسول الله "**والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم**".([[860]](#footnote-862))

التعليل الثاني: من ناحية عفتها الشرعية؛ وذلك لأن الشرع الحنيف قد حرص أن تكون المرأة المسلمة مصونة عن الاختلاط ونظر الرجال إليها.([[861]](#footnote-863))

**الشرط الرابع: الحرية.**

وهو أن يكون الإمام حراً فلا تجوز إمامة العبد, وبين علماء المالكية أنه لا خفاء في اشتراط هذا الشرط([[862]](#footnote-864)) ولا خلاف فيه.([[863]](#footnote-865))

وبينوا أن العبودية وصف لا يصلح مع الإمامة وعللوا ذلك بأمور:

1. أن العبد مشتغل بحقوق سيده.
2. ولأن العبد مُحتَقَر بين الناس.
3. ولأن الناس تأنف من الدخول تحت حكمه.([[864]](#footnote-866)) ومع هذه الأمور لا تتم المقاصد الشرعية من نصب الإمام.

**الشرط الخامس: العدالة.**

هو أن يكون الإمام عدلاً فلا تنعقد إمامة الفاسق واستدلوا على ذلك بالإجماع:

وقد بينه أبو عبدالله القرطبي فقال:" لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق".([[865]](#footnote-867))

وعللوا ذلك بأن الإمامة"منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها فكان أولى باشتراطها فيه"([[866]](#footnote-868)), ولكي يوثق بما يصدر عنه؛ ولأنه أحفظ لبيت المال وصرفه في مصارفه.([[867]](#footnote-869))

**الشرط السادس: العلم.**

وهو أن يكون الإمام ذا علم لا جاهلاً وهو مما اتفق عليه.([[868]](#footnote-870))

وقد بين ابن خلدون رحمه الله أن المطالبة بهذا الشرط أمر بين واضح فقال:"فأما اشتراط العلم فظاهر؛ لأنه إنما يكون منفذاً لأحكام الله تعالى إذا كان عالماً بها وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهداً؛ لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال".([[869]](#footnote-871))

وقد أوضح القرطبي هذا الشرط واستدل عليه فقال:" أن يكون-إي الإمام- ممن يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين مجتهداً لا يحتاج إلى غيره في الاستفتاء في الحوادث وهذا متفق عليه"... ثم قال" يجب أن يكون من أفضلهم في العلم لقوله عليه السلام:"**أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون**"([[870]](#footnote-872)), وفي التنزيل في وصف طالوت: ﭽ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﭼ ([[871]](#footnote-873)) فبدأ بالعلم".([[872]](#footnote-874))

**الشرط السابع: الكفاية.**

عبّر عنه بعضهم بالأهلية([[873]](#footnote-875))أو الكفاءة([[874]](#footnote-876))ويبين هذا الشرط ما قاله ابن خلدون:"وأما الكفاية فهو أن يكون جريئاً على إقامة الحدود واقتحام الحروب, بصيراً بها كفيلاً بحمل الناس عليها, عارفاً بالعصبية وأحوال الدهاء, قوياً على معاناة السياسة ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح".([[875]](#footnote-877))

وقد قسمه بعض علماء المالكية إلى شرطين:

أحدهما: أن يكون بصيراً بأمر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور؛ إذ بذلك يتم حفظه بيضة المسلمين.

الثاني: أن يكون له من قوة النفس ما لا يهوله إقامة الحدود وضرب الرقاب وإنصاف المظلوم من الظالم.([[876]](#footnote-878))

وقد نقل بعض علماء المالكية الاتفاق على اشتراط هذا الشرط.([[877]](#footnote-879))

**الشرط الثامن: القرشية.**

وهو أن يكون نسبه من قريش"وقريش أولاد فهر بن مالك. وقيل: أولاد النضر بن كنانة, فالفهري قرشي بلا نزاع, ومن كان من أولاد مالك بن النضر أو أولاد النضر بن كنانة فيه خلاف. هل هو قرشي أو لا ؟ وما كان من أولاد كنانة من غير النضر فليس بقرشي بلا نزاع".([[878]](#footnote-880))

وقد استدلوا على هذا الشرط بالسنة والإجماع:

**الدليل الأول: من السنة.**

وهو قوله :"**الأئمة من قريش".**([[879]](#footnote-881))وقد بين ابن خلدون أن قريشاً استدلت به فقال:"واحتجت قريش على الأنصار لما هموا يومئذ ببيعة سعد بن عبادة وقالوا: منا أمير ومنكم أمير بقوله (**الأئمة من قريش**)".([[880]](#footnote-882))

وقد نظم أبو عمرو الداني معنى هذا الأثر فقال:

"وهم كما رُويَ من قريشِ بذا أدين الله طول عيشِ".([[881]](#footnote-883))

**الدليل الثاني: الإجماع.**

فقد حكاه غير واحد, منهم أبو عمرو الداني فقال:"ولإجماع المسلمين بعده على أن ولوا قرشياً".([[882]](#footnote-884))

وكذلك ابن بطال قال:"ومما يدل على كون الإمام قرشياً اتفاق الأمة في الصدر الأول وبعده من الأعصار على اعتبار ذلك في صفة الإمام".([[883]](#footnote-885))

إلا أنهم قد ذكروا أنه وقع خلاف في اشتراط هذا الشرط([[884]](#footnote-886)) إلا أنه خلاف ضعيف فإن جمهور المسلمين قد أطبقوا على اشتراطه.([[885]](#footnote-887))

فهذا ما عليه عامة المسلمين للنص والإجماع كما أوضح ذلك القاضي عياض فقال:"قوله:**(الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم**)([[886]](#footnote-888)),

زاد في الرواية الأخرى:**(تبع لقريش في الخير والشر**)([[887]](#footnote-889)), وقوله:**(لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى من الناس اثنان**)([[888]](#footnote-890)), وفي البخاري([[889]](#footnote-891)):(**ما بقي منهم اثنان**) هذه الأحاديث -وما في معناها في هذا الباب- حجة أن الخلافة لقريش وهو مذهب كافة المسلمين وجماعتهم وبهذا احتج أبو بكر وعمر على الأنصار يوم السقيفة فلم يدفعه أحد عنه, وقد عدّها الناس في مسائل الإجماع؛ إذ لم يؤثر عن أحد من السلف فيها خلاف قولاً ولا عملاً قرناً بعد قرن إلا ذلك وإنكار ما عداه ولا اعتبار بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع:إنها تصح في غير قريش".([[890]](#footnote-892))

**الشرط التاسع: سلامة الأعضاء.**

استدلوا على هذا الشرط بقوله تعالى في طالوت: ﭽ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﭼ. ([[891]](#footnote-893))

قال أبو عبدالله القرطبي موضحاً وجه الشاهد في سياق ما يبين به شروط الإمامة :"فبدأ بالعلم ثم ذكر ما يدل على القوة وسلامة الأعضاء".([[892]](#footnote-894))

وقد أوضح ابن خلدون هذا الشرط وجلّاه وجعله على قسمين مؤثر في العمل ومشين في النظر وألحق به المنع من التصرف وجعله على ضربين فقال:"وأما سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعُطلة كالجنون والعمى والصمم والخرس وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كفقد اليدين والرجلين والأنثيين([[893]](#footnote-895)) فتشرط السلامة منها كلها لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه, وإن كان إنما يشين في المنظر فقط كفقد إحدى هذه الأعضاء فشرط السلامة منه شرط كمال.

ويلحق بفقدان الأعضاء المنع من التصرف. وهو ضربان:

* ضرب يلحق بهذه في اشتراط السلامة منه شرط وجوب وهو القهر والعجز عن التصرف جملة بالأسر وشبهه.
* وضرب لا يلحق بهذه وهو الحجر باستيلاء بعض أعوانه عليه من غير عصيان ولا مشاقة ".([[894]](#footnote-896))

**المطلب الثاني: في بيان فقد هذه الشروط من الإمام.**

سبق بيان الشروط التي يجب توفرها في الإمام إلا أن بعض هذه الشروط قد تُفقد بسبب أو آخر, فعند ذلك يطالب بهذه الشروط في حالات دون أخرى, وقد بين علماء المالكية هذه الحالات.

فبينوا أولاً: أن الإمام لا بدّ أن تتوفر فيه هذه الشروط كما سبق , ثم بينوا أن المطالِب باختيارها في الإمام بالدرجة الأولى هم أهل الحل والعقد كما قال محمد المامي في نظمه:

"وخُوطِبَ أهلُ الاختيارِ وأهلها على شرطِ كلٍّ دونَ أهلِ التحسُّسِ".([[895]](#footnote-897))

ولهذا اشترطوا فيهم العلم والرأي كما سبق, وكذلك الإمام الأول الذي يعهد إلى الثاني مطالب باختيار من توفرت فيه هذه الشروط, ولهذا بين ابن خلدون أن الإمام العاهد لا بد أن ينظر للرعية بعد مماته من يتولى أمورهم مما فيه صلاح دينهم ودنياهم([[896]](#footnote-898)), ولهذا عُرّف العهد: بإنه إيصاء لمتأهّلٍ لها.([[897]](#footnote-899))

فإذا تبين هذا فالشروط التي تتوفر في الإمام تطلب في حالين وتسقط في ثلاثة أحوال:

**فأولاً**: يجب أن تطلب هذه الشروط في حالتين:

الأولى: عند اختيار أهل الحل والعقد للإمام.

الثانية: عند عهد الإمام الأول إلى إمام آخر.

ولهذا أوضحوا أن شروط الإمامة تعتبر في المعهود إليه وقت العهد([[898]](#footnote-900)) فتعتبر في إمامة الإمام ابتداء لا دواماً([[899]](#footnote-901))ولذا لا تنعقد الإمامة ابتداء للفاسق([[900]](#footnote-902)), وهذا أصل من الأصول في مذهب مالك.([[901]](#footnote-903))

ويبين أبو العباس القرطبي رحمه الله أن من الشروط الواجبة في الإمام القرشية ويستدل عليه بقوله:"**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان**" إلا أنه بين أن هذا الشرط إنما هو مطالب به حال الشروع والابتداء فيقول:" هذا خبر عن المشروعية, أي: لا تنعقد الولاية الكبرى إلا لهم متى وجد منهم أحد".([[902]](#footnote-904))

**وثانياً**:تسقط هذه الشروط أو بعضها في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: عند تعذر توفر بعض الشروط في الإمام في حالة الاختيار أو العهد.

الحالة الثانية: عند طروء شيء على الإمام يسقط بها بعض الشروط.

الحالة الثالثة: عند انعقاد إمامة الإمام بالتغلب.

**فالحالة الأولى: عند تعذر بعض الشروط في الإمام في حالة الاختيار أو العهد.**

الأصل أنه يجب على أهل الحل والعقد أو الإمام أن يختاروا من توفرت فيه الشروط كما سبق, ولكنه قد تأتي أحوال وأزمان يتعذر فيها توفر بعض الشروط فعندها يجب عليهم أن يختاروا من توفرت فيه الشروط حسب الإمكان والقدرة مع تقديم الأهم منها([[903]](#footnote-905)) ولا يطالبون بما فوق وسعهم كما قال تعالى: ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﭼ.([[904]](#footnote-906))

فلو وجد إمام غير عدل مثلاً ولكنه قرشي في مقابل إمام عدل لكنه غير قرشي اختير الثاني على الأول ويسقط شرط القرشية بالعجز.

ويبين هذا محمد الأمين الشنقيطي فيقول:"فاشتراط كونه قرشياً هو الحق، ولكن النصوص الشرعية دلت على أن ذلك التقديم الواجب لهم في الإمامة مشروط بإقامتهم الدين وإطاعتهم لله ورسوله، فإن خالفوا أمر الله فغيرهم ممن يطيع الله تعالى وينفذ أوامره أولى منهم".([[905]](#footnote-907))

وهكذا تراعى توفر الشروط حسب الطاقة والإمكان,والقاعدة:أن المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف.([[906]](#footnote-908))

ويقرر الشاطبي هذا فيقول:"إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع كما أنهم اتفقوا أيضاً- أو كادوا أن يتفقوا على أن القضاء بين الناس لا يحصل إلا لمن رقى في رتبة الاجتهاد وهذا صحيح على الجملة, ولكن إذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم فلا بد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد؛ لأنا بين أمرين:

* إما أن نترك الناس فوضى وهو عين الفساد والهرج.
* وإما أن يقدموه فيزول الفساد بَتَّةً ولا يبقى إلا فوت الاجتهاد والتقليد كاف بحسبه.

وإذا ثبت هذا فهو نظر مصلحي يشهد له وضع أصل الإمامة وهو مقطوع به بحيث لا يفتقر في صحته وملاءمته إلى شاهد, هذا وإن كان ظاهره مخالفاً ، لما نقلوا من الإجماع في الحقيقة ، إنما انعقد على فرض أن لا يخلو الزمان من مجتهد ، فصار مثل هذه المسألة مما لم ينص عليه ، فصح الاعتماد فيه على المصلحة ".([[907]](#footnote-909))

وقد بين ابن خلدون أن القرشية شرط في الإمامة وبين حكمة ذلك بأن اشتراط القرشية كان من حكمته قوة عصبتهم وشوكتهم مما يؤدي إلى اجتماع الكلمة ومنع الافتراق وهذا مقصد شرعي فإذا كان ذلك كذلك فشرط القرشية مردود إلى شرط الكفاية لأن المقصود سوف يحصل إن ولى غير قرشي له عصبة.([[908]](#footnote-910))

ويقول ابن الأزرق ناقلاً كلام الغزالي مقرراً له:" إذا انعقدت الإمامة لمنفك عن رتبة الاجتهاد وقامت له الشوكة ومالت إليه القلوب وخلا الزمان من قرشي مستجمع لشروط الإمام وجب استمراره على الإمامة المعقودة له" قال –أي الغزالي-" وهذا حكم زماننا" علق ابن الأزرق بقوله:"قلت وهي فيما بعد زماننا أولى وأحرى".([[909]](#footnote-911))

ونقل ابن فرحون رحمه الله كلام المازري في تقرير أن فقد بعض الشروط لا يلزم عدم التولية فقال رحمه الله:"في اشتراط كون القاضي ناظراً: هذه المسائل تكلم عنها العلماء الماضون لما كان العلم في أعصارهم كثيراً منتشراً ، وشغل أكثر أهلها بالاستنباط والمناظرة على المذاهب ، وأما عصرنا هذا فإنه لا يوجد في الإقليم الواسع العظيم مفتٍ نظار قد حصل آلة الاجتهاد، واستبحر في أصول الفقه ومعرفة اللسان والسنن، والاطلاع على ما في القرآن من الأحكام ، والاقتدار على تأويل ما يجب تأويله، وبناء ما تعارض بعضه على بعض، وترجيح ظاهر على ظاهر ، ومعرفة الأقيسة وحدودها وأنواعها وطرق استخراجها ، وترجيح العلل والأقيسة بعضها على بعض ، هذا الأمر زماننا عار منه في أقاليم المغرب كله ، فضلاً عمن يكون قاضياً على هذه الصفة ، فالمنع من ولاية المقلد القضاء في هذا الزمان تعطيل للأحكام ، وإيقاع في الهرج والفتن والنزاع ، وهذا لا سبيل إليه في الشرع ، ولكن تختلف أحوال المقلدين فربما ولّى ولاة الأمر عامياً لغناه عما في أيدي الناس ، وتحليه باسم العدالة وسمت الوقار ، ولكنه ليس معه من التخصيص ومجالسة العلماء ومطالبة ما يخرجه عن أهل الغباوة والجهل ويلحقه بطبقة من يفهم ما تقول الخصوم بين يديه ، فهذا لا ينبغي أن يولى قضاء ولا يوثق به فيه.انتهى وكانت وفاة المازري سنة ست وثلاثين وخمسمائة رحمه الله تعالى".([[910]](#footnote-912))

فإذا كان هذا في ذلك الزمان مفقود فهو اليوم من باب أولى,وكذلك إذا كان هذا في القضاة غير موجود وروعي فيه المصالح والمفاسد ففي الإمامة العظمى من باب أولى -والله أعلم- لأن المترتب على فقد الإمامة العظمى من المفاسد أكبر وأكثر.

ويبين ابن الأزرق أن مراعاة الشروط لا يصل إلى حدّ تعطيل الأصل وهو وجود من تتوفر فيه هذه الشروط فيقول:"وكذا إذا تعذرت العدالة –أي وجب استمرار من استقر على الإمامة- وإلا لزم تعطل الإمامة وبطلان تصرفها وضرر ذلك أعظم من فوات العدالة".([[911]](#footnote-913)) ثم استدل على ذلك بقاعدتين أصيلتين :

القاعدة الأولى:أن هذه الشروط- العدالة والعلم- من مكملات أوصاف الإمام وإخلال المحافظة بحكمة نصبه يسقط اعتبارها.

القاعدة الثاني:أن الأمر إذا ضاق اتسع, فيرخص في هذه الشروط عند عسر التحرز.([[912]](#footnote-914))

**وأما الحالة الثانية: وهي عند طروء شيء على الإمام يسقط بها بعض الشروط.**

بيان ذلك بأنه إن انعقدت الإمامة لمن استوفيت فيه الشروط ثم طرأ عليه عارض مخل بالشروط فهل يخلع الإمام أم تبقى له البيعة والسمع والطاعة ؟

أولاً: بناء الحكم يختلف باختلاف نوع الطارئ المخل بالشروط وهي ثلاثة:

1. ما كان مخلاً بسلامة الأعضاء مؤثراً في الإمامة.

2. ما كان كفراً.

3. ما كان فسقاً.

ولكل واحدة منها حكم.

**الطارئ الأول**: **ما هو مخل بسلامة الأعضاء.**

إن كان مؤثراً في الإمامة كالجنون والخرف كما سبق بيان ابن خلدون لها فهذا موجب لخلع الإمام.

وقد بين ذلك أبو بكر الباقلاني فقال:"ومما يوجب خلع الإمام تطابق الجنون عليه وذهاب تمييزه حتى ييئس من صحته وكذلك إن صم أو خرس وكبر وهرم، أو عرض له أمر يقطعه من مصالح الأمة؛ لأنه إنما نصب لذلك, فإذا عطل ذلك وجب خلعه، وكذلك إن جعل مأسوراً في أيدي العدو إلى مدة يخاف معها الضرر الداخل على الأمة وييئس من خلاصه وجب الاستبدال به".([[913]](#footnote-915))

**الطارئ الثاني**: **ما كان كفراً.**

إن طرأ على الإمام كفر وجب خلعه واستبداله, وقد أوضح علماء المالكية هذا الطارئ -أعاذنا الله وأئمتنا منه - فقد نقل أبو بكر الباقلاني الإجماع على ذلك فقال:" أجمعت الأمة أنه يوجب خلع الإمام وسقوط فرض طاعته كفره بعد الإيمان".([[914]](#footnote-916))

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ([[915]](#footnote-917)) فالعهد هنا يأتي بمعنى الإمامة والظالم هو المشرك([[916]](#footnote-918)) وعلى هذا يكون وجه الشاهد من الآية كما قرره علماء المالكية أن الإمامة لا ينالها الظالم الذي هو المشرك الكافر ويجب خلعه.([[917]](#footnote-919))

ومما استدلوا به حديث عبادة قال:"**بايعنا النبي على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان**"([[918]](#footnote-920))فدل الحديث على أن الكفر سبب لخلع الإمام.([[919]](#footnote-921))

وبعد أن ذكر القاضي عياض هذا الحديث واستدل به على المسألة نقل الإجماع فقال:"لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر ولا تستديم له إذا طرأ عليه" ([[920]](#footnote-922)) وسيأتي تقرير العلماء ضوابط لهذا الطارئ.

**الطارئ الثالث**: **ما كان فسقاً.**

تبين فيما سبق أن الفسق الذي دون الكفر منافٍ للعدالة وأن من شروط الإمامة العدالة, إلا أن علماء المالكية قرروا وأكدوا أنه إن طرأ الفسق على الإمام فإنه لا يخلع بفسقه وعليه فإن شرط العدالة شرط ابتداء([[921]](#footnote-923))مع الاختيار([[922]](#footnote-924)), وقد قرر الشاطبي أن استدامة ولاية الفاسق وعدم منازعته فيها أصل من أصول مذهب مالك، ثم أورد آثاراً عنه في ذلك.([[923]](#footnote-925))

وقال ابن خويز منداد رحمه الله:"وكل من كان ظالماً لم يكن نبياً ولا خليفة ولا حاكماً ولا مفتياً ولا إمام صلاة ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ولا تقبل شهادته في الأحكام غير أنه لا يعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد".([[924]](#footnote-926))

وهذا أبو عمرو الداني يبين ذلك فيقول رحمه الله:" أما العادل عن ذلك منهم-أي الأئمة- بظلم وجور وتعطيل حد وإصابة ذنب فإنه يجب وعظه وإذكاره بالله تعالى ودعاؤه ومراجعته في إقامة الحق وبسط العدل والقسط ويلزم ترك طاعته فيما هو عاص فيه من ظلم وجور وعصيان وبدعة ولا يجب بهذه الأمور خلعه ولا الخروج عليه".([[925]](#footnote-927))

وهذا تقرير واضح منهم على عدم خلع الإمام بطارئ الفسق, وأكدوا الأمر باستدلالهم على ذلك بأدلة من السنة في غاية الوضوح.

فمن ذلك: حديث عبادة قال:"**بايعنا النبي على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان**".([[926]](#footnote-928))

قال ابن عبدالبر إثر هذا الحديث في وصف عقيدة أهل السنة في هذه المسألة "وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلاً عدلاً محسناً فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه, لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف, ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه".([[927]](#footnote-929))

وبين ابن بطال أن في هذا الحديث وما شابهه حجة في ترك الخروج عليهم إلا بموجب الكفر فقال رحمه الله:"في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم"...ثم قال في قول (**وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً**) فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة وألا يشق عصا المسلمين وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه".([[928]](#footnote-930))

فالحديث صريح في منع منازعة الأئمة هذا الأمر وخلعهم كما بين ذلك القاضي عياض بقوله رحمه الله:"فإن كان فسقه كفراً وجب خلعه وإن كان ما سواه من المعاصي فمذهب أهل السنة أنه لا يخلع واحتجوا بظاهر الأحاديث وهي كثيرة"... ثم قال:"والاستثناء بقوله:( **إلا أن تروا كفراً بواحاً**) يؤكد ما قلناه من التفرقة بين الكفر وغيره ".([[929]](#footnote-931))

فيتبين من الأدلة وكلام علماء المالكية أن الطوارئ تعود إلى قسمين:

القسم الأول: ما يطرأ فيمنع استمرار الحكم وهو الكفر والجنون.([[930]](#footnote-932))

القسم الثاني: ما يطرأ لا يمنع استمرار الحكم وهو الفسوق.([[931]](#footnote-933))

**وأما الحالة الثالثة: عند انعقاد إمامة الإمام بالتغلب.**

بين علماء المالكية أنه عند تغلب الإمام على الناس لا يراعى تلك الشروط فيه, فقالوا: من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته ونفذت أحكامه, وعند ذلك لا يراعى في هذا شروط الإمامة؛ إذ المدار على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين.([[932]](#footnote-934))

* واستدلوا على ذلك بأدلة في غاية الوضوح منها:

**الدليل الأول**:

حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ":**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**".([[933]](#footnote-935))

قال ابن بطال رحمه الله في شرح هذا الحديث:"يدل على أن طاعة المتغلب واجبة؛ لأنه لما قال:(**حبشي**) وقد قال :(**الخلافة في قريش**) دلّ أن الحبشي إنما يكون متغلباً. والفقهاء مجمعون على أن طاعة المتغلب واجبة ما أقام على الجمعات والأعياد والجهاد وأنصف المظلوم في الأغلب فإن طاعته خير من الخروج عليه ؛ لما في ذلك من تسكين الدهماء وحقن الدماء فضرب عليه السلام المثل بالحبشي إذ هو غاية في الذم وإذا أمر بطاعته لم يمنع من الصلاة خلفه فكذلك المذموم ببدعة أو فسق"**.**([[934]](#footnote-936))

فبين رحمه اللهأنه مع اشتراط القرشية إلا أنه لما قال:"**حبشي**"دلّ على أنه متغلب والمتغلب لا تراعى فيه تلك الشروط.

وقد بين ابن العربي رحمه الله:"أن النبي أخبر بفساد الأمر ووضعه في غير أهله حتى توضع الولاية في العبيد فإذا كانت فاسمعوا وأطيعوا تغليباً لأهون الضررين وهو الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته لئلا يغير ذلك فيخرج منه إلى فتنة عمياء صماء لا دواء لها ولا خلاص منها".([[935]](#footnote-937))

وقال الفاكهاني رحمه الله بعد نقله لكلام ابن العربي:"وهذا واقع اليوم لا محالة ولا حاجة بنا إلى التعيين فهذه من معجزاته وإخباره بما سيكون وقد كان".([[936]](#footnote-938))

وقال محمد الأمين الشنقيطي عقب هذا الحديث:"أما لو تغلب عبد حقيقة بالقوة فإن طاعته تجب؛ إخماداً للفتنة وصوناً للدماء ما لم يأمر بمعصية".([[937]](#footnote-939))

ويقول تقي الدين الهلالي في الحديث:"والسمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ونوابهم والمراد بالولاة: أئمة المسلمين ومن ينوب عنهم من الحكّام وإن كان المؤمَّر عبداً لا يُعرف حسبه ولا نسبه والنفوس الجامحة تكره حكم من كان كذلك وتجنح إلى الثورة والخروج عليه مفتخرةً بأحسابها وأنسابها زاعمة أنها أولى بالحكم وفي ذلك وبالٌ عظيم".([[938]](#footnote-940))

**الدليل الثاني:**

الإجماع وقد نقله ابن أبي زيد فقال رحمه الله:" فمما اجتمعت الأئمة عليه من أمور الديانة ومن السنن التي خلافها بدعة وضلالة" ثم ذكر جملاً من المعتقد ثم قال:" والسمع والطاعة لأئمة المسلمين وكل من ولي أمر المسلمين عن رضى أو عن غلبة فاشتدت وطأته من بر أو فاجر فلا يخرج عليه جار أو عدل".([[939]](#footnote-941))

وكذلك ابن بطال حيث قال رحمه الله:"والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجمعات والجهاد وأن طاعته خير من الخروج عليه ؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء".([[940]](#footnote-942))

**الدليل الثالث**:

استدلوا بقاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين عند تزاحم المفاسد فكما سبق أنهم قالوا: إن المدار على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين؛ إذ جور وفسق الإمام مع اختلال بعض الشروط أهون بكثير من الخروج عليه؛ لأن بالخروج سفكاً للدماء وفتنة عمياء وهذه القاعدة قاعدة عتيقة أصيلة يجب مراعاتها في صغار المسائل فكيف بكبارها.

وقد استدل ابن عبد البر بهذه القاعدة بعد أن بين أن المفاسد الناجمة عن الخروج على الإمام أعظم من الصبر على فسقه ثم قال:"والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك".([[941]](#footnote-943))

**الدليل الرابع**:

ومن الأدلة في ذلك أيضاً أن يقال:إن الشرط المكمل للأصل إن عاد على الأصل بالبطلان لم يعتبر، وذلك أن وجود الإمام أصل ضروري والعدالة ونحوها شرط مكمِّل للضروري, فإذا عاد المكمل على الأصل بالبطلان لم يعتبر لوجهين:

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال للتكملة فإذا كان اعتبار التكملة يؤدي إلى ارتفاع الأصل فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤدٍّ إلى عدم اعتبارها وهذا محال لا يتصور وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة واعتبر الأصل من غير مزيد.

الثاني: لأن فوات المصلحة الأصيلة بالمصلحة المكملة فوات لما هو أولى بالأدنى.([[942]](#footnote-944))

فهذا هو مقتضى الأدلة و النظر الصحيح؛ لأن المتغلب استولى على هذا المنصب بالقهر والغلبة فخرج من قدرة أهل الحل والعقد وخرج من قدرة الإمام المستخلف فكيف يطالب بالشروط حينئذٍ؟.

ومن جميل ما يذكر هنا ما جرى لأبي عبدالله المقري([[943]](#footnote-945)) مع السلطان أبي عنان([[944]](#footnote-946)) أنه كان يقرأ بين يدي السلطان أبي عنان صحيح مسلم بحضرة أكابر فقهاء فاس وخاصتهم، فلما وصل إلى أحاديث الأئمة من قريش قال الناس: إن قال الشيخ الأئمة من قريش وأفصح بذلك استوغر قلب السلطان، وإن ورّى وقع في محظور، فجعلوا يتوقعون له ذلك، فلما وصل إلى الأحاديث قال بحضرة السلطان والجمهور: إن الأئمة من قريش ثلاثاً، ويقول بعد كل كلمة: وغيرهم متغلّب، ثم نظر إلى السلطان وقال له: لا عليك، فإن القرشي اليوم مظنون([[945]](#footnote-947))، أنت أهلٌ للخلافة، إذ بعض الشروط قد توفرت فيك والحمد لله، فلما انصرف إلى منزله بعث له السلطان بألف دينار".([[946]](#footnote-948))

فبين رحمه الله بحسن أسلوب مع السلطان وبمحضر من العلماء أن المتغلب تثبت له الإمامة مع فقد بعض الشروط وأكد ذلك بأمرين:

1. أن القرشي اليوم مظنون.

2. وأن بعض الشروط قد توفرت في ذلك السلطان.

**الخلاصة:** أن علماء المالكية بينوا بالأدلة أنه لا بد في الإمام من شروط تسعة:الإسلام و التكليف و الذكورية والحرية والعدالة والعلم والكفاية والقرشية وسلامة الأعضاء المؤثرة في الإمامة.

وأن هذه الشروط يجب توفرها ابتداء عند اختيار أهل الحل والعقد للإمام أو عهد الإمام لإمام آخر, وأنها شروط ابتداء لا استدامة إلا الكفر والجنون.

وأنه قد تسقط بعض هذه الشروط ولا تعتبر في حالات:

الأولى:عند تعذر توفر الشروط أو بعضها.

الثانية: عند طروء خلل في أحدها.

الثالثة: عند تغلب الإمام على البلاد.

وعدم الاعتبار في هذه الحالات للشروط جميعاً إلا الكفر والجنون.

**المبحث الثاني:واجبات الإمام عند علماء المالكية.**

**وفيه مطالبان:**

**المطلب الأول: واجبات الإمام في نفسه.**

**المطلب الثاني: واجبات الإمام مع رعيته.**

**المطلب الأول: واجبات الإمام في نفسه.**

المراد بالواجبات في هذا المطلب الخصال التي لا بد من اتصاف الإمام بها في نفسه ولها التأثير البالغ على رعيته وهي مما تعينه على ثبات قواعد إمامته وجذب قلوب رعيته, ويكون لهم بمثابة القدوة الصالحة؛ إذ بصلاحه صلاح زمانه كما بوب لذلك أبو عمرو الداني فقال:"باب ما جاء أن صلاح الزمان بصلاح السلطان وفساده بفساده ثم ساق قول القاسم بن مخيمرة([[947]](#footnote-949)):إنما زمانكم سلطانكم فإذا صلح سلطانكم صلح زمانكم, وإذا فسد سلطانكم فسد زمانكم"([[948]](#footnote-950)).([[949]](#footnote-951)) وهو كذلك؛ إذ منزلة السلطان من الرعية بمنزلة الروح من الجسد فإن صَفَتْ الروح صَفَتْ جميع الجوارح وإن فسدت الروح فسدت جميع الجوارح كما قرره الطرطوشي.([[950]](#footnote-952))

ثم إن الخصال الواجبة في هذا المطلب على قسمين:

**القسم الأول**: ما يجري من الإمامة مجرى الأساس من البنيان.

**القسم الثاني**: ما يجرى من الإمامة مجرى حسن الهيئة وكمال البنيان.([[951]](#footnote-953))

**فالقسم الأول: ما يجري من الإمامة مجرى الأساس من البنيان,** وهي أربع خصال:

**الخصلة الأولى: تقوى الله.**

كل عبد مطالب بتقوى الله تعالى في السر والعلن لكن لما كانت المسؤولية على الإمام أعظم كانت تقوى الله في حقه أشد وأكبر وأوجب,ولهذا كان من دأب الإمام مالك رحمه الله أن يوصي الخلفاء بتقوى الله فقد دخل عليه مرة المهدي فقال له أوصني فقال له مالك:" أوصيك بتقوى الله وحده",([[952]](#footnote-954)) ولقد نزلت الآيات ونقلت الأحاديث الكثيرة في الأمر بالتقوى والحث عليها.

فمن ذلك قوله تعالى: ﭽ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ ([[953]](#footnote-955)), وقوله:ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﭼ ([[954]](#footnote-956)) , وقوله:ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ. ([[955]](#footnote-957))

وقال رسول الله:"**اتق الله حيث ما كنت**".([[956]](#footnote-958))

ومن أنفس من تكلم على التقوى من علماء المالكية -والله أعلم- الفاكهاني([[957]](#footnote-959)) فقال:في حقيقة التقوى جملة وتفصيلاً:

أما جملة: فهي عبارة عن امتثال المأمورات واجتناب المنهيات.

وأما تفصيلاً: فاعلم أن التقوى في القرآن يطلق على ثلاثة أشياء:

**أحدها**: بمعنى الخشية والهيبة قال الله تعالى: ﭽ ﮏ ﮐ ﭼ ([[958]](#footnote-960)),ﭽ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﭼ .([[959]](#footnote-961))

**والثاني**: بمعنى الطاعة والعبادة, قال الله:ﭽ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ([[960]](#footnote-962)) قال ابن عباس:(أطيعوا الله حق طاعته)([[961]](#footnote-963)), وقال مجاهد:(هو أن يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا ينسى وأن يشكر فلا يكفر).([[962]](#footnote-964))

**والثالث**: بمعنى تبرئة القلب عن الذنوب, وهذه هي الحقيقة في التقوى ألا ترى قوله تعالى: ﭽ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﭼ ([[963]](#footnote-965)), ذكر الطاعة والخشية ثم ذكر التقوى فعلمت بهذا أن حقيقة التقوى معنى غير الطاعة والخشية وهي تبرئة القلب عما ذكرنها- أي من الذنوب-.

وقال بعض الشيوخ: التقوى ثلاثة: تقوى عن الشرك, وتقوى عن البدعة, وتقوى عن المعاصي الفرعية, وقد ذكرها الله سبحانه في آية واحدة فقال:ﭽ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﭼ. ([[964]](#footnote-966))

التقوى الأولى: تقوى عن الشرك والإيمان في مقابل التوحيد.

التقوى الثانية: عن البدعة والإيمان المذكور معها إقرار السنة والجماعة.

التقوى الثالثة:عن المعاصي الفرعية والإقرار في هذه المنزلة قابلها بالإحسان وهو الطاعة والاستقامة عليها.([[965]](#footnote-967))

**الخصلة الثانية: طلب العلم.**

لقد جاء عن نبينا محمد أنه قال:"**طلب العلم فريضة على كل مسلم**"([[966]](#footnote-968)), وقد سبق أن مما يشترط في الإمام أن يكون ذا علم, والعلم في حق الإمام يتعلق بأمرين:

الأول:ما يختص بأمر دينه مما يجب عليه من العقائد والأحكام.

الثاني:ما يختص بأمر إمامته من السياسات ونحوها.

والإمام أحوج إلى العلم منه إلى القوة؛ إذ بالقوة تنقاد الأجسام وبالعلم تنقاد الأرواح فالعلم أصل والقوة فرع والعلم روح والقوة جسد.([[967]](#footnote-969))

وقد بين الطرطوشي شدّة حاجة السلطان للعلم فقال:"اعلم أرشدك الله أن أكثر الناس حاجة إلى النفقة أكثرهم عيالاً وأتباعاً وحشماً وأصحاباً، والخلق مستمدون من السلطان الخلائق السنية والطرائق العلية، مفتقرون إليه في الأحكام وقطع التشاجر وفصل الخصام، فهو أحوج خلق الله إلى معرفة العلوم وجمع الحكم، وشخص بلا علم كبلد بلا أهل,.... وليس أحد من أهل الدرجات السنية والمراتب العلية، أحوج إلى مجالسة العلماء وصحبة الفقهاء ودراسة كتب العلوم والحكم ومطالعة دواوين العلماء، ومجامع الفقهاء وسير الحكماء من السلطان.

وإنما كان كذلك من وجهين:

أحدهما: أنه قد نصب نفسه لممارسة أخلاق الناس وفصل خصوماتهم وتعاطي حكوماتهم، وكل ذلك يحتاج إلى علم بارع وفكر ثاقب، وبصيرة بالعلم قوية ودراسة طويلة، فكيف يكون حاله لو لم يعدّ لهذه الأمور عدتها ولم يقدم إليها أهبتها؟!

والثاني: أن من سواه من الناس لا يقدّمون من يكثر عليهم ويعارضهم، ويذكر لهم مساويهم ويخالفهم في مذاهبهم، فيكون ذلك مما يعينهم على رياضة أنفسهم ويعلمهم مراشدهم، ومناظرة الأكفاء ومعاشرة النظراء تلقيح للعقول وتهذيب للنفوس وتدريب لمآخذ الأحكام، بخلاف السلطان فإن ارتفاع درجته يقطع عنه جميع ذلك؛ إذ لا يلقاه ولا يجالسه إلا معظم لقدره ومبجل لشأنه وساتر لمساويه ومادح له بما ليس فيه، وإنما جوابهم له صدق الأمير, وعلى قدر الرتبة يكون علو السقطة، كما أن على قدر علو الحائط يكون صوت الوجبة.

يا أيها الملك ليس أحد فوق أن يأمر بتقوى الله، ولا أحد دون أن يؤمر بتقوى الله، ولا أحد أجل قدراً من أن يقبل أمر الله، ولا أرفع خطراً من أن يتعلم حكم الله، ولا أعلى شأناً من أن يتصف بصفة من صفات الله, ومن صفات الله تعالى: العلم الذي وصف به نفسه([[968]](#footnote-970))...وإذا كان العلم فضيلة فرغبة الملوك وذوي الأخطار والأقدار والأشراف والشيوخ فيه أولى؛ لأن الخطأ فيهم أقبح والابتداء بالفضيلة فضيلة".([[969]](#footnote-971))

**الخصلة الثالثة: مشاورة أهل العلم .**

هذه الخصلة من أركان السياسة وأسس المملكة وقواعد السلطنة.([[970]](#footnote-972)) قال ابن عطية رحمه الله:"الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام".([[971]](#footnote-973))

وقال ابن العربي رحمه الله:"المشاورة أصل الدين وسنة الله في العالمين، وهو حق على عامة الخليقة من الرسول إلى أقل خلق بعده في درجاتهم، واستخراج ما عنده".([[972]](#footnote-974))

وقد ذهب علماء المالكية إلى وجوبها([[973]](#footnote-975)) لقوله تعالى:ﭽ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ ([[974]](#footnote-976)) لا سيما عندما يخفى ويشكل كما قال ابن خويز منداد:"واجب على الولاة المشاورة، فيشاورون العلماء فيما يشكل من أمور الدين، ويشاورون وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ويشاورون وجوه الناس فيما يتعلق بمصالحهم ويشاورون وجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها".([[975]](#footnote-977))

ولأنها سبب للصواب في ما يتعلق بمصالح الأمة وهذا واجب وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب.([[976]](#footnote-978))

ثم إن علماء المالكية بينوا ثمرات الشورى اليانعة وحِكَمَها النافعة فمنها([[977]](#footnote-979)):

1. الأمن من ندم الاستبداد بالرأي الظاهر خطؤه. وقد قيل:ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار.([[978]](#footnote-980))
2. إحراز الصواب غالباً، فقد كان يقال:من أعطي أربعاً، لن يمنع أربعاً، من أعطي الشكر لم يمنع المزيد، ومن أعطي التوبة لم يمنع القبول، ومن أعطى الاستخارة، لم يمنع الخيرة، ومن أعطى المشورة، لم يمنع الصواب.([[979]](#footnote-981))
3. ازدياد العقل بها واستحكامه؛ فإنه يزداد برأيه رأياً، كما تزداد النار بالسليط([[980]](#footnote-982)) ضوءاً.
4. الفوز بالمدح عند الصواب، وقبول العذر عند الخطأ.
5. استعانة التدبير بالشورى عند التقصير عن الصواب، ولا خفاء بتأكيد الحاجة إليها في هذه الحالة؛ لأن القدرة عليه إذا كانت لا تنفك عن غرر الخطأ، ما لم تتأيد بها، فما أحرى أن تتحقق عند الاستبداد لما لا تنتهض ألبتة.
6. التجرد بها عن الهوى الساترة حجبه لوجود الصواب، وإن كان هناك عقل ورشاد.
7. بناء التدبير بها على أرسخ أساس.
8. استمناح الرحمة والبركة. قال عمر بن عبد العزيز:"المشورة والمناظرة بابا رحمة ومفتاحا بركة لا يضل معهما رأي ولا يفقد معهما حزم".([[981]](#footnote-983))
9. دلالة العمل بها على الهداية والسداد. قال علي :"الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه".([[982]](#footnote-984))

بل لقد أسهب علماء المالكية في البيان فبينوا صفات المستشير وصفات المستشار,

فأما المستشير: فلا بد له من الصدق في التعريف بقصده, وعدم التماس الرخصة من المستشار, وأن يستكثر من المشاورين.([[983]](#footnote-985))

وأما المستشار: فلابد أن يكون وافر العقل فطناً ذكياً, ذا دين وتقوى, ومحباً ناصحاً سليم الفكر من المكدرات, كتوم السر.([[984]](#footnote-986))

**الخصلة الرابعة: اختيار البطانة الصالحة.**

لما كان البشر مجبولين على حاجة بعضهم لبعض لضعفهم وقصورهم وكانت قوى الإمام لا تستقل بهذا الحمل الثقيل الذي تقلده, كان مما لا بدّ له منه أن يجعل له بطانة تعينه على أمره وتقويه على حمل إمامته وأمانته فصار"اتخاذ الإمام للعرفاء والنظار سنة([[985]](#footnote-987))؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر بنفسه جميع الأمور"([[986]](#footnote-988)), وقد نبّه الشرع الحنيف على هذه المسألة غاية التنبيه, ثمّ أسهم علماء المالكية في توضيح هذه المسألة بحسن تعبير وتقسيم.

فمن تنبيه الشرع قوله تعالى:ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﭼ.([[987]](#footnote-989))

ومن سنة المصطفى الكريم قوله:**" ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى".**([[988]](#footnote-990))

فمن خلال الآية والحديث يتبين أن البطانة على قسمين:

القسم الأول: البطانة الكافرة.

القسم الثاني: البطانة المسلمة, وهي على نوعين:

النوع الأول: بطانة خير.

النوع الثاني: بطانة شر.

وقد أوضح علماء المالكية كلا القسمين والنوعين وبينوا أضرار بطانة الكفر والشر ومنافع بطانة الخير.

**فالقسم الأول: وهي البطانة الكافرة.**

وهي التي نص الله تعالى عليها في كتابه العزيز بقوله: ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﭼ ([[989]](#footnote-991)) فكشف الله بها حال الدخلاء حول المسلمين أتم الكشف فجاءت الآية في موقع التحذير من الاغترار من اتخاذ اليهود والمنافقين بطانة يفاوضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم, ثم بين سبحانه وتعالى المعنى الذي من أجله نهى عن اتخاذهم بطانة بخمسة أمور:

**الأول**: في قوله:ﭽ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼ أي لا يتركون الجهد في فسادكم والشتات بكم.

**الثاني**: في قوله: ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ أي يتمنون لكم العنت والمشقة والشر في أنفسكم ودينكم.

**الثالث**: في قوله:ﭽ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ أي ظهرت العداوة والتكذيب لكم من أفواههم.

**الرابع**: في قوله: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ أي ما يبطنون لكم من البغضاء والعداوة والشر أكثر مما يظهرونه بأفواههم.

**الخامس**: في قوله: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﭼ أي بين الله العبارات من أمر هؤلاء بياناً كافياً, لقوم يعقلون ما يأمرون به وهذا تحذير وتنبيه.([[990]](#footnote-992))

**وأما القسم الثاني: البطانة المسلمة, وهي على نوعين:**

النوع الأول: بطانة خير.

النوع الثاني: بطانة شر, وهم إما أهل شهوات وإما أهل شبهات.

وهذا القسم تبينه سنة سيد المرسلين بقوله:"**ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه, وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه, فالمعصوم من عصم الله تعالى".**([[991]](#footnote-993))

وقد أجاد ابن بطال رحمه الله في شرح هذا الحديث وبين ما فيه فقال:"وليس من خليفة ولا أمير إلا والناس حوله رجلان :

- رجل يريد الدنيا والاستكثار منها، فهو يأمره بالشر ويحضه عليه ليجد به السبيل إلى انطلاق اليد على المحظورات ومخالفة الشرع ويوهمه أنه إن لم يقتل ويغضب ويُخِف الناس لم يتم له شيء ولم يرض بسياسة الله لعباده ببسط العدل وبخمد الأيدي وأن في ذلك صلاح العباد والبلاد.

- ولا يخلو سلطان أن يكون في بطانته رجل يحضه على الخير ، ويأمره به لتقوم به الحجة عليه من الله في القيامة، وهم الأقل".([[992]](#footnote-994))

ثم بيّن ابن الأزرق رحمه الله أوصاف كل نوع فبين أن أوصاف بطانة الخير تكمن في أمرين:

أ.العقل الكامل طويل التجربة.

ب. الدين والتقوى:وهو موجب أمرهم بالخير ومعونتهم عليه لا كالفسق الحامل على الإشارة بالشر.

ثم بين رحمه الله أن من فوائد البطانة الصالحة أنها دليل على حال من صحبهم, وأن بصلاح البطانة يعمّ الصلاح جميع الرعية([[993]](#footnote-995))والضد بالضد, فلا صلاح للإمام إلا بالوزراء والأعوان, وليحذر من بطانة غير العقلاء الأتقياء كي لا تضيع الأمور كما يحذر أن يطبب بغير طبيب بصير مأمون([[994]](#footnote-996)), واعتبر هذا بما حصل للدولة العباسة ببغداد من سقوط الدولة واحتلال التتار لهم حتى ضاقت بهم الأرض وكثر الفساد والهرج ذلك عندما كانت بطانة الخليفة المستعصم ابن العلقمي الرافضي.([[995]](#footnote-997))

وهذا في كل صاحب بدعة فإن مصيره إلى رفع السيوف والخروج على أئمتهم؛ لأنهم يخدمون مصالحهم وأهواءهم ولذلك تراهم متى أتيحت لهم الفرصة أظهروا ما كانوا يسترون من خلع الطاعة وبيعة غير إمامه؛ لأن بيعتهم إما لحزبهم أو لطريقتهم.

لذلك من بديع قواعد السلف وعمق كلامهم قولهم**:**"أصحاب الأهواء كلهم خوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف".([[996]](#footnote-998))

**القسم الثاني: ما يجرى من الإمامة مجرى حسن الهيئة والكمال للبنيان.**

وهذه الخصال كثيرة والكلام فيها يطول والمقصود هنا التذكير بها على سبيل الإجمال والإيجاز. وهي أحدى عشرة خصلة:

**الخصلة الأولى**: التحلي بالصدق والتخلي عن الكذب.([[997]](#footnote-999))

**الخصلة الثانية**: التحلي بالصبر وكظم الغيظ والتخلي عن الجزع.([[998]](#footnote-1000))

**الخصلة الثالثة**: التحلي بالشجاعة والتخلي عن الجبن.([[999]](#footnote-1001))

**الخصلة الرابعة**: التحلي بالكرم والجود والتخلي عن البخل.([[1000]](#footnote-1002))

**الخصلة الخامسة** : التحلي بالتواضع والتخلي عن الكبر.([[1001]](#footnote-1003))

**الخصلة السادسة**: التحلي بالعفو والحلم والتخلي عن البطش والانتقام.([[1002]](#footnote-1004))

**الخصلة السابعة**: التحلي باللين والرفق والتخلي عن الشدة والفظاظة.([[1003]](#footnote-1005))

**الخصلة الثامنة**: التحلي بالعفة والتخلي عن الفجور.([[1004]](#footnote-1006))

**الخصلة التاسعة**: التحلي بالوفاء بالوعد والتخلي من مخالفة الوعود.([[1005]](#footnote-1007))

**الخصلة العاشرة**: التحلي بالحزم والدهاء والفطنة والتغافل والتخلي عن الغفلة .([[1006]](#footnote-1008))

**الخصلة الحادية عشرة**: التحلي باتباع الحق والتخلي من إتباع الهوى.([[1007]](#footnote-1009))

هذه بعض الخصال وعلى الإمام أن يحرص على كل خصال الخير والتخلي عن كل خصال الشر حسب الاستطاعة قال الطرطوشي رحمه الله:"اعلم أن أدعى خصال السلطان إلى إصلاح الرعية وأقواها أثراً في تمسكهم بأديانهم وحفظهم لمروءاتهم إصلاحُ السلطان نفسه وتنزيهه عن سفساف الأخلاق وبعده عن مواضع الريب وترفيعه نفسه عن استصحاب أهل البطالة والمجون واللعب واللهو والإعلان بالفسوق".([[1008]](#footnote-1010))

**المطلب الثاني: واجبات الإمام مع رعيته.**

إذا حقق الإمام الصلاح في نفسه سار ذلك في رعيته فصار مثله كعين خرارة في أرض خوارة([[1009]](#footnote-1011))إن حلى مشربه اختلج الأرض فابتلعته صافياً ثم شرب منه نبات الأرض فيغلظ سوقه وتمتدّ أغصانه وتزدهر ثماره حتى تقطف دانية يانعة([[1010]](#footnote-1012)), وقد سبق أن المقصود من الإمامة حفظ الدين وحماية الدنيا, وواجبات الإمام دائرة بينهما كذلك.

وقد ذكر علماء المالكية تلك الواجبات على التفصيل, فمن ذلك:

**الواجب الأول: العدل.**

وهو أول الخصال والواجبات وأحقها بالرعية الذي هو قوام الملك ودوام الدول وأس كل مملكة([[1011]](#footnote-1013)), فإن العدل يملك به قلوب الرعية ولا يملك بالجور منهم إلا الرياء والتصنع.([[1012]](#footnote-1014))

ومن سنن العدل أنه إن فاض على الإمام في نفسه وخاصته فسيفيض على رعيته.([[1013]](#footnote-1015))

والأئمة في هذا الباب على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إمام عدل وأمانه, فهذا له الأجر والثناء والنصر والبقاء.

القسم الثاني: إمام جور وسياسة, فهذا يحتاج إلى فنون من التدبير يستعطف بها القلوب وتزين بها الأبصار, ويجب عليه أن تكون سياسته على قوانين مألوفة ولا يكثر من تغيرها؛ فإن الظلم المألوف تصبر عليه النفوس أكثر من صبرها على الظلم المتغير, ومع ذلك لا يسلم من حقد ولا يؤثر ذلك في دنياه إذا عمل بالحزم.

القسم الثالث: إمام تخليط وإضاعة, فهو لذة ساعة ودمار وفساد الدين والعرض وخسارة الدنيا والآخرة واستعجال الفقر والذلة.([[1014]](#footnote-1016))

وقد جاء الشرع الحنيف بالثناء على الإمام العادل وترتيب الأجر العظيم على ذلك له, وقد لخص هذه الفوائد والأجور ابن الأزرق وبين أنها على نوعين.

**النوع الأول: الفوائد الدينية, وهي خمسة**:

الفائدة الأولى: المسابقة إلى المحبة من الله تعالى يوم القيامة.

الفائدة الثانية: استحقاق التقدم على من يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله.

الفائدة الثالثة: استحقاق العلو به على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين.

الفائدة الرابعة: إجابة الدعاء.

الفائدة الخامسة: ضمان الجنة بالعدل.

**النوع الثاني: فوائده الدنيوية. وهي خمس فوائد:**

الفائدة الأولى: ظهور رجحان العقل بالعدل.

الفائدة الثانية: كمال النعمة الطائلة بالعدل.

الفائدة الثالثة: دوام الملك بالعدل.

الفائدة الرابعة:ملك سرائر الرعية به.

الفائدة الخامسة:قيامه في الأرض مقام المطر الوابل، بل هو أنفع.([[1015]](#footnote-1017))

ثم بين رحمه الله ما لضد العدل وهو الجور من المفاسد الدينية والدنيوية.

**فالنوع الأول المفاسد الدينية. وهي خمسة :**

المفسدة الأولى: شدة العذاب عليه يوم القيامة.

المفسدة الثانية: رجفة الصراط بأصحابه.

المفسدة الثالثة:مجيء مقترف الإثم به ويده مغلولة إلى عنقه.

المفسدة الرابعة:التعرض به للعنة الله وسد باب القبول بدونه.

المفسدة الخامسة: حرمان شفاعة النبي بشؤمه.

**النوع الثاني: المفاسد الدنيوية, وهي خمسة:**

المفسدة الأولى: فوات طاعة ومحبة الرعية.

المفسدة الثانية: فناء الكرامة بسببه ودثورها.

المفسدة الثالثة: تقصير مدة الملك والسلطان.

المفسدة الرابعة: شدة الخوف بسببه.

المفسدة الخامسة: ذهاب الرزق بشؤمه براً وبحراً.([[1016]](#footnote-1018))

**الواجب الثاني**: **حفظ الدين.**

حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة وإن نجم مبتدع فيه أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من زلل.([[1017]](#footnote-1019))

وهذا ركن عظيم وواجب جليل ؛وذلك لأن المقصود بالخلق ليس الدنيا فقط؛ لأنها من حيث فنائها عبث وباطل قال تعالى: ﭽ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ ([[1018]](#footnote-1020))فالمقصود هو الدين المفضي بهم إلى السعادة الأخروية والخير كل الخير في اتباع الشريعة([[1019]](#footnote-1021)), على هذا فإن المقصود الأعظم من الإمام حفظ أصول الدين([[1020]](#footnote-1022))وبه عظم الدولة وبقاء ملكها.([[1021]](#footnote-1023))

* **وحفظ الدين لابد له من كليات ووظيفتين:**

فأولاً :حفظ الكليات وهي الضروريات الخمس.

يقرر ذلك ابن الأزرق فيقول في الأصل الثالث من أركان إقامة الشرع:"في كليات ما تحفظ به الشريعة تشييداًَ لركن الملك به, وهي: الضروريات الخمس المتفق على رعايتها في جميع الشرائع: الدين, والنفس, والعقل, والنسل, والمال ؛لأن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة عليها، بحيث لو انحرفت لم يبق للدنيا وجود من حيث الإنسان المكلف ولا للآخرة من حيث ما وعد بها فلو عدم الدين عدم ترتُّب الجزاء المرتجى ولو عدم الإنسان لعدم من يتديّن ولو عدم العقل لارتفع التدبير ولو عدم النسل لم يمكن البقاء عادة ولو عدم المال لم يبق عيش".([[1022]](#footnote-1024))

ثانياً الوظيفتان:

فالأولى: حفظه من جانب الوجود,وذلك بإقامة أركانه ورعاية مكملاته وإظهار شعائره وبث الدعوة إليه بالترغيب والترهيب.

والثانية: حفظه من جانب العدم, وذلك بدرك الخلل الواقع والمتوقع فيها بجهاد الكافر وقتل المرتد والزنديق وقمع الضال المبتدع.([[1023]](#footnote-1025))

قال تعالى:ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﭼ. ([[1024]](#footnote-1026))

وما أجمل ما قرره أبوعمرو الداني في هذه الوظيفة فقال:"ومن واجبات السلاطين والعلماء إنكار البدع والضلالات وإظهار الحجج وبيان الدلائل من الكتاب والسنة وحجة العقل حتى يقطع عذرهم وتبطل شبههم وتمويهاتهم".([[1025]](#footnote-1027))

وتطبيق ذلك ما أفتى به علماء المالكية عمن سألهم عن قوم من الأباضية انتحلوا مذهب الوهبية([[1026]](#footnote-1028))وأظهروا بدعهم وبنو مساجد تضر بمساجد أهل السنة فبينوا بدعة هؤلاء وخطرهم وشدة كيدهم على أهل السنة ثم قالوا:"يجب على الحاكم درء هذه المفاسد فإنها تغلق من الشر أبواباً وتجزل للقائم فيها ثواباً".([[1027]](#footnote-1029))

ومن تطبيق ذلك أيضاً ما بينه الطرطوشي رحمه الله لما سئل عن مذهب الصوفية فأجاب رحمه الله بقوله:"مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله، ... وإنما كان يجلس النبي مع أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار، **فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها** ولا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين وبالله التوفيق".([[1028]](#footnote-1030))

وقد بين ابن الأزرق رحمه الله ما على الإمام تجاه أهل البدع من إقامة الحجة والهجران والتغريب والضرب ثم بين رحمه الله أن ركون المبتدع إلى الإمام من أعظم ما يخلّ بحفظ الدين لأمرين:

أحدهما: لأن فيه إخافة من أبى الإجابة لهم من أهل الحق.

الثاني: أنه ينشأ عن ذلك كثرة المجيبين لأهل البدع.

ثم قال رحمه الله:"وعند ذلك فيجب على ولاة الأمر إبعاد هذا الصنف المشؤوم، وإسلامهم لإجراء أحكام السنة عليهم مخافة الفتنة بهم أولاً, وإدخال الضرر على الدين ثانياً".([[1029]](#footnote-1031))

**الواجب الثالث**: **تنفيذ الأحكام.**

تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.([[1030]](#footnote-1032))

يبين ذلك ابن بطال فيقول:"الإصلاح بين الناس واجب على الأئمة وعلى من ولاه الله أمور المسلمين".([[1031]](#footnote-1033))

ويقول عبدالرحمن الفاسي([[1032]](#footnote-1034))بعد أن ذكر أصول حقوق العباد على الإمام:"الانتصاف من الظالم للمظلوم ومنه كف كل يد عادية عليهم منهم ومن غيرهم".([[1033]](#footnote-1035))

**الواجب الرابع: الحماية والذب عن الحرمات.**

الحماية والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.([[1034]](#footnote-1036))

قال القرطبي رحمه الله عند قوله تعالى:ﭽ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﭼ ([[1035]](#footnote-1037))"في هذه الآية دليل على أن الملِك فرضٌ عليه أن يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم وسد فرجتهم وإصلاح ثغورهم، من أموالهم التي تفئ عليهم وحقوقهم التي تجمعها خزانتهم تحت يده ونظره".([[1036]](#footnote-1038))

ويقول ابن عاشور تحت عنوان الدفاع عن الحوزة أو حماية البيضة:" حوزة الإسلام هي حدود بلاده ونواحيها؛ لأنها في حوزته وملكه وبيضة الإسلام مجاز عن أمته ...فالدفاع عن الحوزة وحماية البيضة حفظ الأمة والإسلام من اعتداء عدوها عليها وحفظ بلاد الإسلام من أن ينتزع عدوها قطعة منها أو يتسرب إليها... فمن مقاصد الإسلام أن تكون الأمة الإسلامية مرهوبة الجانب محترمة منظور إليها في أعين الأمم الأخرى نظرة المهابة والوقار يخشون بأسها ليردعهم ذلك عن مناوشتها إياها وتكدير صفو الأمن فيها قال تعالىﭽ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﭼ ([[1037]](#footnote-1039)),ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﭼ ([[1038]](#footnote-1040))".([[1039]](#footnote-1041))

**الواجب الخامس**: **إقامة الحدود**.

إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ الأمة عن إتلاف واستهلاك([[1040]](#footnote-1042))وأن إقامتها منوطة بالإمام.([[1041]](#footnote-1043))

يقول ابن بطال رحمه الله:"اتفق أئمة الفتوى أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك"([[1042]](#footnote-1044)) وذلك"لأن إقامة الحدود شأنها عظيم فلو تولاها غير الإمام لوقع من النزاع ما لا يحصى؛ إذ لا يرضى أحد بإقامة الحد عليه".([[1043]](#footnote-1045))

قال ابن بطال:"وأهل السنة مجمعون على أن المتغلب يقوم مقام الإمام العدل في إقامة الحدود".([[1044]](#footnote-1046))

وإقامة الحدود تكون على الوضيع والشريف لا فرق بينهما, فعن عائشة : أن أسامة كلم النبي في امرأة، فقال:**"إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ، ويتركون الشريف والذي نفسي بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها".**([[1045]](#footnote-1047))

قال المهلّب:"هذا يدل أن حدود الله لا يحل للأئمة ترك إقامتها على القريب والشريف, وأن من ترك ذلك من الأئمة فقد خالف سنة رسول الله ورغب عن اتباع سبيله".([[1046]](#footnote-1048))

وقال ابن بطال رحمه الله:"وفيه: أن إنفاذ الحكم على الضعيف ومحاشاة الشريف مما أهلك الله به الأمم ألا ترى أنه وصف أن بني إسرائيل هلكوا بإقامة الحد على الوضيع وتركهم الشريف".([[1047]](#footnote-1049))

قال ابن الأزرق رحمه الله مبيناً الترغيب في إقامة الحدود:**"**من الترغيب المروي في إقامةالحدود أمران,

أحدهما: تأكيد الأمر بها باستواء القريب والبعيد فيها.

الثاني: تعجيل ثمرة السياسة بها خصوصاً وعموماً، فعن أبي هريرة قال قال رسول :"**لحد يقام في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحا**ً"([[1048]](#footnote-1050)).([[1049]](#footnote-1051))

ثم بين رحمه الله أن المداهنة في إقامة الحدود عائدة بنقيض مصلحتها من حلول النقمة بها عاجلاً ثم بين خطورة منع الشفاعة من إقامة الحدود بأن مانعها متردد في غضب الله حتى ينزع, وأنه مضاد لله تعالى وبين أن قبول الشفاعة لمنع الحدود من باب إرضاء الناس بسخط الله.([[1050]](#footnote-1052))

**الواجب السادس: تحصين الثغور**

تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرماً، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً.([[1051]](#footnote-1053))

قال القرطبي رحمه الله عند قوله تعالى:ﭽ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﭼ ([[1052]](#footnote-1054))"في هذه الآية دليل على أن الملِك فرض عليه أن يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم، وسد فرجتهم، وإصلاح ثغورهم".([[1053]](#footnote-1055))

ويقول عبدالرحمن الفاسي رحمه الله عند ذكر أصول حقوق العباد على الإمام:"إقامة الجهاد لإعلاء كلمة الله وفي معناه تعمير الثغور بالعدد والعدّة".([[1054]](#footnote-1056))

**الواجب السابع: جهاد من عاند الإسلام.**

جهاد من عاند الإسلام -بعد الدعوة- حتى يسلم أو يدخل في الذمة، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.([[1055]](#footnote-1057))

**الواجب الثامن**: **جباية الفيء والصدقات**.

جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً أو اجتهاداً.([[1056]](#footnote-1058))

يبين ذلك أبو عبد الله القرطبي رحمه الله فيقول:" الأموال التي للأئمة والولاة فيها مدخل ثلاثة أضرب([[1057]](#footnote-1059)):

- ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم، كالصدقات والزكوات.

- والثاني: الغنائم, وهو ما يحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة.

- والثالث: الفيء, وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفواً صفواً من غير قتال ولا إيجاف، كالصلح والجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجار الكفار.

ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم، أو يموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له.

فأما الصدقة فمصرفها الفقراء والمساكين والعاملين عليها، حسب ما ذكره الله تعالى، وقد مضى في (براءة)([[1058]](#footnote-1060))

وأما الغنائم فكانت في صدر الإسلام للنبي يصنع فيها ما شاء، كما قال في سورة الأنفال:ﭽ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ([[1059]](#footnote-1061))، ثم نسخ بقوله تعالى: ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭼ ([[1060]](#footnote-1062))الآية.وقد مضى في الأنفال بيانه.([[1061]](#footnote-1063))

فأما الفيء فقسمته وقسمة الخمس سواء.

والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام، فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلمين فعل، وإن رأى قسمتهما أو قسمة أحدهما قسمه كله بين الناس([[1062]](#footnote-1064))، وسوى فيه بين عربيهم ومولاهم".([[1063]](#footnote-1065)) وقال القرطبي في قول مالك:"وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا".([[1064]](#footnote-1066))

**الواجب التاسع: تقدير العطاء.**

تقدير العطاء وما يستحق من بيت المال، من غير سرف ولا تقصير ودفعه في وقته لا تقديم ولا تأخير.([[1065]](#footnote-1067))

يقول عبدالرحمن الفاسي عند ذكر أصول حقوق العباد على الإمام:"جمع المال بحقه وتفريقه بحقه".([[1066]](#footnote-1068))

**الواجب العاشر: استكفاء الأمناء.**

استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء، فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكل إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة والأموال بالأمناء محوطة.([[1067]](#footnote-1069))

ولهذا فإن على الإمام:

* أن لا يولي الخونة والغشاشين

وفي حديث النبي :"**ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة**".([[1068]](#footnote-1070))

* ولا يولي الضعفاء.

فعن أبي ذر قال قلت يا رسول الله: ألا تستعملني ؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال:"**يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها**".([[1069]](#footnote-1071))

* ولا يولي طالباً لها.

فعن أبي موسى قال: دخلت على النبي أنا ورجلان من بني عمّي فقال أحد الرجلين:يا رسول الله أمّرنا على بعض ما ولّاك الله . وقال الآخر مثل ذلك . فقال:"**إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله ، ولا أحداً حرص عليه**".([[1070]](#footnote-1072))

وذلك لأن التطلع والحرص على الشيء في الأغلب مقرون بالخذلان, وهو تهمة لطالبها([[1071]](#footnote-1073)), إلا من أخذها بحقهاإذا علم أنه لا يصلح لها غيره فله طلبها ؛لأن ذلك من النصح للأمة وخاصة إذا لم يكن ممن يتهم على إيثار منفعته على مصلحة الأمة كما عرض يوسف نفسه ليكون على خزائن الأرض لما استكمل الحفظ والعلم ﭽ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭼ ([[1072]](#footnote-1074)).([[1073]](#footnote-1075))

* ولا يولي كفاراً.

لقوله تعالى:ﭽ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ ([[1074]](#footnote-1076)), وقوله" **الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**".([[1075]](#footnote-1077))

قال ابن أبي جمرة رحمه الله:"ويترتب على هذا النوع من الفقه أن من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين كانت التولية خاصة أو عامة أن لا يولي عليهم من ليس بمسلم([[1076]](#footnote-1078))؛ إذ أنه لا يجوز بدليل ما ذكرناه من الكتاب والسنة".([[1077]](#footnote-1079))

**الواجب الحادي عشر:مباشرة الأمور بنفسه.**

أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال, لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة.([[1078]](#footnote-1080))

ومما قرره ابن بطال أن للإمام أو الرئيس أن يعمل نفسه في أمور الدين ومصالح المسلمين وإن كان له من يقوم في ذلك مقامه، وأن للإمام أن يهتم بصغار الأمور ويبحث عنها خشية ما يؤول منها من الفساد.([[1079]](#footnote-1081))

وقد عدّ علماء المالكية التغافل عن هذا الواجب من المحظورات التي تسبب زوال الدول وفسادها([[1080]](#footnote-1082)) وذلك؛ لأنه بعد تقليد النصحاء والأمناء لا بد من مراقبتهم؛ لأن الأمين قد يخون والناصح قد يغش([[1081]](#footnote-1083)) فإذا عمل بهذا الواجب خاف المسيء فأحسن, واستبشر المحسن فازداد إحسانه.([[1082]](#footnote-1084))

يقول الطرطوشي رحمه الله موصياً للأئمة والملوك:"أيها الملك احرص كل الحرص أن تكون خبيراً بأمور عُمَّالك، فإن المسيء يَفْرَقُ من خبرتك به قبل أن تصيبه عقوبتك، والمحسن يستبشر بعلمك به قبل أن يأتيه ثوابك".([[1083]](#footnote-1085))

وقد كان الخلفاء على هذا فقد جاء عن عمر بن الخطاب أنه مرّ بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة. فقال عمر:"ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون. لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات([[1084]](#footnote-1086)) المسلمين نكبوا عن الطعام".([[1085]](#footnote-1087))

قال ابن عبد البر رحمه الله في فقه هذا الأثر ووصف ما عليه عمر:"كان-أي عمر- شديد الإشفاق على المسلمين كالطير الحذر وهكذا يلزم الخلفاء فيمن أمّروه واستعملوه الحذر منهم واطلاع أعمالهم".([[1086]](#footnote-1088))

**الواجب الثاني عشر: حسن السياسة مع الرعية.**

على الإمام أن يسوس رعيته بأحسن السياسة وأبلغ الحكمة وقد بين علماء المالكية بعض جوانب تلك السياسات, فمنها:

أولاً:معاملة الرعية باعتدال دون تفريط وإفراط.

يقول ابن الأزرق في هذا:"إنِ السلطان أفرط على رعية أهلكها وإن فرط فيها لم تستقم وإن اعتدل بين ذلك اعتدلت كالنار إذا قويت أحرقت معوج الخشب، وإذا لانت بقي على اعوجاجه، وإذا اعتدلت، تقوم بها واعتدل".([[1087]](#footnote-1089))

ثانياً:النصح للرعية وإحاطتهم بحفظه.

قال رسول الله :"**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة".**([[1088]](#footnote-1090)) وقال :"**ما من أمير يلي أمراً لمسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة".**([[1089]](#footnote-1091))

قال ابن بطال رحمه الله:"النصيحة فرض على الوالي لرعيته"([[1090]](#footnote-1092))وغشه لهم من أعظم المحرمات كما في الحديث وقد بين القاضي عياض كيفية هذا الغش فيقول:"ومعناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلّده الله شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه خليفة لمصلحتهم وجعله واسطة بينه وبينهم في تدبير أمورهم في دينهم ودنياهم, فإذا خان فيما اؤتمن عليه ولم ينصح فيما قلّده واستخلف عليه إما بتضييع لتعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به والقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذّبّ عنها لكل متصدٍّ لإدخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوذتهم([[1091]](#footnote-1093))ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم - فقد غشهم"**.**([[1092]](#footnote-1094))

ثالثاً:التدرج في التكاليف والمأمورات.

وفيه ما جاء عن عمر بن عبد العزيزأن ابنه عبد الملك([[1093]](#footnote-1095)) قال له:"ما لك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق".

قال له عمر رحمه الله:"لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين وحرمها في الثالثة وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة".([[1094]](#footnote-1096))

يقول الشاطبي رحمه الله بعد أن قرر مسألة التدرج في التكليف بحيث لا تخرج إلى مشقة وملل أو تعطيل ما يقوم به من مصلحة وساق هذا الأثر فقال بعده:"وهذا معنى صحيح معتبر في الاستقراء العادي فكان ما كان أجرى بالمصلحة وأجرى على جهة التأنيس وكان أكثرها على أسباب واقعة فكانت أوقع في النفوس حين صارت تنزل بحسب الوقائع وكانت أقرب إلى التأنيس حين كانت تنزل حكماً حكماً وجزئية جزئية؛ لأنها إذا نزلت كذلك لم ينزل حكم إلا والذي قبله قد صار عادة واستأنست به نفس المكلف الصائم عن التكليف وعن العلم به رأساً فإذا نزل الثاني كانت النفس أقرب للانقياد له ثم كذلك في الثالث والرابع".([[1095]](#footnote-1097))

رابعاً:عدم تكليف الرعية ما لا يطيقون.

وذلك لأن تكليف ما لا يطاق سبب لنفرة الرعية وعدم قبولهم للسمع والطاعة ولذلك يقال:إن أردت أن تطاع فأمر بالمستطاع.([[1096]](#footnote-1098))

وفي هذا جاء النص من رسول الله حيث قال:"**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بها فارفق به**".([[1097]](#footnote-1099))

خامساً: التودد إلى الرعية.

يقول ابن الأزرق رحمه الله مقرراً هذه السياسة وثمراتها:"إنّ التودد إلى الرعية بحسن الملكة وخصوصاً بالإحسان، موجب للظفر بمحبتها الراجح ملك القلوب بها على ملك([[1098]](#footnote-1100)) الأبدان دونها، فعن بعض الحكماء التودد من الضعيف تملق, ومن القوي تواضع وكبير همة. فتودد إلى العامة لتخلص لك محبتهم وتنال الكرامة منهم".([[1099]](#footnote-1101))

سادساً:الاكتفاء من الرعية بظاهر الطاعة.

يبين ذلك ابن الأزرق بقوله:"إن من الواجب على السلطان شرعاً وسياسة اكتفاءه بظاهر الطاعة من غير تنقير عن حقيقة باطنها. ففي الحديث:(**هلا شققت عن قلبه**)([[1100]](#footnote-1102)) إنكاراً على من لم يكتف بظاهر طاعته".([[1101]](#footnote-1103))

سابعاً:ترك الإمام ما تذمه به الرعية.

يقول ابن الأزرق رحمه الله:"إن الخصال التي تذم الرعية بها السلطان واجب عليه التحفظ منها جهده"([[1102]](#footnote-1104)) وما تذمه به الرعية على ثلاثة أوجه:

-إما كريم قصر به عن قدره فأورثه ذلك ضغناً.([[1103]](#footnote-1105))

-وأما لئيم بلغ به فوق قدره فأورثه ذلك بطراً.

- وأما رجل منع حظه من الأنصاف**.**([[1104]](#footnote-1106))

إلا إنهم إن ذموه مع وفائه فلا يبال بهم فإرضاء الناس غاية لا تدرك قال ابن الأزرق رحمه الله:"إن ذم الرعية للسلطان مع وفائه بما يصلحها, ينفس عنه من كرب ما يجد من ذلك علمه أنه ليس بالاً له, وإذ ذاك فلا يطمع أن يصفو له من المخلوق مالا يصفوه بما يجب له".([[1105]](#footnote-1107))

وعلى هذا "نبغي للسلطان أن لا يتخذ الرعية مالاً أو قُنْيةً فيكونوا عليه بلاء وفتنة، ولكن يتخذهم أهلاً وإخواناً فيكونوا له جنداً وأعواناً".([[1106]](#footnote-1108))

**الواجب الثالث عشر: إقامة الشرع وتحكيمه في جميع المجالات.**

من الواجبات على الإمام إقامة الشريعة لأن المقصود بالخلق الدين وليس الدنيا والله تعالى يقول: ﭽ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭼ([[1107]](#footnote-1109)).([[1108]](#footnote-1110))

وقد بين ابن عاشور([[1109]](#footnote-1111))رحمه الله وهو يقرر إقامة الحكومة الإسلامية أن الرسول أسس حكومة بعد هجرته دستورها القرآن وحاكمها النبي ثم استدل بقوله تعالى: ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﭼ([[1110]](#footnote-1112))

وقد بين ابن الأزرق رحمه الله أن من أركان الملك إقامة الشريعة وبين أن لتشييد هذا الركن العظيم ثلاثة أصول:

الأصل الأول: ما يحمل على إقامة الشريعة ويرغب فيها.

وهما أمران:

الأول:أن إقامة الشريعة دليل على استحقاق الرياسة.

الثاني: أن الشرع كفيل بإرضاء الناس.

الأصل الثاني: فما يكف ويرهب عن الإخلال بإقامة الشرع.

وهما أمران:

الأول: أن الفساد به فساد لسائر الطبقات.

الثاني:أن الإخلال به توقع زوال الملك .

الأصل الثالث: المحافظة على ضرورياته.([[1111]](#footnote-1113))

ومما يرهب بالإخلال بإقامة الشريعة والتحكيم بها ما رواه مالك في الموطأ([[1112]](#footnote-1114)) عن ابن عباس أنه قال:"ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم".

وجاء مرفوعاً عن النبي أنه قال:"**وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر"**([[1113]](#footnote-1115)), وفي رواية :"**إلا سلط عليهم عدوهم فاستنقذوا بعض ما في أيديهم**".([[1114]](#footnote-1116))

فهذه المفاسد العظيمة من الحكم بغير ما أنزل الله, وبضده يأتي الخير العميم من العز والنصر واجتماع الكلمة والغنى بل وفيه تحقيق جميع المصالح ودرء كبير المفاسد؛ لأن تحكيم الشرع سعادة وأمن واستقرار وبعد عن التقصير والإخلال؛ لأن الشرع صالح لكل زمان ومكان.

يقول أحمد آل مبارك المالكي مجيباً عن السؤال التالي, كيف يتم تطبيق الشريعة الإسلامية في المسائل السياسية ؟

فأجاب بجواب نفيس وطويل ثم قال مبيناً عظم تطبيق الشريعة وخطر تطبيق غيرها:" وهكذا نرى الإسلام يضع أمامنا منهجاً واضحاً ودستوراً خالداً مؤلفاً من كتاب الله الذي ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ ([[1115]](#footnote-1117)) ومن سنة رسوله محمد ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭼ ([[1116]](#footnote-1118)) هذا الدستور الذي أمر المسلمون أن يرجعوا إليه كلما أشكل عليهم شيء أو تنازعوا فيه قال تعالى: ﭽ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﭼ ([[1117]](#footnote-1119))" ثم بين رحمه الله :"أن الشريعة الإسلامية لم تغفل أي شيء لا في الماضي ولا في الحاضر ولا في المستقبل؛ لأنها لم تشرع لفئة محددة ولا لقطاع معين بل شرعت لتبقى ما دام الإنسان على ظهر المعمورة ولتشمل كل مشكلة حدثت في أي قطاع وفي أي عصر, ومن هنا يتضح الفارق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، فالقوانين الوضعية([[1118]](#footnote-1120)) تخطئ دائماً وتتغير باستمرار؛ لأن الذين وضعوها بعيدون عن العصمة وبعيدون عن معرفة مصالح النفس البشرية في عاجلها وآجلها كما أنهم يجهلون تماماً ما تخبئه العصور المتعاقبة من أحداث وتطورات, أما الشريعة الإسلامية فأحكامها خالدة لا تتغير أصولها ولا تتبدل وهي صالحة لكل زمان ومكان؛ لأن الذي شرعها هو خالق العباد وخالق بيئاتهم من أولها وآخرها خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسهﭽ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﭼ ([[1119]](#footnote-1121))".([[1120]](#footnote-1122))

**الخلاصة**: أن علماء المالكية قرروا أن على الإمام واجبات عديدة تشدّ له أركان بنيانه وتقرب إليه قلوب رعيته وأعوانه وتجلب له علو سلطانه, جميعها دائر بين واجبات الدين والدنيا.

ومنها ما يتعلق به في نفسه: كتقوى الله وطلب العلم ومشاورة أهل العلم واختيار البطانة الصالحة والتحلي بالصدق والشجاعة والكرم والصبر والعفو واللين ونحوها والتخلي عن أضداد ذلك.

ومنها ما يتعلق بمعاملته لرعيته: كالعدل وحفظ الدين وتنفيذ الأحكام والذب عن الحريم وإقامة الحدود وتحصين الثغور وجهاد من عاند الإسلام وجباية الفيء وتقدير العطاء واستكفاء الأمناء ومباشرة الأمور بنفسه وحسن سياسة رعيته.

**الفصل الثاني: حقوق الإمام عند علماء المالكية.**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: السمع والطاعة للأئمة بالمعروف، والاجتماع عليهم وعدم الخروج عليهم.**

**المبحث الثاني: مناصرة الأئمة, وإقامة الجمع والأعياد والحج معهم.**

**المبحث الثالث: مناصحة الأئمة, والدعاء لهم.**

**المبحث الأول: السمع والطاعة للأئمة بالمعروف، والاجتماع عليهم وعدم الخروج عليهم.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: السمع والطاعة للأئمة بالمعروف.**

**الفرع الأول: الأمر بالسمع والطاعة للأئمة وتنوع مدلوله.**

**الفرع الثاني:ضوابط السمع والطاعة للأئمة.**

**المطلب الأول: السمع والطاعة للأئمة بالمعروف.**

سبق ذكر واجبات الإمام في حق رعيته وفي هذا الفصل سأذكر واجبات الرعية في حق الإمام؛ إذ كلا الطرفين عليه حقوق يجب الوفاء بها وكما سبق أن الخلل الواقع من الإمام يسري في الرعية فهو بمثابة الروح للجسد فكذلك الخلل الواقع من الرعية يسري في الإمام كالجسد إن فسد تأثرت الروح بفساده, فإذا نظر العبد إلى آثار فساد أئمة زمانه بمقارنته بالأئمة الأوائل فلينظر نظرة متأمل إلى حال الرعية هل هم كالرعيل الأول ؟

وهذا جانب مهمّ فكما تكون الفعال يولى الأئمة على حسب الحال؛ ولهذا أوصى الطرطوشي الرعية وصية نافعة في هذا الباب فقال:"اعلم أرشدك الله أن الزمان وعاء لأهله ورأس الوعاء أطيب من أسفله كما أن رأس الجرة أروق وأصفى من أسفلها.

فلئن قلت: إن الملوك اليوم ليسوا مثل الملوك الذين مضوا، فالرعية أيضاً ليسوا كمن مضى من الرعية، ولست بأن تذم أميرك إذا نظرت آثار من مضى منهم بأولى من أن يذمك أميرك إذا نظر آثار من مضى من الرعية، فإذا جار عليك السلطان فعليك الصبر وعليه الوزر...ثم قال:"لم أزل أسمع الناس يقولون: أعمالكم عمالكم كما تكونوا يولى عليكم إلى أن ظفرت بهذا المعنى في القرآن؛ قال الله تعالى:ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗﭼ([[1121]](#footnote-1123))وكان يقال: ما أنكرت من زمانك فإنما أفسده عليك عملك**...**

وقال عبيدة السلماني([[1122]](#footnote-1124)) لعلي بن أبي طالب : يا أمير المؤمنين ما بال أبي بكر وعمر انطاع الناس لهما والدنيا عليهما أضيق من شبر فاتسعت عليهما ووليت أنت وعثمان الخلافة ولم ينطاعوا لكما وقد اتسعت فصارت عليكما أضيق من شبر؟

فقال: لأن رعية أبي بكر وعمر كانوا مثلي ومثل عثمان ورعيتي أنا اليوم مثلك وشبهك"([[1123]](#footnote-1125)).([[1124]](#footnote-1126))

فلهذا لا بد أن نعلم أنه"يجب على الرعية ملاحظة أن جور السلطان وعماله نتيجة أعمالها الحائل عن نهج الصراط السوي".([[1125]](#footnote-1127))

**الفرع الأول: الأمر بالسمع والطاعة للإمام وتنوع مدلوله.**

إن والطاعة للإمام أصل عظيم من أصول الواجبات الدينية([[1126]](#footnote-1128)) ولهذا جاءت أدلة الكتاب العزيز في تقرير هذا الأصل وبينت السنة للناس بياناً واضحاً أن على المسلمين طاعة ولاة أمورهم في أحاديث كثيرة تقوم بها الحجج وينقطع بها اللجج, وشارك علماء المالكية في تقرير ذلك, ومما يبين عظم هذا الأصل أن الأمر به أتى بوجوه متنوعة,منها:

**الوجه الأول: الأمر بتعظيم الإمام بالقلب واللسان وأن طاعتهم سبب لعزهم وسبب لكثير من مصالح الأنام.**

فمن السنة النبوية قوله: :"**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**"**.**([[1127]](#footnote-1129))

ومما جاء في الأمر بتعظيمه والنهي عن إذلاله ما جاء عن معاوية بن أبي سفيانقال: لما خرج أبو ذر إلى الربذة لقيه ركب من أهل العراق فقالوا:يا أبا ذر قد بلغنا الذي صنع بك فاعقد لواء يأتيك رجال ما شئت.

قال:مهلاً مهلاً يا أهل الإسلام فإني سمعت رسول الله يقول:"**سيكون بعدي سلطان فاعزّوه, من التمس ذلّه ثغر ثغرة في الإسلام ولم يُقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت**".([[1128]](#footnote-1130))

وقد أجاد الطرطوشي رحمه الله في بيان إجلال الإمام وتعظيمه فقال بجمل جميلة متناثرة تحت باب فيما يعز به السلطان وهي الطاعة:"اتقوا الله بحقه والسلطان بطاعته. من إجلال الله إجلال السلطان عادلاً كان أو جائراً. الطاعة تؤلف شمل الدين وتنظم أمور المسلمين... الطاعة ملاك الدين. الطاعة معاقد السلامة وأرفع منازل السعادة، والطريقة المثلى والعروة الوثقى وقوام الأمة، وقيام السنة بطاعة الأئمة. الطاعة عصمة من كل فتنة ونجاة من كل شبهة. طاعة الأئمة عصمة لمن لجأ إليها وحرز لمن دخل فيها. ليس للرعية أن تعترض على الأئمة في تدبيرها وإن سوّلت لها أنفسها بل عليها الانقياد وعلى الأئمة الاجتهاد. بالطاعة تقوم الحدود وتؤدّى الفرائض، وتحقن الدماء وتأمن السبل. الإمامة عصمة للعباد وحياة للبلاد، أوجبها الله لمن خصه بفضلها وحمله أعباءها فقرنها بطاعته وطاعة رسوله، فقال تعالى :ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ ([[1129]](#footnote-1131)). طاعة الأئمة هدى لمن استضاء بنورها وموئل لمن حافظ عليها...طاعة الأئمة حبل الله المتين ودينه القويم، وجنته الواقية وكفايته العالية... ما مشى قوم إلى سلطان ليذلوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا".([[1130]](#footnote-1132))

ويقول ابن المبارك رحمه الله:"من استخف بالأمراء ذهبت دنياه".([[1131]](#footnote-1133))

ويقول أبو عمرو الداني في تقريره أصول أهل السنة:"والسمع والطاعة لهم... وإعظامهم وتوقيرهم".([[1132]](#footnote-1134))

ويقرر هذا ابن العربي فيقول:"السلطان نائب رسول الله يجب له ما يجب لرسول الله من التعظيم والحرمة والطاعة([[1133]](#footnote-1135))ويزيد على النبي لا بحرمة زائدة لكن لعلة حادثة بأوجه منها الصبر على أذيته ويدعى له عند فساده بالصلاح".([[1134]](#footnote-1136))

ويقول القرافي رحمه الله:"يجب طاعة الأئمة وإجلالهم وكذلك نوابهم" ثم قال:"قاعدة ضبط المصالح العامة واجب ولا تنضبط إلا بعظمة الأئمة في نفوس الرعية ومتى اختلفت عليهم أو أُهينوا تعذرت المصلحة".([[1135]](#footnote-1137))

**الوجه الثاني: وجوب السمع والطاعة للإمام والأمر بذلك على سبيل الإجمال.**

وذلك في قوله تعالى: ﭽﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾﭼ ([[1136]](#footnote-1138)) قال علماء المالكية: في هذه الآية الأمر بطاعة ولاة الأمر وأن الواجب على جميع الخلق طاعتهم في أمور الدين والدنيا.([[1137]](#footnote-1139))

ومن ذلك ما جاء عن أبي هريرة أن رسول الله قال:"**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني**"([[1138]](#footnote-1140))

قال المهلب رحمه الله في الآية والحديث:"هذا يدلّ على وجوب طاعة السلطان وجوباً مجملاً؛ لأن في ذلك طاعة الله وطاعة رسوله ، فمن ائتمر لطاعة أولي الأمر لأمر الله ورسوله بذلك فطاعتهم واجبة فيما رأوه من وجوه الصلاح".([[1139]](#footnote-1141))

ومما يبين تقرير علماء المالكية لهذا الوجه ما قاله ابن أبي زمنين رحمه الله:"فالسمعُ والطاعةُ لولاة الأمر أمرٌ واجب ومهما قصروا في ذاتهم فلم يبلغوا الواجب عليهم,غير أنهم يُدعون إلى الحق ويؤمرون به ويدلون عليه فعليهم ما حمّلوا وعلى رعاياهم ما حملوا من السمع والطاعة لهم".([[1140]](#footnote-1142))

وكذلك ما قاله ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله:"والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم"([[1141]](#footnote-1143)). قال شرّاح الرسالة من علماء المالكية:أي أن الطاعة واجبة لأئمة المسلمين.([[1142]](#footnote-1144))

بل ولم يكتف علماء المالكية بتقرير هذا الوجه نثراً حتى نظموه نظماً فقد نظم بعض علماء المالكية ما قاله القيرواني فقال أحمد بن مشرف([[1143]](#footnote-1145))رحمه الله:

"وأن طاعة أولي الأمر واجبة من الهداة نجوم العلم والأمرا".([[1144]](#footnote-1146))

وقال أبو عمرو الداني رحمه الله:

"والسمع والطاعة للأيمهْ مفترض على جميع الأمهْ".([[1145]](#footnote-1147))

وأنشد الطرطوشي واعظاً الأفضل ابن أمير الجيوش بمصر([[1146]](#footnote-1148)) لما قرّب رجلاً نصرانياً بقوله:

"يا ذا الذي طاعته قربةٌ وحقه مفترض واجبُ

إن الذي شرِّفت من أجله يزعم هذا أنه كاذبُ".([[1147]](#footnote-1149))

**الوجه الثالث: الأمر بالسمع والطاعة للإمام في المنشط والمكره.**

جاء عن عبد الله عن النبي قال:"**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره** ".([[1148]](#footnote-1150))

وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله على السمع و الطاعة في المنشط والمكره.([[1149]](#footnote-1151))

فكان رسول الله "يشترط عليهم السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره".([[1150]](#footnote-1152))

يقول ابن عبد البر رحمه الله:"وأما قوله: (**في العسر واليسر والمنشط والمكره**) فمعناه فيما نقدر علية شق علينا أو يسر بنا وفيما نحبه وننشط إليه وفيما نكرهه ويثقل علينا".([[1151]](#footnote-1153))

وقد بين أبو عمرو الداني هذا الوجه بقوله:" وواجب الانقياد للأئمة, والسمع والطاعة لهم في العسر واليسر والمنشط والمكره".([[1152]](#footnote-1154))

ويقول أبو العباس القرطبي في شرح هذه الأحاديث:"ويعني بذلك : أن طاعة الأمير واجبة على كل حال، سواء كان المأمور به موافقاً لنشاط الإنسان وهواه أو مخالفاً له".([[1153]](#footnote-1155))

وقد نُظم معنى هذا الحديث فقيل:

"وقد روى عبادة عن جده عبادة بيعتهم في عهـده

بالسمع والطاعة حال يُسر ومنشط ومكره وعُسـر

مما تحملنا كذلك لــه أن لا ننازع في الأمر أهله".([[1154]](#footnote-1156))

**الوجه الرابع: الأمر بالسمع والطاعة للإمام وإن كان مستأثراً.**

جاء الأمر في سنة نبينا بطاعة الإمام ولو كان مستأثراً بالدنيا والأموال أوبالأراضي و البنيان أوبالخدم والغلمان أو بالخلافة والسلطان.([[1155]](#footnote-1157))

فعن أبي هريرة قال:قال رسول الله :"**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك**".([[1156]](#footnote-1158))

قال أبو العباس القرطبي:"والمعنى: أن الطاعة للأمراء واجبة وإن استأثروا بالأموال دون الناس".([[1157]](#footnote-1159))

وقال السنوسي([[1158]](#footnote-1160))رحمه الله:"أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا عليكم ولم يصلوكم حقكم مما عندهم, وهذا كله لتجتمع كلمة المسلمين ولا يقع الهرج بينهم".([[1159]](#footnote-1161))

وعن أسيد بن حضير أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله فقال: ألا تستعملني كما استعملت فلاناً ؟ فقال :"**إنّكم ستلقون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**".([[1160]](#footnote-1162))

بوب القاضي عياض على هذا الحديث":باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم".([[1161]](#footnote-1163))

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله قال:"**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**:-وذكر فيهم- **رجل بايع إماماً فإن أعطاه وفّى له وإن لم يعطه لم يفِّ له**".([[1162]](#footnote-1164))

قال ابن العربي في هذا الحديث:"نصّ في الصبر على الأثرة, وتعظيم العقوبة لمن نكث لأجل منع العطاء".([[1163]](#footnote-1165))

**الوجه الخامس: الأمر بالسمع والطاعة للإمام وإن كان عبداً حبشياً.**

فعن أبي ذر قال إن خليلي أوصاني:"**أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف**".([[1164]](#footnote-1166))

قال القاضي عياض رحمه الله:"إنما أشار بهذا الوصف إلى أدنى العبيد السود، ووحشهم ووغدهم لاستعمالهم في الرعية للإبل وغليظ الخدمة ، فقد تنقطع أصابع أرجلهم من خشونة الأرض وشديد الأعمال ، على طريق المبالغة في طاعة الأمراء كيف ما كانوا من شرف أو ضعة".([[1165]](#footnote-1167))

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله :"**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**".([[1166]](#footnote-1168))

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله بعد أن بين وجوب طاعة الأئمة في أمور الدين والدنيا ثم ساق حديث ولاية العبد فقال معللاً مستدلاً على ذلك الوجوب ثم موجهاً للأدلة:"لأن ذلك إجماع الصحابة؛ ولأنها كانت تأمر به([[1167]](#footnote-1169)) وتحض عليه وتحذر من الخلاف عن الأئمة وتنهى عن الشقاق عليهم والإخلال بطاعتهم وترى ذلك من أوجب أمور الدين وألزم أحكام الشرع".([[1168]](#footnote-1170))

وعن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل : إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله ؟ قال : "**أوصيكم بتقوى الله, والسمع والطاعة وإنْ عبد حبشي فإنّه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً, وإياكم ومحدثات الأمور فإنّها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ**".([[1169]](#footnote-1171))

قال ابن العربي رحمه الله:" إن النبي أخبر بفساد الأمر ووضعه في غير أهله حتى توضع الولاية في العبيد فإذا كانت فاسمعوا وأطيعوا تغليباً لأهون الضررين وهو الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته لئلا يغير ذلك فيخرج منه إلى فتنة عمياء صماء لا دواء لها ولا خلاص منها".([[1170]](#footnote-1172))

**الوجه السادس: الأمر بالسمع والطاعة للإمام وإن كان فاجراً.**

وهذا الوجه يدل عليه جميع الأحاديث الآمرة بالصبر على الإمام ومن ذلك ما قاله حذيفة:"كان الناس يسألون رسول الله عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله: إنّا كنّا في الجاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال:( **نعم** ) .

قلت:وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال (**نعم وفيه دخن** ).

قلت: وما دخنه ؟ قال ( **قوم يهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر** ) .

قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال:**( نعم دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها** ) .

قلت: يا رسول الله صفهم لنا ؟ فقال:( **هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا** ) . قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال:( **تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**).

قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال:( **فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**)".([[1171]](#footnote-1173))

قال ابن بطال رحمه الله:" وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الجور، ألا ترى أنه وصف أئمةَ زمانِ الشرِّ فقال :( **دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها** ) فوصفهم بالجور والباطل والخلاف لسنته ؛ لأنهم لا يكونون دعاة على أبواب جهنم إلا وهم على ضلال، ولم يقل فيهم تعرف منهم وتنكر كما قال في الأولين ، وأمر مع ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم ، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم".([[1172]](#footnote-1174))

وقد بين علماء المالكية أنه لا بدّ من السمع والطاعة للإمام ولو كان فاجراً يقول الإمام مالك:"لا بد من إمام برٍّ أو فاجر".([[1173]](#footnote-1175))

وما أجمل كلام ابن أبي زمنين رحمه الله حيث يقول:"ومن قول أهل السنة أن السلطان ظل الله في الأرض وأنه من لم ير على نفسه سلطاناً براً كان أو فاجراً فهو على خلاف السنة".([[1174]](#footnote-1176))

وقال ابن أبي زيد رحمه الله:"والسمع والطاعة لأئمة المسلمين وكل من ولي أمر المسلمين عن رضى أو عن غلبة فاشتدت وطأته من برٍّ أو فاجر".([[1175]](#footnote-1177))

ويقول أبو عمرو الداني:"والطاعة لبرهم وفاجرهم لازمة في ثمانية أشياء"([[1176]](#footnote-1178)) فذكر الصلاة والحج ونحوها.([[1177]](#footnote-1179))

وقال ابن بطال بعد أن ساق الأحاديث في السمع والطاعة وعدم الخروج:" في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم".([[1178]](#footnote-1180))

**الوجه السابع : الأمر بالسمع والطاعة للإمام وإن ضرب الظهر وأخذ المال.**

قال رسول الله لحذيفة:"**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك ،فاسمع وأطع".**([[1179]](#footnote-1181))

وهذا أشد من السمع والطاعة في حال الاستئثار بالدنيا أو في حال كونهم عبيداً؛ لأن حال كونهم مستأثرين ليس فيه تعدي مباشر على غيرهم وكذلك حال كونهم عبيداً فهو على أنفسهم أما في هذه الحال فقد تعدى على الرعية بالضرب وأخذ الأموال ومع هذا أمر رسول الله بالسمع والطاعة للإمام.

وفي هذا يقول أبو العباس القرطبي رحمه الله:**"** إن الطاعة للأمراء واجبة وإن استأثروا بالأموال دون الناس، بل وعلى أشد من ذلك ؛لأنه قال لحذيفة :(**فاسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك)**([[1180]](#footnote-1182))".([[1181]](#footnote-1183))

وقال أيضاً:"هذا أمر للمفعول به ذلك؛ للاستسلام والانقياد وترك الخروج عليه مخافة أن يتفاقم الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك".([[1182]](#footnote-1184))

**الوجه الثامن: الأمر بالسمع والطاعة وإن منع الإمام حقوق الرعية.**

عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله فقال يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال: "**اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**".([[1183]](#footnote-1185))

قال أبو العباس القرطبي في شرح هذا الحديث:"يعني : أنّ الله تعالى كلّف الولاة العدل وحسن الرعاية, وكلّف المولَّى عليهم الطاعة وحسن النصيحة. فأراد: أنّه إنْ عصى الأمراءُ اللهَ فيكم ولم يقوموا بحقوقكم , فلا تعصوا الله أنتم فيهم وقوموا بحقوقهم؛ فإن الله مجازٍ كلّ واحد من الفريقين بما عمل".([[1184]](#footnote-1186))

**الوجه التاسع:الأمر بالسمع والطاعة للإمام ظاهراً وباطناً.**

ومما يدل على أنه لا بد من صدق الباطن قول النبي :"**من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع".**([[1185]](#footnote-1187))

يقول القاضي عياض في هذا الحديث :"وقوله:(**ثمرة قلبه**)إشارة إلى صدق بيعته وسلامة نيته في ذلك".([[1186]](#footnote-1188))

ويقول أبو العباس القرطبي:" يدلّ: على أن البيعة لا يكتفي فيها بمجرّد عقد اللسان فقط، بل لا بد من الضرب باليد كما قال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭼ ([[1187]](#footnote-1189)) ولكن ذلك للرجال فقط على ما يأتي([[1188]](#footnote-1190)), ولا بُدَّ من التزام البيعة بالقلب, وترك الغش والخديعة؛ فإنها من أعظم العبادات فلا بُدَّ فيها من النية والنصيحة".([[1189]](#footnote-1191))

وقرر علماء المالكية أن الطاعة واجبة لأئمة المسلمين بالاعتقاد وبالفعل باطناً وظاهراً فطاعتهم باطناً هو اعتقاد أنهم أئمة تجب طاعتهم, وطاعتهم ظاهراً بامتثال ما أمروا به وترك ما نهوا عنه, فالطاعة مجموع الأمرين الاعتقاد والفعل فإن انتفى أحدهما فهو عاص.([[1190]](#footnote-1192))

**الفرع الثاني: ضوابط السمع والطاعة.**

تبين مما سبق أن الواجب على المرء السمع والطاعة للإمام في جميع أحواله ولا سيما عند العسر وما تأباه النفوس إلا أن الشرع قيد السمع والطاعة بضوابط لا بدّ منها, وهما ضابطان: أن السمع والطاعة على قدر الاستطاعة وفي غير معصية.

**فالضابط الأول: السمع والطاعة على قدر الاستطاعة.**

بينت السنة النبوية أن السمع والطاعة لأئمة المسلمين إنما هو على حسب الوسع والطاقة.

يقول عبدالله بن عمر:كنا نبايع رسول الله على السمع والطاعة .يقول لنا:"**فيما استطعتم**".([[1191]](#footnote-1193))

وعندما بايع النساء رسول الله وقلن:" يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول :(**فيما استطعتن وأطقتن**) فقلن الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا".([[1192]](#footnote-1194))

ولما بايع ابن عمر عبدالملك بن مروان قال:"أُقرُّ لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسول الله في ما استطعت".([[1193]](#footnote-1195))

وفي ضوء هذه الأحاديث بيّن علماء المالكية هذا الضابط فيقول ابن عبد البر رحمه الله:" وهذه البيعة على حسبما نص الله في كتابه, وأنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها, وكل ما كلفهم وافترض عليهم ففي وسعهم وطاقتهم ذلك كله وأكثر منه, وأما قول

رسول الله في هذا الحديث:(**فيما استطعتن وأطقتن**) فإنما ذلك مردود إلى قولها ولا نعصيك في معروف, فكل معروف يأمر به يلزمهن إذا أطقن القيام به, وقد ثبت عن النبي أنه قال:(**إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم**)([[1194]](#footnote-1196)) وهذا كله داخل تحت قوله : ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ([[1195]](#footnote-1197))**".**([[1196]](#footnote-1198))

ويتضح تقرير علماء المالكية لهذا الضابط من خلال ما استدلوا به من أدلة وهي على أربعة مسالك :

المسلك الأول: النصوص الصحيحة الصريحة في أن السمع والطاعة على حسب الاستطاعة كما سبق في الأحاديث.

المسلك الثاني: عموم الأدلة التي تبين أن الأوامر الشرعية على حسب الطاقة والاستطاعة كما في قوله تعالى:ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ , وقوله تعالى: ﭽ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﭼ([[1197]](#footnote-1199)) وقوله :"**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**".([[1198]](#footnote-1200))

المسلك الثالث: أن النبي لم يترك أمته وما يشق عليها ويعسر وهو الرحيم بأمته([[1199]](#footnote-1201)), ويدل عليه قول النساء التي بايعنه حيث قلن:"الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا".

المسلك الرابع: أن القاعدة العامة أن أعمال المكره وعقوده لا حكم لها لخروجه عن الاستطاعة.([[1200]](#footnote-1202))

* إلا أنه يحسن التنبيه على أنه لا يسوغ للرعية أن يجعلوا هذا الضابط وسيلة إلى عدم السمع والطاعة بحجة عدم الاستطاعة فيفضي بهم هذا التسويغ إلى الوقوع في مخالفة أمر الله ورسوله.

يقرر أبو العباس القرطبي هذا التنبيه المهم فيقول:"وقوله للمبايعين:(**فيما استطعتم**) رفع لما يخاف من التحرج بسبب مخالفة تقع غلطاً أو سهواً أو غلبة فإن ذلك غير مؤاخذ به.

ولا يفهم من هذا تسويغ المخالفة فيما يشق ويثقل مما يأمر به الإمام فإنه قد نص في الأحاديث المتقدمة على خلافه حيث قال:(**على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره في المنشط والمكره والعسر واليسر**).وقال:( **فاسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك**) ولا مشقة أكبر من هذه".([[1201]](#footnote-1203))

ومن هنا يُفهم أنّه ليس كلّ مشقة مزعومة تكون معتبرة, بل لا بدّ من تحقّق عدم الاستطاعة ضبطاً للأمور ودفعاً للتحايل وإغلاقاً لباب التلاعب.

**الضابط الثاني: السمع والطاعة للإمام في غير معصية الله .**

إنّ علماء المالكية لما قرروا وجوب السمع والطاعة للإمام, قرروا أنّ السمع والطاعة إنما ضابطها أن تكون في غير معصية الله .

وفي ذلك يقول أبو عمرو الداني رحمه الله:"وأما العادل عن ذلك ([[1202]](#footnote-1204))منهم بظلم وجور وتعطيل حدّ وإصابة ذنب, فإنه يجب وعظه ... ولا يلزم طاعته فيما هو عاص فيه من ظلم وجور وعصيان وبدعة ".([[1203]](#footnote-1205))

ويقول أبو الوليد الباجي رحمه الله في نصيحته لولديه:"وأطيعا من ولاه الله أمركما ما لم تدعيا إلى معصية فيجب أن تمتنعا منها وتبذل الطاعة فيما سواها".([[1204]](#footnote-1206))

ويقول ابن جزي رحمه الله:"وتجب طاعتهم فيما أحب الإنسان وكره إلا إن أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".([[1205]](#footnote-1207))

ويقول أحمد المقري([[1206]](#footnote-1208))رحمه الله:

"والسمع مفروض على الأعيان لأمره فيما سوى العصيان

إذ جاء لا طاعة لمـخلوق في ذاك وفيما لا يخلو قـفِ([[1207]](#footnote-1209))".([[1208]](#footnote-1210))

ويزيد علماء المالكية رحمهم الله في بيان هذا الضابط فقرروا أنّ الأمر بالسمع والطاعة جاء في بعض الأحاديث مجملاً دون ذكر عدم السمع والطاعة في المعصية, وهذا لا إشكال فيه ولا متعلَّق فيه على أن السمع والطاعة تكون في المعصية؛ لأنّ أحاديث الرسول الذي لا ينطق عن الهوى لا تتعارض ولا تتناقض ولهذا فالأحاديث المجملة فسرتها أحاديث أخر منعت السمع والطاعة في المعصية وبهذا يجمع بين الأحاديث.([[1209]](#footnote-1211))

وبينوا رحمهم الله أن هذا قول عامة السلف([[1210]](#footnote-1212)),بل أن هذا القول مجمع عليه ولا خلاف فيه. فيقول ابن عبد البر رحمه الله:"وأجمع العلماء على أنّ من أمر بمنكر لا تلزم طاعته".([[1211]](#footnote-1213))

ويقول القاضي عياض رحمه الله:"ولا خلاف في وجوب طاعة الأمراء فيما لا يخالف أمر الله وما لم يأمر بمعصية".([[1212]](#footnote-1214))

ويقول أبو العباس القرطبي رحمه الله:"قوله:**(على المرء المسلم السَّمع والطاعة**)([[1213]](#footnote-1215)) ؛ ظاهرٌ في وجوب السمع والطّاعة للأئمة والأمراء والقضاة, ولا خلاف فيه إذا لم يأمر بمعصية, فإن أمر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولاً واحدًا".([[1214]](#footnote-1216))

ومما يبين أن طاعة الإمام إنما تكون في غير معصية ما أفتى به ابن القاسم([[1215]](#footnote-1217))رحمه الله عندما سأله سحنون([[1216]](#footnote-1218))رحمه الله فقال:"أرأيت إن دعاني إمام جائر من الولاة إلى الرجم فقال لي: إني قضيت عليه بالرجم, أو دعاني إلى قطع يده وقال: إني قد قضيت عليه بقطع يده في السرقة, أو في حرابة دعاني إلى قطع يده أو رجله أو إلى قتله وأنا لا أعلم ذلك إلا بقوله ؟

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ، وأرى لهذا الذي أمر إن علم أنهم قد قضوا بحق أن يطيعهم في ذلك إذا علم أنهم قد كشفوا عن الشهود وعدلوا وعلم أنهم لم يجوروا فأرى أن يطيعهم وإن علم غير ذلك فلا يطيع .

قلت: فإن كان الإمام عدلاً ممن وصف بالعدالة من الولاة أترى أن يطيعه إذا أمره ويقبل قوله ؟

قال : نعم، ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز لو قالا لرجل: اقطع يد هذا فإنا قد قضينا عليه بالسرقة, أكان يسعه أن لا يفعل وقد عرفت عدالتهما, ألا ترى أن علي بن أبي طالب قد كان يضرب الحدود بأمر عمر بن الخطاب، يأمره فيضرب ويقيمها ويأمر أبو بكر وعمر وعثمان بالرجم ، فيرجم الناس ولا يكشفونهم عن البينة .

وإنما ذلك على الوالي فإذا كان الولي يعدل، قد عرف الناس ذلك منه مع معرفتهم بمعرفة الإمام بالسنة, فلا يسع الناس أن يكفوا عما أمرهم به من إقامة الحدود والكشف في البينات على الإمام دون الناس ففي هذا ما يكتفي به من معرفتهم ، وأما من عرف جوره فإن اتضح لك أنه حكم بحق في حد الله في صواب مع البينة العادلة التي قامت فافعل ، ولا ينبغي إبطال الحد وينبغي أن تطيعه في ذلك ، ألا ترى أنك تجاهد معهم".([[1217]](#footnote-1219))

وقد استدل علماء المالكية رحمهم الله على هذا الضابط بنصوص صحيحة صريحة جاءت عن خير البرية , منها:

**الدليل الأول**:

قوله:"**إنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل كان له بذلك أجر, وإن يأمر بغيره كان عليه منه".**([[1218]](#footnote-1220))

**الدليل الثاني**:

ما جاء عن علي أن رسول الله بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً . فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها. فأراد ناس أن يدخلوها .وقال الآخرون:إنا قد فررنا منها .

فذكر ذلك لرسول الله فقال - للذين أرادوا أن يدخلوها - :"**لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة".**وقال للآخرين قولاً حسناً .وقال :"**لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**".([[1219]](#footnote-1221))

**الدليل الثالث**:

قوله :"**إن أُمّر عليكم عبد مجدع أسود ، يقودكم بكتاب الله تعالى ، فاسمعوا له وأطيعوا**".([[1220]](#footnote-1222))

**الدليل الرابع**:

قوله **:"على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة".**([[1221]](#footnote-1223))

**الدليل الخامس**:

عن سويد بن غفلة قال: أخذ عمر بيدي فقال: يا أبا أمية إني لا أدري لعلنا لا نلتقي بعد يومنا هذا اتق الله ربك إلى يوم تلقاه كأنك تراه, وأطع الإمام وإن كان عبداً حبشياً مجدعاً, إن ضربك فاصبر, وإن أهانك فاصبر وإن حرمك فاصبر, وإن أمرك بأمر ينقص دينك, فقل:طاعة مني, دمي دون ديني ولا تفارق الجماعة".([[1222]](#footnote-1224))

قال زروق([[1223]](#footnote-1225))رحمه الله إثر أثر عمر:"هذه وصية جامعة لما تضمنته الأحاديث المتظاهرة".([[1224]](#footnote-1226))

* فاستدل علماء المالكية رحمهم الله بهذه الأحاديث على ما يأتي:

1. أنه يحرم على الإمام أن يأمر بما فيه معصية الله تعالى ويخالف شرعه وإن فعل فهو عاص في ذلك.([[1225]](#footnote-1227))
2. أن المأمور من الرعية يحرم عليه امتثال أمر الإمام إن كان في معصية الله وإن فعل فهو يستحق العقاب([[1226]](#footnote-1228)), إلا أن يكون المأمور مكرهاً([[1227]](#footnote-1229)),

ولا يكفر بامتثال أمر الإمام مع غير الإكراه في تلك المعصية بفعله إلا إن اعتقد حلها.([[1228]](#footnote-1230))

1. أن المأمور وإن كان لا يسمع ويطيع في ذلك الأمر المحرم إلا أنه مع ذلك يسمع ويطيع فيما عداه.([[1229]](#footnote-1231))

وبين ابن الأزرق رحمه الله أن في طاعة الإمام في معصية الله أمرين:

الأول: أن السلطان لا طاعة له في معصية الله تعالى لما تقرر ذلك في الشرع.

الثاني: أن إيثار طاعة السلطان على طاعة الرحمن سبب تعجيل عقوبة السلطان عليه.([[1230]](#footnote-1232))

* وقد فصّل علماء المالكية رحمهم الله في هذا الضابط فقسموا الأوامر على حسب الأحكام التكليفية فصارت الأوامر الصادرة من الإمام على خمسة أقسام:أمر بواجب أو بمندوب أو بمحرم أو بمكروه أو بمباح.

**القسم الأول:إن أمر الإمام بواجب.**

إنّ أمر الإمام بواجب وجب على الرعية امتثال أمره, وازداد الواجب وجوباً وتأكّد, ولا شك أن الواجبات من المعروف, بل هي أول الأحكام دخولاً في المعروف.

قال ابن عبد البر رحمه الله:"وأما المعروف في هذا الحديث فجاء بلفظ النكرة فكل ما وقع عليه اسم معروف لزمهم".([[1231]](#footnote-1233))

ويقول أبو العباس القرطبي رحمه الله في قوله :(**إنما الطاعة في المعروف)**:"إنما هذه للتحقيق والحصر فكأنه قال : لا تكون الطاعة إلا في المعروف, ويعني بالمعروف هنا: ما ليس بمنكر ولا معصية ، فتدخل فيه الطاعات الواجبة".([[1232]](#footnote-1234))

يقول ابن عبدالبر رحمه الله:"وأما طاعة الإمام فواجبة في كل ما يأمر به إلا أن تكون معصية لا شك فيها".([[1233]](#footnote-1235))

**القسم الثاني : إن أمر الإمام بمندوب.**

ولا يخفى دخول المندوب في المعروف, وعدم دخوله في المعصية وعلى هذا تجب طاعة الإمام إن أمر بمندوب بل يدخل المندوب بأمر الإمام في حيز الواجب.

يقول ابن المناصف رحمه الله:" يجب امتثال أمر الإمام أو أمير العسكر أو قائد الجماعة، وأن لا يخالف في شيء مما وافق سنة في عمل أو تدبير أو حيلة أو مكيدة أو بعث طليعة أو سرية أو رائد أو حراسة لجانب أو كمين أو غارة تجريد جريدة لشغل بجهة أو طلب قوت أو غنيمة، وشبه ذلك.

قلت(أي: ابن الأزرق): وسواء علم وجه ما أمر به أو نهى".([[1234]](#footnote-1236))

ويقول محمد جسوس([[1235]](#footnote-1237))رحمه الله:"والذي ذكره أئمتنا, هو: وجوب طاعة الإمام في المندوب".([[1236]](#footnote-1238))

**القسم الثالث: إن أمر الإمام بمحرم.**

إنّ أمر الإمام بمحرم فلا يجوز طاعته فيه, وذلك أنّ المحرم معصية وليس داخلاً في المعروف قطعاً وقد سبق ذكر الأدلة على ذلك.

ويبين أبو العباس القرطبي عدم مشروعية الطاعة في المحرم بقوله:" فأما لو أمر بمعصية مثل:أخذ مال بغير حق, أو قتل أو ضرب بغير حق, فلا يطاع في ذلك ولا ينفذ أمره، ولو أفضى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور وأخذ ماله؛ إذ ليس دم أحدهما ولا ماله ، بأولى من دم الآخر ولا ماله وكلاهما يحرم شرعاً ؛ إذ هما مسلمان ولا يجوز الإقدام على واحد منهما لا للآمر ولا للمأمور ؛ لقوله:( **لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق** )([[1237]](#footnote-1239))".([[1238]](#footnote-1240))

**القسم الرابع إن أمر الإمام بمكروه.**

اختلف علماء المالكية في هذا القسم على قولين:

**الأول**: وجوب طاعة الإمام إن أمر بمكروه. وهو قول ابن عرفة.([[1239]](#footnote-1241))

**الثاني**: جواز مخالفة الإمام إن أمر بمكروه . وهو قول أبي العباس القرطبي.([[1240]](#footnote-1242))

وسبب خلافهم تردّد المكروه بين المعروف والمعصية, لذلك قال أبو العباس القرطبي رحمه الله:"فلو أمر بما زجر الشرع عنه زجر تنزيه لا تحريم ؛ فهذا مشكل. والأظهر : جواز المخالفة تمسكاً بقوله :( **إنما الطاعة في المعروف**)".([[1241]](#footnote-1243))

فهو غير داخل في المعروف عنده, وبالنظر في دخوله في المعصية هو أيضاً غير داخل؛ لأن المعصية يستحق فاعلها العقاب والمكروه ما لا يعاقب على فعله.([[1242]](#footnote-1244))

والصحيح, القول الأول لما يلي:

1. لعدم دخول المكروه في المعصية؛ لأنّه نهي تنزيه ولم يجزم بطلب تركه ولا يعاقب على فعله. وهذا يستفاد من تعريف المكروه وثمرة حكمه.

وقد قرر الشاطبي رحمه الله أن فاعل المكروه لا يصح أن يقال: إنه عاص وأن المكروه مشترك بين التحريم والإباحة؛ ولهذا تحاشا العلماء أن يطلقوا عليه عبارة المعصية. ([[1243]](#footnote-1245))

1. لأنّه قد تعارض أمر الله ورسوله بالأمر بطاعة الإمام مع مكروه لم يجزم بتركه فتقديم الأمر الواجب على نهي الكراهة متعين, وإلا وقع في المحظور وهو ترك ما أمر به أمراً جازماً, والقاعدة: أن مصلحة الواجب أولى من دفع المفسدة المكروهة.([[1244]](#footnote-1246))
2. لأن في عدم السمع والطاعة فيما أمر به الإمام من مكروه مفاسد ودرء المفاسد واجب شرعاً وعقلاً.
3. لأن المكروه وإن لم يكن معروفاً إلا أنّه لا يطلق عليه ما يرادف المعروف وهو المنكر.
4. أن القول الأول يوجبون الطاعة والقول الثاني يجوزون المخالفة فعلى الأول من خالف يأثم وعلى الثاني من أطاع لا يأثم, فوجب تقديم ما مخالِفُه يأثم على ما موافِقُه لا يأثم.

**القسم الخامس: إن أمر الإمام بمباح.**

إن أمر الإمام بمباح وجب على الرعية تنفيذ أمره؛ لأن المباح ليس بمعصية؛ لأنّ المباح ما لا يعاقب ولا يثاب على تركه وفعله لذاته, وعلى هذا إن أمر به الإمام دخل في حيز المعروف والواجب.

وهذا ما قرره أبو العباس القرطبي رحمه الله بقوله:"لا تكون الطاعة إلا في المعروف . ويعنى بالمعروف هنا: ما ليس بمنكر ولا معصية، فتدخل فيه الطاعات الواجبة والمندوب إليها والأمور الجائزة شرعاً, فلو أمر بجائز لصارت طاعته فيه واجبة ، ولما حلت مخالفته**".**([[1245]](#footnote-1247))

ويقول ابن عبد البر رحمه الله:"وهدى الله على ما يحلّ في دين الله وما أباحته الشريعة فهو المعروف الذي أشار إليه رسول الله بقوله:(**لا طاعة إلا في معروف**)".([[1246]](#footnote-1248))

وقال أيضاً:" فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح".([[1247]](#footnote-1249))

ويقول محمد جسوس رحمه الله:"والذي ذكره أئمتنا هو وجوب طاعة الإمام في المندوب والمباح".([[1248]](#footnote-1250))

* هذا ما يتعلق بما أمر به الإمام مما يتعلق بالأحكام الخمسة التكليفية ولكن ماذا إن أمر الإمام بحكم شرعي مختلف فيه؟

لم يغفل علماء المالكية هذا الجانب أيضاً فبيّنوه بأدلّته, وقبل بيان تقرير علماء المالكية رحمهم الله لابدّ من بيان مقدّمة تقسم الأحكام الشرعية باعتبار ما يسوغ الخلاف فيه وما لا يسوغ, وذلك بأن يقال: إن الأحكام الشرعية على قسمين:

**القسم الأول**:أصول الدين, فهذه لا يسوغ الخلاف فيها والحق فيها واحد وما عداه باطل.

**القسم الثاني**: مسائل الأحكام , وهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول:ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس وصيام رمضان ونحوه, فهذا لا يسوغ الاجتهاد فيه ومن خالف في شيء من ذلك فهو مخطئ كافر.

النوع الثاني:ما لم يعلم من الدين بالضرورة, ولكن أجمعت الأمة عليه كتحريم المطلقة ثلاثاً إلا بعد أن تتزوج, فهذا لا يسوغ الخلاف فيه ومن خالف فهو مخطئ بإجماع ويفسق.

النوع الثالث:ما اختلف فيه العلماء على قولين فأكثر , فهذا الحق فيه واحد, وهو على ضربين:

الضرب الأول:مسألة خلافية لا يسوغ الاجتهاد فيها, لكونّ دليل الكتاب أو السنة أو الإجماع دلّ عليها.

الضرب الثاني:مسألة خلافية يسوغ الاجتهاد فيها, لكونّ الأدلة فيها متجاذبة ومحتملة.([[1249]](#footnote-1251))

وعليه فمحل الكلام هنا على النوع الثالث من القسم الثاني, فإن حكم الإمام في مسألة خلافية فينظر هل هي من الضرب الأول أم من الضرب الثاني؟.

**فالضرب الأول: المسائل الخلافية التي لا يسوغ الاجتهاد فيها.**

إن حكم الإمام في مسألة خلافية لا يسوغ الاجتهاد فيها لظنّه أنّه قد يسوغ الخلاف أو لعدم معرفته بالدليل فهو مأجور على اجتهاده معذور على خطئه([[1250]](#footnote-1252)) كما جاء في الحديث"**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر".**([[1251]](#footnote-1253))

وأما من علم من الرعية الحق فلا يلزمهم متابعة الإمام فيما اجتهد وأخطأ فيه مما خالف النص أو الإجماع وحكمه ينقض ولا ينفذ في ذلك([[1252]](#footnote-1254))؛إذ لا يجوز تقديم قول أحد كائناً من كان على قول الله ورسوله, وهذا معلوم في الدين وقد قرّره علماء المسلمين قال تعالى:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭼ([[1253]](#footnote-1255))

وقد تقدم([[1254]](#footnote-1256)) أنه يجب طاعة الله والرسول وتقديم كلامهما على كلام كلّ أحد, وأنّه يجب رد ما تنازع فيه من شيء إليهما.

يقول الإمام مالك مقرراً هذه القاعدة :"ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ".([[1255]](#footnote-1257))

ومما يدل على أن الإمام إذا حكم بمسألةٍ لا يسوغ فيها الاجتهاد وخالف الصواب أنه ينكر عليه ولا يتابع في ذلك([[1256]](#footnote-1258)) ما جاء عن أبي سعيد أنه قال كان النبي يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف. فقال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت([[1257]](#footnote-1259))، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني وارتفع يخطب قبل الصلاة.قلت له : غيّرتم والله. قال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم. فقلت : ما أعلم والله خير ممّا لا أعلم. فقال: إنّ النّاس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة".([[1258]](#footnote-1260))

فمروان خالف السنة الماضية من الرسول والخلفاء على تقديم الصلاة على الخطبة, إلا أنّ ذلك كان لعلة موجبة لذلك عنده ألا وهي ما رآه من تفرق الناس وعدم جلوسهم للخطبة بعد الصلاة مما يدل على أنه اجتهد ومع ذلك أنكر عليه أبو سعيد ذلك الفعل.([[1259]](#footnote-1261))

يقول أبو العباس القرطبي رحمه الله في هذا الأثر:"وفيه من الفقه: أن سنن الإسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها ، **وأن تغيير ذلك منكر يجب تغييره ولو على الملوك** **إذا قدر على ذلك ولم يدع إلى منكر أكبر منه**".([[1260]](#footnote-1262))

ومما يستدل به ما جاء عن ابن عمر أنه قال:" بعث النبي خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا فقالوا: صبأنا صبأنا, فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره. فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره. فذكرنا ذلك للنبي فقال:**(اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد**) مرتين".([[1261]](#footnote-1263))

بوب عليه البخاري([[1262]](#footnote-1264)) "باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد".([[1263]](#footnote-1265)) فهو أي قضاؤه رد أي مردود.([[1264]](#footnote-1266))

وقال ابن بطال رحمه الله في شرح هذا الحديث:"لم يختلف العلماء أن القاضي إذا قضى بجور أو بخلاف أهل العلم فهو مردود ، فإن كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد فإن الإثم ساقط عنه ، والضمان لازم في ذلك عند عامة أهل العلم".([[1265]](#footnote-1267))

وما كان مردوداً ومخالفاً للنص أو للعلماء فلا يتابع فيه ألا ترى أن ابن عمر لم يتابع خالد بن الوليد في ذلك الحكم المخالف.([[1266]](#footnote-1268))

الضرب الثاني: مسائل الخلافية التي يسوغ الاجتهاد فيها.

**الضرب الثاني: المسائل الخلافية التي يسوغ الاجتهاد فيها.**

وأما إن حكم الإمام في مسألة خلافية يسوغ الاجتهاد فيها فحكمه حينئذٍ يقطع النزاع ويرفع الخلاف.

يقول أبو العباس القرطبي رحمه الله بعد أن ساق قصة إنكار أبي سعيد على مروان:"وفيه من الفقه: أنّ سنن الإسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها ، وأنّ تغيير ذلك منكر يجب تغييره ولو على الملوك إذا قدر على ذلك، ولم يدع إلى منكر أكبر منه.وعلى الجملة: فإذا تحقق المنكر وجب تغييره على من رآه وكان قادراً على تغييره ؛ وذلك كالمحدثات والبدع والمجتمع على أنه منكر, فأما إن لم يكن كذلك وكان مما قد صار إليه الإمام وله وجه ما من الشرع, فلا يجوز لمن رأى خلاف ذلك أن ينكر على الإمام, **وهذا لا يختلف فيه**".([[1267]](#footnote-1269))

ومما يدلّ على لزوم قول الإمام في المسائل التي من هذا الضرب ما جاء عن أبي هريرة قال:"لما توفي رسول الله واستُخلف أبو بكر بعده, وكفر من كفر من العرب. قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله : (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا:لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)**.

فقال أبو بكر :والله, لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه .

فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق".([[1268]](#footnote-1270))

قال القاضي عياض رحمه الله:"وفيه من الفقه: اجتهاد الأئمة في النوازل وردّها إلى الأصول والمناظرة فيها، ورجوع من ظهر له الحق وتركه رأيه كما فعل عمر وغيره, وترك تخطئة المتناظرين المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم لبعض, أو إنكار بعضهم لبعض ذلك؛ إذ كل واحد منهم مجتهد، فإن عمر لم يُخطئ أولاً أبا بكر، وإنّما احتج عليه ثمّ إنّ أبا بكر لم يخطئ عمر ولا أنكر خلافه إذ خالفه، لكنّه احتج عليه حتى بان له الحق ورجع إلى قوله".([[1269]](#footnote-1271))

ومما يستدل به كذلك ما جرى في فتنة عثمان لما أمر بعدم قتال من خرج عليه وقتلَه([[1270]](#footnote-1272))فما كان للرعية آنذاك إلا السمع والطاعة, وما ذلك إلا لأن طاعة الإمام واجبة فيما اجتهد فيه مما لا نص فيه.([[1271]](#footnote-1273))

فحكم الحاكم لا يُرد ولا يُنقض في مسائل الاجتهاد الخالية عن معارضة النصوص وهذا مذهب مالك والجمهور.

ولهذا مقصد شرعي عظيم ألا وهو: أنه لولا ذلك لما استقرت للحكّام قاعدة ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم, وذلك يوجب دوام التشاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد, وهو مناف للحكّمة التي لأجلها نصب الحكّام.([[1272]](#footnote-1274))

**الخلاصة:** أنّ علماء المالكية قرروا أن الواجب على الرعية السمع والطاعة للأئمة سواء كانوا أبراراً أم فجاراً, وأنّ هذا الواجب قد تأكد وجوبه بالكتاب والسنة وتنوعت دلالاته فأمر به في أعسر حالات الإنسان حتى ولو ضرب الإمام ظهور الرعية وأخذ أموالهم ولو استأثر بالدنيا بل ولو كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف فيجب السمع والطاعة, إلا أن هذا الأمر من الشارع مقيد بقدر الاستطاعة وفيما لا معصية فيه للخالق فإن أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة في تلك المعصية, ولا تنزع الطاعة ولا تخلع البيعة.

**المطلب الثاني: الاجتماع على الأئمة وعدم الخروج عليهم.**

**وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: الأمر بالاجتماع على الأئمة والنهي عن الخروج عليهم.**

**الفرع الثاني:ضوابط في مسألة النهي عن الخروج**

**على الأئمة.**

**الفرع الأول: الأمر بالاجتماع على الأئمة والنهي عن الخروج عليهم.**

سبق أنّه من الركائز المهمة في اجتماع الأمة أن تكون مجتمعة على ولاة الأمر والأئمة([[1273]](#footnote-1275)), وبينت أدلة الكتاب والسنة الأمر بذلك والنهي عن ضد ذلك وأسهم علماء المالكية في تقرير هذه القضية.

قال تعالى: ﭽ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ ([[1274]](#footnote-1276)) وقد فسر ابن مسعود حبل الله بأنه الجماعة قال ابن مسعود:"يا أيها النّاس اتقوا الله, وعليكم بالطّاعة والجماعة؛ فإنها حبل الله الذي أمر به, وإنّ ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبّون في الفرقة".([[1275]](#footnote-1277))

ويقول المصطفى :" **إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً, يرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم**".([[1276]](#footnote-1278))

فالواجب لزوم جماعة المسلمين ولا جماعة إلا بإمام([[1277]](#footnote-1279))كما بينه ابن عبد البر رحمه الله فقال:"الظاهر في حديث سهيل هذا في قوله (**ويرضى لكم أن تعتصموا بحبل الله جميعاً**) أنه أراد الجماعة -والله أعلم- وهو أشبه بسياقة الحديث, وأما كتاب الله فقد أمر الله بالتمسك والاعتصام به في غير ما آية وغير ما حديث, غير أنّ هذا الحديث المراد به -والله أعلم-الجماعة على إمام يسمع له ويطاع فيكون ولي من لا ولي له في النكاح وتقديم القضاة للعقد على الأيتام وسائر الأحكام ويقيم الأعياد والجمعات وتؤمن به السبل وينتصف به المظلوم ويجاهد عن الأمة عدوها ويقسم بينها فيها؛ لأن الاختلاف والفرقة هلكة والجماعة نجاة.

قال ابن المبارك رحمه الله:

إنّ الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا

كم يرفع الله بالسلطان مظلمة في ديننا رحمة منه ودنيانا

لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل وكان أضعفنا نهباً لأقوانا".([[1278]](#footnote-1280))

ثم استدل ابن عبد البر لما ذهب إليه بحديث رسول الله حيث قال:(**ثلاث لا يغل** **عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله, ومناصحة ولاة الأمر, ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**)([[1279]](#footnote-1281)) ثم قال رحمه الله:"وهذا حديث ثابت في معنى حديث سهيل في هذا الباب وهو يفسره".([[1280]](#footnote-1282)) ثم ذكر جملة من الأحاديث والآثار في تقرير ذلك.

وقد جاء في السنة الصريحة الأمرُ بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم كما أوصى رسول الله حذيفة بذلك حيث يقول حذيفة :"كان الناس يسألون رسول الله عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني. فقلت يا رسول الله: إنّا كنّا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال:( **نعم** ).

قلت:وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال:(**نعم وفيه دخن** ).

قلت: وما دخنه ؟ قال:( **قوم يهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر** ).

قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال:**( نعم دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها** ).

قلت: يا رسول الله صفهم لنا ؟ فقال:( **هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا** ). قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال:( **تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**).

قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال:( **فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**)".([[1281]](#footnote-1283))

قال ابن بطال رحمه الله:"هذا الحديث من أعلام النبوة ، وذلك أنه أخبر حذيفة بأمور مختلفة من الغيب لا يعلمها إلا من أوحى إليه بذلك من أنبيائه الذين هم صفوة خلقه، وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الجور، ألا ترى أنه وصف أئمةَ زمانِ الشرِّ فقال :( **دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها** ) فوصفهم بالجور والباطل والخلاف لسنته ؛ لأنّهم لا يكونون دعاة على أبواب جهنم إلا وهم على ضلال، ولم يقل فيهم تعرف منهم وتنكر كما قال في الأولين ، وأمر مع ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم ، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم".([[1282]](#footnote-1284))

ثم ساق ابن بطال كلام الطبري في اختلافهم في معنى الجماعة على خمسة أقوال([[1283]](#footnote-1285)) ثم ذكر قول الطبري أنّ المراد بأمره لزوم إمام جماعة المسلمين, ثم رجح ابن بطال ما اختاره الطبري فقال رحمه الله:"وحديث أبي بكرة حجة في ذلك؛ لأنّه أمره بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم؛ فبان أنّ الجماعة المأمور باتباعها هي السواد الأعظم مع الإمام الجامع لهم ، فإذا لم يكن لهم إمام فافترق أهل الإسلام أحزاباً فواجب اعتزال تلك الفرق كلّها على ما أمر به النبي أبا ذر ولو أن يعضّ بأصل شجرة حتى يدركه الموت، فذلك خير له من الدخول بين طائفة لا إمام لها خشية ما يؤول من عاقبة ذلك من فساد الأحوال باختلاف الأهواء وتشتت الآراء".([[1284]](#footnote-1286))

ويقول أبوالعباس القرطبي رحمه الله:"وقوله:( **تلزم جماعة المسلمين وإمامهم** ) يعني: أنّه متى اجتمع المسلمون على إمام فلا يخرج عليه وإن جار-كما تقدم- وكما قال في الرواية الأخرى:(**فاسمع وأطع**). وعلى هذا : فتشهد مع أئمة الجور الصلوات والجماعات والجهاد والحج وتجتنب معاصيهم ولا يطاعون فيها".([[1285]](#footnote-1287))

وقد بوب على هذه الأحاديث القاضي عياض رحمه الله :"باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة".([[1286]](#footnote-1288))

هذا فيما جاء في الأمر بلزوم الإمام وجماعة المسلمين ومن تمام بيان الرسول أن بين لأمته ما يضاد طاعة الإمام ولزوم الجماعة وهو الخروج على الإمام ومفارقة الجماعة؛ لأن الضد يظهر بتميز أضداده, وجاءت آثار السلف في بيان هذا الخطر العظيم.

* ويمكن تقسيم الخروج المنهي عنه على الأئمة على ثلاثة أقسام: خروج بالجَنان وخروج باللسان وخروج بالأركان.

**القسم الأول: النهي عن الخروج على الأئمة بالجَنان.**

الخروج على الأئمة بالجَنان والقلب خروج اعتقادي بحيث يعتقد أنّ ليس للإمام بيعة ولا سمع ولا طاعة, وإن كان يتظاهر بالسمع والطاعة, وهذا الخروج من الخطورة بمكان؛ إذ هو أصل الخروج باللسان والأركان، فالقلب مضغة بصلاحه صلاح الجسد وبفساده فساد الجسد والإناء بما فيه ينضح, فهو خروج خفيّ مبطن([[1287]](#footnote-1289))؛ ولهذا عظم في الشرع خطره واستوجب ذلك بيانه والتحذير منه.

وقد جاء الوعيد الشديد في من نكث البيعة والسمع والطاعة بقلبه فقال :"**من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له, ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**".([[1288]](#footnote-1290))

وقال:"**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية".**([[1289]](#footnote-1291))

قال القاضي عياض مبيناً ما في هذه الأحاديث من الفقه:"قوله:(**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية**) بكسر الميم:أي على هيئة ما مات عليه أهل الجاهلية من كونهم فوضى لا يدينون لإمام .

وقوله:(**من خلع يداً من طاعة لقي الله ولا حجة له**)؛ لأنّه محجوج بفراق الجماعة وتفريق الألفة ولا حجة له في فعل ما فعله ولا عذر ينفعه".([[1290]](#footnote-1292))

ويقول أبوالعباس القرطبي رحمه الله:"يعني بالطاعة: طاعة ولاة الأمر، وبالجماعة: جماعة المسلمين على إمام... ويعني بميتة الجاهلية: أنّهم كانوا فيها لا يبايعون إماماً، ولا يدخلون تحت طاعته, فمن كان من المسلمين لم يدخل تحت طاعة إمام فقد شابههم في ذلك، فإن مات على تلك الحالة مات على مثل حالتهم، مرتكباً كبيرة من الكبائر، ويخاف عليه بسببها ألا يموت على الإسلام".([[1291]](#footnote-1293))

ويقول في قوله:"(**لا حجة له**) أي : لا يجد حجة يحتج بها عند السؤال، فيستحق العذاب والنكال؛ لأنّ رسول الله قد أبلغه ما أمره الله بإبلاغه من وجوب السمع والطاعة لأولي الأمر في الكتاب والسنة".([[1292]](#footnote-1294))

وفي هذا بيان واضح في عدم جواز بيعة الإمام ظاهراً دون القلب بالباطن فلا يجوز خلع طاعته والخروج عليه بالقلب ولو ساعة من الدهر؛ لأنها ساعة جاهلية ولا جاهلية في الإسلام.([[1293]](#footnote-1295))

وقد بين النبي أنّ المبايع إنْ بايع الإمام بيده لا بدّ أن يتبع ذلك بمبايعته بقلبه تأكيداً على اعتقاد القلب فقال:"**ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع**".([[1294]](#footnote-1296))

فأشار إلى مبايعة اليد وأردفها المبايعة بالقلب إشارة إلى صدق بيعته وسلامة نيته.([[1295]](#footnote-1297))

يقول أبو العباس القرطبي رحمه الله:"ولا بدّ من التزام البيعة بالقلب وترك الغش والخديعة؛ فإنها من أعظم العبادات، فلا بد فيها من النية والنصيحة".([[1296]](#footnote-1298))

وفي الحقيقة إن هذه البيعة التي هي بالتظاهر لا بالتعبد وصدق الاعتقاد ما هي إلا بيعة من أجل الدنيا وحطامها الفاني؛ ولهذا لا تجد من هذه حاله إلا ناكثاً للبيعة يتربص بالأئمة الدوائر, ولهذا توعد النبي من هذا شأنه بقوله:" **ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم:-**فذكر منهم**- ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط**".([[1297]](#footnote-1299))

يقول ابن بطال رحمه الله:"في هذا الحديث وعيد شديد في الخروج على الأئمة ونكث بيعتهم لأمر الله بالوفاء بالعقود؛ إذ في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتيت الألفة".([[1298]](#footnote-1300))

ويقول أبو العباس القرطبي رحمه الله:"وقوله:(**ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا**) إنما استحق هذا الوعيد الشديد ؛ لأنّه لم يقم لله تعالى بما وجب عليه من البيعة الدينية، فإنها من العبادات التي تجب فيها النية والإخلاص، فإذا فعلها لغير الله تعالى من دنيا يقصدها أو غرض عاجل يقصده بقيت عهدتها عليه؛ لأنه منافق مراء غاش للإمام وللمسلمين غير ناصح لهم في شيء من ذلك, ومن كان هكذا كان مثيراً للفتن بين المسلمين بحيث يسفك دماءهم ويستبيح أموالهم ويهتك بلادهم ويسعى في إهلاكهم؛ لأنّه إنّما يكون مع من يبلِّغه إلى أغراضه فيبايعه لذلك وينصره ويغضب له ويقاتل مخالفه, فينشأ من ذلك تلك المفاسد".([[1299]](#footnote-1301))

والخطر أعظم وأشدّ إن كانت البيعة المموّهة ممن يظهر عليه الصلاح ويُقتدى به, وقد نبه القاضي عياض على خطر هذا فقال رحمه الله:"وأما مبايع الإمام الموصوف([[1300]](#footnote-1302))فلغشه المسلمين وإمامهم وتسبيبه الفتن عليهم بنكثه بيعته ولنقضه عهود ربه المأخوذة عليه وغروره من نفسه، لاسيما إن كان ممن يتبع ويقتدى به ويظن أنه بايعه ديانة ونظراً للمسلمين وهو بضد ذلك".([[1301]](#footnote-1303))

ويقول الأبي:"استحق ذلك([[1302]](#footnote-1304)) لغشه الإمام والمسلمين؛ لأنّه يُظن أنه بايع ديانة وهو يقصد ضد ذلك مع ما يثير من الفتن لا سيما إن كان مبتدعاً".([[1303]](#footnote-1305))

**القسم الثاني: النهي عن الخروج على الأئمة باللسان.**

إن الواجب على المسلمين ولا سيّما من يقتدى بهم رد القلوب النافرة([[1304]](#footnote-1306)) إلى الأئمة بحسن البيان على ما يوافق الكتاب والسنة؛ إذ بذلك سد باب الفساد والفتن على الأمة ولا يجوز عكس ذلك من تنفير القلوب بالشتم والطعن والهمز أو بكلام ظاهره النصح والإنكار وفي حقيقته التهييج والإثارة؛ لأن هذا بداية الخروج على الأئمة الذي هو من أعظم فساد الدين والدنيا.

وهل كان بداية الخروج على ثالث الخلفاء الراشدين ذي النورين عثمان بن عفان الذي جهز جيش العسرة وكانت الملائكة تستحي منه إلا بقول ابن سبأ -الذي ابتدأ هذه الفتنة-ومن على شاكلته:ولى أقاربه, وأخذ الأموال.([[1305]](#footnote-1307))

يقول ابن خلدون رحمه الله:"عبد الله بن سبأ ويعرف بابن السوداء كان يهودياً وهاجر أيام عثمان فلم يحسن إسلامه وأخرج من البصرة فلحق بالكوفة ثم بالشام وأخرجوه فلحق بمصر وكان يكثر الطعن على عثمان ...وأن عثمان أخذ الأمر بغير حق ويحرض الناس على القيام في ذلك والطعن على الأمراء فاستمال الناس بذلك في الأمصار وكاتب به بعضهم بعضاً".([[1306]](#footnote-1308))

ولهذا جاءت الأحاديث النبوية والآثار السلفية لرد هذه الخطيئة الكبيرة ودفع هذه الجريمة الشنيعة, وشارك علماء المالكية في رد هذه المفسدة العظيمة, فمن ذلك :

1. ما جاء عن زياد بن كسيب العدوي([[1307]](#footnote-1309)) قال كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر([[1308]](#footnote-1310)) وهو يخطب وعليه ثياب رقاق فقال أبو بلال([[1309]](#footnote-1311)):انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق. فقال أبو بكرة:اسكت سمعت رسول الله يقول:"**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**"([[1310]](#footnote-1312)).([[1311]](#footnote-1313))
2. وعن النبي قال:"**سيأتيكم ركب مبغضون يطلبون منكم ما لا يجب عليكم فإذا سألوا ذلك فأعطوهم ولا تسبوهم وليدعوا لكم**".([[1312]](#footnote-1314))

قال الطرطوشي:"وهذا حديث عظيم الموقع في هذا الباب، فندفع إليهم ما طلبوا من الظلم ولا ننازعهم فيه، ونكف ألسنتنا عن سبهم".([[1313]](#footnote-1315))

1. وعن أنس بن مالك قال:"كان الأكابر من أصحاب رسول الله ينهوننا عن سب الأمراء".([[1314]](#footnote-1316))
2. وعن أبي الدرداء قال:"وإن أول نفاق المرء طعنه على إمامه".([[1315]](#footnote-1317))
3. عن أبي إسحاق قال:"ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره".([[1316]](#footnote-1318))

خرج ابن عبد البر هذه الآثار بعد بيان ما على الرعية للإمام من النصيحة ثم قال:"إن لم يكن يتمكن من نصح السلطان فالصبر والدعاء فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء".([[1317]](#footnote-1319))

وهذا فقه جليل منه رحمه الله؛ لأنه يبين الطريقة الشرعية في ذلك فبين أنها على مرحلتين والمرحلة الثالثة مرفوضة:

فالمرحلة الأولى: أن الواجب على الرعية النصيحة للأئمة([[1318]](#footnote-1320)) فإن لم يتمكن من ذلك, فينتقل إلى المرحلة الثانية: وهي الدعاء للأئمة والصبر عليهم, ولا ينتقل إلى مرحلة السب والشتم الذي تميل إليه نفوس الضعفاء ومن في قلبه ضغن ولم يقيد هواه بما جاء في النصوص والآثار؛ لأنها طريقة غير شرعية.

وخرجها أيضاًَ أبو عمرو الداني وبوب عليها:"باب النهي عن الخروج على الأئمة والأمراء وخلعهم وسبهم والطعن عليهم وما جاء من التغليظ في ذلك".([[1319]](#footnote-1321))

ثم إن من فعل ذلك من الرعية وجب تعزيره وتأديبه؛ لأن ذلك الطعن والسب يفضي إلى عدم طاعة الأئمة وتعظيمهم ويفضي إلى إيغار صدور العامة عليهم مما يفتح باب شر عظيم ويسهّل على أصحاب الفتنة الخروج عليهم.

يقول ابن فرحون([[1320]](#footnote-1322))رحمه الله:"ومن تكلم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة ويسجن شهراً".([[1321]](#footnote-1323))

وقد عدّ ابن الأزرق رحمه الله الطعن على الأئمة من جملة المخالفات الشرعية فقال:"المخالفة الثانية الطعن عليه,وذلك لأمرين:

أحدها: أنه خلاف ما يجب له من التّجِلّة والتعظيم. فقد قيل: من إجلال الله إجلال السلطان عادلاً كان أو جائراً, ومن كلام الصّاحب بن عبّاد([[1322]](#footnote-1324)): تهيب السلطان فرض أكيد، وحتم على من ألقى السمع وهو شهيد.

الثاني: أنّ الاشتغال به سبب تسْليط السلطان, جزاء على المخالفة بذلك, ففي بعض الكتب إن الله تعالى يقول: (إنني أنا الله، ملك الملوك قلوب الملوك بيدي، فمن أطاعني جعلتهم عليه نعمة ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة، فلا تشتغلوا بسب الملوك، ولكن توبوا إليَّ أعطفهم عليكم)([[1323]](#footnote-1325))."([[1324]](#footnote-1326))

فمن عرف أن من أهان الإمام أهانه الله وأن الطعن في الإمام أول النفاق وأنه مخالفة للنصوص الشرعية وسبب للمفاسد الدينية والدنيوية وجب عليه الكف عن هذا الفساد وأن لا يتسلط على الأئمة بألسن حداد.

وهذا فيمن سب وطعن فكيف بمن حرّض على الخروج حقيقة على الأئمة ونادى بالانقلاب على الدول والحكومات, فهذا لا شكّ أنه أشدّ وأخطر وأن الوعيد فيه أعظم, بل هو الخروج حقيقة وصاحبه خارجي قعدي؛ لأنهم الذين يحسنون لغيرهم الخروج على المسلمين ولا يباشرون القتال.([[1325]](#footnote-1327))

قال عبد الله بن محمد الضعيف: "قَعَدُ الخوارج هم أخبث الخوارج".([[1326]](#footnote-1328))

* وبعد هذا فلا يُعتبر بما نقله بعضهم([[1327]](#footnote-1329))من استثنائهم غيبة الإمام الجائر من الغيبة المحرمة وذلك:

- لأن غيبة الإمام الجائر مخالفة للنصوص الآنفة الذكر.

- ولأن النبي بين وأرشد أمته إلى كراهية ما يحدثه الأئمة من منكر بالقلب ولم يُشر إلى جواز غيبتهم فقال :" **إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع**". قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم قال :"**لا ما صلوا**".([[1328]](#footnote-1330)) قال قتادة:يعنيمن كره بقلبه وأنكر بقلبه([[1329]](#footnote-1331)).([[1330]](#footnote-1332))

ومن ذلك ما جاء عن زياد بن كسيب العدوي قال كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر أمير البصرة وهو يخطب وعليه ثياب رقاق فقال أبو بلال([[1331]](#footnote-1333)):أنظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق. فقال أبو بكرة:أسكت سمعت رسول الله يقول:"**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**"([[1332]](#footnote-1334)).([[1333]](#footnote-1335))

- وأنه قد جاء عن السلف النهي عن ذلك فعن ابن عباس أنه قال:"ولا تغتب إمامك".([[1334]](#footnote-1336))

- ولأن الأصل تحريم الغيبة ومن استثنى هذه الحالة فعليه الدليل, ولم يدل الدليل على استثناء هذه الحالة كما استثنيت الحالات الست.([[1335]](#footnote-1337))

- ولأنه بغيبته يفتح باب شر ولا تَحقُقَ للمصلحة في ذلك كما هي متحققة في الست المستثناة.

- ثم إن من ذكر الأمور المستثناه من الغيبة لم يعد غيبة الإمام بل ذكروا غيبة الوالي عند من له عليه ولاية عامة([[1336]](#footnote-1338)) وفرق بينهما.

**القسم الثالث: النهي عن الخروج على الأئمة بالأركان.**

المقصود بالنهي عن الخروج بالأركان هو الخروج بالسيف والبنان, وهذا في الحقيقة ثمرة القسمين الأوليين فالأول: عدم اعتقاد إمامتهم, ثم الثاني: إثارة الألسن عليهم بالطعن والتثريب, ثم الثالث: الخروج عليهم بالفعل.

والناظر في سنة رسول الله وسيرة سلف هذه الأمة يجد النهي والتحذير من الخروج على الأئمة, ويتبين هذا فيمن كرر النظر في تاريخ المسلمين ممن خالفوا أمر الرسول الأمين والسلف الصالحين فخرجوا على أئمة المسلمين فلم يجنوا من خروجهم إلا المفاسد العظيمة والفتن المستطيرة من تفريق كلمة المسلمين وتضعيف قوتهم وفساد دينهم وسفك دمائهم ونهب أموالهم وهتك حريمهم وتمزق أعراضهم وتسليط الأعداء عليهم.

ولهذا أتت الأدلة السنية النبوية محذرة من الخروج على أئمة الجور أيما تحذير وناهية عنه أيما نهي وأرشد وهو الذي يعز عليه عنت هذه الأمة وهو الحريص عليها الرحيم بها إلى ما يطفئ حرّ ما في القلوب ويذهب غيظها ألا وهو الصبر عليهم والدعاء لهم, ومن تلك الأدلة الناهية عن الخروج:

**الدليل الأول:**

قوله :"**من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية"**, وفي لفظ" **فإنه من فارق الجماعة شبراً**".([[1337]](#footnote-1339))

يقول ابن أبي جمرة رحمه الله في وصف كيفية هذه المفارقة:"فمعناها أن تسعى في حل تلك البيعة التي للأمير ولو بأدنى شيء فعبر عنه بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في حل تلك البيعة المخالفة لجماعة المسلمين المنعقدين عليها أمر يؤول إلى سفك الدماء بغير حق وقد قال :( **من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب على جبينه آيس من رحمة الله** )([[1338]](#footnote-1340))".([[1339]](#footnote-1341))

ويقول الأبي والسنوسي في هذا الحديث:"نص في عدم القيام على الأمراء وانظر أشياخ البلاد المنحازين لأنفسهم, كان الشيخ([[1340]](#footnote-1342))يقول:غايتهم أنهم عصاة؛ لأنهم لم يشقوا عصاً وإذا دعا الإمام إلى قتالهم فإن كانت لإقامة حق وجبت طاعتهم وإلا لم تجب".([[1341]](#footnote-1343))

**الدليل الثاني:**

عن عبد الله قال: قال رسول الله " **إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**". قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال :"**تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم**".([[1342]](#footnote-1344))

يقول القاضي عياض رحمه الله:"وقولهم: كيف تأمر من أدرك ذلك منّا؟ قال:(**تؤدون الحق الذى عليكم، وتسألون الله الذي لكم**) حض على الصبر ولزوم الطاعة على كل حال والاستسلام والضراعة إلى الله في كشف ما نزل".([[1343]](#footnote-1345))

**الدليل الثالث**:

عن عوف بن مالك عن رسول الله قال:"**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم**". قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف فقال:" **لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة**".([[1344]](#footnote-1346))

يقول الأبي والسنوسي في هذا الحديث :"نص في منع القيام على من حدث فسقه كما هو مذهب الأكثر".([[1345]](#footnote-1347))

**الدليل الرابع:**

قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق يقول: "**هلاك أمتي على يدي غِلْمَة من قريش**". فقال مروان: غِلْمَة. فقال أبو هريرة:لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت.([[1346]](#footnote-1348))

قال ابن بطال رحمه الله:"وفي هذا الحديث أيضاً حجة لجماعة الأمة في ترك القيام على أئمة الجور ووجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم ، ألا ترى أنه قد أعلم أبا هريرة بأسمائهم وأسماء آبائهم ، ولم يأمره بالخروج عليهم ولا بمحاربتهم ، وإن كان قد أخبر أن هلاك أمته على أيديهم؛ إذ الخروج عليهم أشد في الهلاك وأقوى في الاستئصال ، فاختار لأمته أيسر الأمرين وأخف الهلاكين؛ إذ قد جرى قدر الله وعلمه أن أئمة الجور أكثر من أئمة العدل وأنهم يتغلبون على الأمة ، وهذا الحديث من أقوى ما يرد به على الخوارج".([[1347]](#footnote-1349))

**الدليل الخامس:**

عن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله على السمع و الطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم.([[1348]](#footnote-1350))

يقول ابن عبد البر في تقرير مذهب أهل السنة في عدم الخروج على الإمام من خلال هذا الحديث:"أما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلاً عدلاً محسناً فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف؛ ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك".([[1349]](#footnote-1351))

ويقول المازري رحمه الله في ظل هذا الحديث:"الإمام العادل لا يحل الخروج عليه بالاتفاق والإمام إذا فسق وجار فإن كان فسقه كفراً وجب خلعه, وإن كان ما سواه من المعاصي فمذهب أهل السنة أنه لا يخلع واحتجوا بظاهر الأحايث وهي كثيرة؛ ولأنه قد يؤدي خلعه إلى إراقة الدماء وكشف الحريم فيكون الضرر بذلك أشد من الضرر به".([[1350]](#footnote-1352))

ويقول ابن العربي رحمه الله:"وأما قوله(**ألا ننازع الأمر أهله**) فيعني بقوله (**أهله**)من ملكه لا من يستحقه فإن الأمر فيمن يملكه أكثر منه فيمن يستحقه والطاعة واجبة في الجميع لأمر النبي بذلك لكل أمير ولو كان عبداً حبشياً لما في ذلك من مصلحة الخلق فإن الخروج على من لا يستحق الأمر إباحة للدماء وإذهاب للأمن وإفساد ذات البين فالصبر على ضرره أولى من التعرض لهذا الفساد كله".

ثم استدل رحمه الله بالواقع والتاريخ بقصة خروج ابن الأشعث على الحجاج فقال:" لما خرج ابن الأشعث على الحجاج حين ظهر ظلمه وشاع تعديه جاءوا إلى الحسن بن أبي الحسن البصري في جماعة القرّاء يدعونه إلى الخروج معهم. فقال : إن الحجاج عقوبة الله في العباد وعقوبة الله لا تقابل بالسيف وإنما تقابل بالتوبة".([[1351]](#footnote-1353))

ويقول القاضي عياض رحمه الله:" قال جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام: لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه، وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعته ؛ للأحاديث الواردة في ذلك من قوله : (**أطعهم وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك ما أقاموا الصلاة**) ، وقوله: (**صلّ خلف كلّ برّ وفاجر**)([[1352]](#footnote-1354)) وقوله: (**إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان**) وقوله:(**وألا ننازع الأمر أهله**)([[1353]](#footnote-1355))وإن حدوث الفسق لا يوجب خلعه".([[1354]](#footnote-1356))

**الدليل السادس:**

عن عرفجة قال: سمعت رسول الله يقول:" **إنه ستكون هنات وهنات**([[1355]](#footnote-1357)) **فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان**".([[1356]](#footnote-1358))

يقول الأبي:"فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام وأن لا يفرق أمر المسلمين وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل فإن لم يندفع شره إلا بالسيف قتل؛ لقوله في الحديث الآخر(**فاقتلوه**)([[1357]](#footnote-1359)) ومعناه إن لم يندفع إلا بذلك.

قلت-أي الأبي-:انظر فالأحاديث على كثرتها ظاهرة أو نص في منع القيام والخروج على الإمام فهي حجة للأكثر".([[1358]](#footnote-1360))

يقول ابن عبدالبر:"الآثار المرفوعة في هذا الباب كلّها تدلّ على أن مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين والخلاف على السلطان المجتمع عليه ويريق الدم ويبيحه ويوجب قتال من فعل ذلك".([[1359]](#footnote-1361))

**الدليل السابع:**

عن أسيد بن حضير أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله ألا تستعملني كما استعملت فلاناً؟ قال:"**إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**".([[1360]](#footnote-1362))

بوب القاضي عياض على هذا الحديث:"باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم".([[1361]](#footnote-1363))

**الدليل الثامن:**

عن أبي هريرة عن النبي قال:"**يهلك أمتي هذا الحي من قريش**". قالوا فما تأمرنا قال:"**لو أن الناس اعتزلوهم**".([[1362]](#footnote-1364))

يقول القاضي عياض رحمه الله:"فيه الحجة على ترك القيام على أمراء الجور؛ إذ أخبر النبي بحال هؤلاء ولم يأمر بالقيام عليهم ولا محاربتهم".([[1363]](#footnote-1365))

ويقول أبو العباس القرطبي رحمه الله:"فيه دليل على إقرار أئمة الجور([[1364]](#footnote-1366)) وترك الخروج عليهم ، والإعراض عن هنات ومفاسد تصدر عنهم وهذا ما أقاموا الصلاة ولم يصدر منهم كفر بواح عندنا من الله فيه برهان".([[1365]](#footnote-1367))

**الدليل التاسع:**

عن سويد بن غفلة قال أخذ عمر بيدي فقال:" يا أبا أمية إني لا أدري لعلنا لا نلتقي بعد يومنا هذا:اتق الله ربك إلى يوم تلقاه كأنك تراه وأطع الإمام وإن كان عبداً حبشياً مجدعاً إن ضربك فاصبر وإن أهانك فاصبر وإن حرمك فاصبر وإن أمرك بأمر ينقص دينك فقل طاعة مني دمي دون ديني ولا تفارق الجماعة".([[1366]](#footnote-1368))

**الدليل العاشر:**

عن محمد بن المنكدر قال: قال: ابن عمر حين بويع يزيد بن معاوية:" إن كان خيراً رضينا وإن كان بلاء صبرنا".([[1367]](#footnote-1369))

خرج أبو عمرو الداني هذه الأحاديث والآثار وبوب عليها :"باب النهي عن الخروج على الأئمة والأمراء وخلعهم وسبهم والطعن عليهم وما جاء في التغليظ في ذلك".([[1368]](#footnote-1370))

وعلى كل حال ففي هذه الأحاديث حجة قاطعة على عدم الخروج على أئمة الجور كما قرر ذلك ابن بطال بعد هذه الأحاديث بقوله رحمه الله:"في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، ألا ترى قوله لأصحابه:( **سترون بعدي أثرة وأموراً تنكروها**)([[1369]](#footnote-1371)) فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور... ألا ترى قوله في حديث ابن عباس: ( **من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية ) .** وفي حديث عبادة**:( بايعنا رسول الله على السمع والطاعة** ) إلى قوله:( **وألا ننازع الأمر أهله إلا أن ترواً كفرا بواحاً** ) فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة وألا يشق عصا المسلمين وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم ، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام ، فلا طاعة لمخلوق عليه".([[1370]](#footnote-1372))

ويقول القاضي عياض:"وأحاديث مسلم التي أدخل في الباب كلها حجة في منع الخروج على الأمراء الجورة ولزوم طاعتهم".([[1371]](#footnote-1373))

ويقول القاضي ابن سودة([[1372]](#footnote-1374)) رحمه الله:" أحاديث الصحيح صريحة في الاحتجاج لأهل الحق وهم أهل السنة والأثر على من أنكر فتوى ابن منظور وصوب منازعته والعتب عليه وما ذلك منه إلا تبديل للدين وقلب للحقائق وجحد للنصوص وردّ لما كان عليه السلف من الصبر على أذى الحجاج ونظرائه من أمراء الجور وفي زمانهم من لا يُحصى كثرة من أهل العلم صحابة وأتباع وأتباعهم ومع ذلك كله لم يرضوا لدينهم أن يكون منهم ثوران وقيام على السلطان ولا إشارة على من عاصرهم من أهل الشدة والنجدة بذلك لما رأوا من عاقبة القيام ونقض العهد وعدم الوفاء بالبيعة لمن عقدت له وما ذاك منهم –رحمهم الله ونفعنابهم- إلاأنهم كانوا متمسكين بالشريعة لم تدخل عليهم أبوابها بتصدير العوام المنتكسن القائمين برأيهم الرافضين لعقائد الدين التي من جملتها نصب الإمام وحرمة القيام عليه أعاذنا اللل منهم ودفع عنّا شرهم".([[1373]](#footnote-1375))

هذا فيما جاء من تقرير علماء المالكية في عدم الخروج على الإمام من خلال الأحاديث النبوية والآثار السلفية.

* ومن خلال تقريرهم لهذه المسألة يمكن تسجيل مسلك علماء المالكية رحمهم الله في التدليل على عدم الخروج على الأئمة, بأربعة مسالك:

المسلك الأول:الاستدلال بالنص الصريح من السنة النبوية في النهي عن الخروج على الأئمة وإن جاروا ما لم يظهر منهم الكفر البواح.

المسلك الثاني:الاستدلال بآثار الصحابة الذين كانوا أفهم وأعلم الناس والذين أمرنا بالاقتداء بهم.

المسلك الثالث: الاستدلال بالقاعدة الشرعية الكلية في وجوب دفع أعظم المفسدين.

المسلك الرابع: الاستدلال بالتاريخ والاعتبار بما حدث للخارجين على الأئمة كخروج ابن الأشعث على الحجاج , وكيف كان موقف علماء السنة في تلك المحن مما يشير إلى الرجوع إلى العلماء الربانين عند وقوع الفتن.

ولعظم المسألة وشدة حاجتها لم يكتف علماء المالكية رحمهم الله بهذا البيان بل لم يتركوا مجالاً في كتبهم إلا وطرقوا فيه هذه المسألة مما يدلك على أن الأمر ليس بالسهل, ويمكن إجمال طرْق علماء المالكية لمسألة النهي عن الخروج والتحذير منها في ستة أنواع من كتب العلم على سبيل التمثيل لا الحصر.

النوع الأول: الكتب المختصة بمسألة الإمامة.منها:

1. كتاب سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشي فقد عقد فيه باباً فيما يجب على الرعية إذا جار السلطان وبين فيه الطريقة الشرعية في ذلك ألا وهي الصبر والدعاء من الرعية واستدل فيه بأحاديث من السنة وآثار السلف.([[1374]](#footnote-1376))
2. كتاب بدائع السلك في طبائع الملك لأبي عبد الله بن الأزرق بين فيه أن الخارجين على أئمة الجور مأزورون غير مأجورين وإن كانوا من الفقهاء , وبين كيفية علاج الخارجين وأنهم يحتاجون إما إلى الدواء أو التنكيل([[1375]](#footnote-1377)), ثم بين أن الخروج من المخالفات الشرعية واحتج بحديث" **من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر**"ومن جميل ما قاله:" فالصبر على السلاطين إذا جاروا من عزائم الدين ومن وصايا الأئمة الناصحين".([[1376]](#footnote-1378))

النوع الثاني: الكتب العقدية.منها:

1.الرسالة الوافية لأبي عمرو الداني فقد عقد فيها فصلاً في الإمامة وبين فيه الاتفاق على عدم الخروج على الإمام العدل ثم بين عدم الخروج على الإمام الجائر وبين الطريقة الشرعية في معالجته وهي الصبر عليه ووعظه وتذكيره.([[1377]](#footnote-1379))

2.نونية القحطاني فقد بين فيها وجوب طاعة السلطان وعدم الخروج عليه ولو كان عبداً حبشياً فقال:

"وتحرّ برّ الوالديـن فإنـّـه فرض عليك وطاعة السلطان

لا تَخرجنّ على الإمام محارباً ولو انه رجل من الحبشـان

ومتى أمرت ببدعة أو زلــة فاهرب بدينك آخر البلـدان

الدين رأس المال فاستمسك به فضياعه من أعظم الخسران".([[1378]](#footnote-1380))

3.عقيدة التوحيد الكبرى لمحمد بن عزوز البرجي وقد صاغ الكتاب على طريقة السؤال والجواب ومن الأجوبة الإجابة بعدم جواز الخروج على الأئمة.([[1379]](#footnote-1381))

النوع الثالث: كتب التفسير.منها:

1. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله القرطبي وقد ذكر سبع عشرة مسألة في الإمامة وذكر أدلة السنة في عدم جواز الخروج على الأئمة.([[1380]](#footnote-1382))
2. أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي وقد طرق مسألة الإمامة وبين عدم الخروج على أئمة الجور فقال رحمه الله:" والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القيام عليه إلا إذا ارتكب كفراً بواحاً عليه من الله برهان" ثم استدل بأدلة السنة الظاهرة على منع الخروج عليهم.([[1381]](#footnote-1383))

النوع الرابع: كتب الفقه.منها:

1. القوانين الفقهية لابن جزي قدم الكتاب بمسائل الاعتقاد وأورد فيه باباً في الإمامة ومما قال فيه رحمه الله:"ولا يجوز الخروج على الولاة وإن جاروا حتى يظهروا الكفر الصُّراح".([[1382]](#footnote-1384))
2. الذخيرة للقرافي عقد فيه كتاباً جامعاً في آخره وجعل أوله في العقيدة وتطرق فيه إلى مسألة الإمامة وبين عدم جواز الخروج على الولاة وإن جاروا.([[1383]](#footnote-1385))
3. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ومعه التاج والإكليل للمواق فيه الاستدلال بالسنة على عدم الخروج على الإمام ونقل فيه تقرير علماء المالكية لذلك.([[1384]](#footnote-1386))
4. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير يقول فيه بعد أن بيّن شروط الإمامة:"إنما تعتبر في ولاية الإمام الأعظم ابتداء لا في دوام ولايته؛ إذ لا ينعزل بعد مبايعة أهل الحلّ والعقد له بطرو فسق كنهب أموال؛ لأنّ عزله مؤدّ للفتن فارتكب أخفّ الضررين، وسدّ الذريعة, نعم إن طرأ كفره وجب عزله ونبذ عهده"([[1385]](#footnote-1387)).([[1386]](#footnote-1388))

النوع الخامس: كتب الفتاوى.منها:

1. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي فقد نقل فيه كلام علماء المالكية على منع الخروج على الإمام الجائر ودلل على ذلك بأدلة من السنة.([[1387]](#footnote-1389))
2. النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى للوزاني.([[1388]](#footnote-1390))

النوع السادس: كتب السير والتاريخ.منها:

1.الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك لابن أبي زيد القيرواني عقد في مقدمته باباً في العقيدة وذكر فيه مسألة الإمامة وأنه لا يخرج على الإمام وإن كان فاجراً.([[1389]](#footnote-1391))

ولقد طبق علماء المالكية ما قرروه في كتبهم من عدم الخروج على الأئمة حتى وإن ضربوا الظهور فها هو البهلول([[1390]](#footnote-1392)) يُمتحن على يد العكي أمير القيروان وقد قيل له: إنه يقع في سلطانك، وضعف عنده أمره. فأمر به فتحاشد الناس معه فزاده ذلك حنقاً عليه، وأخرج إليهم الأجناد ففضوهم وأمر بتجريده وضربه بالسياط ورمى جماعة أنفسهم فضربوا، وضرب هو نحو العشرين وحبسه، وكان عندما همَّ به وسيق لقيه قوم متلثمون فشاوروه في القيام عليه وتخليصه فجعل يقول لا...لا.([[1391]](#footnote-1393))

فهذا موقف عظيم منه رحمه الله ولو كان من منهجه الخروج على الأمراء والأئمة لما قال:لا...لا, لاسيما وقد تهيأت الناس معه وتجمعت للخروج على الأمير, فالفرصة مناسبة لثورة الناس على الإمام والوقت من أحسن الأوقات فالإمام جار وتعدى على إمام من أئمة العصر, ولكن -والله أعلم- أن السنة ملأت قلوب هؤلاء القوم حتى قدموها على أنفسهم وحياتهم.

**الفرع الثاني:تنبيهات في مسألة النهي عن الخروج على الأئمة.**

سبق في كلام علماء المالكية الإشارة إلى تلك التنبيهات إلا أن إبرازها مهم؛ لأنه بالإبراز والتفصيل يزول الإشكال والتلبيس.

والتنبيهات في هذا الفرع على ثلاثة أَضرب:

**الضرب الأول: تأكيد النهي على عدم جواز الخروج على الأئمة وإن فسقوا.**

إنّ النّاظر في كلام علماء المالكية رحمهم الله يجد النهي عن الخروج على الأئمة, وإن فسقوا واضحاً جلياً, فقد بيّنوا أن فسق الإمام لا يوجب خلعه ولا الخروج عليه واستدلوا على ذلكذلك بأدلة السنة الصحيحة الصريحة , واستدلوا أيضاً بآثار الصحابة والسلف الصالح في المنع من الخروج على الإمام الفاسق, وبينوا أن هذا عامة قول أهل السنة, بل ونقل بعضهم الإجماع على عدم الخروج([[1392]](#footnote-1394)), وقرّروا من خلال القواعد الشرعية أن مفسدة وجود الإمام مع تلبسه بالفسق أهون بكثير من مفسدة ما يترتب على الخروج عليه والواجب شرعاً وعقلاً دفع أعظم المفسدتين.

وقد قرر ابن الأزرق عدم سقوط طاعة الإمام بجوره ووفسقه بأمرين:نهي النصوص وقاعدة دفع المفاسد.

فقال رحمه الله:"إن جوره لا يسقط وجوب طاعة له, لأمرين:

أحدهما: شهادة ظواهر النصوص والأحاديث بذلك.

الثاني: دلالة وجوب درء أعظم المفاسد عليه؛ إذ لا خفاء أنّ مفسدة عصيانه تربى على مفسدة إعانته بالطاعة له, كما قالوا في الجهاد معه , ومن ثَمّ قيل: عصيان الأئمة هدم أركان الملة".([[1393]](#footnote-1395))

* ومن هنا يتبيّن غلط نسبة قول:إنّ الإمام إذا فسق تنفسخ إمامته ويخلع إلى الجمهور كما نقله أبو عبدالله القرطبي. ([[1394]](#footnote-1396))

وهذه النسبة غلط من وجوه:

الوجه الأول: أنها مخالفة لما نقله جمع من علماء المالكية وغيرهم من أن عدم الخروج على الإمام الفاسق هو قول جمهور أهل العلم.([[1395]](#footnote-1397))

الوجه الثاني:أن هذا مخالف لمن نقل الإجماع على عدم الخروج على الإمام وإن فسق.

يقول الأبي رحمه الله:"قتالهم والخروج عليهم حرام بالإجماع, وقول بعض أصحابنا:بأنّه يعزل خطأ؛ لأنّه مخالف للإجماع"([[1396]](#footnote-1398)).([[1397]](#footnote-1399))

الوجه الثالث: إنّ هذا القول مذهب طائفة من المعتزلة وعامة الخوارج([[1398]](#footnote-1400)) ولم يكن أهل السنة وجمهور أهل العلم في يوم من الأيام بل ولا في ساعة من الساعات يوافقون الخوارج والمعتزلة في ضلالهم ومخالفتهم للنصوص, وقد قرّر القرطبي نفسه أن الذي عليه الأكثر الصبر وعدم الخروج , وأنّ الخروج هو مذهب الخوارج.

فقال رحمه الله:"والذي عليه الأكثر من العلماء أنّ الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأنّ في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض. والأول مذهب طائفة من المعتزلة، وهو مذهب الخوارج، فاعلمه".([[1399]](#footnote-1401))

**الضرب الثاني: النهي عن الخروج على الأئمة وإن ابتدعوا.**

البدعة شرّ عظيم حذر منها رسول الله والصحابة وهي أعظم من المعاصي, ومع تحذير النبي منها ووسمها بالضلالة إلا أنه منع من الخروج على الإمام وإن كان مبتدعاً بدعة دون الكفر هذا هو التحقيق الذي لا شك ولا مرية فيه([[1400]](#footnote-1402))لنصوص السنة الصريحة والظاهرة في ذلك, ومن أدلة في ذلك:

**الدليل الأول**:

حديث عبادة:"**بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان".**([[1401]](#footnote-1403))

**الدليل الثاني**:

حديث عوف بن مالك عن رسول الله قال:"**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم**". قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف فقال:"**لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة**".([[1402]](#footnote-1404))

**الدليل الثالث**:

حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله قال:"**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع**". قالوا أفلا نقاتلهم قال:"**لا ما صلوا**". ([[1403]](#footnote-1405))

وقد نص جمع من علماء المالكية رحمهم الله من خلال هذه الأحاديث على أنّ أهل السنة احتجوا بهذه الأحاديث على عدم الخروج على الإمام إلا بالكفر أو عدم إقامة الصلاة.([[1404]](#footnote-1406))

يقول محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:"والأحاديث في هذا كثيرة, فهذه النصوص تدل على منع القيام عليه، ولو كان مرتكباً لما لا يجوز،إلا إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله ، أنه كفر بواح".([[1405]](#footnote-1407))

وابن بطال يقرر أنّه وإن صدر من الإمام فسق ومخالفة لسنة ووقوع في ضلالة إلا أنّه لا يخرج عليه فيقول رحمه الله في شرحه لحديث حذيفة الآنف الذكر:" وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الجور، ألا ترى أنّه وصف أئمةَ زمانِ الشرِّ فقال :( **دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها** ) فوصفهم بالجور والباطل والخلاف لسنته ؛ لأنهم لا يكونون دعاة على أبواب جهنم إلا وهم على ضلال، ولم يقل فيهم تعرف منهم وتنكر كما قال في الأولين ، وأمر مع ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم ، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم".([[1406]](#footnote-1408))

ويقول أبو عمرو الداني رحمه الله في تقرير عقيدة أهل السنة في مسألة الإمامة:"فأما العادل عن ذلك منهم بظلم وجور وتعطيل حد وإصابة ذنب فإنه يجب وعظه ... ويلزم ترك طاعته فيما هو عاص فيه من ظلم وجور وعصيان وبدعة ولا يجب بهذه الأمور خلعه ولا الخروج عليه".([[1407]](#footnote-1409))

ويقول القحطاني رحمه الله:

"لا تخرجنّ على الإمام محـارباً ولو انه رجل من الحبشـان

ومتى أمرت ببدعة أو زلــة فاهرب بدينك آخر البلـدان".([[1408]](#footnote-1410))

فقال: فاهرب بدينك آخر البلدان, ولم يقل: فاخرج ونازع طاعة السلطان

* إلا أنّ بعض علماء المالكية أشار إلى خلاف في ذلك, على قولين:

**القول الأول**: أنّه يجب الخروج على الإمام المبتدع. ونُسب هذا القول إلى الجمهور.

**القول الثاني:** أنّه لا يجب الخروج على الإمام المبتدع. وقيل هو مذهب البصريين.([[1409]](#footnote-1411))

إلا أنّه لا بدّ في هذا المقام من التفصيل؛ لأنّ المسألة في غاية الأهمية. فيقال الكلام في هذا الباب على أوجه:

**الوجه الأول**:

أن الصحيح الذي لا شك فيه هو ما دلت عليه سنة رسول الله وهو عدم الخروج على الإمام إلا إن صدر منه الكفر البواح أو عدم إقامة الصلاة أما ما دون ذلك فلا يخرج عليه.

**الوجه الثاني**:

أنّ البدعة في حق من تصدر منه على نوعين:

النوع الأول: من صدرت منه بدعة مكفرة صريحة.

النوع الثاني:من صدرت منه بدعة مفسقة دون الكفر.([[1410]](#footnote-1412))

فالنوع الأول: داخل في قوله:"**إلا أن تروا كفراً بواحاً**" ولا محالة.

وأما النوع الثاني: فلا ريب أن نص رسول الله:"**إلا أن تر كفراً بواحاً**" قد استثناه؛ ولهذا أشار علماء المالكية رحمهم الله إلى أنّ هذا يدل على استدامة ولاية المبتدع([[1411]](#footnote-1413)), وأنّ ظاهر الحديث يدلّ على عدم الخروج على المبتدع.([[1412]](#footnote-1414))

فعلى هذا التقسيم يمكن الجمع بين القولين فيحمل قول من قال بالخروج على المبتدع أنّه قصد إن صدرت منه البدعة المكفرة, ويحمل القول الثاني الذي منع من الخروج على المبتدع أنه قصد إن صدرت منه البدعة المفسقة. والجمع بين أقوال أهل العلم ما أمكن أولى؛ فالحالات في هذه المسألة على ثلاث:

الحالة الأولى: أن يرجح المذهب الذي نسب إلى الجمهور.

الحالة الثانية: أن يرجح ما نسب إلى البصريين.

الحالة الثالثة: الجمع بينهما.

فالحالة الأولى مخالفة للنصوص والحالة الثانية مهملة لقول العامة مع موافقتها للنص والحالة الثالثة موافقة للنص جامعة بين أقوال أهل العلم.

**الوجه الثالث**:

أنّ هذا الاختلاف قد يبنى على الاختلاف في التكفير ببعض البدع.

يقول الأبي والسنوسي رحمهما الله بعد تقريرهما عدم الخروج على أئمة الجور من خلال حديث:"**لا ما صلوا**"([[1413]](#footnote-1415)):"ولا يقال: فيه عدم القيام على المبتدع؛ لأنّه يقيم الصلاة؛ لأن الأمر فيه مبني على الخلاف في تكفير المبتدعة فمن كفرهم يرى القيام عليهم".([[1414]](#footnote-1416))

وقد اختلف أهل العلم في تكفير أهل البدع يقول ابن أبي زمنين رحمه الله:" فمنهم من قال: إنهم كفار مخلدون في النار.

ومنهم: من لا يبلغ بهم الكفر ولا يخرجهم عن الإسلام. ويقولون: إن الذين هم عليه فسق ومعاصي إلا أنها أشد المعاصي والفسوق. وهذا مذهب مشايخنا بالأندلس".([[1415]](#footnote-1417))

ويبين هذا ابن العربي رحمه الله فيقول:" وقد اختلف العلماء في تكفير المتأولين-في البدع- وهم الذين لا يقصدون الكفر وإنما يطلبون الإيمان فيخرجون إلى الكفر وعلمهم يؤول إلى الكفر, وهي مسألة عظيمة تتعارض فيها الأدلة. ولقد نظرت فيها مراراً فتارة أكفر وتارة أقف, إلا فيمن يقول: إن القرآن مخلوق, وإن مع الله خالقاً سواه فلا يدركني فيه ريب ولا أُبقي له شيئاً من الإيمان".([[1416]](#footnote-1418))

وهذا الخلاف في تكفيرهم مبني على نوع البدعة, فمن البدع ما هو كفر بالإجماع ومنها ما ليس بكفر بالإجماع ومنها ما هو مختلف فيه.([[1417]](#footnote-1419))

**الوجه الرابع**:

أن نسبة القول بالخروج على المبتدع إلى الجمهور كما قاله القاضي عياض مبناها -والله أعلم- عنده على أنّه يرى أنّ الجمهور على تكفير المبتدع.([[1418]](#footnote-1420)) فإن كان على هذا مبناه فالأمر ليس كذلك؛ لأنّ البدعة تختلف باختلاف نوعها.

والمهم أنّ الإمام مالكاً وعامة أصحابه رحمهم الله يفصّلون في الحكم على البدع وأنها منقسمة إلى ما هو كفر وما هو فسق([[1419]](#footnote-1421))وعلى هذا يقال: إن البدعة إن كانت معصية فلا توجب الخروج على الإمام ولا خلعه؛ لأنها تلحق بالمعاصي والأحاديث وأهل السنة على عدم الخروج على الإمام إن فسق.

وإن كانت البدعة تبلغ حد الكفر فإنها توجب الخروج على الإمام وخلعه لكن بالضوابط التي ستذكر في الضرب الثالث.

وهناك نوع من البدع متجاذب بين الفسق والكفر ومختلف في خروج صاحبها من الدين, وما كان كذلك فلا يحكم عليه بالكفر إلا بيقين([[1420]](#footnote-1422)), وقد قال رسول الله:"**من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**".([[1421]](#footnote-1423)) ومن أطلق لسانه في تكفير أهل القبلة لا سيما الأئمة ركب قول الخوارج في التكفير بالذنوب.([[1422]](#footnote-1424))

**الضرب الثالث: موجبات الخروج على الأئمة وضابط ذلك.**

قد بينت السنة النبوية تحريم الخروج على أئمة الجور ما لم يصدر منهم ما يوجب الخروج, وموجبات الخروج على نوعين:

**الموجب الأول: الكفر.**

ودليل هذا الموجب النص والإجماع.

* فأما النص فهو من السنة النبوية وذلك في حديث عبادة الذي قال فيه:"**بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان"**.([[1423]](#footnote-1425))
* وأما الإجماع, فقد حكاه غير واحد منهم الباقلاني([[1424]](#footnote-1426)) و القاضي عياض.([[1425]](#footnote-1427))

فهذا هو الموجب الأول لخلع الإمام والخروج عليه إلا أنّ الناظر في الحديث يجد النبي قيد هذا الموجب بقيود مهمة؛ لأنّ الأمر ليس بالسهل فمسألة التكفير والخروج من المسائل الخطيرة التي لا يجوز التساهل فيها ولا الولوج فيها بلا تحقيق؛ لما يترتب على الغلط فيها من المفاسد العظيمة والفتن المستطيرة.

* فتلك القيود التي لا بدّ أن تراعى في موجب الخروج, هي:

القيد الأول: أن يُرى الكفر الواقع من الإمام, إي ليس بالظنون والأقاويل والدعاوي بل لا بدّ من التثبت واليقين.

القيد الثاني: أن يكون الكفر بواحاً أي ظاهراً مشتَهراً بيناً لا غامضاً أو مختلفاً فيه.([[1426]](#footnote-1428))

القيد الثالث: أن يكون على الكفر برهان من الله أي حجة وبينة ودليل من الشرع.

يقول أبو العباس القرطبي في قوله :( **عندكم من الله فيه برهان**):" أي: حجة بينة، وأمر لاشك فيه يحصل به اليقين أنه كفر، فحينئذ يجب أن يخلع من عقدت له البيعة".([[1427]](#footnote-1429))

و يقول الزرهوني رحمه الله:"(**بواحاً**) ظاهراً مُجَهراً به (**فيه برهان**) نص من قرآن أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل فلا يجوز الخروج على الإمام ما دام فعله وقوله يحتمل التأويل".([[1428]](#footnote-1430))

ويقول ابن جزي رحمه الله:" ولا يجوز الخروج على الولاة وإن جاروا حتى يظهر منهم الكفر الصُّراح".([[1429]](#footnote-1431))

**الموجب الثاني: ترك إقامة الصلاة.**

ودليل هذا الموجب النص والإجماع.

* فأما النص ففي حديث عوف بن مالك عن رسول الله قال:"**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم**". قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف فقال:"**لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة**".([[1430]](#footnote-1432))

وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله قال:"**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون, فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع**". قالوا أفلا نقاتلهم قال:"**لا ما صلوا**". ([[1431]](#footnote-1433))

* وأما الإجماع فقد نقله الباقلاني فقال رحمه الله:"أجمعت الأمة أنه يوجب خلع الإمام وسقوط فرض طاعته كفره بعد الإيمان ، وتركه إقامة الصلاة والدعاء إليها".([[1432]](#footnote-1434))

وقد قرر القاضي عياض معنى الحديث فقال رحمه الله:في قولهم**:**أفلا نقاتلهم قال**:(لا ما صلوا**):"على ما تقدم من منع الخروج على الأئمة والقيام عليهم ما داموا على كلمة الإسلام ولم يظهروا كفراً بيناً. وهو الإشارة هاهنا:(**ما صلوا**) أي: ما كان لهم حكم أهل القبلة والصلاة ولم يرتدوا ويبدلوا الدين ويدعوا إلى غيره والإشارة أيضاً بقوله:(**عبداً حبشياً يقودكم بكتاب الله**)([[1433]](#footnote-1435))أي: بالإسلام وحكم كتاب الله وإن جار".([[1434]](#footnote-1436))

ويقول أبو العباس القرطبي في قوله :( **لا ما أقاموا فيكم الصلاة** ):"ظاهره ما حافظوا على الصلوات المعهودة بحدودها وأحكامها وداموا على ذلك وأظهروه.

وقيل معناه: ما داموا على كلمة الإسلام كما قد عبر بالمصلين عن المسلمين كما قال**:( نهيت عن قتل المصلين**)([[1435]](#footnote-1437))أي: المسلمين. والأول أظهر".([[1436]](#footnote-1438))

ويبين ابن أبي جمرة رحمه الله أن الإمام يخلع بهذا النوع فيقول:"الذي يجب على جميع من بايعه به خلعه من تلك البيعة وقتله فهو ترك الصلاة لقوله حين قيل له أرأيت لو أن ولي علينا أمراء فساق أنقتلهم فقال:(**لا ما صلوا لا ماصلوا**) فكان ذلك دليلاً على أنهم مهما صلوا لم يقاتلوا, ومتى تركوا الصلاة قتلوا؛ ولأنّه قد تقرر في الشريعة أن من ترك الصلاة قتل ولا فرق في ذلك بين الآمر والمأمور؛ لأنّ حكم الله يتناول الكل".([[1437]](#footnote-1439))

ومن هذا يتبين أن قوله:"**لا ما صلوا**" له معنيان عند أهل العلم:

الأول: أنه بمعنى ما داموا على الإسلام فعبر عن الإسلام بالصلاة, وهذا المعنى يلتقي مع الموجب الأول وهو الكفر.

الثاني: أنّ المراد بالمعنى ما داموا يقيمون الصلاة. فإن تركوا إقامة الصلاة ومنعوا منها وجب خلعهم والخروج عليهم.

فهذان هما الموجبان الذي بسببهما يعزل الإمام و يخرج عليه, إلا أنّه لا بدّ عند الخروج على الإمام من التنبه إلى تحقق واجتماع الشروط الموجبة للخروج فزيادة على ما تقدم من الشروط , أنه لا بد من تحقق الشروط التالية:

الشرط الأول: أن الذي يرى هذين الموجبين ويحكم بهما هم أهل الحلّ والعقد؛ لأن تعين الإمام وعزله مسؤوليتهم وموكول إليهم, أو العلماء الربانيون الناصحون من أهل السنة والجماعة, فلا يتصدر لهذا عوام الناس لفقدهم الأهلية, ولا علماء الضلال ممن لم يُعرف بالسنة ولا يحرص على الجماعة.

الشرط الثاني : أنه لا بد من اجتماع الشروط وانتفاء الموانع حتى يحكم بكفر الإمام المعين, وهذه قاعدة عامة في كل حكم على معين([[1438]](#footnote-1440))؛ ولهذا لم يكفر العلماء([[1439]](#footnote-1441)) المأمون والمعتصم والواثق لما قالوا:ببدعة خلق القرآن ودعوا إليها, ولم يروا الخروج عليهم, وكان منهم من علماء المالكية أبو مسهر([[1440]](#footnote-1442))([[1441]](#footnote-1443))وأصبغ([[1442]](#footnote-1444))([[1443]](#footnote-1445)) وكذا سحنون امتحن في خلق القرآن,([[1444]](#footnote-1446))وما قال:واحد منهم بالخروج عليهم.([[1445]](#footnote-1447))

يقول محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:" وقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول: بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك, ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة، فأبطل المحنة، وأمر بإظهار السنة".([[1446]](#footnote-1448))

الشرط الثالث: ترجح القدرة في الخروج عليهم فإن ترجح عدم القدرة لم يجب القيام عليهم, بل وجب الكف عن ذلك لحقن دماء المسلمين, وعلى العبد الخروج من تلك الديار.([[1447]](#footnote-1449))

الشرط الرابع: النظر في المصالح والمفاسد فدفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ومن قواعد الشرع المقررة أن"عناية الشرع بدرء المفاسد أشدّ من عنايته بجلب المصالح فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء".([[1448]](#footnote-1450))

والمفسدة الحاصلة في هذا المقام على نوعين:

النوع الأول: أن يعزل الإمام الذي طرأ عليه الكفر ويستولي على البلاد إمام أشدّ منه وأسوء, ومن المعلوم أن المنكر لا يزال بمنكر أشد منه.([[1449]](#footnote-1451))

النوع الثاني:أن يترتب على عزل الإمام الذي طرأ عليه الكفر مفسدة أعظم من سفك الدماء وذهاب الأمن وتضييع الحقوق وهتك الحريم.

**الخلاصة**: أنّ علماء المالكية رحمهم الله قرروا وجوب الاجتماع وأن الاجتماع لا يكون إلا بإمام, وحرموا الخروج على الإمام وإن جار وفسق؛ لأدلة السنة الصحيحة الصريحة وآثار السلف والنظر الصحيح, إلا إن صدر من الإمام ما يوجب الخلع من كفر أو عدم إقامة الصلاة, فإن صدر منه أحد هذين الموجبين وجب خلعه والخروج عليه بشروط مهمة لا بد من اجتماعها وتحققيها وهي: أن يرى أهل الحل والعقد والعلماء من الإمام الكفر الصريح الذي عليه البرهان الواضح, مع ترجح القدرة على إزالته والخروج عليه من دون وقوع مفاسد أكبر من بقائه.

**المبحث الثاني:مناصرة الأئمة, وإقامة الجمع, والأعياد, والحج معهم.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:وجوب مناصرة الأئمة, والجهاد معهم.**

**المطلب الثاني: الصلاة خلف الأئمة, والحج معهم**

**ودفع الصدقات إليهم.**

**المبحث الثاني:مناصرة الأئمة, وإقامة الجمع والأعياد, والحج معهم.**

من الواجبات الشرعية والمصالح الدنيوية التي على الرعية مناصرة الأئمة بكلِّ ما أوتوا من قوة؛ لأنّ ذلك عزٌ لهم واجتماع لكلمتهم, وإنما تكون نصرتهم بالسمع والطاعة في غير معصية, وإعطائهم حقهم بكل ما هو منوط بهم ولا يفتات عليهم فيما هو منوط بهم كالحج والصلاة معهم ودفع الأموال لهم, وهذا من حقهم الذي يجب علينا إعطاؤهم إياه كما قال:" **أدّوا إليهم حقهم**".([[1450]](#footnote-1452))

يقول أبو العباس القرطبي رحمه الله:"يعني السمع والطاعة والذب عرضاً ونفساً والاحترام والنصرة له على من بغى عليه**".**([[1451]](#footnote-1453))

ويقول أبو عمرو الداني رحمه الله:"والطاعة لبرّهم وفاجرهم لازمة في ثمانية أشياء وهي: الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد والمكيال والميزان والأحكام, فمن نازعهم فيها من غيرهم وادعى الإمامة فقتاله واجب ومشاقته لازمة".([[1452]](#footnote-1454))

وقد سبق الكلام على السمع والطاعة وإجلالهم وعدم إهانتهم وسبهم, وينحصر الكلام هنا على أمور ذكرها العلماء مما هي متعلقة من إقامة الشعائر العامة.

**المطلب الأول:وجوب مناصرة الأئمة والجهاد معهم وإن جاروا وفسقوا.**

الجهاد من أعظم شعائر الإسلام وهو ذروة سنامه, وقد رتبّ الشرع عليه الأجور الجزيلة والفضائل العظيمة مما تقشعر له جلود الذين آمنوا وتشتاق له نفوس الذين باعوا أنفسهم وأموالهم لله تعالى, إلا أنّ فضائل الأعمال لا بدّ أن تضبط بمسائل الأحكام مما يقيد تلك النفوس ويضبطها؛ إذ ليس كل جهاد يُدّعى فهو جهاد شرعي وإن ادعى ذلك من ادعى إلا إذا كان مضبوطاً بالضوابط الشرعية المستمدة والمقيدة بنصوص الوحيين وإلا انقلب الجهاد إلى فساد.

فقبل الخوض في تقرير علماء المالكية لهذه المسألة العظيمة لا بدّ من التقديم بمقدمة مختصرة فيما يضبط باب الجهاد.

**فأولاً: تعريف الجهاد.**

الجهاد لغة: أصله المشقة, والجهاد المبالغة واستفراغ ما في الوسع من قول أو فعل.([[1453]](#footnote-1455))

شرعاً: هو قتال مسلمٍ كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله.([[1454]](#footnote-1456))

**ثانياً: أقسامه.**

1.جهاد بالقلب, وهو: جهاد الشيطان والنفس عن الشهوات والمحرمات.

2.جهاد باللسان,وهو:الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

3. جهاد باليد,وهو:زجر الأمراء أهل المنكر بالأدب والضرب باجتهادهم, ومنه إقامة الحدود.

4.جهاد بالسيف, وهو جهاد الكفار ولا ينصرف عند الإطلاق إلا إليه.([[1455]](#footnote-1457))

وجهاد الكفار يكون بالنفس والمال واللسان.([[1456]](#footnote-1458))

**ثالثاً: حكمه.**

الجهاد على نوعين من حيث الحكم.

النوع الأول: فرض عين وهو جهاد الدفع ويقصد به دفاع المسلمين عن بلادهم من بغتة العدو.

النوع الثاني: فرض كفاية وهو جهاد الطلب وهو غزو الكفار في بلادهم.([[1457]](#footnote-1459))

**رابعاً:ضوابط في شروط الجهاد.**

الضابط الأول: الشروط التي تشترط في المجاهد.

1.الإسلام.

2.العقل.

3. البلوغ.

4.الحرية.

5.الذكورية.

6.السلامة من الضرر والمقصود السلامة من العمى والعرج

والمرض. ([[1458]](#footnote-1460))

الضابط الثاني: شروط الجهاد الشرعي.

1.إخلاص النية.

2.القوة والقدرة.

3.إذن الإمام.

4.إذن الوالدين.

5.الجهاد تحت راية شرعية.([[1459]](#footnote-1461))

فهذا مقدمة موجزة بين يدي هذا المبحث ضابطة لمسائل الجهاد, وتفصيل ذلك مبسوط في كتب أهل العلم. ([[1460]](#footnote-1462))

والذي يتعلق بمبحث الجهاد مع الأئمة يمكن أن يقسم إلى ثلاثة فروع:

**الفرع الأول: الجهاد مع الإمام ولو كان جائراً فاسقاً.**

إن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة لا يبطله عدل عادل ولا جور جائر هذا ما مضى عليه سلف الأمة.

يقرر ذلك ابن المبارك رحمه الله فيقول:"أدركت الناس بمكة والمدينة والكوفة والبصرة وخرسان فأدركتهم مجتمعين على السنة والجماعة من: شهادة أن لا إله إلا لله وأن محمداً عبده ورسوله...والجهاد ماض منذ بعث الله محمداً إلى آخر عصابة يقاتلون الدجال لا يضرهم جور جائر".([[1461]](#footnote-1463))

ويقول عبد الملك بن حبيب رحمه الله:"سمعت أهل العلم يقولون:لا بأس بالجهاد مع الولاة وإن لم يضعوا الخمس موضعه ، وإن لم يوفوا بعهد إن عاهدوا ولو عملوا ما عملوا, ولو جاز للناس ترك الغزو معهم بسوء حالهم لاستذل الإسلام وتخيفت أطرافه واستبيح حريمه ولعلا الشرك وأهله".([[1462]](#footnote-1464))

وقرر ابن أبي زيد هذه المسألة بتقرير بديع حيث نقل ما عليه الصحابة وأهل العلم الذين يقتدى بهم واستدل بالسنة على ذلك فقال في كتاب الجهاد في الجهاد مع من لا يرضى من الولاة:"أن جابر بن عبدالله قال: قاتِلْ أهل الضلالة وعلى الإمام ما حمّل وعليك ما حمّلت. وقيل لابن عباس :أغزو مع إمام لا يريد إلا الدنيا؟ قال: قاتل أنت على حظك من الآخرة. قال نافع: ولم يكره ابن عمر الغزو معهم وكان يُغزي بنيه... وقال الحسن: اغزُ معهم ما لم ترهم عاهدوا ثم غدروا. ولم ير السلف بالغزو مع ولاة الجور بأساً قاله:أبو أيوب وعبدالرحمن بن يزيد والنخعي ومجاهد والحسن وابن سيرين"ونقل رحمه الله عن جمع من أهل العلم ذلك, ثم استدلّ بحديث النبي (**والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل**) ([[1463]](#footnote-1465))".([[1464]](#footnote-1466))

ويقول ابن أبي زمنين رحمه الله:"ومن قول أهل السنة: أنّ الحج والجهاد مع كل برٍّ وفاجر من السنة والحق , وقد فرض الله الحج فقال: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﭼ ([[1465]](#footnote-1467)) وأعلمنا بفضل الجهاد في غير موضع من كتابه وقد علم أحوال الولاة الذين لا يقوم الحج والجهاد إلا بهم فلم يشترط ولم يبين, وما كان ربك نسياً".([[1466]](#footnote-1468))

ويقول ابن المناصف رحمه الله:"فصل في طاعة الإمام والغزو مع كل أمير بر أو فاجر قال تعالى:ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ ([[1467]](#footnote-1469)) وفي الموطأ عن عبادة بن الصامت قال:( **بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم بالحق حيثما كان لا نخاف في الله لومة لائم**)...عن أبي هريرة قال قال رسول الله:( **الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً**)([[1468]](#footnote-1470))".([[1469]](#footnote-1471))

* ويمكن تسجيل ما استدل به علماء المالكية من خلال هذه النقول:

1. النصوص الصريحة القاضية بالجهاد مع الأئمة وإن جاروا.
2. عموم أدلة الآمرة بالسمع والطاعة للأئمة.
3. قاعدة دفع المفاسد؛ لأن ترك الجهاد معهم يسبب ذل الإسلام وتسلط الأعداء عليهم وهي مفسدة أعظم من مفسدة جورهم.
4. أمر الله بالجهاد مع الأئمة مع علمه بجورهم ولو كان الجهاد معهم غير ماض لبينه الله تعالى ولبينه رسوله .
5. آثار السلف في أنهم أمروا بالجهاد مع أئمة الجور وفعلوه .

ومما استدل به علماء المالكية من السنة على الجهاد مع الإمام وإن كان فاجراً قوله :"**إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"** ([[1470]](#footnote-1472))**.**([[1471]](#footnote-1473))

ومما استدل به علماء المالكية قوله:" **الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة"**([[1472]](#footnote-1474)) بوب عليه البخاري "باب الجهاد ماض مع البرّ والفاجر".([[1473]](#footnote-1475))

قال المهلب رحمه الله في توجيه استدلال البخاري بهذا الحديث على الترجمة:" استدلال البخاري صحيح أن الجهاد ماض مع البرّ والفاجر إلى يوم القيامة من أجل أنه أبقى الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة, وقد علم أنّ من أئمته أئمة جور لا يعدلون ويستأثرون بالمغانم, فأوجب هذا الحديث الغزو معهم ويقوي هذا المعنى أمره بالصلاة وراء كل برّ وفاجر من السلاطين وأمره بالسمع والطاعة ولو كان عبداً حبشياً".([[1474]](#footnote-1476))

* يبقى هنا التنبيه على مسألة: وهي رجوع الإمام مالك رحمه الله عن القول بعدم الجهاد مع الإمام الجائر.

ثبت عن الإمام مالك رحمه الله أنّه كان يكره جهاد الروم مع هؤلاء الولاة([[1475]](#footnote-1477)) يعني بهم ولاة السوء, لكن قد بين الإمام مالك رجوعه عن هذا القول.

قال ابن القاسم رحمه الله:"حتى لما كان زمن مرعش([[1476]](#footnote-1478))وصنعت الروم ما صنعت ، قال-أي الأمام مالك-: لا بأس بجهادهم .

قال ابن القاسم : وأمّا أنا فقد أدركته-يعني الإمام مالك- وهو يقول: لا بأس بجهادهم مع هؤلاء الولاة .

قال ابن القاسم قلت لمالك: يا أبا عبد الله إنهم يفعلون ويفعلون؟ فقال: لا بأس على الجيوش وما يفعل الناس. فقال: ما أرى به بأساً، ويقول: لو ترك هذا أي لكان ضراراً على أهل الإسلام، ويذكر مرعشاً وما فعل بهم وجرأة الروم على أهل الإسلام وغاراتهم على أهل الإسلام ولو أنه ترك مثل هذا لكان ضراراً على أهل الإسلام".([[1477]](#footnote-1479))

وقد بين ابن أبي زمنين رحمه الله أن ما رجع إليه الإمام هو قول أئمة الإسلام فقال:"وهذا الذي رجع إليه مالك هو الذي عليه أئمة المسلمين وجماعتهم".([[1478]](#footnote-1480))

**الفرع الثاني: توقف الجهاد على إذن الإمام.**

يتوقف جهاد الطلب على إذن الإمام, ولا يحل لعبد يؤمن بالله وفي عنقه بيعة لإمامه أن يخرج إلى الجهاد إلا بعد إذنه هذا ما عليه سلف الأمة.

وقد حكى القرافي الإجماع على أن الجهاد من تصرفات الإمام وهو موكول إليه فيقول رحمه الله:"فإذا تقرر الفرق بين آثار تصرفاته بالإمامة والقضاء والفتيا, فاعلم أن تصرفه ينقسم أربعة أقسام: قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة كالإقطاع وإقامة الحدود وإرسال الجيوش ونحوها".([[1479]](#footnote-1481))

وقد قرر ابن أبي زمنين في تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة أن الجهاد لا يقوم إلا بالأئمة فقال رحمه الله:"وقد علم-الله- أحوال الولاة الذين لا يقوم الحج والجهاد إلا بهم".([[1480]](#footnote-1482))

وقد قرر علماء المالكية رحمهم الله أن أذن ولي الأمر واجب في الجهاد سئل ابن المواز رحمه الله:"أيغزى بغير إذن الإمام ؟ قال: أما الجيش والجمع فلا إلا بإذن الإمام وتولية وال عليهم".([[1481]](#footnote-1483))

علق ابن أبي زيد على كلام ابن المواز فقال رحمه الله:"وقد أُرخص لأهل الثغور ممن قرب العدو يجدون الفرصة ويبعد عليهم إذن الإمام, فسهل مالك في ذلك. فأما في السرية تخرج من عسكر فلا يجوز لهم ذلك. قال عبدالملك: وهم عاصون خرجوا ببدعة ورغبوا عن سنة رسول الله والأئمة بعده ولا أرى أن يُنفلوا ولا ينفل إلا من أطاعه ويستألفه على حسن فعله وليؤدبهم بما يرى".([[1482]](#footnote-1484))

وقلّما سلم من خرج بدون إذن الإمام من الفتن كما يقول أحمد زروق رحمه الله في بعض وصاياه لإخوانه:"التوجه للجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وسلطانهم فإنه سُلَّمُ الفتنة وقلّما اشتغل به أحد فأنجح".([[1483]](#footnote-1485))

وهذا ما يدل عليه كتاب الله, وسنة رسوله فقد جاء آي القرآن مبيناً ذلك فقال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭼ. ([[1484]](#footnote-1486))

يقول المهلب رحمه الله:" هذه الآية أصل في أن لا يبرح أحد عن السلطان إذا جمع الناس لأمر من أمور المسلمين يحتاج فيه إلى اجتماعهم أو جهادهم عدواً إلا بإذنه ؛ لأن الله تعالى قال:ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲﭼ([[1485]](#footnote-1487)) فعلم أن الإمام ينظر في أمر الذي استأذنه فإن رأى أن يأذن له أذن وإن لم ير ذلك لم يأذن له ؛ لأنه لو أبيح للناس تركه والانصراف عنه لدخل الخرم وانفض الجمع ويجد العدو غرة ، فيثبون عليها وينتهزون الفرصة في المسلمين".([[1486]](#footnote-1488))

وبين ابن العربي أنهم اختلفوا في (الأمر الجامع) على ثلاثة أقوال:

الأول:أن الأمر الجامع الجمعة والعيدان والاستسقاء وكل شيء يكون فيه الخلطة.

الثاني : أنه كل طاعة لله.

الثالث : أنه الجهاد. ثم اختار هذا القول.([[1487]](#footnote-1489))

قال أبو عبدالله القرطبي:"المراد به ما للإمام من حاجة إلى تجمع الناس فيه لإذاعة مصلحة، من إقامة سنة في الدين أو لترهيب عدو باجتماعهم وللحروب، قال الله تعالى: ﭽ ﭭ ﭮ ﭯﭼ ([[1488]](#footnote-1490)) فإذا كان أمر يشملهم نفعه وضره جمعهم للتشاور في ذلك, والإمام الذي يترقب إذنه هو إمام الإمرة، فلا يذهب أحد لعذر إلا بإذنه، فإذا ذهب بإذنه ارتفع عنه الظن السيئ"... ثم بين الخلاف في ذلك على ما ذكره ابن العربي ثم قال:"والصحيح الأول لتناوله جميع الأقوال" ثم قال:"القول بالعموم أولى وأرفع وأحسن وأعلى".([[1489]](#footnote-1491))

ومما يدل على أن القرآن علق مسألة الاستئذان بالإمام قوله تعالى:ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓﮔ ﮕ ﮖ ﮗﭼ.([[1490]](#footnote-1492))

وقوله تعالى: ﭽ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﭼ .([[1491]](#footnote-1493))

ومما دلت عليه السنة قوله:**"لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفرو**ا".([[1492]](#footnote-1494))

يقول المهلب رحمه الله:"النفير والجهاد يجبان وجوب فرض ووجوب سنة, فأما من استنفر لعدو غالب ظاهر فالنفير فرض عليه, ومن استنفر لعدو غير غالب ولا قويى على المسلمين فيجب عليه وجوب سنة من أجل أن طاعة الإمام المستنفر للعدو الغالب قد لزم الجهاد فيه كل أحد مشخص بعينه, وأما العدو المقاوم أو المغلوب ، فلم يلزم الجهاد فيه لزوم التشخيص لكل إنسان".([[1493]](#footnote-1495))

وجعل القاضي عياض الجهاد على وجهين وأكد طاعة الإمام إذا استنفر فقال رحمه الله:"هو على وجهين: فأما الاستنفار لعدو صدم أرض قوم، فنفيرهم له واجب فرض متعين عليهم ، وكذلك لكل عدو غالب ظاهر حتى يقع، وأما لغير هذين الوجهين فيتأكد النفير لطاعة الإمام لذلك ، ولا يجب وجوب الأول".([[1494]](#footnote-1496))

وكذلك قوله :"**وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً وإن قال بغيره فإن عليه منه".**([[1495]](#footnote-1497))

يقول القاضي عياض في شرح هذا الحديث:"وقوله:(**إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به**) الحديث: أي أنه كالساتر وكالترس لمنعه وحمايته بيضة المسلمين واتقائهم بمكانه ونظره عدوهم ، وهو معنى قوله : (**يقاتل من ورائه**) .

وكذا جاء في إمام الصلاة؛ لأنه ساتر من ورائه من المأمومين وواق لهم السهو والزلل وقطع المار بين أيديهم كما بقى الترس سلاح العدو.

وقيل: معنى (**من ورائه**) من أمامه كما قال تعالى:ﭽ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ([[1496]](#footnote-1498))أي أمامهم.

قيل:وقوله:(**ويتقى به**):أي يرجع إليه في الأمور. وقيل: هو جنة بين الناس بعضهم من بعض وتظالمهم في أموالهم وأنفسهم فهو ستر لهم وحرز لهم من ذلك .

وقيل في قوله:(**يقاتل من ورائه**): إنه على ظاهره خصوصاً في الإمام العدل فمن خرج عليه وجب على الناس قتاله مع إمامهم وحمايته ونصرته".([[1497]](#footnote-1499))

**الفرع الثالث: أن الجهاد يكون تحت راية شرعية ينصبها الإمام.**

لابد في الجهاد من راية أو لواء أو علم معلوم واضح يركزه الإمام يقاتل تحته ولا يجوز القتال تحت الرايات العمّية أو الحزبية أو العصبية ومن سمع حديث النبي في ذلك وكان قلبه حياً فلا بدّ أن ينقاد لهذا الحكم.

قال رسول الله:**"ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية**".([[1498]](#footnote-1500))

القتال تحت الراية العمية هي التي لا يستبين وجهه, فيتهارج القوم ويقتل بعضهم بعضاً دون تمييز كأنه من التلبيس كناية عن تقاتل القوم دون بصيرة بل على جهل كقتال الجاهلية لا يعرف المحق من المبطل يقاتل عصبة وشهوة لا نصرة للدين ولا لإعلاء كلمة الله وهذا باطل وضلال.([[1499]](#footnote-1501))

فمن كان هذا حاله يقاتل تحت الرايات العمية المشبوهة غير المعلومة من قبل الإمام فإنّه إن مات مات ميتة جاهلية أي فتنة وجهل, وفي رواية([[1500]](#footnote-1502))"**فليس من أمتي**".

يقول أبو العباس القرطبي رحمه الله:"وهذا الذي ذكره في هذا الحديث هي أحوال المقاتلين على الملك والأغراض الفاسدة والأهواء الركيكة وحمية الجاهلية".([[1501]](#footnote-1503)) وهي أيضاً في الخوارج ومن نحى منحاهم ونهج منهجهم كما قرره القاضي عياض والأبي.([[1502]](#footnote-1504))

وقد كان الذي أُمرنا بالتأسي به لا يقاتل إلا براية معلومة بإذنه فعن سلمة بن الأكوع قال كان علي تخلف عن النبي في خيبر وكان به رمد فقال: أنا أتخلف عن رسول الله فخرج علي فلحق بالنبي فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول الله :"**لأعطين الراية** -أو قال- **ليأخذن الراية غداً رجل يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه"** فإذا نحن بعلي وما نرجوه فقالوا:هذا علي, فأعطاه رسول الله ,ففتح الله عليه**.**([[1503]](#footnote-1505))

يقول المهلب رحمه الله:" فيه أن الراية لا يجب أن يحملها إلا من ولاّه الإمام إياها ولا تكون فيمن أخذها إلا بولاية".([[1504]](#footnote-1506))

وعن نافع بن جبير قال سمعت العباس يقول للزبير رضي الله عنهما"ها هنا أمرك النبي أن تركز الراية".([[1505]](#footnote-1507))

فقرر المهلب من خلال هذا الأثر:" أن الراية لا يركزها إلا بإذن الإمام؛ لأنها علامة على الإمام ومكانه ؛ فلا ينبغي أن يتصرف فيها إلا بأمره".([[1506]](#footnote-1508))

**المطلب الثاني: الصلاة خلف الأئمة والحج معهم ودفع الصدقات إليهم.**

من حقوق الأئمة على الرعية أن يقيموا معهم شعائر الإسلام التي لا تقوم إلا بهم كالصلاة والحج ودفع الصدقات لما يحصل في ذلك من امتثال أمر رسول الله وتحصيل الائتلاف والاجتماع وترك التفرق والاختلاف.([[1507]](#footnote-1509))

**وفي هذا المطلب ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول: الصلاة خلف الأئمة.**

الصلاة خلف الأئمة الجمع والأعياد وغيرها من حقوق الإمام على رعيته, وليس هذا في الإمام العدل فحسب بل هو في الأئمة على العموم سواء كانوا أبراراً أم فجاراً, وقد أخبر النبي بتغير حال الأئمة وتأخيرهم الصلاة عن وقتها ومع هذا أمر بالصلاة خلفهم فقال :"**إنّه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى, فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة".**([[1508]](#footnote-1510))

وعن أبي ذر قال: قال لي رسول الله:"**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها**"؟. قال قلت: فما تأمرني قال:"**صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة**".([[1509]](#footnote-1511))

بين ابن عبد البر أنّ في الحديث جواز الصلاة خلف أئمة الجور ما صلوا إلى القبلة,([[1510]](#footnote-1512)) وبين أيضاً أن الموجب للصلاة خلفهم أمران:

الأول: أمر النبي بذلك.

والثاني: حضه على لزوم الجماعة.([[1511]](#footnote-1513))

ففي هذا الحديث بين رسول الله لأبي ذر ما يحفظ له صلاته وما يحفظ له جماعته.

يقرر هذا القاضي عياض فيقول رحمه الله:"وقوله:(**يكون بعدي أمراء يميتون الصلاة**) أي يصلونها بعد خروج وقتها فكانت كالميت الذي تخرج روحه، وأمرُه أبا ذر بالصلاة لوقتها ثم الصلاة معهم، احتياط لوقت الصلاة ومراعاة لفضل الألفة ولزوم الجماعات، وترك الخلاف، وافتراق الكلمة؛ لأنّ أمر الأئمة هو الذي يجمعها ويفرقها".([[1512]](#footnote-1514))

وقد جاء في بعض روايات الحديث نهي من امتنع من الصلاة معهم بعد خروج الوقت بحجة الصلاة وحده في الوقت فقال:**"ولا تقلْ إني قد صليت، فلا أصلي".**([[1513]](#footnote-1515))

قال أبوالعباس القرطبي:"نهاه عن إظهار خلافٍ على الأئمة**".**([[1514]](#footnote-1516))

وقد سأل يحي بنُ يحي ابنَ القاسم أفكان مالك يقول تجزئنا الصلاة خلف هؤلاء الولاة والجمعة خلفهم؟ قال: نعم.([[1515]](#footnote-1517))

وقد عقد مالك الصغير ابن أبي زيد القيرواني فصلاً بعنوان:في الصلاة خلف أهل البدع ومن لا يُرضى حاله من الولاة فقرر فيه المنع من الصلاة خلف أهل البدع إلا أن يكون الإمام فيصلى خلفه فيقول رحمه الله:"ومن الواضحة([[1516]](#footnote-1518))ومن صلى خلف أحد من أهل الأهواء أعاد أبداً([[1517]](#footnote-1519)) إلا أن يكون هو الوالي الذي تؤدّى إليه الطاعة أو قاضيه أو خليفته على الصلاة أو صاحب شرطته, فيجوز أن يصلّى خلفهم الجمعة وغيرها, ومن أعاد في الوقت منهم فحسن([[1518]](#footnote-1520)), ومنع الصلاة خلفهم دعاية إلى الخروج من طاعتهم وسبب إلى الدماء والفتنة. وقال: وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج وخلف نجدة الحروري حين وادع ابن الزبير".([[1519]](#footnote-1521))

ويبين ابن أبي زمنين أن الصلاة خلف أئمة الجور معتقد أهل السنة والجماعة فيقول رحمه الله :" ومن قول أهل السنة: أنّ صلاة الجمعة والعيدين وعرفة مع كل أمير برٍّ أو فاجر, من السنة والحق, وأنّ من صلى معهم ثم أعادها فقد خرج من جماعة من مضى من صالح سلف هذه الأمة؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ ([[1520]](#footnote-1522)) وقد علم جل ثناؤه حين افترض عليهم السعي إليها وإجابة النداء لها أنّه يصليها بهم من مجرمي الولاة وفساقها من لم يجهله, فلم يكن ليفترض على عباده السعي إلى ما لا يجزيهم شهوده ويجب عليهم إعادته, وقضاتهم وحكامهم ومن استخلفوه على الصلاة وراءهم جائزة"...ثم نقل عن عبدالملك أنه قال:"في تفسير ما جاءت به الآثار وأن الصلاة جائزة وراء كل برٍّ وفاجر إنما يراد بذلك الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة ؛ لأنه لو لم تكن الصلاة وراءه جائزة ووراء من استخلف عليها وخلفائهم لما في ذلك من سفك الدماء واستباحة الحريم وتفتح باب الفتن, فالصلاة وراءهم جائزة الجمعة وغيرها ما صلوا الصلاة لوقتها([[1521]](#footnote-1523)). ومن عرف منهم ببعض الأهواء المخالفة للجماعة مثل: الإباضية والقدرية فلا بأس بالصلاة خلفه أيضاً, قال عبد الملك رحمه الله وهو الذي عليه أهل السنة".([[1522]](#footnote-1524))

ويقول ابن عبد البر رحمه الله:"ويصلي خلفه الصلوات كلها براً كان أو فاجراً أو مبتدعاً ما لم تخرجه بدعته من الإسلام".([[1523]](#footnote-1525))

* يستفاد من مجموع كلام أئمة المالكية هذا ما يلي:

1-أن عموم الكتاب الكريم دلّ على أنّ الله أمر بالصلاة خلف الأئمة مع علمه سبحانه بوجود من يجور ويفسق منهم ولم يستثن وما كان ربك نسياً.

2-أن النبي أخبر بتغير حال الأئمة وتأخيرهم للصلاة عن وقتها مع ذلك أمر بالصلاة معهم لعدم إظهار المخالفة ولزوم الجماعة.

3-أن آثار الصحابة تبين جواز الصلاة خلف أئمة الجور كأثر ابن عمر.([[1524]](#footnote-1526))

4-أن ما مضى عليه السلف الصالح الصلاة خلف الأئمة وإن كانوا فجاراً وأن من لم ير الصلاة خلفهم فقد خرج من جماعة من مضى من صالح سلف هذه الأمة.

5-أن المنع من الصلاة خلف أئمة الجور دعاية إلى الخروج من طاعتهم وسبب إلى الفتن.

6-أنه سبحانه لم يكن ليأمر بالصلاة خلف من إذا صلوا خلفهم بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة.

7-أن الإمام وإن كان مبتدعاً وبدعته لا تخرجه من الإسلام فإنه يصلى خلفه.

**التنبيه على الروايات الواردة عن الإمام مالك في الإعادة خلف الإمام المبتدع.**

قد جاء عن الإمام مالك روايات في إعادة الصلاة خلف أئمة البدع خاصة([[1525]](#footnote-1527)) وتبع هذا الاختلاف, اختلاف أصحابه وتلامذته, والذي جاء عن الإمام مالك في هذه المسألة أربع روايات :

الأولى: أنه لا يرى الإعادة على من صلى خلفهم.وهو قول سحنون وكبار أصحاب مالك.([[1526]](#footnote-1528))

الثانية: أنه يعيد الصلاة في الوقت. وهو قول ابن القاسم.([[1527]](#footnote-1529))

الثالثة: أنه يعيد الصلاة أبداً. وهو قول ابن عبد الحكم وأصبغ وابن حبيب إلا أن ابن حبيب استثنى الولاة.([[1528]](#footnote-1530))

الرابعة: التوقف.([[1529]](#footnote-1531))

ومرجع هذه الروايات إلى روايتين:

الأولى: إيجاب الإعادة .

والثانية: إسقاط الإعادة.وهو قول الأكثر.

والذي يظهر أن اختلاف الروايات في إعادة الصلاة خلف أئمة البدع وعدمه راجع إلى الفرق بين البدعة المكفرة والبدعة المفسقة والخلاف في التكفير في بعض البدع.([[1530]](#footnote-1532))

يبين ابن رشد هذا الاختلاف فيقول رحمه الله:"فالخلاف في ذلك على وجه راجع إلى قولين:

-إيجاب الإعادة أبداً على القول بأنهم يكفرون بمآل قولهم.

-وإسقاط الإعادة على القول بأنهم لا يكفرون بمآل قولهم.

وهذا فيما كان من أهل الأهواء والبدع محتملاً للوجهين إذ منها ما هو كفر صريح فلا يصح أن يختلف في الإعادة على من صلى خلفهم, ومنها ما هو هوى خفيف لا يؤول بمعتقده إلى الكفر فلا يصح أن يختلف في أن الإعادة غير واجبة على من صلى خلفهم, هذا وجه القول في هذه المسألة وإن كانت الروايات إنما جاءت في ذلك مجملة".([[1531]](#footnote-1533))

وهذا الذي ينبغي المصير إليه وعدم الركون إلى الإجمال الذي قد يسبب كثيراً من الإشكال, ومما يؤكد ترجيح هذا القول وهو عدم الإعادة خلف أئمة البدع إلا إن كانت بدعتهم مكفرة.

1-ما سبق من الأدلة الدالة على وجوب الصلاة خلف الأئمة.

2-عموم حديث أبي هريرة أن رسول الله قال:"**يصلّون لكم فإن أصابوا فلكم, وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**"([[1532]](#footnote-1534)).([[1533]](#footnote-1535))

3-ما ذكره عبيد الله بن عدي بن الخيار قال دخلت على عثمان بن عفان وهو محصور فقلت له: إنك إمام العامة, وقد نزل بك ما ترى وإنه يصلي لنا إمام فتنة وإنا نتحرج من الصلاة خلفه ، فقال عثمان:"فلا تفعل فإن الصلاة أحسن ما يعمل الناس, فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم"([[1534]](#footnote-1536)).([[1535]](#footnote-1537))

وكذلك ما ذكره ابن أبي زمنين عند تقرير هذا المسألة عن الأعمش أنه قال:كان كبار أصحاب عبدالله يصلون الجمعة مع المختار([[1536]](#footnote-1538)).([[1537]](#footnote-1539))

4-أن المبتدع ببدعة دون الكفر صلاته صحيحة في نفسه ومن صحت صلاته لنفسه صحت لغيره.

وفي هذا يقول سحنون رحمه الله:"وإنما لم تجب عليه الإعادة؛ لأنّ صلاته لنفسه جائزة، وليس بمنزلة النصراني؛ لأنّ صلاة النصراني لنفسه لا تجوز".([[1538]](#footnote-1540))

5-أن من أطلق الحكم بإعادة الصلاة إن لم يحمل على ذلك التفصيل, فإن قوله مردود ولذا جاء إنكار بعض علماء المالكية على من رأى الإعادة أبداً.

فقد جاء عنابن وضاح رحمه الله أنه قال: قلت لسحنون : ابن القاسم يرى الإعادة في الوقت, وأصبغ يقول: يعيد أبداً, فما تقول أنت؟ قال: لقد جاء الذي رأى عليه الإعادة أبداً ببدعة أشد من صاحب البدعة.([[1539]](#footnote-1541))

**الفرع الثاني: الحج مع الأئمة.**

قرر علماء المالكية أنّ الحجّ من العبادات التي يقيمها الإمام أو من يقيمه الإمام, وأن هذا مما لا خلاف فيه وليس هذا في الإمام العادل فقط بل هو كذلك في الإمام الجائر.([[1540]](#footnote-1542))

ومما يدلّ على هذا ما جاءعن سالم بن عبد الله أنه قال:"كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف:أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج. قال: فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس-وأنا معه- فصاح به عند سرادقه:أين هذا؟ فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة. فقال:ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرّواح إن كنت تريد السنة. فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة. قال: فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله قال:صدق سالم".([[1541]](#footnote-1543))

يقول ابن عبد البر معلقاً على هذا الأثر:" وفي هذا الحديث فقه وأدب وعلم كثير من أمور الحج, فمن ذلك:

- أن إقامة الحج إلى الخلفاء ومن جعلوا ذلك إليه وأمّروه عليه.

- وفيه أيضاً أنه يجب أن يضم إلى الأمير على الموسم من هو أعلم منه بالكتاب والسنة وطرق الفقه.

- وفيه الصلاة خلف الفاجر من السلاطين ما كان إليهم إقامته من الصلوات ومثل الحج والأعياد والجمعات, ولا خلاف بين العلماء أن الحج يقيمه السلطان للناس ويستخلف عليه من يقيمه لهم على شرائعه وسننه فيصلون خلفه براً كان أو فاجراً أو مبتدعاً ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام".([[1542]](#footnote-1544))

وقد بين ابن أبي زيد أن الحج قائم مع الأئمة أبراراً كانوا أم فجاراً([[1543]](#footnote-1545)), وكذلك أبو عمرو الداني رحمه الله قرر ذلك بقوله:"والطاعة لبرِّهم وفاجرهم في ثمانية أشياء وهي: الصلاة والزكاة والصيام والحج....".([[1544]](#footnote-1546))

ويقول ابن بطال رحمه الله:"وإن كان الإمام غير عدل فالواجب عند العلماء من أهل السنة: ترك الخروج عليه وأن يقيموا معه الحدود : الصلوات والحج والجهاد وتؤدى إليه الزكوات".([[1545]](#footnote-1547))

ومن جميل التقرير وقوة التأصيل ما أورده ابن أبي زمنين رحمه الله في تقرير هذه المسألة فقال:"ومن قول أهل السنة: أن الحج والجهاد مع كل برٍّ أو فاجر من السنة والحق، وقد فرض الله الحج فقال:ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ ([[1546]](#footnote-1548)) وأعلمنا بفضل الجهاد في غير ما موضع من كتابه , وقد علم أحوال الولاة الذين لا يقوم الحج والجهاد إلا بهم فلم يشترط ولم يبين وما كان ربك نسياً... -ثم ذكر أثر زهير بن عباد- قال: كان من أدركت من المشايخ مالك وسفيان والفضيل بن عياض وابن المبارك ووكيع وغيرهم كانوا يحجون مع كل خليفة".([[1547]](#footnote-1549))

**الفرع الثالث: دفع الزكاة إلى الأئمة.**

كانت الزكاة في العصر الأول تدفع إلى رسول الله ثم إلى أبي بكر ثم إلى عمر ثم إلى عثمان فلما قتل عثمان اختلفوا فمنهم من اختار أن يقسمها بنفسه, ومنهم من اختار أن تدفع إلى الإمام.([[1548]](#footnote-1550))

وقد اتفق الفقهاء على بذلها للإمام العدل([[1549]](#footnote-1551)) وبين علماء المالكية رحمهم الله كذلك أن الواجب بذل الزكاة إلى الإمام العدل متى طلبها ([[1550]](#footnote-1552))وذلك لأدلة منها:

1-قوله تعالى:ﭽ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ ([[1551]](#footnote-1553)) وهذا أمر بأخذ الصدقة والأمر يقتضي الوجوب.([[1552]](#footnote-1554))

2-قول أبي بكر في رسالته الموجهة لأهل البحرين:"هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سألها من المسلمين على وجهها ، فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط".([[1553]](#footnote-1555))

3-اتفاق الصحابة على قتال مانعي الزكاة.([[1554]](#footnote-1556))

وأما إن كان الإمام جائراً فاختلف علماء المالكية في بذلها إليه وإجزائها عن صاحبها على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أنها تبذل له وتجزئ عن صاحبها, سواء صرفها الإمام في مصرفها أو لم يصرفها.

وهذا قول مالك وابن القاسم في أحد قوليه, وابن وهب, وأصبغ وهو قول عامة المالكية.([[1555]](#footnote-1557))

**القول الثاني**: أنها تبذل للإمام الفاسق وتجزئ عن صاحبها إن كان يصرفها الإمام في مصرفها, وإلا لم تجزئ.

وهذه الرواية الثانية عن ابن القاسم.([[1556]](#footnote-1558))

**القول الثالث**: التفريق بين أن يدفعها مختاراً فلا يجوز ولا تجزئ, وبين أن يدفعها مكرهاً فيجوز إن صرفها في مصرفها وإن لم يصرفها في مصرفها فروايتان:

الأولى: الإجزاء. وهو في المشهور من هذا القول.

الثانية: عدمه.

وهو قول أشهب وسار عليه خليل وغيره من المتأخرين, وقيل فيه:إنه هو المشهور في المذهب. ([[1557]](#footnote-1559))

وبالنظر في هذه الأقوال يلاحظ أنها متفقة في صورة ومختلفة في صور أخرى.

فالصورة المتفق عليها: أن الزكاة تعطى للإمام الجائر إن أكره عليها وكان يصرفها في مصرفها.

ويلاحظ:أن القول الأول والثاني اتفقا على أن الإمام إن كان جائراً تبذل له الزكاة إن صرفها في مصرفها وتجزئ عن صاحبها, خلافاً للقول الثالث.

ولبيان هذه المسألة لا بد من ذكر الدليل فيها:

* **أدلة القول الأول:**

أولاً: أدلتهم من القرآن.

1.قوله تعالى:ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ([[1558]](#footnote-1560)) وممن استدل بها من علماء المالكية ابن أبي زمنين فقال: "ومن قول أهل السنة أن دفع الصدقات إلى الولاة جائز وأن الله قد جعل ذلك إليهم في قوله: ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ ".([[1559]](#footnote-1561))

2.وقوله تعالى: ﭽ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ ([[1560]](#footnote-1562)) استدل بعموم هذه الآية ابن أبي زمنين,([[1561]](#footnote-1563))وابن رشد.([[1562]](#footnote-1564))

ثانياً: أدلتهم من السنة:

1. عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا. قال فقال رسول الله :"**ارضوا مصدِّقيكم**". قال جرير: ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله إلا وهو عني راض.([[1563]](#footnote-1565))
2. وحديث هنيد مولى المغيرة بن شعبة وكان على أمواله بالطائف قال: قال المغيرة بن شعبة:"كيف تصنع في صدقة أموالي؟ قال: منها ما أدفعها إلى السلطان ومنها ما أتصدق بها. فقال: ما لك وما لذلك؟ قال: إنهم يشترون بها البزوز([[1564]](#footnote-1566))ويتزوجون بها النساء ويشترون بها الأرضين. قال: فادفعها إليهم فإن النبي أمرنا أن ندفعها إليهم وعليهم حسابهم".([[1565]](#footnote-1567))

ثالثاً: أدلتهم من آثار الصحابة.

1. عن سهيل عن أبيه قال سألت سعيداً وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد فقلت: إن لي مالاً وأنا أريد أن أعطي زكاته ولا أجد له موضعاً وهؤلاء يصنعون فيها ما ترون؟ فقال: كلهم أمروني أن أدفعها إليهم".([[1566]](#footnote-1568))
2. قال ابن عمر:"ادفعوا زكاة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها".([[1567]](#footnote-1569)) وقال:**"**أعطوها الأمراء ما صلوا".([[1568]](#footnote-1570))
3. عن المغيرة بن شعبة أنه كان يبعث بصدقته إلى الأمراء.([[1569]](#footnote-1571))
4. وقالت عائشة رضي الله عنها: ادفعوها إلى أولي الأمر منكم.([[1570]](#footnote-1572))
5. عن أبي قلابة أنه سئل عن الزكاة قال:"ادفعها إلى السلطان فقيل: إنهم يفعلون فيها ويفعلون مرتين. قال: فتستطيعون أن تضعوها مواضعها؟ قالوا لا. قال: فادفعوها إليهم".([[1571]](#footnote-1573))

رابعاً: أدلتهم من جهة النظر.

أن دفعها إلى غير الإمام مع طلب الإمام لها نوع من المجاهرة بالمخالفة له وطريق إلى باب شق العصا والخروج عليهم.

يقول أبو الوليد الباجي:"وأما الأموال الظاهرة وهي الماشية والثمار والزرع فإنه إن كان الإمام جائراً وأمكنه أخفاؤها ووضعها في مواضعها أجزأه ذلك, فإن لم يمكنه إخفاؤها وأداها إليه فإنها تجزئه سواء وضعها الإمام موضعها أو غير موضعها ؛ لأنه لا يجوز له مجاهرة الإمام بالمخالفة ؛ لأنه من باب شق العصا والخروج عليهم وذلك ممنوع فإذا وجب عليه دفعها إليه وجب أن يجزئه".([[1572]](#footnote-1574))

* **أدلة القول الثاني.**

أولاً: أدلتهم من الآثار.

1. ما روي عن النبي أنه قال:"أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم".([[1573]](#footnote-1575))
2. عن جابر بن خيثمة قال سألت ابن عمر عن الزكاة. فقال: ادفعها إليهم ثم سألته بعد فقال: لا تدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة.([[1574]](#footnote-1576))

ثانياً: أدلتهم من حيث النظر.

قالوا:إن الطاعة تسقط عن الإمام الجائر بالمعصية وإذا سقطت طاعته كان كغيره من الرعية التي لا تجزئ الزكاة بأخذهم لها.([[1575]](#footnote-1577))

* **أدلة القول الثالث.**

استدلوا بقوله تعالى: ﭽ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﭼ ([[1576]](#footnote-1578)), وإعطاؤها للفاسق الذي يصرفها في غير مصرفها من باب التعاون على الإثم المنهي عنه.([[1577]](#footnote-1579))

**الترجيح بين أدلة الأقوال.**

مما تقدم يتبين أن الراجح من الأقوال القول الأول وذلك لما يلي:

1. أن عمومات الكتاب تدل عليه.
2. أن أدلّة السنة التي استدلوا بها تدلّ عليه, ويزيد عليه ما جاء عن أنس بن مالك أنه قال: أتى رجل من بني تميم رسول الله وفيه قال:إذا أدّيت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله فقال رسول الله :"**نعم إذا أدّيتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها وإثمها على من بدّلها**".([[1578]](#footnote-1580))

وكذلك ما جاء عن عبدالله قال: قال رسول الله :"**إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**" قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منّا ذلك ؟ قال:"**تؤدّون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم**".([[1579]](#footnote-1581))

1. عموم الأحاديث التي تدل على وجوب السمع والطاعة للإمام وإن كان فاسقاً.([[1580]](#footnote-1582))
2. أن هذا قول الصحابة ولا يعلم لهم مخالف.

ويدل عليه قول ابن عمر :كانوا يرون أن تدفع الزكاة إلى السلطان.([[1581]](#footnote-1583))

وكذلك عن ابن وهب أنه قال:"أخبرني رجال من أهل العلم أن عبدالله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وجابر بن عبدالله وسعد بن أبي وقاص وحذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وأبا قتادة وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة وعائشة وأم سلمة ومحمد بن كعب القرظي ومجاهداً وعطاء و القاسم وسالماً ومحمد بن المنكدر وعروة بن الزبير وربيعة بن أبي عبدالرحمن ومكحولاً والقعقاع بن الحكيم وغيرهم من أهل العلم كلّهم يأمر بدفع الزكاة إلى السلطان ويدفعونها إليهم".([[1582]](#footnote-1584))

1. أن هذا هو الموافق للنظر الصحيح, وذلك من وجوه:
2. أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح فمنعها مع طلب الإمام لها مفسدة وتفريقها لمستحقيها مصلحة والواجب تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة.
3. ومن وجه آخر قد تزاحمت هنا مفسدتان:

الأولى: المنع من دفعها إلى الإمام الفاسق.

والثانية: احتمال عدم وصول الزكاة لمستحقيها.

فالمفسدة الأولى: فيها من المفاسد أنها باب مخالفة للإمام إذا طلبها وشق عصى له ولو أفتى بهذا الجماهير للناس؛ لظهر الهرج والفساد.

والمفسدة الثانية: هي احتمال عدم وصول الزكاة لمستحقيها والواجب شرعاً وعقلاً دفع أعظم المفسدتين, ولا شك أن الأولى أعظم مفسدة.

ولهذا ردّ ابن رشد على القول الثاني لابن القاسم بهذا فقال رحمه الله:"وأحد قوليه ههنا وقول ابن وهب وأصبغ أن ما يأخذ الولاة من الناس من الصدقات تجزئ عنهم وإن كانوا لا يعدلون فيها ويضعونها مواضعها أصح من قوله الآخر ههنا:إنها لا تجزئ عنهم إلا أن يضعوها موضعها؛ لأنّ دفعها إليهم واجب لما في منعها من الخروج عليهم المؤدّي إلى الهرج والفساد, فإذا وجب أن تدفع إليه وجب أن تجزئ عنهم".([[1583]](#footnote-1585))

1. أن أحكام الإمام الفاسق نافذة وتؤدّى خلفه العبادات والزكاة من ذلك.([[1584]](#footnote-1586))
2. أن هذا مبناه على براءة الذمة.([[1585]](#footnote-1587))

فالإمام ذمته بريئة من هذه التهمة وهي الأصل واتهامه بأنّه لا يصرفها في موضعها ظنٌّ لا يثبت إلا ببينة, وباذل الصدقة إذا بذلها للإمام برأت ذمته وحسابهم على الله تعالى.

الجواب عن أدلة القول الثاني:

أولاً: الجواب عمّا استدلوا به من الآثار.

1.أما الحديث "**أطيعوني ما أطعت الله** " فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أنّ هذا لا يصح عن النبي ولا يعرف عنه بل هو من قول أبي بكر.

الثاني: أنه وإن كان من قول أبي بكر فلا حجة فيه على ما ذهبوا إليه؛ لأنّ المقصود فيه أنه إن أمر بمعصية الله فلا يطاع.

2. وأما أثر ابن عمر عندما سئل عن الزكاة. فقال: ادفعها إليهم ثم سألته بعد فقال: لا تدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة. فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أن هذا الأثر في سنده جابر الجعفي وهو ضعيف. ([[1586]](#footnote-1588))

الثاني: أن هذا مخالف لما جاء وتكاثر عن ابن عمر من الأمر بإعطائها للإمام.

الثالث: أنه مخالف لما جاء عن الصحابة في هذا الباب فهو في حكم الشاذ.

الرابع: أن هذا الأثر يحمل على الرخصة في عدم دفعها للإمام وذلك بأن يخفيها عن الإمام ويفرقها بنفسه؛ ولهذا جعله ابن أبي شبية تحت باب"من رخص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان",([[1587]](#footnote-1589))وساق الآثار في هذا المعنى. وخرج البيهقي نحو هذه الآثار وبوب عليها "باب الاختيار في قسمها بنفسه إذا أمكنه ليكون على يقين من أدائها".([[1588]](#footnote-1590))

ثانياً: الجواب عما استدلوا به من النظر.

هو قولهم:إن إمامة الفاسق تبطل بجوره كما تبطل بعزله وخلعه, ولو قبضها بعد خلع نفسه لم تقع موقع الإجزاء كذلك إذا قبضها بعد جوره.

قولهم هذا مبناه على مقدمة فاسدة وهي قولهم:إن إمامة الفاسق تبطل بجوره. فهي مقدمة فاسدة شرعاً وعقلاً وفساد إحدى المقدمتين يفسد النتيجة التي هي عدم إجزاء إعطاء الزكاة للإمام إذا فسق.

الجواب عن أدلة القول الثالث:

في قولهم إن إعطاءه الزكاة اختياراً للفاسق تعاون معه على الإثم والعدوان فغير صحيح من وجوه:

1.لأن إعطاء الزكاة له مع طلبه لها القصد منه التعاون على البر والتقوى لإقامة شعيرة من شعائر الله.([[1589]](#footnote-1591))

2.أن الصحابة كانوا لا ينظرون إلى ما نظرتم إليه, بل كانوا يعطونها الأئمة وإثمهم على أنفسهم.

3.أنه يلزم منه تعاون خيار الناس وخير القرون على الإثم و العدوان, وهذا لا يقوله في حق الصحابة إلا من لم يعرف قدرهم وعظيم علمهم وتقواهم.

فالصحيح الذي دلت عليه الأدلة وآثار السلف والنظر الصحيح أن الزكاة إذا طلبها الإمام الجائر فيجب أداؤها له وأنها مجزئة عن صاحبها.

يقول ابن أبي زيد رحمه الله :" ودفع الصدقات إليهم مجزية إذا طلبوها"([[1590]](#footnote-1592)), إلا أنه يستحب للعبد أن يفرقها بنفسه ليتيقن من وصولها إلى مستحقيها ما لم يطلبها الإمامُ أو خاف الإمامَ أعطاه زكاته و أجزأت عنه.([[1591]](#footnote-1593))

* **تنبيه.**

التنبيه على نسبة القول الثالث إلى مشهور مذهب مالك, وهذه النسبة فيها نظر -والله أعلم- وذلك لأن تعريف المشهور عند علماء المالكية هو ما كثر قائله, وقيل: هو ما قوي دليله.([[1592]](#footnote-1594))

فعلى كلا التعريفين لا يعدّ هذا القول من المشهور؛ لأنّه بالتعريف الأول, لا يعدّ مما كثر قائله, وعلى التعريف الثاني, لا يعد كذلك مشهوراً؛ لأنه لم يقو دليله, ولعلّ قصد من قال: إنه المشهور أي المشهور عند المتأخرين, فإن كان كذلك فيحتمل.

وعلى هذا يمكن أن يزاد ترجيح آخر من خلال قواعد المذهب:

أ. وهو أنّه متى تعارض المشهور على التعريف الأول مع الراجح وهو الذي قوي دليله قدم الراجح؛ لأن قوته نشأت من قوة الدليل. وعلى هذا يقدم القول الأول لأنّ الأدلة دلت عليه وهو الراجح.

ب.أن القول الأول قول متقدمي المالكية ولا سيما ابن القاسم وابن وهب وأصبغ الذين هم من المصريين وإن كان خالفهم أشهب ومن قواعدهم أن رواية المصريين تقدم غالباً.([[1593]](#footnote-1595))

**الخلاصة:** أنّ مما دلّ عليه الكتاب والسنة وسار عليه سلف الأمة وقرره علماء المالكية رحمهم الله إعطاء الأئمة حقهم من النصرة والجهاد معهم ولو كانوا جائرين, وأنه لا يجاهد جهاد طلب إلا بإذنهم ولا يجاهد إلا تحت راية واضحة ينصبها الأئمة.

وكذلك قرروا رحمهم الله أن من حقوقهم على الرعية الصلاة خلفهم الجمع والأعياد وعرفة وغيرها, وكذلك الحج معهم ماض لا يبطله جورهم, وأنّ من حقوقهم أداء زكاة الأموال إليهم إذا طلبوها, ولا تمنع بسبب جورهم وفسقهم.

**المبحث الثالث:مناصحة الأئمة, والدعاء لهم.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: مناصحة الأئمة, وضوابط النصيحة لهم.**

**المطلب الثاني: الدعاء للأئمة بالصلاح والتوفيق.**

**المطلب الأول: مناصحة الأئمة وضوابط النصيحة لهم.**

النصيحة للناس أجمعين من سنن المرسلين ولهذا كان لها في ديننا مكانة رفيعة فقد حث النبي عليها وبايع الصحابة رسول الله عليها([[1594]](#footnote-1596))وهذا لما فيها من نشر للخير والفضائل وطمس للشر والرذائل, ولما فيها من إصلاح للفرد والمجتمع وتسديد وتقويم لمن ولي شيئاً من أمر المسلمين([[1595]](#footnote-1597)), والناس يختلفون باختلاف منازلهم وكلما كانت منزلة العبد أرفع كانت له النصيحة أوجب وأضبط ولا سيما الأئمة والحكّام.

ولقد جاءت السنة النبوية والآثار السلفية ببيان حق نصح الرعية للإمام وضوابط ذلك وبذل علماء المالكية جهداً مشكوراً في بيان ذلك.

ويشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: بيان حق نصح الرعية للإمام.

الفرع الثاني: ضوابط النصيحة للإمام.

**الفرع الأول: بيان حق نصح الرعية للإمام.**

جاءت السنة النبوية ببيان حق النصح للإمام وقرر علماء المالكية رحمهم الله من خلال تلك الأحاديث أن من حقوق الإمام النصح له.

فيقول ابن الأزرق رحمه الله:"نصح الإمام ولزوم طاعته فرض واجب وأمر لازم لا يتم الإيمان إلا به، ولا يثبت الإسلام إلا عليه".([[1596]](#footnote-1598))

فمن تلك الأحاديث ما جاء عن تميم الداري أن النبي قال:"**الدين النصيحة**" قلنا لمن؟ قال:"**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**".([[1597]](#footnote-1599))

فبين علماء المالكية من خلال هذا الحديث معنى النصيحة لأئمة المسلمين فقال الطرطوشي رحمه الله:"والنصيحة للأئمة: معاونتهم على ما تكلفوا القيام به في تنبيههم عند الغفلة وإرشادهم عند الهفوة، وتعليمهم ما جهلوا وتحذيرهم ممن يريد السوء بهم، وإعلامهم بأخلاق عمالهم وسيرتهم في الرعية، وسدّ خلتهم عند الحاجة ونصرتهم في جمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم".([[1598]](#footnote-1600))

ويبين ذلك القاضي عياض رحمه الله فيقول:"ونصيحة أئمة المسلمين : طاعتهم في الحق ومعونتهم عليه، وأمرهم به، وتذكيرهم إياه على أحسن الوجوه، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من أمور المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم".([[1599]](#footnote-1601))

وكان هذا الحديث وصية مالك ليحي الليثي في آخر لقاء معه قال يحي:"لما ودّعت مالكاً سألته أن يوصيني. فقال لي: عليك بالنصيحة لله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين وعامتهم".([[1600]](#footnote-1602))

ومن الأحاديث في هذا الشأن قول رسول الله :" **إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً,يرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم, ويسخط لكم: قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال**".([[1601]](#footnote-1603))

يقول ابن عبدالبر رحمه الله:"وأما قوله:(**تناصحوا من ولاه الله أمركم**) ففيه إيجاب النصحية على العامة لولاة الأمر وهم الأئمة والخلفاء وكذلك سائر الأمراء وقد قال :(**الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة**) ثلاثاً قيل لمن يا رسول الله قال:(**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)**([[1602]](#footnote-1604))**".**([[1603]](#footnote-1605))

ويقول الزرقاني رحمه الله في قوله:"**وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم**":"وهو الإمام ونوابه بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم والدعاء عليهم, وبتأليف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وأن لا يطروا بالثناء الكاذب وأن يدعى لهم بالصلاح".([[1604]](#footnote-1606))

ومن الأحاديث قوله :"**فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه".**([[1605]](#footnote-1607))

يقول أبو العباس القرطبي رحمه الله:"يجيء إلى الناس بحقوقهم من النصح والنية الحسنة بمثل الذي يحب أن يجاء إليه به وهذا مثل قوله :(**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**)([[1606]](#footnote-1608)). والناس هنا:الأئمة والأمراء. فيجب عليه لهم من السمع والطاعة والنصرة والنصيحة مثل ما لو كان هو الأمير لكان يحبّ أن يجاء له به"**.**([[1607]](#footnote-1609))

وقد طبق علماء المالكية رحمهم الله هذا التوجيه النبوي فها هو الإمام مالك يقوم لله بهذا الحق العظيم فـ"كان مالك إذا دخل على الوالي وعظه وحثه على مصالح المسلمين، ولقد دخل يوماً على هارون الرشيد فحثه على مصالح المسلمين, قال له: لقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان في فضله وقدمه ينفخ لهم عام الرمادة([[1608]](#footnote-1610))النار تحت القدور, يخرج الدخان من لحيته وقد رضي الناس منكم بدون هذا".([[1609]](#footnote-1611))

وممن سجل في العصر الحاضر نصائح جمة للقادَة والحكّام أحمد بن عبدالعزيز آل مبارك الذي وضع كتاباً وسمه بعنوان بيني وبين القادة يقول رحمه الله في مقدمة:" أما بعد, فنحن انطلقنا من قوله:(**الدين النصيحة**) ظللنا منذ أمدٍ بعيد نراسل ملوك الدول العربية والإسلامية وأمراءها ورؤساء مجالس الوزراء فيها باعتبارهم مسئولين عن شعوب الأمة الإسلامية, وما دامت مقاليد أمور هذه الشعوب قد آلت إليهم فالشأن أن يقوموا على رعايتها فيجلبوا كل ما ينفعها ويدفعوا كل ما يضرها؛ لأنهم رعاة استرعاهم الله تعالى هذه الشعوب وقد صح أن النبيقال:(**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**)([[1610]](#footnote-1612)),وإن أحسن قادتنا رعاية شعوب أمة الإسلام أثيبوا فسرّوا وإن أساؤوا عوقبوا فندموا, وإنّ مما يعين أولي الأمر في كل عصر ومصر أن يجدوا في شعوبهم من يجهر بكلمة الحق ينبه من يخطئ ويثني على من يصيب وينصح حين يرى انحرافاً عن الصراط المستقيم".([[1611]](#footnote-1613))

**الفرع الثاني: ضوابط النصيحة للإمام.**

إذا عُرف أنّ من حقوق الإمام النصح له, وعرف أن في النصيحة مصالح الدين والدنيا فلا بدّ أنّ يُعرف أنّ لكل مسألة ضابطها لا تأخذ بحماسة وعاطفة بل لا بدّ من تقيدها بالشرع وما سار عليه أهل العلم.

وعليه فالنصيحة للإمام لها ضوابط مهمة لا بدّ من التقيد بها حتى لا تخرج من حيز النصيحة وتصير فضيحة أو تستغل فتصير تهيجاً وتحريضاً وسباً بقالب النصيحة.

وقبل الدخول في تلك الضوابط من المهم بيان أن النصيحة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا خفاء في ذلك, وقد رتب الله على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الخيرية فقال: ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭼ ([[1612]](#footnote-1614)) وتوعد الله تاركه بقوله: ﭽ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﭼ ([[1613]](#footnote-1615))

وأمر النبي به فقال:" **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**".([[1614]](#footnote-1616))

وأفضله ما كان عند الأئمة كما قال رسول الله :"**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**".([[1615]](#footnote-1617))

هذه الفضائل العظيمة والأوامر الجليلة لا تجعل المسلم يتجرأ على النصح وتغيير المنكر دون زمام ولا خطام بل لا بد من ضوابط في هذا الباب.

ومن أفضل من جمع هذه الضوابط إجمالاً أبو العباس العريف([[1616]](#footnote-1618))فقال رحمه الله:" وأشدّ الإنكار: الإنكار على السلطان؛ لأنّه حجة الله ولا ينبغي أن ينكر عليه شيء من قوله أو عمله إلا بشروط, منها: الستر والسر والرفق والعلم الكامل وارتفاع التهمة البتة وأن لا يراد بذلك إلا وجه الله وحده, يشهد بذلك الأحوال من الناصح والسلطان والوقت".([[1617]](#footnote-1619))

**ضوابط نصيحة الرعية للإمام.**

**الضابط الأول:هو الضابط العام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.**

لا بدّ في مغير المنكر:

1. أن يكون عالماً بما يغيره عارفاً بالمنكر من غيره فقيهاً بصفة التغيير ودرجاته.([[1618]](#footnote-1620))
2. أن يغلب على ظنّه أنّ تغيره للمنكر لا يؤدّي إلى منكر أكبر منه.([[1619]](#footnote-1621))
3. أن يعلم أو يغلب على ظنّه أنّ إنكاره مزيل للمنكر أو أمره بالمعروف مؤثر نافع.([[1620]](#footnote-1622))
4. أن يكون المنكر ظاهراً مشتهراً فلا يتجسس ولا يسترق السمع.([[1621]](#footnote-1623))

**الضابط الثاني: الإخلاص في إسداء النصيحة.**

النصيحة من الدين والواجب الإخلاص في دين الله كما قال تعالى: ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ ([[1622]](#footnote-1624)) وقال:ﭽ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﭼ ([[1623]](#footnote-1625)) والإخلاص في النصيحة مشتق من كلمة النصيحة إذ النصح إخلاص الشيء.([[1624]](#footnote-1626))

يقول أبو العباس بن العريف في شروط النصيحة للإمام :"وسلامة النية وأن لا يراد بذلك إلا وجه الله وحده".([[1625]](#footnote-1627))

وعليه لا يقصد بنصيحة الإمام الدنيا أو السّعاية أو النميمة والأفعال الذميمة, بل لا بدّ أن يكون قصده نصح الإمام فيما يرضي الله وفيما فيه صلاح للمسلمين ولقد أشار الطرطوشي رحمه الله لهذا المعنى وذكر فيه قصة لأا وهي أن رجلاً جاء لأمير المؤمنين المهدي فقال له:"عندي نصيحة يا أمير المؤمنين. قال: لمن نصيحتك هذه ألنا أم لعامة المسلمين أم لنفسك؟ قال: لك يا أمير المؤمنين. قال المهدي: ليس الساعي بأعظم عورة ولا بأقبح حالاً ممن قبل سعايته، ولا تخلو من أن تكون حاسد نعمة, فلا يشفى لك غيظاً، أو عدواً فلا يعاقب لك عدوّك. ثم أقبل على الناس وقال: يا أيّها الناس, لا ينصح لنا ناصح إلا بما لله فيه رضا وللمسلمين فيه صلاح**".**([[1626]](#footnote-1628))

**الضابط الثالث: أن تكون النصيحة للإمام سراً لا علناً.**

يقررابن الأزرق رحمه الله هذا الضابط بقوله:" الوظائف التي على الناصح، نوعان:

النوع الأول: بحسب النصيحة في الجملة، ومن أهمها وظيفتان: الوظيفة الأولى: إلقاؤها في السر؛ لأنّها في العلانية توبيخة وفضيحة، خصوصاً حيث تكون بالتوقيف على معرفة العيوب. قيل لبعضهم: تحب من يخبرك بعيوبك؟ فقال: إن نصحتني فيما بيني وبينك فنعم، وإن قرعتني في الملأ، فلا".([[1627]](#footnote-1629))

وقد بين أبو العباس بن العريف أن من شروط إنكار المنكر على الإمام الستر والسر.([[1628]](#footnote-1630))

وهذا هو الحق الذي دلّ عليه كلام رسول الله وما عليه السلف الصالح الذين أُمرنا باتباعهم وفي ذلك نص السنة حيث يقول رسول الله:"**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية, ولكن ليأخذ بيده فيخلو به, فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدّى الذي عليه له**".([[1629]](#footnote-1631))

وجاء عن أسامة بن زيد قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلّمه ؟ فقال: أترون أني لا أكلّمه إلا أسمعكم ؟ والله لقد كلّمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمراً لا أحبّ أن أكون أوّل من فتحه".([[1630]](#footnote-1632))

يقول المهلب رحمه الله:**"**يريد لا أكون أول من يفتح باب الإنكار على الأئمة علانية فيكون باباً من القيام على أئمة المسلمين فتفترق الكلمة وتتشتت الجماعة، كما كان بعد ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمان بالنكير".([[1631]](#footnote-1633))

ويقول القاضي عياض رحمه الله:"يعنى في المجاهرة بالنكير والقيام بذلك على الأمراء، وما يخشى من سوء عقباه كما تولد من إنكارهم جهاراً على عثمان بعد هذا ، وما أدّى إلى سفك دمه واضطراب الأمور بعده, وفيه: التلطف مع الأمراء، وعرض ما ينكر عليهم سراً، وكذلك يلزم مع غيرهم من المسلمين ما أمكن ذلك ، فإنّه أولى بالقبول وأجدر بالنفع ، وأبعد لهتك الستر وتحريك الأنفة".([[1632]](#footnote-1634))

وعن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس"آمر إمامي بالمعروف ؟ قال : إن خشيت أن يقتلك فلا فإن كنت فاعلاً ففيما بينك و بينه".([[1633]](#footnote-1635))

وعن سعيد بن جمهان([[1634]](#footnote-1636)) قال: لقيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر فسلمت عليه قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جمهان. قال: فما فعل والدك؟ قلت: قتلته الأزارقة. قال: لعن الله الأزارقة لعن الله الأزارقة([[1635]](#footnote-1637)) حدثنا رسول الله (**أنهم كلاب النّار**) قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلّها؟ قال: بل الخوارج كلها. قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم.

قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة ثم قال: ويحك يا ابن جمهان عليك بالسواد الأعظم عليك بالسواد الأعظم **إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته فأخبره بما تعلم, فإن قبل منك وإلا فدعه** فإنك لست بأعلم منه".([[1636]](#footnote-1638))

وهذا هو منهج إمام دار الهجرة الإمام مالك رحمه الله فقد قيل له:" تدخل على السلاطين وهم يظلمون ويجورون؟ فقال: يرحمك الله وأين المتكلم بالحق؟ وقال مالك حق على كل مسلم أو رجل فعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقه أن يدخل إلى ذي سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر ويعظه حتى يتبين دخول العالم على غيره؛ لأن العالم إنما يدخل يأمره بالخير وينهاه عن الشر فإذا كان فهو الفضل الذي لا بعده فضل. وكان مالك إذا دخل على الوالي وعظه وحثه على مصالح المسلمين".([[1637]](#footnote-1639))

فلاحظ كلمة "تدخل على السلاطين وهم يظلمون" وقوله "أن يدخل إلى ذي سلطان" و"إذا دخل على الوالي" كلّها تدلّ على أنّه لم يكن يتكلم عليهم في المنابر أو علناً على رؤوس الخلائق بل يأتيهم وينصح لهم.

وأصرح وأوضح من هذا كلّه ما جاء عن الإمام مالك أنه دخل على أمير المؤمنين هارون وقد أرسلوا معه من ينظر ماذا يصنع فقال رحمه الله:" السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، عمك مالك بن أنس أين يجلس؟ قال: ها هنا تجلس.وأقبل الرجل خلفه فقبل يدي هارون، فقال هارون لمالك: إن رأيت أن تأتي ولديك فتحدثهم يعني ابني هارون.

قال([[1638]](#footnote-1640)): فما ردّ عليه مالك شيئاً حتى خلا مَن عندَه، فتول إليه فقال: أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تكون أول من أجرى على يديك ذل العلم".([[1639]](#footnote-1641))

فهذا هو المنهج الذي دلت عليه السنة وسار عليه خير هذه الأمة وهذه أقوال علماء المالكية رحمهم الله ولا يسوغ بعد هذا إطلاق الإنكار دون تقيد بهذا الضابط أو الإنكار على الأئمة على المنابر وفي المجالس وعلى رؤوس الناس فهذا الفعل مع كونه مخالفاً للسنة فإنه سبب للفتنة وسبب لتنفير القلوب عمن أمرنا الشرع بالاجتماع عليهم, وقد بين علماء المالكية رحمهم الله أن الواجب ردّ القلوب النافرة إلى الإمام لا تنفير القلوب المتآلفة.([[1640]](#footnote-1642))

**الضابط الرابع: أن تكون النصيحة للإمام برفق ولطف لا بغلظة وشدة.**

قد بين علماء المالكية رحمهم الله أنّ النصيحة وإنكار المنكر على الإمام إنما تكون برفق ولطف.([[1641]](#footnote-1643))

يقول القاضي عياض رحمه الله في فقه أثر أسامة بن زيد لما قيل له:"ألا تدخل على عثمان فتكلمه ؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم ؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمراً لا أحبّ أن أكون أول من فتحه". فيقول رحمه لله:"وفيه التلطف مع الأمراء وعرض ما ينكر عليهم سراً ، وكذلك يلزم مع غيرهم من المسلمين ما أمكن ذلك ، فإنه أولى بالقبول وأجدر بالنفع ، وأبعد لهتك الستر وتحريك الأنفة".([[1642]](#footnote-1644))

ويقول ابن الأزرق رحمه الله في أهمّ وظائف الناصح:"الوظيفة الثانية: تلطّفه في التعريف بالعيب الذي يعلمه المنصوح من نفسه، وهو يضمره، وذلك بالتعريض مرة، والتصريح أخرى إلى حدّ لا يؤدّي إلى الإيحاش".([[1643]](#footnote-1645))

وهذا ما دلت عليه السنة النبوية عموماً فقال رسول الله :"**إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله".**([[1644]](#footnote-1646))

وقال :" **إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه".**([[1645]](#footnote-1647))

وقال **:"إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه".**([[1646]](#footnote-1648))

وقد طبق الإمام مالك هذه الحكمة وهذا الضابط فقد دخل الإمام مالك رحمه الله على أمير المؤمنين هارون مرة وبين يديه شطرنج منصوب وهو ينظر فيه فوقف مالك ولم يجلس وقال:"أحق هذا يا أمير المؤمنين؟ قال لا. قال: فما بعد الحق إلا الضلال. فرفع هارون رجله وقال: لا ينصب بين يدي بعد ".([[1647]](#footnote-1649))

وكان جالساً مع أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور فعطس أبو جعفر فشمته مالك فلما خرج أنكر عليه الحاجب ذلك وتهدّده إن عاد لتشميته, فلما كان بعد ذلك جلس عنده فعطس أبو جعفر فنظر مالك للحاجب, ثم قال للمنصور:"أي حكم تريد يا أمير المؤمنين أحكم الله أم حكم الشيطان؟ قال: لا بل حكم الله. قال: يرحمك الله".([[1648]](#footnote-1650))

فانظر إلى هذا الرفق واللين وحسن الخطاب فلم يقل في الأولى: أنت على ضلال أو تفعل الضلال ولم يعنف ويزجر في الثانية بل كان رفيقاً ليناً, وما ذاك إلا؛ لأنّ الرفق مأمور به شرعاً وهو أدعى للقبول عرفاً.

**الضابط الخامس: أن تكون النصيحة للإمام ممن يرجى قبول نصيحته كالعلماء والوزراء والجلساء وكل من يرجى قبول نصيحته.**

قرر ابن عبدالبر هذا الضابط عند شرحه لحديث:"**تناصحوا من ولاه الله أمركم**".([[1649]](#footnote-1651)) فقال رحمه الله:"ففي هذا الحديث أنّ من الدين النصح لأئمة المسلمين وهذا أوجب ما يكون فكل من واكلهم وجالسهم وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه".

ثم روى رحمه الله:"عن السائب بن يزيد قال: قال رجل لعمر بن الخطاب: ألّا أخاف في الله لومة لائم خير لي أم أقبل على أمري؟ فقال: أما من ولي من أمر المسلمين شيئاً فلا يخف في الله لومة لائم, ومن كان خُلُُوّاً([[1650]](#footnote-1652)) فليقبل على نفسه ولينصح لأميره.([[1651]](#footnote-1653))

وسئل مالك بن أنس أيأتي الرجل إلى السلطان فيعظه وينصح له ويندبه إلى الخير؟ فقال: إذا رجا أن يسمع منه وإلا فليس ذلك عليه".([[1652]](#footnote-1654))

والعلماء وأهل الحل والعقد هم أولى من يرجى قبول قولهم عند الإمام وهذا هو فرضهم.([[1653]](#footnote-1655))

وكذلك كل من كان يرجى أن يسمع منه الإمام نصح بسر ورفق كما قال ابن أبي أوفى لابن جهمان في الأثر السابق:" إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته فأخبره بما تعلم فإن قبل منك وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه".

**الضابط السادس: أن الواجب إسداء النصيحة مع عدم لزوم قبولها وعلى الناصح الإنكار بقلبه إن لم يقبل الإمام وقد أدى الذي عليه.**

الواجب إسداء النصيحة للأئمة والواجب على الأئمة قبول النصيحة وإن كان تجرعها في بادئ الأمر مرّ المذاق إلا أن من ورائها عظيم الثمرات([[1654]](#footnote-1656)) فإذا نصح من يرجى قبول نصيحته برفق وسرٍّ, فليفرح بفضل الله إن قُبلت نصيحته وعمل بها وإن لم تُقبل ولم يُعمل بها فقد أدّى الذي عليه, ولا يقل: نصحت فلم يتقبل ويعتب ويطعن؛ لأنّه ليس من شرط النصيحة القبول, والنصيحة إيراد للخير لا إلزام به.([[1655]](#footnote-1657))

وهذا الضابط صحيح دلت عليه السنة في قوله :"**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية ولكن ليأخذ بيده فيخلو به, فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدّى الذي عليه له**".([[1656]](#footnote-1658))

**الضابط السابع: النصيحة للإمام و إنكار المنكر عليه على قدر الاستطاعة.**

نعم الواجب على كلّ من رأى منكراً أن ينصح لله في ذلك إلا أنّ كلّ واجب في الشرع مقيد بالاستطاعة:ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ ([[1657]](#footnote-1659)) فمن خاف إذا نصح أو أنكر أن يترتب على ذلك مضرة على نفسه أو غيره فله ترك النصيحة

وقد نقل ابن بطال قول الطبري في ذلك وقرره فقال رحمه الله:"قال الطبري: والصواب أن الواجب على كلّ من رأى منكراً أن ينكره إذا لم يخف على نفسه عقوبة لا قبل له بها؛ لورود الأخبار عن النبي بالسمع والطاعة للأئمة([[1658]](#footnote-1660))،

وقوله :(**لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه).** قالوا: وكيف يذل نفسه ؟ قال **: (يتعرض من البلاء ما لا يطيق**)([[1659]](#footnote-1661))**".**([[1660]](#footnote-1662))

ويقول ابن عبد البر رحمه الله في ضبط هذا الضابط:" وأما قوله:(**لا نخاف في الله لومة لائم**)([[1661]](#footnote-1663)) فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه, وإنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدّى إلى الأذى, فإنّ ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده, فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك, وإذا أنكره بقلبه فقد أدّى ما عليه إذا لم يستطع".([[1662]](#footnote-1664))

وقد بين القاضي عياض أن هذا مذهب الجمهور وهو الصواب الذي عليه المحققون.([[1663]](#footnote-1665))

وذلك لقوله :"**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه**".([[1664]](#footnote-1666))

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله:"وفي هذا الحديث: دليل على أن من خاف على نفسه القتل أو الضرر، سقط عنه التغيير، وهو مذهب المحققين سلفاً وخلفاً".([[1665]](#footnote-1667))

**الضابط الثامن: فروق مهمة بين النصيحة وبين الغيبة والتأنيب والسعاية.**

لا بدّ من التفريق بين النصيحة وما يشابهها حتى تتميز عن الاختلاط والالتباس؛ إذ لكل مصطلح معناه وحكمه .

أولاً: الفرق بين النصيحة والتأنيب.

النصيحة: إحسان صادر عن رحمة وشفقة, مراد به وجه الله تعالى في احتمال أذى المنصوح, بعد التّلطّف له في إلقاء النصيحة عليه.

والناصح لا يعادي المنصوح إذا لم تقبل نصيحته, لاقتناعه بوقوع أجره على الله تعالى, مع كف عيوب المنصوح.

وأما التأنيب: فالقصد به التعيير والذم, المفروغ في قالب النصيحة, وصاحبه معادٍ للمنصوح إذا لم يتقبل منه, ناشراً لعيوبه.

ثانياً: الفرق بين النصيحة والغيبة.

النصيحة: ذكر ما هو غيبة, يقصد بها تحذير المؤمنين عموماً وخصوصاً وهذه طاعة,

والغيبة المحضة: يقصد بها التفكه بتمزيق العرض بها فقط وهي بهذا محرمة.

ثالثاً:الفرق بين النصيحة والسعاية.

النصيحة: صدقك الإنسان عما فوّضه إليك, وألزامك الحق تعريفك إياه.

والسعاية: صدقك الإنسان عما اقترفه بعض أتباعه, وأنت تريد الإضرار بالتابع, والانتفاع بالمتبوع لا تقديم النصيحة لذلك الإنسان.([[1666]](#footnote-1668))

**المطلب الثاني: الدعاء للأئمة بالتوفيق والصلاح.**

الدّعاء من العبادات الجليلة وهو سلاح المؤمن, وقد وعد الله من دعاه بالإجابة فقال: ﭽ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﭼ ([[1667]](#footnote-1669)) وإنّ خير من يدعى له بالصلاح والتوفيق والسداد إمام المسلمين الذي وكل بشؤونهم ورعاية مصالحهم وإقامة دينهم, فبصلاحه صلاح الدين والدنيا وصلاح البلاد والعباد؛ ولهذا كان من حق الإمام على الرعية أن يدعو له بذلك ولو كان جائراً فاسقاً.

وعلى هذا كان دأب السلف الصالح قال الفضيل بن عياض رحمه الله:"لو أنّ لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام. قيل له: وكيف ذلك يا أبا علي؟ قال: متى ما صيرتها في نفسي لم تَحُزُني, ومتى صيرتها في الإمام فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد. قيل: وكيف ذلك يا أبا علي فسر لنا هذا ؟ قال: أما صلاح البلاد, فإذا أمن الناس ظلم الإمام عمروا الخرابات ونزلوا الأرض. وأما العباد, فينظر إلى قوم من أهل الجهل فيقول: قد شغلهم طلب المعيشة عن طلب ما ينفعهم من تعلم القرآن وغيره فيجمعهم في دار خمسين خمسين أقل أو أكثر يقول: للرجل لك ما يصلحك وعلِّم هؤلاء أمر دينهم, وانظر ما أخرج الله من فيهم مما يزكى الأرض فردّه عليهم قال: فكان صلاح العباد والبلاد.فقبل ابن المبارك جبهته وقال: يا معلم الخير من يحسن هذا غيرك".([[1668]](#footnote-1670))

قال الإمام أحمد رحمه الله:"وإني لأدعو له-أي الإمام- بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد وأرى له ذلك واجباً علي".([[1669]](#footnote-1671))

ويقول الصابوني([[1670]](#footnote-1672))رحمه الله وهو يحكي عقيدة السلف أصحاب الحديث في الدعاء الإمام عدلاً كان أو جائراً :"ويرون الدّعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح**".**([[1671]](#footnote-1673))

بل وعدّ بعض أهل السنة أن الدعاء للإمام من علامة أهل السنة, وأن من علامات أهل الهوى الدعاء على السلطان فيقول البربهاري رحمه الله:"وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة".([[1672]](#footnote-1674))

وعلى هذا سار أهل السنة والجماعة في الدعاء للإمام مع عدم الطعن فيه وسبه, وسار علماء المالكية رحمهم الله على ذلك من الحث والأمر بالدعاء للإمام وعدم الدعاء عليه.

وفي هذا أسند ابن عبد البر حديث ابن عباس عن النبي قال: "**صنفان من أمتي إذا صلحا صلحت الأمة، وإذا فسدا فسدت الأمة: السلطان والعلماء".**([[1673]](#footnote-1675))

قال أبو عمر رحمه الله:"ههنا والله أعلم. قال الفضيل:لو أنّ لي دعوة مجابة لجعلتها في الإمام.

ثم أنشدني أحمد بن عمر بن عبد الله لنفسه في قصيدة له:

نسأل اللـــه صلاحًا للولاة الرؤســاء

فصلاح الدين والــدّ نيا صلاح الأمـراء

فيهم يلتئم الشمـــ ـل على بعد التناء

وبهم قامت حدود اللـ ـه في أهل العداء

وهم المغنون عنــا في مواطين العنــاء".([[1674]](#footnote-1676))

ويؤكد هذا الطرطوشي رحمه الله بقوله:"فحقيق على كل رعية أن ترغب إلى الله تعالى في إصلاح السلطان، وأن تبذل له نصحها وتخصه بصالح دعائها، فإنّ في صلاحه صلاح العباد والبلاد، وفي فساده فساد العباد والبلاد, وكان العلماء يقولون: إن استقامت لكم أمور السلطان فأكثروا حمد الله تعالى وشكره، وإن جاءكم منه ما تكرهون وجهوه إلى ما تستوجبونه منه بذنوبكم وتستحقونه بآثامكم، فأقيموا عذر السلطان بانتشار الأمور عليه، وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب المملكة واستئلاف الأعداء ورضاء الأولياء، وقلّة الناصح وكثرة المدلس والفاضح".([[1675]](#footnote-1677))

فلما بين أن من حقوق الرعية الدعاء للإمام بين رحمه الله عدم الدعاء عليه وخطورة ذلك فقال:"يا عبد الله لا تجعل سلاحك على من ظلمك الدعاء عليه, ولكنْ الثقة بالله, فلا محنة فوق محنة إبراهيم لما جعلوه في كفة المنجنيق ليقذف به في النار قال:(اللهم إنك تعلم إيماني بك وعداوة قومي فيك فانصرني عليهم واكفني كيدهم)([[1676]](#footnote-1678))"

ثم قال رحمه الله:" فإذا قال المظلوم في دعائه: اللهم لا توفقه فقد دعا على نفسه وعلى سائر الرعية؛ لأنه من قلّ توفيقه ظلمك ولو كان موفقاً ما ظلمك، فإن استجيب دعاؤك فيه زاد ظلمه لك, ومن الألفاظ المروية عن سلف هذه الأمة قولهم: لو كانت عندنا دعوة مستجابة ما جعلناها إلا في السلطان**".**([[1677]](#footnote-1679))

وقد قرر ابن الأزرق رحمه الله أن الدعاء للإمام من حقوقه على الرعية وأكده بثلاث إشارات:

الأولى:أن السلف والخلف اعتنوا به وحضوا عليه.

الثانية: تأكد الدعاء له في أوقات الإجابة.

الثالثة:أن من أعظم وسائل الدعاء له عمله على شاكلة ما طلب منه الشرع امتثالاً واجتناباً([[1678]](#footnote-1680)), ثم بين رحمه الله أن من جملة مخالفات الرعية الدعاء على الإمام.([[1679]](#footnote-1681))

وقال وهو يقرر هذه المسألة:" ولا خفاء أن الدعاء له بالصلاح من أهمّ المهمات على المسلمين لصلاحهم بصلاحه".([[1680]](#footnote-1682))

وقد حكى لنا ابن المُنَيِّر ([[1681]](#footnote-1683))رحمه الله:" أنّه نقل عن بعض السلف: أنه دعا لسلطان ظالم. فقيل له: أتدعو له وهو ظالم؟ فقال: إي والله أدعو له؛ إنّ ما يدفع الله ببقائه أعظم مما يندفع بزواله".([[1682]](#footnote-1684))

* فإذا تبين أن الدعاء للإمام من منهج أهل السنة الذي سار عليه علماء المالكية يبقى التنبيه على مسألة الدعاء للإمام في خطب الجمعة.

وفي الجملة اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الدعاء للإمام في خطبة الجمعة غير مشروع, واختلفوا فقيل أنه مكروه وقيل إنه بدعة.وهو قول المالكية .([[1683]](#footnote-1685))

القول الثاني:أن الدعاء للإمام في خطبة الجمعة مشروع وهو قول عند المالكية.([[1684]](#footnote-1686))

**أدلة القول الأول:**

1. عن ابن جريج قال قلت لعطاء : الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ أبلغك عن النبي أو عمّن بعد النبي قال: لا. إنما أُحدث, إنما كانت الخطبة تذكيراً.([[1685]](#footnote-1687))
2. أن هذا مما لم يكن في العهد الأول وإنما أحدث بعد ذلك واستمر عليه.([[1686]](#footnote-1688))

**أدلة القول الثاني:**

1.ما رواه ضبة بن محيصن أنّ أبا موسى كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ودعا لعمر قبل الدعاء لأبي بكر رضي الله عنهما فرفع ذلك إلى عمر فقال لضبة: أنت أوفق منه وأرشد.([[1687]](#footnote-1689))

2.ما جاء عن ابن عباس أنه دعا لعلي في الخطبة وهو بالبصرة عامل له عليها فقال:" اللهم انصر عليًّا على الحق".([[1688]](#footnote-1690))

3. أن تلك ساعة مظنة إجابة صلاح الإمام وفي صلاحه صلاح للعامة وقد ثبت عن السلف من كانت له دعوة صالحة فليضعها في السلطان.([[1689]](#footnote-1691))

* **الراجح من بين الأقوال.**

الراجح -والله أعلم-أن الدعاء للإمام في الخطبة غير مشروع, وذلك لوجوه:

الأول: لأثر عطاء وإن كان مختلف في تصحيحه إلا أنه يشهد له الوجه الثاني.

الثاني: وهو أن الأصل في العبادات التوقف حتى يأتي دليل المشروعية.

لكن متى أمر الإمام بالدعاء لهم في الخطب فلا بأس بذلك؛ وذلك لأنه من قبيل الأمور التي يسوغ الاجتهاد فيها, ولا سيما إن خشي وقوع فتنة أو ضرر من السلطان. ([[1690]](#footnote-1692))

وأما الجواب عن أدلة القول الثاني, فمن وجوه:

الأول: أن أثر ضبة لم أقف عليه في الكتب المعتمدة في السنن ولم أقف عليه مسنداً إلا عند ابن بلبان المقدسي([[1691]](#footnote-1693)) وفي إسناده فرات بن السائب قال فيه البخاري:"تركوه منكر الحديث".([[1692]](#footnote-1694)) وقال ابن حبان عنه:"كان ممن يروى الموضوعات عن الأثبات ويأتي بالمعضلات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاختبار".([[1693]](#footnote-1695))

الثاني: وأما أثر ابن عباس فلم يذكره إلا ابن خلدون – فيما أعلم- ولم يسنده, ولم أقف عليه في الكتب المعتمدة.

* فإن قيل ما هو سبب إيراد هذه المسالة الفقهية في هذا المطلب؟

فالجواب عليه من وجهين:

الأول: أن هذه المسألة لها تعلق بالدعاء للإمام كما هو واضح.

الثاني: أن هذه المسألة قد استغلت استغلالاً غير صحيح وذلك أن بعض من أراد التشغيب على أهل السنة والجماعة الذين يرون الدعاء للإمام عموماً و يعتقدونه, لكن لا يرونه في خطبة الجمعة قد قال فيهم عندما لم يدعوا للإمام على المنابر إنهم لا يرون الطاعة له وذلك للتشويش على أهل السنة والجماعة عند الحكام والأمراء.

وقد حدث هذا للشاطبي وقد تحدث عن نفسه وما نسب إليه من كذب فقال رحمه الله:" وتارة أضيف إليَّ القول بجواز القيام على الأئمة, وما أضافوه إلا من عدم ذكري لهم في الخطبة وذكرهم فيها محدث لم يكن عليه من تقدم".([[1694]](#footnote-1696))

وهذه الافتراءات التي يقذف بها أهلُ الباطل أهلَ السنة الذين لا يرون الدعاء للإمام في خطبة الجمعة تُعدُّ من الظلم والبهتان؛ وذلك لأن أهل السنة والجماعة يرون طاعة الإمام والسمع والطاعة له ويرون أن الدعاء له من منهج أهل السنة, وعند ذلك إذا لم ير بعض أهل السنة الدعاء للإمام على المنابر لم يعدّ ثائراً على الإمام أو قائماً عليه.

ولا تلازم بين الدعاء للإمام على المنابر وبين السمع والطاعة، فقد تجد من يجهر بالدعاء لهم وهو من أشدّ الناس بغضاً لهم وتهييجاً عليهم، كما أنّه قد يوجد من العلماء الربانيين من أهل السنة والجماعة من يرى عدم مشروعية الدعاء للإمام - لأدلة قامت عنده- ولكنّه مع ذلك من أشدّ الناس طاعة لإمامه, وأبعد الناس عن التهييج عليه. والله أعلم

**الخلاصة**: مما دلت عليه السنة وكان من هدي السلف وسار عليه علماء المالكية أنّ من واجبات الرعية النصح للإمام, وقول الحق عنده, بضوابط منها: الإخلاص والسر والرفق وأن يكون على قدر الاستطاعة ممن يرجى قبول قوله ولا يترتب على ذلك مفاسد أكبر.

وأن الدعاء لإمام المسلمين والنهي عن الدعاء عليه مما سار عليه السلف الصالح ونهل منه علماء المالكية لما في ذلك من صلاح العباد والبلاد في الدعاء له, ولما في الدعاء عليه من المفاسد وتنفير القلوب عمن أمرنا الله بالاجتماع عليهم .

**الباب الثالث: موقف علماء المالكية من الخلفاء الأربعة ومن بعدهم.**

**وفيه وفصلان:**

**الفصل الأول: موقف علماء المالكية من خلافة الخلفاء الأربعة.**

**الفصل الثاني: موقف علماء المالكية من خلافة الخلفاء, والملوك بعد الخلفاء الأربعة.**

**الفصل الأول: موقف علماء المالكية من خلافة الخلفاء الأربعة.**

**وفيه تمهيد، وأربعة مباحث:**

**التمهيد وفيه: مقدمة في معتقد أهل السنة والجماعة في الصحابة عموماً.**

**المبحث الأول: موقف علماء المالكية من خلافة أبي بكر .**

**المبحث الثاني: موقف علماء المالكية من خلافة عمر.**

**المبحث الثالث: موقف علماء المالكية من خلافة عثمان .**

**المبحث الرابع: موقف علماء المالكية من خلافة علي.**

**التمهيد وفيه:مقدمة عن معتقد أهل السنة والجماعة في الصحابة عموماً.**

يعتقد أهل السنة والجماعة في صحابة رسول الله صحيح الاعتقاد و أجمله وأوسطه فلم يفرطوا غلواً ولم يقصروا جفاءً بل سلكوا فيه مسلك الوسطية متبعين في ذلك كتاب الله وسنة النبي وعلى ذلك سار علماء المالكية.

واكتفي في هذه التمهيد بثلاثة نقول عن أعلام من علماء المالكية؛ لأن الغرض التنبيه والتذكير بحقهم قبل الدخول في خلافتهم.

**النقل الأول: عن ابن أبي زمنين.**

قال رحمه الله:"ومن أصول أهل السنة: أن يعتقد المرء المحبة لأصحاب النبي, وأنّ ينشر محاسنهم وفضائلهم, ويمسك عن الخوض فيما دار بينهم. وقد أثنى الله في غير ما موضع من كتابه ثناءً أوجب التشريف إليهم بمحبتهم والدعاء لهم فقال: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭼ إلى قوله: ﭽ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﭼ ([[1695]](#footnote-1697)) وقال: ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ إلى قوله:ﭽ ﰃ ﰄ ﰅﭼ. ([[1696]](#footnote-1698))وقال النبي:(**خير القرون قرني منهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**)([[1697]](#footnote-1699))".([[1698]](#footnote-1700))

**النقل الثاني: عن مالك الصغير ابن أبي زيد القيرواني.**

قال رحمه الله:"وأن خير القرون قرن الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كما قال النبي وأن أفضل الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي, وقيل: ثم عثمان وعلي ونكف عن التفضيل بينهما. روي ذلك عن مالك وقال:(ما أدركت أحداً أقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه ويرى الكف عنهما أولى) وروى عنه القول الأول وعن سفيان وغيره وهو قول أهل الحديث([[1699]](#footnote-1701)), ثم بقية العشرة ثم أهل بدر من المهاجرين ثم من الأنصار ومن جميع أصحابه على قدر الهجرة والسابقة والفضيلة, وكل من صحبه ولو ساعة أو رآه ولو مرة فهو بذلك أفضل من أفضل التابعين.

والكفُّ عن ذكر أصحاب رسول الله إلا بخير ما يُذكرون به فإنهم أحق الناس أن تنشر محاسنهم ويُلتمس لهم أفضل المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب. قال رسول الله :(**لا تؤذوني في أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه**)([[1700]](#footnote-1702))وقال:(**إذا ذكر أصحابي فأمسكوا**)([[1701]](#footnote-1703))قال أهل العلم:يعني لا يذكرون إلا بأحسن ذكر".([[1702]](#footnote-1704))

**النقل الثالث: عن أبي عمرو الداني.**

قال رحمه الله :"ومن قولهم-أي أهل السنة والجماعة-:أن يحسن القول في السادات الكرام أصحاب محمد , وأن تذكر فضائلهم وتنشر محاسنهم ويمسك عما سوى ذلك مما شجر بينهم لقوله:(**إذا ذكر أصحابي فأمسكوا**) يعنى: إذا ذكروا بغير جميل. ولقوله:(**الله الله في أصحابي**)([[1703]](#footnote-1705)), ويجب أن يلتمس لهم أحسن المخارج وأجمل المذاهب لمكانهم من الإسلام وموضعهم من الدين والإيمان, وأنهم أهل الرأي والاجتهاد وأنصح الناس للعباد, وهم من قال الله تعالى فيهم: ﭽ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﭼ ([[1704]](#footnote-1706)), وقد شهد لهم بالجنة في غير موضع من كتابه فقال تعالى: ﭽ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭼ إلى قوله ﭽ ﭻ ﭼ. ([[1705]](#footnote-1707))

ثم قال رحمه الله:"ومن قولهم: أن أفضل الصحابة رضوان الله عليهم المهاجرون معه والذابون عنه كما قال تعالى: ﭽ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﭼ ([[1706]](#footnote-1708)) الآية, ثم الأنصار ثم التابعون لهم بإحسان وقال :ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ ([[1707]](#footnote-1709)), وأفضل المهاجرين العشرة المعدون للجنة, وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح. وأفضل هؤلاء العشرة الأئمة الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم. وأفضل الأربعة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رحمة الله عليهم أجمعين".([[1708]](#footnote-1710))

هذه نقول تضمنت إشارة مجملة لعتقد أهل السنة والجماعة في الصحابة وما يجب أن يكون عليه العبد تجاه أفضل خلق الله بعد الرسل الذين لا كان ولم يكن مثلهم بعد الرسل.([[1709]](#footnote-1711))

**المبحث الأول: موقف علماء المالكية من خلافة أبي بكر .**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التعريف بأبي بكر, وذكر شيء من فضائله عند علماء المالكية.**

**المطلب الثاني: تقرير علماء المالكية خلافة أبي بكر .**

**المطلب الأول: التعريف بأبي بكر وذكر شيء من فضائله عند علماء المالكية.**

**وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: التعريف بأبي بكر عند علماء المالكية.**

هو أبو بكر الصديق عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي التيمي. وأمه أم الخير بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة واسمها: سلمى. سمي الصديق لبداره إلى تصديق رسول الله في كل ما جاء به . وقيل: بل قيل له الصديق لتصديقه له في خبر الإسراء, وهو أول من أسلم من الرجال.توفي سنة ثلاث عشرة عن ثلاث وستين سنة.([[1710]](#footnote-1712))

**الفرع الثاني:ذكر شيء من فضائل أبي بكر عند علماء المالكية.**

لا يختلف أهل السنة والجماعة أنّ أفضل الأمة بعد النبي هو الصديق,([[1711]](#footnote-1713)) وفضائله أكثر من أن يحصيها هذا الموضع ولكن ذكر طرف منها يكفي للغرض.

يقول أبو العباس القرطبي رحمه الله:"فالمقطوع بفضله وأفضليته بعد رسول الله عند أهل السنة - وهو الذي يقطع به من الكتاب والسنة - أبو بكر الصديق ثم عمر الفاروق, ولم يختلف في ذلك أحد من أئمة السلف ولا الخلف, ولا مبالاة بأقوال أهل الشيع ولا أهل البدع؛ فإنهم بين مكفِّر تضرب رقبته, وبين مبتدِّع مفسِّق لا تقبل كلمته وتدحض حجته".([[1712]](#footnote-1714))

ولم يختلف أن الصديق ممن شهد بدراً وأنه صاحب النبي في هجرته ومؤنسه في الغار ([[1713]](#footnote-1715))ورفيقه في كل الأحوال وأظهر الله على يده الدين بعد ارتداد المرتدين([[1714]](#footnote-1716)) وقد جاءت الأخبار بذكر فضله فمنها:

1. عن أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق حدثه قال:نظرت إلى أقدام المشركين على رءوسنا, ونحن في الغار فقلت: يا رسول الله لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال:"**يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما**".([[1715]](#footnote-1717))
2. وعن أبي سعيد أن رسول الله جلس على المنبر فقال:"**عبد خيره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده**". فبكّى أبو بكر وبكى فقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا. قال: فكان رسول الله هو المخيّر, وكان أبو بكر أعلمنا به.
3. وقال رسول الله :"**إن أمنَّ الناس علي في ماله وصحبته أبو بكر, ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخوة الإسلام, لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر**".([[1716]](#footnote-1718))
4. وعن عمرو بن العاص : أن رسول الله بعثه على جيش ذات السلاسل فأتيته فقلت: أي الناس أحبّ إليك؟ قال:عائشة. قلت من الرجال ؟ قال: أبوها. قلت: ثم من؟ قال: عمر فعد رجالاً".([[1717]](#footnote-1719))

هذه بعض الأحاديث في فضله خاصة, وأُجمل الذكر في فضائله بأبيات للقحطاني رحمه الله يقول فيها:

وأجلّ صحب الرسل صحب محمد وكذاك أفضل صحبه العُمَرَان

رجلان قد خلقـا لنصر محمـد بدمي ونفسي ذانك الرجلان

فهما اللـذان تظاهرا لنبينــا في نصره وهما لــه صهران

وهما وزيراه اللــذان هما هما لفضائل الأعمال مستبقـان

وهمـا لأحمد ناظراه وسمعــه وبقربه في القبر مضطجعـان

كانا على الإسلام أشفق أهلـه وهمـا لـدين محمـد جبلان

أصفاهمـا أقواهمـا أخشاهمـا أتقاهمـا في السر والإعـلان

أسناهمـا أزكاهمـا أعلاهمـا أوفاهمـا في الوزن والرجحان

صديق أحمد صاحب الغار الذي هـو في المغـارة والنبي اثنـان

أعني أبا بكر الذي لـم يختلـف من شرعنـا في فضلـه رجلان

هو شيخ أصحاب النبي وخيرهم وإمامهم حقاً بلا بطـلان"([[1718]](#footnote-1720)).([[1719]](#footnote-1721))

**المطلب الثاني: تقرير علماء المالكية خلافة أبي بكر .**

**و فيه ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول: أحقية أبي بكر بالخلافة وصحة بيعته.**

لما وقعت أعظم مصيبة على الأمة وهي وفاة رسول الله التي أظلم لها كل شيء في المدينة([[1720]](#footnote-1722)), واضطرب أمر الناس بعدها, كان ممّا لا بدّ لهم به أن يقوم خليفة بعد الرسول ليسوس الأمة على ما كان عليه , ولم يكن أحدٌ أحقَّ بالخلافة من أبي بكر فبايعه الصحابة في اليوم الذي مات فيه رسول الله بل وقبل أن يدفن ([[1721]](#footnote-1723)), وذلك في سقيفة بني ساعدة, ثم بويع له البيعة العامة يوم الثلاثاء, ومكث في خلافته سنتين وثلاثة أشهر وأيام.([[1722]](#footnote-1724))

فأبو بكر الصديق هو خليفة رسول الله وهو الأحق بالخلافة بعده, وإمامته قد صحت بمقتضى النص وبالإجماع.

**الأدلة على أحقية أبي بك بالخلافة.**

والأدلة على ذلك تقسم على قسمين : أدلة عامة و أدلة خاصة.

**القسم الأول: الأدلة العامة, وهي على ثلاثة أوجه.**

1.أنه ممن جمع شروط الإمامة على الكمال.

2. أنه ممن أجمع المسلمون في زمانه على بيعته والدخول تحت طاعته, والإجماع حجة.

3.أن له من الصحبة والهجرة والمناقب والثناء ما يستحق تقديمه.([[1723]](#footnote-1725))

**القسم الثاني الأدلة الخاصة, وهي على ثلاثة أنواع:**

**النوع الأول: أدلة القرآن.**

1. قوله تعالى:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ. ([[1724]](#footnote-1726))

وجه الشاهد الأول منالآية:"أن الداعي لأولئك القوم غير النبي ؛ لأنّ الله قد منع المخلفين من الأعراب من الخروج مع رسول الله بقوله:ﭽ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﭼالآية ([[1725]](#footnote-1727)) وقد أرادوا الخروج معه إلى بعض ما رجوا فيه الغنيمة فأنزل الله:ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﭼ ([[1726]](#footnote-1728))يعني قوله:ﭽ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼ ولا تبديل لكلمات الله, وفي قوله :ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ أوضح الدلائل على وجوب طاعة أبي بكر وإمامته وعد الله المخلفين عن رسوله إذا أطاعوا الذي يدعوهم بعده بالأجر الحسن و أوعدهم بالعذاب الأليم إن تولوا عنه". ([[1727]](#footnote-1729))

وجه الشاهد الثاني من الآية:أن للعلماء في هذه الآية قولين لا ثالث لهما:- أحدهما: أنهم قالوا: أُريد بقوله :ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭼ أهل اليمامة مع مسيلمة.

وقال آخرون: أريد بقوله: أهل فارس, فإن كان كما قالوا: أهل اليمامة فأبو بكر هو الذي دعاهم إلى قتالهم. وإن كانوا: فارس فعمر دعا إلى قتالهم وعمر إنما استخلفه أبو بكر.

فعلى أي الوجهين كان فالقرآن يقتضي بما وصفنا إمامة أبي بكر وخلافته وإن كان أراد فارس فهو دليل إمامة عمر وخلافته.([[1728]](#footnote-1730))

1. وقوله تعالى: ﭽ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﭼ. ([[1729]](#footnote-1731))

وجه الشاهد: أن الله تعالى لما ذكر مراتب أوليائه في كتابه بدأ بالأعلى منهم وهم النبيون، ثم ثنى بالصديقين ولم يجعل بينهما واسطة, وأجمع المسلمون على تسمية أبي بكر الصديق صديقاً كما أجمعوا على تسمية محمد عليه السلام رسولاً، وإذا ثبت هذا وصح أنه الصديق وأنه ثاني رسولِ الله لم يجز أن يتقدم بعده أحد.([[1730]](#footnote-1732))

1. وقوله تعالى:ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ .([[1731]](#footnote-1733))

وجه الشاهد: أن الخليفة لا يكون أبداً إلا ثانياً وإنما استحق الصديق أن يقال له ثاني اثنين لقيامه بعد النبي بالأمر، كقيام النبي به أولاً؛ وذلك أن النبي لما مات ارتدت العرب كلها، ولم يبق الإسلام إلا بالمدينة ومكة وجُوَاثا([[1732]](#footnote-1734))، فقام أبو بكر يدعو الناس إلى الإسلام ويقاتلهم على الدخول في الدين كما فعل النبي ، فاستحق من هذه الجهة أن يقال في حقه ثاني اثنين.([[1733]](#footnote-1735))

1. قوله تعالى: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ. ([[1734]](#footnote-1736))

وجه الشاهد: أن هذه الآية نزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ففيها دليل على خلافة الصديق وخلافة الخلفاء الثلاثة ؛ وذلك لأن الله استخلفهم ورضي أمانتهم، وكانوا على الدين الذي ارتضى لهم؛ لأنهم لم يتقدمهم أحد في الفضيلة إلى يومنا هذا، فاستقر الأمر لهم وقاموا بسياسة المسلمين وذبوا عن حوزة الدين فنفذ الوعد فيهم وإذا لم يكن هذا الوعد لهم نجز وفيهم نفذ وعليهم ورد ففيمن يكون إذاً ؟ وليس بعدهم مثلهم إلى يومنا هذا ولا يكون فيما بعده**.**([[1735]](#footnote-1737))

**النوع الثاني: أدلة السنة.**

1. عن حذيفة قال : قال رسول الله :"**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر و عمر**".([[1736]](#footnote-1738))

وجه الشاهد:أن هذا من التعريض الذي يقوم مقام التصريح وذلك؛ لأن النبي أمر جميع المسلمين أن يقتدوا باللذين من بعده أبي بكر وعمر يعني اقتداء خاصاً وذلك يدل على خلافتهما وفضلهما على غيرهما وإلا فالاقتداء العام لا يختص بهم لقوله تعالىﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ ([[1737]](#footnote-1739)).([[1738]](#footnote-1740))

1. وعن جبير بن مطعم عن أبيه قال أتت النبي امرأة فكلمته في شيء فأمرها أن ترجع إليه قالت يا رسول الله: أرأيت إن جئت ولم أجدك كأنها تريد الموت قال:"**إن لم تجديني فأتي أبا بكر**".([[1739]](#footnote-1741))

وجه الشاهد: ففي هذا الحديث دليل على أن الخليفة بعد رسول الله أبو بكر وذلك؛ لأنه لو لم يكن لها أهلاً لما أمر بالمجيء إليه بعد موته.([[1740]](#footnote-1742))

1. وعن عبد الله بن زمعة قال لما استُعزَّ برسول الله وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة فقال:"**مروا من يصلى للناس**". فخرج عبد الله بن زمعة فإذا عمر في الناس وكان أبو بكر غائباً فقلت يا عمر قم فصل بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله صوته وكان عمر رجلاً مجهراً قال:" **فأين أبو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون**". فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس.([[1741]](#footnote-1743))
2. وعن الأسود قال :كنا عند عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت لما مرض رسول الله مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال:"**مروا أبا بكر فليصل بالناس"**. فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس وأعاد فأعادوا له فأعاد الثالثة فقال:"**إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس"** . فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي من نفسه خفة فخرج يتهادى بين رجلين كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي أن مكانك ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه.([[1742]](#footnote-1744))

وجه الشاهد من الحديث الثالث والرابع: أن النبي لما استخلف أبا بكر على الصلاة -وهي عظْم الدين وكانت إليه- لا يجوز أن يتقدم إليها أحد بحضوره فلما مرض استخلف عليها أبا بكر والصحابة متوافرون منهم عمر وعلي وعثمان صار إعلاماً لأمته أنه أحقهم بالخلافة ولهذا قال الصحابة رضيه النبي لديننا فكيف لا نرضاه لدنيانا.([[1743]](#footnote-1745))

1. وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله:"**إن من أمنّ الناس علي في صحبته وماله أبو بكرٍ ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكرٍ خليلاً ولكن أخوة الإسلام، لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكرٍ** ".([[1744]](#footnote-1746))

وجه الشاهد: أنه لما استثنى خوخة أبي بكر دلّ على إكرامه له، وخصوصيته به؛ لأنهما كانا لا يفترقان غالباً وقد استدل بهذا الحديث على صحة إمامته واستخلافه للصلاة وعلى خلافته بعده **.**([[1745]](#footnote-1747))

1. وعن عائشة رضي الله عنها قالت:وارأساه فقال رسول الله :"**ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك"**. فقالت عائشة: واثكلاه والله إني لأظنك تحب موتي ولو كان ذاك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك. فقال النبي :"**بل أنا وارأساه لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون** ".([[1746]](#footnote-1748))

وجه الشاهد: أنه من الأدلة القاطعة على خلافته ففي قوله" **أعهد**" أي بالخلافة لأبي بكر وفي قوله"**ويأبى الله**" أي إلا خلافة أبي بكر ويدفع المؤمنون خلافة غيره.([[1747]](#footnote-1749))

1. وقال أبو هريرة سمعت رسول الله يقول:"**بينا أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت غرباً فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن"**.([[1748]](#footnote-1750))
2. عن سفينة قال سمعت النبي يقول:" ا**لخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا**ً" ثم قال سفينة:أمسك خلافة أبي بكر سنتان وعمر عشر وعثمان ثنتا عشرة وعلي ستاً.([[1749]](#footnote-1751))

وجه الشاهد من السابع والثامن: فيه الإشارة لإمامة أبي بكر ثم عمر فخلافة أبي بكر سنتين وعبر عنها بالذنوبين, مع قوله الخلافة بعدي ثلاثون فكانت دور ولا يتهم الأربعة ثلاثين منها سنتان خلافة أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم صارت ملكاً.([[1750]](#footnote-1752))فلو قدر غير أبي بكر لم تكن الخلافة ثلاثين.([[1751]](#footnote-1753))

قال ابن عبدالبر رحمه الله قبل أن يسوق هذه الأدلة:"واستخلفه رسول الله على أمته من بعده، بما أظهر من الدلائل البينة على محبته في ذلك وبالتعريض الذي يقوم مقام التصريح ولم يصرح بذلك؛ لأنه لم يؤمر فيه بشيء وكان لا يصنع شيئاً في دين الله إلا بوحي، والخلافة ركن من أركان الدين. ومن الدلائل الواضحة على ما قلنا".([[1752]](#footnote-1754))

ويقول ابن العربي رحمه الله بعد سرد هذه الأحاديث :"وهذه الأحاديث جبال في البيان وحبال في التسبب إلى الحق لمن وفقه الله ولو لم يكن معكم أيها السنية إلا قوله تعالى:ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔﭼ ([[1753]](#footnote-1755))فجعلها في نصيف وجعل أبا بكر في نصيف آخر".([[1754]](#footnote-1756))

**النوع الثالث: الإجماع.**

وهو على نوعين:

النوع الأول: إجماعهم على إمامته.

فقد أجمع الصحابة وأهل العلم بعدهم أن الخليفة بعد رسول الله هو أبو يكر الصديق فقد كانوا أجمعوا على مبايعته وذلك في سقيفة بني ساعدة فعن أنس بن مالك أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله حتى يدبرنا يريد بذلك أن يكون آخرهم فإن يك محمد قد مات فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به هدى الله محمداً وإن أبا بكر صاحب رسول الله ثاني اثنين فإنه أولى المسلمين بأموركم فقوموا فبايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر قال الزهري عن أنس بن مالك سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة.([[1755]](#footnote-1757))

وقد نقل عدد من المالكية رحمهم الله الإجماع على ذلك منهم:ابن عبدالبر, والمازري, والقاضي عياض,وأبو العباس القرطبي, وأبو عبدالله القرطبي, وابن جزي, وابن بطال وغيرهم([[1756]](#footnote-1758)).([[1757]](#footnote-1759))

النوع الثاني: إجماعهم على تسميته خليفة رسول الله.

يقول ابن عبدالبر رحمه الله:"وأجمعوا أن أبا بكر كان يكتب من خليفة رسول الله في كتبه كلها".([[1758]](#footnote-1760))

**النوع الرابع: آثار السلف.**

1. عن زر عن عبد الله قال: لما قبض رسول الله قالت : الأنصار منا أمير ومنكم أمير فأتاهم عمر فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر قالوا نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.([[1759]](#footnote-1761))
2. وعن قيس بن عبادة، قال: قال لي علي بن أبي طالب: إن رسول الله مرض ليالي وأياماً ينادي بالصلاة فيقول:**" مروا أبا بكرٍ يصلي بالناس** " فلما قبض رسول الله نظرت فإذا الصلاة علم الإسلام، وقوام الدين فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله لديننا، فبايعنا أبا بكر.([[1760]](#footnote-1762))
3. عن ابن أبي مليكة سمعت عائشة رضي الله عنها وسُئلت من كان رسول الله مستخلفاً لو استخلفه قالت: "أبو بكر".([[1761]](#footnote-1763))
4. قال ابن أبي مليكة في حديث :"**مروا أبا بكر فليصل بالناس**" وأي خلافة أبين من هذا.([[1762]](#footnote-1764))
5. وقد بعث عمر بن عبدالعزيز محمد بن الزبير إلى الحسن يسأله هل استخلف رسول الله أبا بكر؟ فقال: نعم.([[1763]](#footnote-1765))

فمن مجموع هذه الأدلة يعلم أن أهل السنة والجماعة وعلماء المالكية:"استندوا في استحقاق أبي بكر للخلافة إلى أصول كلية وقرائن حالية ومجموع ظواهر جلية حصلت لهم العلم بأنه أحق بالخلافة وأولى بالإمامة ، يعلم ذلك من استقرأ أخباره وخصائصه".([[1764]](#footnote-1766))

**الفرع الثاني: الخلاف بين أهل السنة في بيعة أبي بكر هل ثبتت بالنص أم بالاختيار.**

بعد اتفاق أهل السنة على تقديم أبي بكر للخلافة وصحة بيعته وإمامته, اختلفوا هل خلافته ثبتت بالنص أم بالاختيار. على ثلاثة أقول:

القول الأول: أن خلافته ثبتت بالنص الجلي.وهو قول أحمد في رواية([[1765]](#footnote-1767))وابن حزم.([[1766]](#footnote-1768))

القول الثاني: أن خلافته ثبتت بالنص الخفي.وهو قول طائفة من أهل الحديث والمتكلمين.([[1767]](#footnote-1769))

القول الثالث: أن خلافته ثبتت بالاختيار.وهو قول الجمهور.([[1768]](#footnote-1770))

أما أدلة القول الأول والثاني:فهي أدلة السنة المذكورة في الفرع الأول.

وأما أدلة القول الثالث:

1. ما جاء عن ابن عمر قال حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيراً. فقال:راغب وراهب. قالوا: استخلف. فقال: أتحمل أمركم حياً وميتاً لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر - وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله قال عبدالله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله غير مستخلف.([[1769]](#footnote-1771))
2. لأنه لو كان النص الجلي دل عليه لما وقع اختلاف ولا تردد طائفة في بدء الأمر.([[1770]](#footnote-1772))

**الترجيح بين الأقوال.**

إن الراجح من بين الأقوال أنه لم يقم النص الجلي([[1771]](#footnote-1773)) على إمامة أبي بكر أي لم ينص النبي أن أبا بكر هو الخليفة من بعده.

وإنما دل الإجماع مع النص الخفي والإشارة على خلافة أبي بكر, أي أن الراجح الجمع بين القول الثاني والقول الثالث.

وهذا الذي اختاره طائفة من علماء المالكية:

يقول ابن عبدالبر رحمه الله في ذلك:"واستخلفه رسول الله على أمته من بعده بما أظهر من الدلائل البينة على محبته في ذلك وبالتعريض الذي يقوم مقام التصريح ولم يصرح بذلك؛ لأنه لم يؤمر فيه بشيء وكان لا يصنع شيئاً في دين الله إلا بوحي والخلافة ركن من أركان الدين"**.**([[1772]](#footnote-1774))

ويقول أيضاً:"لما قال: رسول الله (**مروا أبا بكر يصلي بالناس**) في مرضه الذي توفي فيه واستخلفه على الصلاة -وهي عظم الدين وكانت إليه- لا يجوز أن يتقدم إليها أحد بحضرته فلما مرض استخلف عليها أبا بكر والصحابة متوافرون منهم علي وعمر وعثمان استدل المسلمون بذلك على فضل أبي بكر وعلى أنه أحق بالخلافة بعده وعلموا ذلك فارتضوا لدنياهم وإمامتهم وخلافتهم من ارتضاه لهم رسول الله لأجل دينهم وذلك إمامتهم في صلاتهم, ولم يكن يمنع رسول الله من أن يصرح بخلافة أبي بكر بعده -والله أعلم- إلا أنه كان لا ينطق في دين الله بهواه ولا ينطق إلا بما يوحى إليه فيه قال الله :ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭼ ([[1773]](#footnote-1775))ولم يكن يوحى إليه في الخلافة شيء وكان لا يتقدم بين يدي ربه في شيء وكان يحب أن يكون أبو بكر الخليفة بعده فلما لم ينزل عليه في ذلك وحي -ونعني لم يؤمر بذلك- ولكنه أراهم موضع الاختيار وموضع إرادته فعرف المسلمون ذلك منه فبايعوا أبا بكر بعده فخير لهم في ذلك ونفعهم الله به وبارك لهم فيه**".**([[1774]](#footnote-1776))

ويقول المازري رحمه الله:"وأما الصديق إذا أثبتنا ولايته باتفاق الصحابة عليه على وجه يوجب إمامته، فإن المحققين من أئمتنا أنكروا أن يكون ذلك بنص قاطع منه عليه الصلاة والسلام على إمامته. وقالوا : لو كان النص عند الصحابة لم يقع منها ما وقع عند إمامته والعقد له ، ولا كان ما كان من الاختلاف ، فدل ذلك على أنه رأي منهم وقع فيه تردد من طائفة ثم استقر الأمر فانجزم الرأي عليه ويجعل هؤلاء ما وقع في هذا الحديث:(**ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**) مع ما وقع من أمثاله من الظواهر التي لا تبلغ النص الجلي القاطع الذي لا يسوغ خلافه ولا الاجتهاد معه**".**([[1775]](#footnote-1777))

ويقول أبو العباس القرطبي رحمه الله:"والحاصل: أن هذه الأحاديث ليست نصوصاً في ذلك لكنها ظواهر قويه إذا انضاف إليها استقراء ما في الشريعة مما يدل على ذلك المعنى علم استحقاقه للخلافة وانعقادها له ضرورة شرعية".([[1776]](#footnote-1778))

* يتبين من هذه النقول أن علماء المالكية قرروا ما يلي:

1. أن النص الجلي لم يرد في إثبات خلافة أبي بكر.

2.أن الإجماع منعقد على خلافته.

3.أن الأدلة وإن لم تكن نصوص جلية فإنه إشارات بينه وتعريضات قامت مقام التصريح وظواهر لا يجوز مخالفتها على أن الصديق أحق بالإمامة بعد النبي.

4.أن المانع من نص رسول الله على إمامة أبي بكر بعده هو عدم نزول الوحي بذلك وهو لا يتقدم بين يدي ربه فأشار وعرَّض وأخبر أنه يرتضيه بعده.

5. أن الصحابة فهموا أن الرسول أراد استخلاف أبي بكر ولذلك أجمعوا عليها.

**الفرع الثالث:حكم الطاعن في خلافة أبي بكر.**

انعقد الإجماع على خلافة أبي بكروأنه الأحق بالخلافة بعد رسول الله فمن طعن في خلافته بأنه لا يستحقها أو أن غيره أحق بها فهو أضل من حمار أهله.

وقد بين علماء المالكية أن الطاعن في خلافته مقطوع بفسقه وخطئه فيقول أبو العباس القرطبي رحمه الله:"والقادح في خلافته مقطوع بخطئه وتفسيقه. وهل يكفر أم لا ؟ مختلف فيه والأظهر: تكفيره لمن استقرأ ما في الشريعة مما يدل على استحقاقه لها وأنه أحق وأولى بها، سيما وقد انعقد إجماع الصحابة على ذلك ولم يبق منهم مخالف في شيء مما جرى هنالك**".**([[1777]](#footnote-1779))

ويقول أبو عبدالله القرطبي رحمه الله:"وقد جاء في السنة أحاديث صحيحة يدل ظاهرها على أنه الخليفة بعده، وقد انعقد الإجماع على ذلك ولم يبق منهم مخالف والقادح في خلافته مقطوع بخطئه وتفسيقه. وهل يكفر أم لا؟ يختلف فيه والأظهر تكفيره"**.**([[1778]](#footnote-1780))

ويقول الأبي رحمه الله:"والقادح فيها-أي خلافته- يفسق ويختلف هل يكفر لهذه الظواهر والإجماع".([[1779]](#footnote-1781))

* فيتبين من هذه النقول أن علماء المالكية قرروا ما يلي:

1.أن القادح في خلافة أبي بكر لا شك في تفسيقه وخطئه.

2.أن القادح في خلافته مختلف في تكفيره واختار أبو العباس القرطبي وأبو عبدالله القرطبي تكفيره لمن كان عنده علم واستظهر الأدلة ووقف عليها, وذلك لأن القادح في خلافته بعد الوقوف على الأدلة مخالف لظواهر الأدلة منكر لإجماع الأمة. وهذا صحيح لقوله تعالى: ﭽ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀ ﮁ ﮂ ﭼ ([[1780]](#footnote-1782))

**الخلاصة**: أن علماء المالكية رحمهم الله قرّروا أن أبا بكر هو أفضل الصحابة, وأنّه المستحق للخلافة بعد النبي بالإجماع وبمقتضى النصوص, وأنّ القادح في خلافته مقطوع بفسقه مختلف في تكفيره.

**المبحث الثاني: موقف علماء المالكية من خلافة عمر.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التعريف بعمر , وذكر شيء من فضائله عند علماء المالكية.**

**المطلب الثاني: تقرير علماء المالكية خلافة عمر .**

**المطلب الأول: التعريف بعمر , وذكر شيء من فضائله عند علماء المالكية.**

**وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: التعريف بعمر عند علماء المالكية.**

هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي أبو حفص. أمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة وأسلم بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة وعمره ست وعشرون سنه. سمي بالفاروق؛ لأنه فرق بإظهار إسلامه بين الحق والباطل, توفي سنة ثلاث وعشرين عن ثلاث وستين سنة.([[1781]](#footnote-1783))

**الفرع الثاني:ذكر شيء من فضائل عمر عند علماء المالكية.**

الفاروق أفضل الصحابة بعد أبي بكرلا يختلف أهل السنة والجماعة في ذلك, وفضائله أشهر من أن تذكر ومآثره أكثر من أن تحصر فقد أعز الله به الإسلام ونزل بتصديقه القرآن وكان هو والصديق وزيرين للنبي في حياته وهما بقربه بالقبر مضجعان([[1782]](#footnote-1784)), وكان من المهاجرين شهد بدراً وكل مشهد مع رسول الله وشهد بيعة الرضوان([[1783]](#footnote-1785)),

وقد جاءت النصوص بذكر فضائله فمنها:

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال**:" اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب قال وكان أحبهما إليه عمر**".([[1784]](#footnote-1786))
2. وعن أبي سعيد الخدري يقول: قال رسول الله :"**بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره**". قالوا: ماذا أولت ذلك يا رسول الله قال:"**الدين**".([[1785]](#footnote-1787))
3. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال:"**بينا أنا نائم إذ رأيت قدحاً أتيت به فيه لبن فشربت منه حتى إني لأرى الري يجرى في أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب**". قالوا فما أولت ذلك يا رسول الله قال:"**العلم** "**.**([[1786]](#footnote-1788))
4. وعن جابر عن النبي قال:" **دخلت الجنة فرأيت فيها داراً أو قصراً فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخل فذكرت غيرتك**". فبكى عمر وقال: أي رسول الله أوعليك يغار.([[1787]](#footnote-1789))
5. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي أنه كان يقول:"**قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم**".([[1788]](#footnote-1790))
6. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم وفي الحجاب وفي أسرى بدر.([[1789]](#footnote-1791))
7. وعن ابن أبي مليكة قال سمعت ابن عباس يقول: وضع عمر بن الخطاب على سريره فتكنفه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه قبل أن يرفع وأنا فيهم قال: فلم يرعني إلا برجل قد أخذ بمنكبي من ورائي فالتفت إليه فإذا هو علي فترحم على عمر وقال:ما خلفت أحداً أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منك وايم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك وذاك أني كنت أكثر أسمع رسول الله يقول:"**جئت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر**".([[1790]](#footnote-1792))

**المطلب الثاني: تقرير علماء المالكية خلافة عمر .**

**وفيه مقدمة وفرعان:**

**المقدمة:**

لما حضرت أبابكر الوفاةُ عهد إلى عمر بالإمامة والخلافة بعده وكتب كتاباً لعثمان بعد مشاورة للصحابة في ذلك وقال فيه:"هذا ما عهد به أبو بكر خليفة محمد رسول الله عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة في الحال التي يؤمن فيها الكافر ويوقن فيها الفاجر إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب ولم آل لكم خيراً فإن صبر وعدل فذلك علمي به ورأيي فيه وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب, والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون".([[1791]](#footnote-1793))

وفي هذا يقول القحطاني رحمه الله :

"لما قضى صديق أحمد نحبه دفع الخلافة للإمام الثـاني

أعني به الفاروق فرق عنوة بالسيف بين الكفر والإيمان

هو أظهر الإسلام بعد خفائه ومحا الظلام وباح بالكتمان**".**([[1792]](#footnote-1794))

فوقع الإجماع من الصحابة على خلافته وإمامته وكانت خلافته خلافة خير وفتح وكانت مدتها عشر سنين وستة أشهر وهو أول من لقب بأمير المؤمنين.([[1793]](#footnote-1795))

**الفرع الأول: أحقية عمر بالخلافة بعد أبي بكر.**

إن عمر هو الأحق بالخلافة بعد أبي بكر بمقتضى النصوص وبالإجماع.

**الأدلة على أحقية عمر بالخلافة بعد أبي بكر.**

الأدلة على ذلك على قسمين: عامة وخاصة.

**القسم الأول: الأدلة العامة, وهي على ثلاثة أوجه:**

1.أنه ممن جمع شروط الإمامة على الكمال.

2. أنه مما أجمع المسلمون في زمانه على بيعته والدخول تحت طاعته, والإجماع حجة.

3.أن له من الصحبة والهجرة والمناقب والثناء ما يستحق تقديمه.([[1794]](#footnote-1796))

**القسم الثاني الأدلة الخاصة, وهي على ثلاثة أنواع:**

**النوع الأول: أدلة القرآن.**

1. قوله تعالى:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭼ. ([[1795]](#footnote-1797))

وجه الشاهد:أن للعلماء في هذه الآية قولين لا ثالث لهما أحدهما أنهم قالوا أراد بقوله إلى قوم أولي بأس شديد أهل اليمامة مع مسيلمة وقال آخرون أراد فارس فإن كان كما قالوا أهل اليمامة فأبو بكر هو الذي دعاهم إلى قتالهم وإن كانوا فارس فعمر دعا إلى قتالهم وعمر إنما استخلفه أبو بكر فعلى أي الوجهين كان فالقرآن يقتضي بما وصفنا إمامة أبي بكر وخلافته وإن كان أراد فارس فهو دليل إمامة عمر وخلافته.([[1796]](#footnote-1798))

1. وقوله تعالى: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ. ([[1797]](#footnote-1799))

وجه الشاهد : أنها نزلت في أبي بكر وعمر كما قال مالك وأن هذه الآية دليل على خلافة الخلفاء الأربعة ومنهم عمر, وأن الله استخلفهم ورضي أمانتهم، وكانوا على الدين الذي ارتضى لهم؛ لأنهم لم يتقدمهم أحد في الفضيلة إلى يومنا هذا، فاستقر الأمر لهم وقاموا بسياسة المسلمين وذبوا عن حوزة الدين، فنفذ الوعد فيهم وإذا لم يكن هذا الوعد لهم نجز وفيهم نفذ وعليهم ورد ففيمن يكون إذاً ؟ وليس بعدهم مثلهم إلى يومنا هذا، ولا يكون فيما بعده.([[1798]](#footnote-1800))

**النوع الثاني: أدلة السنة.**

1.قال أبو هريرة سمعت رسول الله يقول:"**بينا أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبى قحافة فنزع بها ذنوبين وفى نزعه والله يغفر له ضعف ثم استحالت غربا فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن"**.([[1799]](#footnote-1801))

2. وعن سفينة قال سمعت النبي يقول:" ا**لخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا**ً" ثم قال سفينة:أمسك خلافة أبي بكر سنتان وعمر عشر وعثمان ثنتا عشرة وعلي ستاً.([[1800]](#footnote-1802))

وجه الشاهد من الحديث الأول والثاني: فيه الإشارة لإمامة أبي بكر ثم عمر فخلافة أبي بكر سنتين وهو قد نزع في الرؤيا ذنوبين ثم نزع عمر مع قوله الخلافة بعدي ثلاثين فكانت دور ولا يتهم الأربعة ثلاثين منها سنتان خلافة أبي بكر ثم خلافة عمر عشر سنين وستة أشهر ثم عثمان ثم علي ثم صارت ملكاً.([[1801]](#footnote-1803))فلو قدر غير أبي بكر وغير عمر لم تكن الخلافة ثلاثين.([[1802]](#footnote-1804))

3. وعن حذيفة قال : قال رسول الله :"**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر و عمر**".([[1803]](#footnote-1805))

وجه الشاهد:أن النبي أمر جميع المسلمين أن يقتدوا باللذين من بعده أبي بكر وعمر يعني اقتداء خاصاً وذلك يدل على خلافتهما وفضلهما على غيرهما وإلا فالاقتداء العام لا يختص بهم لقوله تعالىﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ ([[1804]](#footnote-1806)).([[1805]](#footnote-1807))

4. وعن عوف بن مالك الأشجعي أنه رأى في المنام كأن الناس جمعوا فإذا فيهم رجل فرعهم فهو فوقهم بثلاثة أذرع فقلت: من هذا؟ فقالوا: عمر. قلت: لم؟ قالوا: لأن فيه ثلاث خصال: إنه لا يخاف في الله لومة لائم, وإنه خليفة مستخلف، وشهيد مستشهد. قال: فأتى إلى أبي بكر فقصها عليه، فأرسل إلى عمر فدعاه ليبشره. قال: فجاء عمر، فقال لي أبو بكر: اقصص رؤياك. قال: فلما بلغت " خليفة مستخلف " زبرني عمر، وانتهرني، وقال: اسكت تقول هذا وأبو بكر حي قال: فلما كان بعد وولي عمر مررت بالمسجد، وهو على المنبر. قال: فدعاني، وقال: اقصص رؤياك فقصصتها. فلما قلت: إنه لا يخاف في الله لومة لائم. قال: إني لأرجو أن يجعلني الله منهم. قال: فلما قلت: خليفة مستخلف. قال: قد استخلفني الله، فسله أن يعينني على ما ولاني. فلما ذكرت: شهيد مستشهد قال: أنى لي بالشهادة وأنا بين أظهركم تغزون ولا أغزو ثم قال: بلى يأتي الله بها إن شاء.([[1806]](#footnote-1808))

**النوع الثالث: الإجماع.**

حكى غير واحد من علماء المالكية رحمهم الله الإجماع على خلافة عمر بعد استخلاف أبي بكر له.

يقرر ذلك أبو العباس القرطبي بعد أثر ابن عمر وفيه قال:"حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه وقالوا: جزاك الله خيراً. فقال راغب وراهب قالوا: استخلف. فقال: أتحمل أمركم حياً وميتاً لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر - وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله قال عبدالله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله غير مستخلف".([[1807]](#footnote-1809))

فقال رحمه الله:" أن أبا بكر استخلفه ونص عليه وعينه، وهذا لا خلاف في أن الأمر كذلك وقع ولا في أن هذا طريق مشروع في الاستخلاف".([[1808]](#footnote-1810))

وممن حكى الإجماع من علماء المالكية رحمهم الله: القاضي عياض, وابن خلدون, والفاكهاني, وغيرهم.([[1809]](#footnote-1811))

**الفرع الثاني: خبر مقتل عمر.**

في يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين في صلاة الصبح طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حين عرض له أبو لؤلؤة المجوسي -عدو الله – فطعنه بثلاث طعنات فلما طعنه ماج الناس وكأن لم تصبهم مصيبة إلا هي آنذاك وأسرعوا في طلب القاتل فطعن منهم عشرة ثم وثب عليه رجل فطرح عليه بُرْنُساً ثم برك عليه فلما أحس -عدو الله- بالهلاك نحر نفسه فاستخلف عمر عبد الرحمن بن عوف على الصلاة ثم أُدخل الفاروق منزله فأُخبر أن قاتله أبو لؤلؤة المجوسي فقال:الحمد لله الذي لم يجعل قتلي على يد رجل يحاجني بلا إله إلا الله.([[1810]](#footnote-1812))

**الخلاصة**: أن علماء المالكية قرّروا أنّ عمر أفضل الصحابة بعد الصديق , وأنه المستحق للخلافة بعد أبي بكر باستخلافه له وبإجماع الصحابة عليه وبمقتضى الأدلة.

**المبحث الثالث: موقف علماء المالكية من خلافة عثمان بن عفان .**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التعريف بعثمان بن عفان , وذكر شيء من فضائله عند علماء المالكية.**

**المطلب الثاني: تقرير علماء المالكية خلافة عثمان بن عفان .**

**المطلب الأول: التعريف بعثمان بن عفان, وذكر شيء من فضائله عند علماء المالكية.**

**وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: التعريف بعثمان بن عفان عند علماء المالكية.**

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي، يكنى أبا عبد الله وأبا عمرو كنيتان مشهورتان له. وأبو عمرو أشهرهما. قيل: إنه ولدت له رقية ابنة رسول الله ابناً فسماه عبد الله واكتنى به ومات ثم ولد له عمرو فاكتني به إلى أن مات رحمه الله. لقب بذي النورين لأن النبي زوجه ابنتيه:رقية وأم كلثوم واحدة بعد الأخرى, أمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي. ولد في السنة السادسة بعد الفيل توفي سنة خمس وثلاثين في شهر ذي الحجة عن تسعين سنة.([[1811]](#footnote-1813))

**الفرع الثاني:ذكر شيء من فضائل عثمان عند علماء المالكية.**

عثمان بن عفان ثالث الصحابة في الفضل وهو من السابقين للإسلام وأول المهاجرين إلى أرض الحبشة بايع النبي عنه في بيعة الرضوان حتى قال ابن عمر :" يد رسول الله لعثمان خير من يد عثمان لنفسه "([[1812]](#footnote-1814)), صهر رسول الله على بنتين كريمتين وكان من أكبر المساعدين للنبي بماله الكثير فجهز الجيوش وزاد في المسجد النبوي, ثم تمّ على يديه جمع الناس على مصحف واحد فرفع الله به الخلاف وقطع النزاع وجمع كلمة الأمة وله مناقب كثيرة.([[1813]](#footnote-1815))

وقد جاءت الأحاديث بذكر فضله ومناقبه فمنها:

1. عن أبي عبد الرحمن أن عثمان حين حوصر أشرف عليهم وقال:"أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي ألستم تعلمون أن رسول الله قال:(**من حفر رومة فله الجنة)** فحفرتها ألستم تعلمون أنه قال:(**من جهز جيش العسرة فله الجنة**) فجهزتهم. قال: فصدقوه بما قال".([[1814]](#footnote-1816))
2. عن أبي موسى أن النبي دخل حائطاً وأمرني بحفظ باب الحائط فجاء رجل يستأذن فقال:"**ائذن له وبشره بالجنة**" فإذا أبو بكر. ثم جاء آخر يستأذن فقال:" **ائذن له وبشره بالجنة**" فإذا عمر. ثم جاء آخر يستأذن فسكت هنيهة ثم قال:"**ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه**" فإذا عثمان بن عفان.([[1815]](#footnote-1817))
3. عن أنس حدثهم قال: صعد النبي أحداً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف وقال:"**أسكن أحد**-أظنه ضربه برجله-**فليس عليك إلا نبي وصديق وشهيدان**".([[1816]](#footnote-1818))
4. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:"كنا في زمن النبي لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي لا نفاضل بينهم".([[1817]](#footnote-1819))
5. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله وسوى فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال:"**ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة**".([[1818]](#footnote-1820))

**المطلب الثاني: تقرير علماء المالكية خلافة عثمان بن عفان .**

**وفيه مقدمة وفرعان.**

**المقدمة.**

لما قتل أبو لؤلؤة المجوسي –لعنة الله عليه-الفاروق عمر بن الخطاب لم ينص عمر على الخليفة بعده وإنما عهد إلى نفر وجعلها شورى بينهم وقال:" ما أجد أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض فسمى علياًّ وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن ".([[1819]](#footnote-1821)) فلما قبض وفُرغ من دفنه"اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي. فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان. وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف. فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه فأسكت الشيخان. فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إليّ والله عليّ أن لا آل عن أفضلكم. قالا:نعم. فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله والقدم في الإسلام ما قد علمت فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعنّ ولتطيعنّ ثم خلا بالآخر فقال له: مثل ذلك. فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان فبايعه فبايع له علي وولج أهل الدار فبايعوه".([[1820]](#footnote-1822))فكانت بيعته باختيار أهل الحل والعقد والاجتماع عليه. وذلك في سنة أربع وعشرين بعد مقتل عمر بثلاثة أيام وكانت مدة خلافة أثني عشر عاماً.([[1821]](#footnote-1823))

وفي ذلك يقول القحطاني رحمه الله:

"ومضى([[1822]](#footnote-1824)) وخلّى الأمر شورى بينهم في الأمر فاجتمعوا على عثمان

من كان يسهر ليلة في ركعــة وتراً فيكمل ختـمة القـرآن".([[1823]](#footnote-1825))

**الفرع الأول: أحقية عثمان بالخلافة بعد عمر.**

مما لا ريب فيه عند أهل السنة الجماعة أن خلافة عثمان ثابتة صحيحة ([[1824]](#footnote-1826)), وأنه ثالث الخلفاء الراشدين المهديين بمقتضى النصوص وبالإجماع.

**الأدلة على أحقية عثمان بالخلافة بعد عمر.**

والأدلة على ذلك على قسمين: عامة وخاصة.

**القسم الأول: الأدلة العامة, وهي على ثلاثة أوجه:**

1.أنه ممن جمع شروط الإمامة على الكمال.

2. أنه مما أجمع المسلمون في زمانه على بيعته والدخول تحت طاعته, والإجماع حجة.

3.أن له من الصحبة والهجرة والمناقب والثناء ما يستحق تقديمه.([[1825]](#footnote-1827))

**القسم الثاني الأدلة الخاصة, وهي على ثلاثة أنواع:**

**النوع الأول: أدلة السنة.**

1. عن سفينة قال سمعت النبي يقول:" ا**لخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا**ً" ثم قال سفينة:أمسك خلافة أبي بكر سنتان وعمر عشر وعثمان ثنتا عشرة وعلي ستاً.([[1826]](#footnote-1828))

وجه الشاهد من الحديث: فيه الإشارة لإمامة أبي بكر ثم عمر ثم عثمان فدور ولايتهم الأربعة ثلاثين منها سنتان خلافة أبي بكر ثم خلافة عمر عشر سنين وستة أشهر ثم خلافة عثمان اثني عشر سنة ثم خلافة علي ست سنوات ثم صارت ملكاً.([[1827]](#footnote-1829))فلو قدر غير أبي بكر وغير عمر وغير عثمان لم تكن الخلافة ثلاثين.([[1828]](#footnote-1830))

2.وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي قال:"**يا عثمان إنه لعلَّ الله يقمّصك قميصاً فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم**".([[1829]](#footnote-1831))

وجه الشاهد: أن النبي عبر عن الخلافة بالقميص وأمره أن لا ينزعها.([[1830]](#footnote-1832)) وهذا إقرار منه بخلافته.

3.عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله :"**ادعوا لي بعض أصحابي**" قلت: أبو بكر قال "**لا**" قلت: عمر قال "**لا**". قلت: ابن عمك علي قال "**لا**". قلت عثمان قال:" **نعم**". فلما جاء قال تنحى جعل يساره ولون عثمان يتغير فلما كان يوم الدار وحصر فيها قلنا يا أمير المؤمنين:ألا تقاتل؟ قال:لا إن رسول الله عهد إلي عهداً وإني صابر نفسي عليه.([[1831]](#footnote-1833))

وجه الشاهد: فيه الإخبار من النبي بما يصيبه من المحنة في حال خلافته,([[1832]](#footnote-1834))وهو إقرار بخلافته.

4.قوله :" **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين**"([[1833]](#footnote-1835)), واللام للعهد والمعهود أبو بكر وعمر وعثمان وعلي فسماهم النبي خلفاء ووصفهم بالهدى والرشد.([[1834]](#footnote-1836))

5.وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:"كنا في زمن النبي لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي لا نفاضل بينهم".([[1835]](#footnote-1837))

وجه الشاهد: أن هذا له حالتان لا غير إما أنهم كانوا لا يعدلون بهؤلاء الثلاثة على هذا الترتيب أحد في الفضيلة وإما في الخلافة([[1836]](#footnote-1838)), وفي كلا الحالتين عثمان في المرتبة الثالثة في الفضل وفي الخلافة.

**النوع الثاني: دليل الإجماع.**

**وهو ينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: أن الطريقة التي ثبتت بها خلافة عثمان وهي الاستخلاف ثم اختيار أهل الحل والعقد مجمع عليها.([[1837]](#footnote-1839))

القسم الثاني: إجماع الصحابة على خلافة عثمان والاجتماع عليه بعد وفاة عمر

فلما قبض وفرغ من دفنه"اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي. فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان. وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف. فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه فأسكت الشيخان. فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي والله علي أن لا آل عن أفضلكم قالا: نعم. فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله والقدم في الإسلام ما قد علمت فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له: مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال:ارفع يدك يا عثمان فبايعه فبايع له علي وولج أهل الدار فبايعوه".([[1838]](#footnote-1840))

بوب البخاري على هذا الحديث:"باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان".([[1839]](#footnote-1841))

قال الزرهوني رحمه الله في توضيح هذه الترجمة :" باب قصة البيعة: لعثمان. والاتفاق على عثمان بن عفان:على ولايته".([[1840]](#footnote-1842))

فهؤلاء الستة لم يكن في أهل الإسلام يومئذ له منزلتهم في الدين والهجرة والسابقة والفضل والعلم وسياسة الأمة ما لهم, ثم تشاور هؤلاء الستة اللذين توفى عنهم النبي وهو عنهم راض واللذين رضيت عنهم الأمة وسلموا الأمر -وهم أهل الأمانة والديانة والنصح للمسلمين- لعثمان لم يكن لغيرهم من المسلمين إذا عقد أهل الحل والعقد الإمامة لشخص أن يتخلف أحد, ثم بايع الناس كلهم.([[1841]](#footnote-1843))

وقد نقل الإجماع على أحقية خلافته وصحتها غير واحد من علماء المالكية رحمه الله, منهم:القحطاني, وابن جزي, ومحمد بن الحسن الثعالبي, وأحمد بن غنيم الأزهري,وغيرهم من علماء المالكية.([[1842]](#footnote-1844))

ومما يدل أن الإجماع وقع على خلافة عثمان أن علماء المالكية قاسوا ترتيبهم في الخلافة على ترتيبهم في الفضل ([[1843]](#footnote-1845)), ولا يصح القياس على أمر مختلف عليه, فلما أجمعوا على أنه في الفضل الثالث صح القياس على أنه الخليفة الثالث.

وقد جاء عن السلف ما يقرر هذه الخلافة فعنابن مسعود قال حين بويع عثمان بالخلافة: بايعنا خيرنا ولم نأل.([[1844]](#footnote-1846))

وعن موسى بن طلحة قال: أتينا عائشة رضي الله عنها نسألها عن عثمان، فقالت: أجلسوا أحدثكم عما جئتم له: إنا عتبنا على عثمان في ثلاث خصال ولم تذكرهن, فعمدوا إليه حتى إذا ماصوه كما يماص([[1845]](#footnote-1847)) الثوب بالصابون اقتحموا عليه الفقر الثلاثة: حرمة البلد الحرام, والشهر الحرام, وحرمة الخلافة, ولقد قتلوه وإنه لمن أوصلهم للرحم وأتقاهم لربه.([[1846]](#footnote-1848))

**الفرع الثاني: فتنة مقتل عثمان .**

قد بشر النبي عثمان بالجنة لكن على بلوى تصيبه فكان كما أخبر وذلك أن الثوار والخوارج نقموا على الخليفة المهدي الراشد الثالث أموراً هي بين صحيحة له فيها منقبة فقلبها الحاقدون مثلبة, وأموراً لا يعيب على مثلها إلا من قصد الفتن والفساد, وأمور مفتراة عليه فاستغل الخوارج الثوار هذه الأشياء التي شاعت وانتشرت للتحريض على الخليفة الراشد وجمعوا الجموع وغرّوا السذج الأغمار بهذه الشبه والمفتريات, ثم توجهوا إلى المدينة قاصدين الحج بزعمهم وهم يبطنون خلع الخليفة أو قتله فاجتمع بهم عثمان وحاورهم وذكّرهم ودفع ما تعلق به القوم من الشبه ووعظهم, وذكرهم غيره من الصحابة إلا أن الأمر قد دبّر بليل والفتنة لا تنطفئ إذا أضرم فتيلها فأبى الثوار إلا ما أبطنوه فحاصروا دار عثمان أربعين يوماً وزادت المفاوضات بين أمير المؤمنين والمحاصرين له فهم يريدون خلعه بلا موجب وهو يأبي ذلك لا حرصاً على الإمامة بل لوصية رسول الله له حين قال له:" :"**يا عثمان إنه لعل الله يقمصك قميصاً فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم**".([[1847]](#footnote-1849)) فاختار الصبر على هذا العهد ولم يأذن لأحد من الصحابة بالقتال معه مع حرصهم الشديد على الدفاع عنه وحمايته وما ذاك إلا؛ لأنه لا يريد أن يكون أول من يفتح باب سفك الدماء على المسلمين ولعلمه أن الثوار إنما يريدونه لا يريدون غيره فافتدى بدمه لحماية دم المسلمين واختار أن يكون عبد الله المظلوم ثم وقع ما وقع ودخل الثوار في أوسط أيام التشريق في صبيحة يوم الجمعة دار الخليفة وهو ناشر كتاب الله بين يديه يقرأه ويتلوه فدخل عليه رجل فخنقه ثم أهوى عليه بالسيف فاتقاه عثمان بيده فقطع يده فقال عثمان:" أما والله إنها لأول كفٍّ خطت المفصل"([[1848]](#footnote-1850)) فوثبوا عليه وضربه رجل في صدغه([[1849]](#footnote-1851)) الأيسر فقتله, وكانت قتلته وحشية, حتى إن أبا هريرة كان كلما ذكر ما صنع بعثمان بكى حتى ينتحب يقول :هاه هاه.([[1850]](#footnote-1852))

فقتلوه -قاتلهم الله-واقتحموا ثلاث حرم: حرمة البلد الحرام والشهر الحرام وحرمة الخلافة.([[1851]](#footnote-1853)) وأنشد حسان بن ثابت:

قتلتم وليّ الله في جوف داره وجئتم بأمر جـائر غير مهتدِ

فلا ظفرتْ أيمان قوم تعاونوا على قتل عثمان الرشيد المسدّدِ.([[1852]](#footnote-1854))

فوقعت بقتله مصيبة كبيرة وفتنة عظيمة حتى قال عبدالله بن سلام:" لقد فتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا ينغلق عنهم إلى قيام الساعة"([[1853]](#footnote-1855)).([[1854]](#footnote-1856))

**الخلاصة**: أن علماء المالكية قرّروا أن المستحق للخلافة بعد عمر عثمان ؛ وذلك لما صح من فضائله وما اقتضته النصوص؛ ولأن الصحابة أجمعوا عليه ؛ وأنه كان الإمام الراشد المهدي العادل الذي قتل شهيداً مظلوماً بأيدي الظلمة الثوار الخارجين.

**المبحث الرابع: موقف علماء المالكية من خلافة علي بن أبي طالب.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التعريف بعلي , وذكر شيء من فضائله عند علماء المالكية.**

**المطلب الثاني: تقرير علماء المالكية خلافة علي .**

**المطلب الأول: التعريف بعلي , وذكر شيء من فضائله عند علماء المالكية.**

**وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: التعريف بعلي عند علماء المالكية**.

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي يكنى أبا الحسن واسم أبيه أبو طالب عبد مناف وقيل اسمه كنيته والأول أصح, أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً توفيت مسلمةً قبل الهجرة أسلم وعمره ثلاث عشرة سنة وتوفي سنة أربعين في رمضان عن ثلاث وستين سنة.([[1855]](#footnote-1857))

**الفرع الثاني: ذكر شيء من فضائل علي بن أبي طالب.**

علي بن أبي طالب رابع الصحابة فضلاً وأول من أسلم من الشبان وأول قاض في الإسلام أسد الحروب وبحر العلوم أحد العشرة المبشرين بالجنة وواحد من الستة الذين توفى عنه رسول الله وهو راضٍ مجمعٌ على أنه صلى القبلتين وهاجر وشهد بدراً والحديبية وسائر المشاهد مع بلائه فيها البلاء العظيم وقيامه فيها المقام الكريم حامل لواء رسول الله ([[1856]](#footnote-1858)), فضائله كثيرة ومناقبه جليلة وقد جاءت بها الأخبار الصحيحة منها:

1. عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله لعلي :"**أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي**".([[1857]](#footnote-1859))
2. وعنسهل بن سعد قال: قال النبي يوم خيبر:" **لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله**" فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى فغدوا كلهم يرجوه فقال:"**أين علي**" فقيل يشتكي عينيه فبصق في عينيه ودعا له فبرأ كأن لم يكن به وجع فأعطاه فقال:"**أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله بك رجلا خير لك من أن يكون لك حمر النعم**".([[1858]](#footnote-1860))
3. وعن علي قال:والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي إليَّ أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق.([[1859]](#footnote-1861))
4. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال: ﭽ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ([[1860]](#footnote-1862)) ". ([[1861]](#footnote-1863))

**المطلب الثاني: تقرير علماء المالكية خلافة علي .**

**وفيه مقدمة وفرعان:**

**المقدمة:**

لما عَدَت وطغت الخوارج على الخليفة الثالث ذّي النورين وقتلوه لم يبق على الأرض أحق بالخلافة من علي ولم يكن بعد الثلاثة كالرابع قدراً وعلماً وتقى وديناً فانعقدت له البيعة فجاءت على قدر في وقتها ومحلها([[1862]](#footnote-1864)), فكانت بيعته بعد مقتل عثمان فاجتمع على بيعته المهاجرون والأنصار([[1863]](#footnote-1865)) فكانت بيعته في سنة خمس وثلاثين في يوم الجمعة لخمس بقين من ذي الحجة وكانت مدة خلافته أربع سنين وتسعة أشهر.([[1864]](#footnote-1866))

يقول القحطاني رحمه الله في ذلك:

"ولي الخلافة صهر أحمـد بعده([[1865]](#footnote-1867)) أعني عليَّ العـالمَ الربـاني

زوجَ البتول أخا الرسول وركنَه ليثَ الحروب منازلَ الأقران".([[1866]](#footnote-1868))

**الفرع الأول: أحقية عليّ بالخلافة بعد عثمان.**

الحق الذي لا مرية فيه أن عليًّا رابع الخلفاء الراشدين وأن إمامته صحيحة([[1867]](#footnote-1869)) صحت بمقتضى النص وبالإجماع.

**الأدلة على أحقية عليّ بالخلافة بعد عثمان.**

والأدلة على ذلك تنقسم إلى قسمين عامة وخاصة:

**القسم الأول: الأدلة العامة, وهي على ثلاثة أوجه:**

1.أنه ممن جمع شروط الإمامة على الكمال.

2. أنه مما أجمع المسلمون في زمانه على بيعته والدخول تحت طاعته والإجماع حجة.

3.أن له من الصحبة والهجرة والمناقب والثناء ما يستحق تقديمه.([[1868]](#footnote-1870))

**القسم الثاني: الأدلة الخاصة وهي على ثلاثة أنواع.**

**النوع الأول: أدلة السنة.**

1. عن سفينة قال سمعت النبي يقول:"ا**لخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا**ً" ثم قال سفينة:أمسك خلافة أبي بكر سنتان وعمر عشر وعثمان ثنتا عشرة وعلي ستاً.([[1869]](#footnote-1871))

وجه الشاهد من الحديث: فيه الإشارة لإمامة أبي بكر ثم عمر ثم عثمان فدور ولايتهم الأربعة ثلاثون منها سنتان خلافة أبي بكر ثم خلافة عمر عشر سنين وستة أشهر ثم خلافة عثمان أثنتا عشر سنة ثم خلافة علي ست سنوات ثم صارت ملكاً.([[1870]](#footnote-1872))فلو قدر غير أبي بكر وغير عمر وغير عثمان لم تكن الخلافة ثلاثين.([[1871]](#footnote-1873))

1. وقوله :" **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين**"([[1872]](#footnote-1874)), واللام للعهد والمعهود أبو بكر وعمر وعثمان وعلي فسماهم النبي خلفاء ووصفهم بالهدى والرشد.([[1873]](#footnote-1875))
2. عن عكرمة قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي فينفض التراب عنه ويقول:"**ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار".** قال يقول:عمار أعوذ بالله من الفتن.([[1874]](#footnote-1876))

وجه الشاهد: أن عمار كان في جيش علي وقد سمى النبي مقاتليهم فئة باغية وهم مع ذلك مجتهدون متأولون"ولما ثبت أن أصحاب معاوية قتلوا عماراً صدق عليهم خبر رسول الله عنهم أنهم البغاة , وأن علياًّ هو الحق ووجه ذلك واضح وهو أن علياًّ أحق بالإمامة من كل من كان على وجه الأرض في ذلك الوقت من غير نزاع من معاوية ولا من غيره, وقد انعقدت بيعته بأهل الحل والعقد من أصحاب رسول الله وأهل دار الهجرة فوجب على أهل الشام والحجاز والعراق وغيرهم مبايعته وحرمت عليهم مخالفته".([[1875]](#footnote-1877))

1. عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله :" **تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق".**([[1876]](#footnote-1878))

وجه الشاهد: أن الخوارج خرجوا"حين افترق الناس فرقتين ، فكانت فرقة مع معاوية ترى رأيه وتقاتل معه وفرقة مع عليّ ترى رأيه وتقاتل معه, وخرجت هذه الطائفة على عليّ ومعه معظم الصحابة , ولا خلاف أنه الإمام العدل وأنه أفضل من معاوية ومن كل من كان معه فقد صدق على فرقة علي أنهم خير الفرق ، وقد قال : (**تقتلهم أَوْلى الطائفتين بالحق** )ولا خلاف في أن عليًّا قتلهم، ففرقته خير فرقة".([[1877]](#footnote-1879))

1. ويضاف مع هذين الحديثين قوله تعالى: ﭽ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ. ([[1878]](#footnote-1880))

فـ"هذه الآية أصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين، وعليها عول الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة، وإياها عنى النبي بقوله:(**تقتل عماراً الفئة الباغية**).وقوله عليه السلام في شأن الخوارج: ( **يخرجون على خير فِرقة**)أو(**على حين فُرقة**)، والرواية الأولى أصح، لقوله عليه السلام:( **تقتلهم أولى الطائفتين إلى الحق**).

وكان الذي قتلهم علي بن أبي طالب ومن كان معه.فتقرر عند علماء المسلمين وثبت بدليل الدين أن علياًّ كان إماماً وأن كل من خرج عليه باغ وأن قتاله واجب حتى يفيء إلى الحق وينقاد إلى الصلح".([[1879]](#footnote-1881))

**النوع الثاني: دليل الإجماع.**

**و ينقسم على قسمين:**

القسم الأول: أن العقد له كان بطريق شرعي متفق عليه وذلك أن بيعته انعقدت ببيعة أهل الحل والعقد من أصحاب رسول الله ,([[1880]](#footnote-1882)) وهذه طريق متفق عليها كما سبق.([[1881]](#footnote-1883))

القسم الثاني: أن الإجماع من الصحابة وقع على بيعته وذلك لما قتل عثمان دخل علي منزله فجاء إليه أصحاب رسول الله فقالوا: إن هذا الرجل قد قتل ولا بد للناس من إمام ولا أحد أحق منك بهذا الأمر ولا أقدم سابقة فقال : لا تفعلوا فإني وزير لكم خير من أمير فقالوا: لا والله لا بد أن نبايعك فقال: فإن كان لا بد من هذا ففي المسجد فإن بيعتي لا تكون خفية ولا تكون إلا عن رضا من المسلمين فأتى المسجد فبايعه المهاجرون والأنصار وسائر الناس.([[1882]](#footnote-1884))

وقد نقل الإجماع على انعقاد بيعته غير واحد من علماء المالكية([[1883]](#footnote-1885)), يقول ابن بطال:"لا خلاف بين الأمة أن علياًّ أحق بالإمامة من جميع أهل زمانه".([[1884]](#footnote-1886))

**الفرع الثاني : مقتل علي .**

كان الزمن الذي ولي فيه علي الإمامة زمن فتنة وخروج لفرقة خطيرة ألا وهي فرقة الخوارج الذين قد أجهز عليهم الخليفة الرابع بالنهروان([[1885]](#footnote-1887)) إلا أنهم قد بقي منهم شرذمة منتشرون منهم ابن ملجم([[1886]](#footnote-1888)) الذي تعاون بالإثم والعدوان مع البرك التميمي وعمرو بن بكر التميمي على أن يقتل كل واحد منهم واحداً فاختار البرك قتل معاوية واختار عمرو قتل عمرو بن العاص واختار ابن ملجم قتل علي فاستحق بذلك أن يكون أشقى الناس كما أخبر بذلك رسول الله([[1887]](#footnote-1889)) ثم بعد التآمر سار ابن ملجم إلى الكوفة قاصداً قتل أمير المؤمنين فلما جاءها وجد فيها امرأة فائقة الجمال تدعى قطام بنت عدي وقد كان عليٌّ قتل أباها وأخاها بالنهروان فأراد ابن ملجم أن يتزوجها فشرطت عليه مهر ثلاثة آلاف وقتل عليّ فقال: ما أقدمني إلا هذا فزادة في الشر رغبة, وكان عليٌّ يعرفه ويعرف أنه قاتله ولهذا كان لما يراه ينشد:

أريد حياته ويريد قتلي عذيري من خليلي من مراد

وكان يقول:"أما إن هذا قاتلي. قيل: فما يمنعك منه؟ قال: إنه لم يقتلني بعد".([[1888]](#footnote-1890))

وزيادة في التدبير والإجرام عرض الشقي ابن ملجم الأمر على أشجع([[1889]](#footnote-1891)) فأبى بادي الأمر لما لعلي من الفضائل فألقى الشقي الخارجي شبهه وذكره بأن علياًّ قتل أهل النهروان وهم عباد صالحون فقبل أشجع كما عرضت قطام الأمر على رجل من قومها فقبل ثم اتفقوا على تنظيم وتخطيط الجريمة فجعلوها في شهر رمضان وفي السابع عشر من يوم الجمعة بعد صلاة الفجر عند خروج أمير المؤمنين وشاء الله أن يكون ما شاء وبالفعل وثب الشقي على أمير المؤمنين وهو خارج إلى الصلاة فضرب الخارج الخليفة الراشد المهدي بالسيف ثم توفى على أثر ذلك بعد ثلاثة أيام.([[1890]](#footnote-1892))

**الخلاصة** : أن علماء المالكية قرّروا أنّ علياًّ هو الأحق بالإمامة في ذلك الوقت , فهو الرابع فضلاً وخلافة بمقتضى النصوص والإجماع.

**الفصل الثاني: موقف علماء المالكية من الخلفاء, والملوك بعد الخلفاء الأربعة.**

**وفيه سبعة مباحث:**

**المبحث الأول: موقف علماء المالكية من خلافة الحسن .**

**المبحث الثاني: موقف علماء المالكية من خلافة معاوية .**

**المبحث الثالث: موقف علماء المالكية من ملك بني أمية.**

**المبحث الرابع: موقف علماء المالكية من ملك بني العباس.**

**المبحث الخامس: موقف علماء المالكية من ملك العبيديين.**

**المبحث السادس: موقف علماء المالكية من ملك الأندلسيين.**

**المبحث السابع: موقف علماء المالكية مِن ملك مَن بعد**

**الأندلسيين إلى العصر الحاضر**

**المبحث الأول: موقف علماء المالكية من خلافة الحسن .**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التعريف بالحسن , وذكر شيء من فضائله عند علماء المالكية.**

**المطلب الثاني: تقرير علماء المالكية خلافة الحسن .**

**المطلب الأول: التعريف بالحسن وذكر شيء من فضائله عند علماء المالكية.**

**وفيه فرعان :**

**الفرع الأول: التعريف بالحسن .**

الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي حفيد رسول الله ابن بنته فاطمة رضي الله عنها, يكنى أبا محمد ولدته أمه فاطمة بنت رسول الله في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة ومات بالمدينة واختلف في وقت وفاته فقيل: مات سنة تسع وأربعين. وقيل: بل مات في ربيع الأول من سنة خمسين بعد ما مضى من إمارة معاوية عشر سنين وقيل: بل مات سنة إحدى وخمسين ودفن ببقيع الغرقد وكان عمره ستاً وأربعين سنة.([[1891]](#footnote-1893))

**الفرع الثاني: ذكر شيء من فضائل الحسن .**

الحسن سبط النبي وريحانته وابن بنته سوّده النبي ولا أسود ممن سماه النبي سيداً([[1892]](#footnote-1894)) قد جاءت الأحاديث بذكر فضله, فمنها:

1. ما قاله رسول الله فيه وفي الحسين :" **هما ريحانتاي من الدنيا**".([[1893]](#footnote-1895))

2.عنالبراء قال رأيت النبي والحسن بن علي على عاتقه يقول "**اللهم إني أحبه فأحبه".**([[1894]](#footnote-1896))

3.عن أبي بكرة قال:سمعت النبي على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ويقول:"**ابني هذا سيد ولعلّ الله أنّ يصلح به بين فئتين من المسلمين".**([[1895]](#footnote-1897))**المطلب الثاني: تقرير علماء المالكية خلافة الحسن .**

بين علماء المالكية رحمهم الله أنه في السنة التي قتل فيها الخليفة الرابع عليٌّ بايع أكثر من أربعين ألفاً الحسن بن علي وهم الذين قد بايعوا أباه وأنه مكث خليفة على العراق وما وراءها من خرسان نحواً من ستة أشهر وأنه أحق بالخلافة في ذلك الوقت, إلا أنه ترك الملك والخلافة رغبة فيما عند الله تعالى وحقناً لدماء المسلمين وصيانة لحرمتهم وظهر بذلك بيان خبر الصادق المصدوق فيه حيث قال:" **ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين**"([[1896]](#footnote-1898)), فنفذ الميعاد وسلم الأمر لمعاوية في النصف من جمادى الأول من سنة أحدى وأربعين وسمي ذلك العام بعام الجماعة واستحق بذلك ثناء النبي وثناء جميع المسلمين**.**([[1897]](#footnote-1899))

كما بينوا أن دور الخلافة التي ذكرها النبي حيث قال :" **الخلافة بعدي ثلاثون**"([[1898]](#footnote-1900)) لا يتم ولا يكمل إلا بأيام خلافة الحسن بن علي .([[1899]](#footnote-1901))

يقول ابن عبدالبر رحمه الله في خلافته وتنازله عنها لمعاوية وما حدث في ذلك:"لما قتل أبوه علي بايعه أكثر من أربعين ألفاً كلهم قد كانوا بايعوا أباه علياً قبل موته على الموت, وكانوا أطوع للحسن وأحبّ فيه منهم في أبيه فبقي نحواً من أربعة أشهر خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان, ثم سار إلى معاوية وسار معاوية إليه فلما تراءى الجمعان وذلك بموضع يقال له مسكن من أرض السواد بناحية الأنبار علم أنه لن تغلب إحدى الفئتين حتى تذهب أكثر الأخرى, فكتب إلى معاوية يخبره أنه يصير الأمر إليه على أن يشترط عليه ألا يطلب أحداً من أهل المدينة والحجاز ولا أهل العراق بشي كان في أيام أبيه فأجابه معاوية وكاد يطير فرحاً إلا أنه قال: أما عشرة أنفس فلا أؤمنهم.

فراجعه الحسن فيهم فكتب إليه يقول: إني قد آليت أني متى ظفرت بقيس بن سعد أن أقطع لسانه ويده. فراجعه الحسن: إني لا أبايعك أبداً وأنت تطلب قيساً أو غيره بتبعة قلّت أو كثرت فبعث إليه معاوية حينئذ برق أبيض. وقال: أكتب ما شئت فيه وأنا ألتزمه.

فاصطلحا على ذلك واشترط عليه الحسن أن يكون له الأمر من بعده فالتزم ذلك كله معاوية فقال: له عمرو بن العاص إنهم قد انفل حدهم وانكسرت شوكتهم. فقال له معاوية : أما علمت أنه قد بايع علياً أربعون ألفاً على الموت فوالله لا يُقتلون حتى يقتل أعدادهم من أهل الشام ووالله ما في العيش خير بعد ذلك. واصطلحا على ما ذكرنا وكان كما قال رسول الله :(**إن الله سيصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**)([[1900]](#footnote-1902))".([[1901]](#footnote-1903))

**المبحث الثاني: موقف علماء المالكية من خلافة معاوية .**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التعريف بمعاوية, وذكر شيء من فضائله عند علماء المالكية .**

**المطلب الثاني: تقرير علماء المالكية خلافة معاوية.**

**المطلب الأول: التعريف بمعاوية , وذكر شيء من فضائله عند علماء المالكية.**

**وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: التعريف بمعاوية .**

هو معاوية بن أبي سفيان واسم أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف يكنى أبا عبد الرحمن كان هو وأبوه وأخوه من مسلمة الفتح وهو ابن ثمان عشرة سنة توفي في النصف من رجب سنة ستين بدمشق ودفن بها وعمره ثمان وسبعون سنة. وقيل: ست وثمانون.([[1902]](#footnote-1904))

**الفرع الثاني: ذكر شيء من فضائل معاوية .**

معاوية صحابي جليل و"فضيلة الصحبة واللقاء ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا ينال درجتها شيء"([[1903]](#footnote-1905)), ثم هو من مسلمة الفتح وقد قال الله تعالى:ﭽ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﭼ ([[1904]](#footnote-1906)) فوعد الله الجميع بالجنة([[1905]](#footnote-1907)), وهو أحد الذين كتبوا لرسول الله الوحي.([[1906]](#footnote-1908)) وقد جاء عن النبي أنه قال لمعاوية:"**اللهم اجعله هادياً مهدياً وأهد به"**([[1907]](#footnote-1909))**.** ([[1908]](#footnote-1910))وعن مسلمة بن مخلد أن النبي قال لمعاوية:"**اللهم علمه الكتاب والحساب ومكن له في البلاد"**([[1909]](#footnote-1911)) وفي رواية ([[1910]](#footnote-1912)):"**وقهِ العذاب**".

**المطلب الثاني: تقرير علماء المالكية خلافة معاوية.**

قرر علماء المالكية أن الحسن سلم أمر الخلافة لمعاوية وبايعه بعد ستة أشهر من بيعته فاجتمع الناس على معاوية حين بايعه الحسن, واجتمعت بذلك الكلمة له وذلك في جمادى سنة إحدى وأربعين فسمي ذلك العام بعام الجماعة وكانت مدة خلافته عشرين سنة.([[1911]](#footnote-1913))

ثم بين ابن خلدون أنه ينبغي أن تلحق دولة معاوية وأخباره بدولة الخلفاء الأربعة وأخبارهم وبين سبب تأخير المؤرخين له عنهم وإلحاقه ببني أمية.

فيقول رحمه الله:"وقد كان ينبغي أن تلحق دولة معاوية وأخباره بدول الخلفاء وأخبارهم فهو تاليهم في الفضل والعدالة والصحبة... والحق أن معاوية في عداد الخلفاء وإنما أخره المؤرخون في التأليف عنهم لأمرين:

الأول: أن الخلافة لعهده كانت مغالبة لأجل ما قدمناه من العصبية التي حدثت لعصره وأما قبل ذلك كانت اختياراً واجتماعاً فميزوا بين الحالتين.

الأمر الثاني: في ذكر معاوية مع خلفاء بني أمية دون الخلفاء الأربعة أنهم كانوا أهل نسب واحد وعظيمهم معاوية فجعل مع أهل نسبه والخلفاء الأولين مختلفي الأنساب فجعلوا في نمط واحد وألحق بهم عثمان وإن كان من أهل هذا النسب للحوقه بهم قريباً في الفضل".([[1912]](#footnote-1914))

ثم بين علماء المالكية أن معاوية أول الملوك إلا أنهم دفعوا توهم من قال من أهل الأهواء: إن ملكه كان جبروتاً فحاشى لله من أن يشبَّه معاوية بأحد ممن بعده ممن هذا وصفه من الملوك الجبابره بل هو خليفة راشد.

فإن اعترض معترض وقال: كيف يكون خليفة ملكاً والملك رتبة أدون من الخلافة؟

فالجواب عنه: أن الملك على نوعين :

النوع الأول: ملك منافي للخلافة والنبوة وهو ملك الجبروتيه.

النوع الثاني: ملك لا ينافي الخلافة ولا النبوة وهو ملك الغلبة والقهر بالعصبة والشوكة.

ولهذا كان داود نبياً ملكاً كما قال تعالى:ﭽ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ ([[1913]](#footnote-1915)) فكان هو وسليمان عليهما السلام نبيين ملكين.([[1914]](#footnote-1916))

* واستدل علماء المالكية بأدلة تقرر خلافة معاوية منها:

1. عن حذيفة بن اليمان يقول:"كان الناس يسألون رسول الله عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني" فقلت يا رسول الله:"إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر" قال:"**نعم**" قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال:"**نعم وفيه دخن**" قلت وما دخنه قال:"قوم يهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر" قلت:"فهل بعد ذلك الخير من شر" قال:"**نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**" الحديث.([[1915]](#footnote-1917))

فبينوا أن الحديث يدل على أن الأزمنة ثلاثة باعتبار الخلافة: خير صرف وخير فيه دخن وشر صرف وأن الزمن الذي هو خير فيه دخن زمن خلافة معاوية.

فيقول أبو العباس القرطبي رحمه الله رداً على من قال إن الحديث فيه إشارة إلى خلافة عمر بن عبدالعزيز:"وقيل: إن خبر حذيفة هذا إشارة إلى مدة عمر بن عبدالعزيز. قلت: وفيه بعد بل الأولى: أن الإشارة بذلك إلى مدة خلافة معاوية فإنها كانت تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر ، وهي مدة الهدنة التي كان فيها الدخن؛ لأنه لما بايع الحسن معاوية واجتمع الناس عليه كره ذلك كثير من الناس بقلوبهم وبقيت الكراهة فيهم ولم تمكنهم المخالفة في مدة معاوية ولا إظهارها إلى زمن يزيد بن معاوية فأظهرها كثير من الناس".([[1916]](#footnote-1918))

1. عن حذيفة قال رسول الله :"**تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ثم تكون ملكاً عاضاً** **فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكاً جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت**".([[1917]](#footnote-1919))

فقوله:"**ملكاً عاضاً**"إشارة لخلافة معاوية فقد كانت خلافته ملكاً تعضده عصبية بني عبد شمس إلى وفاته.([[1918]](#footnote-1920))

1. عن أنس بن مالك أنه قال: كان رسول الله يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله فأطعمته وجعلت تفلي رأسه فنام رسول الله ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت:وما يضحكك يا رسول الله؟ قال:"**ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج**([[1919]](#footnote-1921)) **هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة**" قالت فقلت يا رسول الله: ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله؟ قال:"**ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله**" كما قال في الأول قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال:"**أنت من الأولين**" فركبتِ البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعتْ عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.([[1920]](#footnote-1922))

فشهد هذا الحديث بخلافته حيث كان ذلك زمن ولايته فقوله:"في زمن معاوية" أي زمن خلافته هذا أظهر وأصح من قول من قال: إنه في غزو معاوية في البحر زمن ولايته الشام في خلافة عثمان.([[1921]](#footnote-1923))

1. قوله :"**إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**".([[1922]](#footnote-1924))

يقول ابن العربي رحمه الله:"انعقدت البيعة لمعاوية بالصفة التي شاءها الله على الوجه الذي وعد به رسول الله مادحاً له راضياً عنه راجياً هدنة الحال فيه لقول النبي (**ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**)".([[1923]](#footnote-1925))

1. ومما استدلوا به أن معاوية اتصف بخصال أهلته للتقدم على غيره, من ذلك:

* أن عمر ولاه الشام كلها وأفرده بها فكان أميراً عليها عشرين سنة.
* أنه ما سلمها له إلا لما رأى من حسن سيرته.
* أنه كان قائماً بحماية بيضة المسلمين وسد ثغورهم.
* أنه كان حسن الرأي في إصلاح الجنود والظهور على العدو وسياسية الخلق.([[1924]](#footnote-1926))

1. ومما يُستدل به ما نقله ابن عبد البر عن الأوزاعي أنه قال:"أدركتْ خلافة معاوية جماعة من أصحاب رسول الله لم ينزعوا يداً من طاعة ولا فارقوا جماعة وكان زيد بن ثابت يأخذ العطاء من معاوية".([[1925]](#footnote-1927))

**الخلاصة**: أن علماء المالكية قرّروا خلافة الحسن ثم بينوا إنه تنازله عن الأمر لمعاوية , وأن خلافة معاوية كانت خلافة صحيحة مجتمعاً عليها.

**المبحث الثالث: موقف علماء المالكية من ملك بني أمية.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التعريف بدولة بني أمية, وخلفائها عند علماء المالكية.**

**المطلب الثاني: موقف علماء المالكية من دولة بني أمية وخلفائها.**

**المطلب الأول: التعريف بدولة بني أمية, وخلفائها عند علماء المالكية.**

بعد أن اتفقت الجماعة على بيعة معاوية في منتصف سنة إحدى وأربعين وقام سلطانه واستقرت خلافته عشرين سنة([[1926]](#footnote-1928))بدأ على يديه تأسيس الدولة الأموية فاستوطن هو وسائر خلفاء بني أمية دمشق وكانت جملة دولة بني أمية تسعون سنة وأحد عشر شهراً وسبعة عشر يوماً من سنة إحدى وأربعين إلى سنة مئة واثنتين وثلاثين(41 إلى 132) وكان عدد خلفائها خمسة عشر خليفة أولهم معاوية وآخرهم مروان الجعدي وجملة خلفائها([[1927]](#footnote-1929)) هم: معاوية بن أبي سفيان ثم يزيد بن معاوية([[1928]](#footnote-1930)) ثم معاوية بن يزيد بن معاوية([[1929]](#footnote-1931)) ثم عبدالله ابن الزبير بن العوام([[1930]](#footnote-1932)) و مروان بن الحكم([[1931]](#footnote-1933)) ثم عبدالملك بن مروان([[1932]](#footnote-1934)) وأورث الخلافة أهل بيته ثم الوليد بن عبدالملك([[1933]](#footnote-1935)) ثم سليمان بن عبدالملك([[1934]](#footnote-1936)) ثم عمر بن عبدالعزيز بن مروان([[1935]](#footnote-1937)) ثم يزيد بن عبدالملك([[1936]](#footnote-1938)) ثم هشام بن عبدالملك([[1937]](#footnote-1939)) ثم الوليد بن يزيد([[1938]](#footnote-1940)) ثم يزيد بن الوليد([[1939]](#footnote-1941)) ثم إبراهيم بن الوليد([[1940]](#footnote-1942)) ثم مروان بن محمد بن مروان([[1941]](#footnote-1943)).

**المطلب الثاني: موقف علماء المالكية من خلفاء بني أمية.**

يتبين موقف علماء المالكية من خلفاء بني أمية في فرعين :

**الفرع الأول: موقف علماء المالكية العام من بني أمية.**

بين علماء المالكية رحمهم الله أن الخلافة قد استقرت في بني أمية بعد الخلفاء الأربعة([[1942]](#footnote-1944)), وبينوا أن النبي قد أشار إلى خلافة بني أمية في قوله :"**لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش**"([[1943]](#footnote-1945)) فعدَّ بعضهم خلفاء بني أمية منهم.([[1944]](#footnote-1946))

وقال القاضي عياض رحمه الله:"وقد يحتمل أن المراد بذلك إعزار الخلافة وإمارة الإسلام واستقامة أمرها والاجتماع على من تقدم لها كما جاء في كتاب أبي داود([[1945]](#footnote-1947)):(**كلهم تجتمع عليه الأمة**) وهذا قول قد وجد فيمن اجتمع عليه إلى أن اضطرب أمر بني أمية واختلفوا وتقاتلوا زمن يزيد بن الوليد على الوليد بن يزيد واتصلت فتونهم وخرج عليهم بنو العباس فاستأصلوا أمرهم وهذا العدد موجود صحيح إلى حين خلافتهم إذا اعتبر".([[1946]](#footnote-1948))

وقد بين أبو العباس القرطبي شيئاً من ذلك الاضطراب الذي حصل في بني أمية وسببه في شرحه لحديث:"**يهلك أمتي هذا الحي من قريش**"([[1947]](#footnote-1949)) وحديث:" **هلاك أمتي على يدي أُغيلمة من قريش**".([[1948]](#footnote-1950))

فقال رحمه الله:"وكان الهلاك الحاصل من هؤلاء لأمته في ذلك العصر إنما سببه: أن هؤلاء الأُغيلمة لصغر أسنانهم لم يتحنَّكوا ولا جربوا الأمور ولا لهم محافظة على أمور الدين وإنما تصرفهم على مقتضى غلبة الأهواء وحِدِّة الشباب"...ثم قال رحمه الله:"وهؤلاء الأُغيلمة كان أبو هريرة يعرف أسماءهم وأعيانهم ولذلك كان يقول: لو شئت قلت لكم: هم بنو فلان وبنو فلان([[1949]](#footnote-1951)), لكنه سكت عن تبيينهم([[1950]](#footnote-1952)) مخافة ما يطرأ من ذلك من المفاسد وكأنهم - والله تعالى أعلم- يزيد بن معاوية وعبيد الله بن زياد ومن تنزل منزلتهم من أحداث ملوك بني أمية فقد صدر عنهم من قتل أهل بيت رسول الله وسبيهم وقتل خيار المهاجرين والأنصار بالمدينة وبمكة وغيرها([[1951]](#footnote-1953)). وغيرُ خاف ما صدر عن الحجاج وسليمان بن عبد الملك وولده من سفك الدماء وإتلاف الأموال وإهلاك خيار الناس بالحجاز والعراق وغير ذلك".([[1952]](#footnote-1954))

ومع هذا لم ير علماء المالكية الخروج عليهم ولا نزع يد من طاعة, وفي ذلك يقول أبو العباس القرطبي في نفس سياق شرحه لحديث:" **يهلك أمتي هذا الحي من قريش"** قالوا وما تأمرنا؟ قال **:" لو أن الناس اعتزلوهم".**

فقال رحمه الله:"(لو) معناها التمني ,أي: ليت الناس اعتزلوهم ، فيه دليل على إقرار أئمة الجور وترك الخروج عليهم والإعراض عن هنات ومفاسد تصدر عنهم وهذا ما أقاموا الصلاة ولم يصدر منهم كفر بواح عندنا من الله فيه برهان"([[1953]](#footnote-1955)).([[1954]](#footnote-1956))

وقد بين علماء المالكية رحمه الله بعض أكبر المؤاخذات التي تؤخذ على بني أمية وهي مؤاخذتان:

المؤاخذة الأولى: تأخير الصلاة عن وقتها.([[1955]](#footnote-1957))

المؤاخذة الثانية: النيل والطعن في علي وآل البيت.([[1956]](#footnote-1958))

مع هذه المآخذ لم يؤثر عنهم رأي الخروج عليهم ولا عدم السمع والطاعة لهم ولا عدم الصلاة خلفهم بل عكس ذلك تماماً.

قال ابن القاسم رحمه الله: أخبرني مالك عن القاسم بن محمد حين كانت بنو أمية يؤخرون الصلاة أنه كان يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيصلي معهم فكلم في ذلك فقال:أصلي مرتين أحب إلي من أن لا أصلي شيئاً.([[1957]](#footnote-1959))

و يقول ابن العربي رحمه الله:"ولما فسد الأمر ولم يكن فيهم من ترضى حاله للإمامة بقيت الولاية في يده بحكم الغلبة وقدم للصلاة من يرضى سياسة منهم للناس وإبقاء على أنفسهم فقد كان بنو أمية حين كانوا يصلون بأنفسهم يتحرج أهل الفضل من الصلاة خلفهم ويخرجون على الأبواب فيأخذونهم بسياط الحرس فيضربون لها حتى يفروا بأنفسهم عن المسجد وهذا لا يلزم بل يصلي معهم وفي إعادة الصلاة خلاف بين العلماء بيانه في كتب الفقه"([[1958]](#footnote-1960)).([[1959]](#footnote-1961))

بل وقد استعجب ابن العربي استعجابَ مستنكر على من يستكبر ولاية بني أمية ثم أخذ يستدل على صحة ولايتهم فقال رحمه الله:" وعجباً لاستكبار الناس ولاية بني أمية وأول من عقد لهم الولاية رسول الله ؛ فإنه ولّى يوم الفتح عتاب بن أسيد ابن أبي العيص بن أمية مكة حرم الله وخير بلاده وهو فتيُّ السنّ قد أبقل أو لم يَبقل([[1960]](#footnote-1962)), واستكتب معاوية بن أبي سفيان أميناً على وحيه, ثم ولَّى أبو بكر يزيد بن أبي سفيان أخاه الشام, وما زالوا بعد ذلك يتوقّلون([[1961]](#footnote-1963)) في سبيل المجد ويترقون في درج العز حتى أنهتهم الأيام إلى منازل الكرام".([[1962]](#footnote-1964))

* فيتبين من هذه التقريرات والنقول عن علماء المالكية عن بني أمية عموماً ما يلي:

1. أنهم رأوا أن ولايتهم صحيحة وأن الخلافة استقرت فيهم.
2. أن زمن بني أمية كان زمن ظهور للفتن والشرور.
3. أنه مع هذه الفتن إلا أن علماء المالكية لم يرو لهم إلا السمع والطاعة وعدم الخروج عليهم.
4. أن بني أمية قد أحدثوا أموراً من تأخير الصلاة والطعن في علي ومع هذا كان علماء المالكية يرون الصلاة خلفهم وعدم الخروج وإثارة الفتن.

**الفرع الثاني: موقف علماء المالكية الخاص من بعض خلفاء بني أمية.**

يعلم مما سبق من تقريرات علماء المالكية لمسألة الإمامة أنهم يرون انعقاد البيعة بالطرق الثلاث الاختيار والعهد والتغلب وأنهم يرون السمع والطاعة للإمام واجبة ما لم يأمر بمعصية الله فإن أمر لم يسمع له في ذلك الأمر ولا تنزع يد من طاعة وكذلك حذروا من الخروج على الأئمة وبينوا خطره وحرمته.

وهذا المبحث والذي يليه بيان لموقفهم من بعض الدول والخلفاء تطبيقاً لما قرروه من قبل ولهذا يُكتفى فيه بضرب بعض الأمثلة لبعض الخلفاء كنماذج يقاس عليها غيرها؛ لأن المقام لا يسع لتتبع موقفهم من جميع الخلفاء حتى هذا العصر إذ المقام ليس مقاماً تاريخياً, ولأن الأصل المستقر هو ما كان عليه الكتاب والسنة وسلف هذه الأمة من عقيدة راسخة لا تتغير بتغير الأماكن والأزمان.

ولهذا سينحصر الكلام في هذا الفرع على خليفتين من بني أمية هما: يزيد بن معاوية وابن الزبير.

**فالأول: موقف علماء المالكية من خلافة يزيد بن معاوية.**

يزيد بن معاوية هو أول من عهد إليه أبوه بالخلافة وقد كان معاوية أشار إلى يزيد بالبيعة في حياته إلا أنه لم يكشفها ولا عزم عليها لأنهما قد اصطلحا على أن يكون الأمر بعد معاوية للحسن فلما مات الحسن عهد لابنه وبويع له بعد موت أبيه واستمرت خلافته من ستين إلى أربع وستين.([[1963]](#footnote-1965))

وقد بين ابن خلدون أن عهد معاوية لابنه يزيد عهد صحيح لاسيما مع وجود المصلحة أو دفع المفسدة.

فقال رحمه الله:"ولا يُتهم الإمام في هذا الأمر وإن عهد إلى أبيه أو ابنه؛ لأنه مأمون على النظر لهم في حياته فأولى أن لا يحتمل فيها تبعة بعد مماته خلافاً لمن قال:باتهامه في الولد والوالد أو لمن خصص التهمة بالولد دون الوالد فإنه بعيد عن الظنة في ذلك كله لاسيما إذا كانت هناك داعية تدعو إليه من إيثار مصلحة أو توقع مفسدة فتنتفي الظنة في ذلك رأساً كما وقع في عهد معاوية لابنه يزيد وإن كان فِعل معاوية مع وفاق الناس له حجة في الباب والذي دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه إنما هو مراعاة المصلحة في اجتماع الناس واتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد عليه حينئذ من بني أمية إذ بنو أمية يومئذ لا يرضون سواهم وهم عصابة قريش وأهل الملة أجمع وأهل الغلب منهم فآثره بذلك دون غيره ممن يظن أنه أولى بها وعدل عن الفاضل إلى المفضول حرصاً على الاتفاق واجتماع الأهواء الذي شأنه أهم عند الشارع وإن كان لا يظن بمعاوية غير هذا فعدالته وصحبته مانعة من سوى ذلك وحضور أكابر الصحابة لذلك وسكوتهم عنه دليل على انتفاء الريب فيه فليسوا ممن يأخذهم في الحق هوادة وليس معاوية ممن تأخذه العزة في قبول الحق فإنهم كلهم أجل من ذلك وعدالتهم مانعة".([[1964]](#footnote-1966))

فخلافته رحمه الله وقعت بطريق العهد وهو طريق شرعي مجمع على صحته([[1965]](#footnote-1967)), وكذلك بايعه الناس بعد ذلك.

يقول ابن العربي رحمه الله:" فعدل([[1966]](#footnote-1968))إلى ولاية ابنه وعقد له البيعة وبايعه الناس وتخلف عنها من تخلف فانعقدت البيعة شرعاً؛ لأنها تنعقد بواحد وقيل باثنين**"**([[1967]](#footnote-1969))**.**([[1968]](#footnote-1970))

وقد استدل علماء المالكية رحمهم الله بصحة بيعته وإمامته بآثار السلف فقد جاء عن نافع قال لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال إني سمعت النبي يقول:"**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة**"وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه**.**([[1969]](#footnote-1971))

وقال ابن عمر رضي الله عنهما:"إن كان خيراً رضينا وإن كان شراً صبرنا".([[1970]](#footnote-1972))

يقول ابن العربي رحمه الله:"فهذه الأخبار الصحاح كلها تعطيك أن ابن عمر كان مسلِّماً في أمرة يزيد وأنه بايع وعقد له والتزم ما التزم الناس ودخل فيما دخل فيه المسلمون وحرم على نفسه ومن إليه بعد ذلك أن يخرج على هذا أو ينقضه".([[1971]](#footnote-1973))

وقد أجاب ابن العربي رحمه الله عن بعض الاعتراضات التي وجهت ليزيد في خلافته:

فالاعتراض الأول: أنه صغير.

فأجاب عن ذلك: بأن السن ليس من شروط الإمامة,([[1972]](#footnote-1974)) ولم يثبت أن يزيد يقصر عنها.([[1973]](#footnote-1975))

الاعتراض الثاني:أن يزيداً لم يكن عدلاً ولا عالماً وهي من شروط الإمامة.

فأجاب: أنه بأي شيء نعلم عدم علمه وعدالته؟ ولو كان كذلك لذكر ذلك الثلاثة الفضلاء([[1974]](#footnote-1976)) الذين أشاروا على معاوية أن لا يولي يزيداً.([[1975]](#footnote-1977))

الاعتراض الثالث: أنه موجود من هو أحق منه بالإمامة.

الجواب عنه: بأن إمامة المفضول مع وجود الفاضل مسألة خلافية والصحيح أنها تصح.([[1976]](#footnote-1978))

الاعتراض الرابع: أن يزيداً كان خماراً.

فالجواب:عليه من وجهين:

1. أن هذه التهمة لا تحل إلا بشاهدين, فمن شهد عليه؟.
2. ثم إن العدول شهدوا بعدالتهفقال الليث: توفي أمير المؤمنين يزيد في تاريخ كذا فسماه الليث أمير المؤمنين بعد ذهاب ملكهم وانقراض دولتهم ولولا كونه عنده كذلك ما قال إلا توفي يزيد. ([[1977]](#footnote-1979))

ومما يؤكد تبرئته من هذه التهم ما ورد من تبرئة عن محمد بن الحنفية ([[1978]](#footnote-1980)) وذلك عندما ذهب عبد الله بن مطيع وأصحابه إلى محمد بن الحنفية فأرادوه على خلع يزيد فأبى عليهم فقال: ابن مطيع إن يزيد يشرب الخمر ويترك الصلاة ويتعدى حكم الكتاب. فقال لهم: ما رأيت منه ما تذكرون وقد حضرته وأقمت عنده فرأيته مواظباً على الصلاة متحرياً للخير يسأل عن الفقه ملازماً للسنة. قالوا: فإن ذلك كان منه تصنعاً لك. فقال: وما الذي خاف مني أو رجا حتى يظهر إلى الخشوع فأطلعكم على ما تذكرون من شرب الخمر فلئن كان أطلعكم على ذلك إنكم لشركاؤه وإن لم يطلعكم فما يحلّ لكم أن تشهدوا بما لم تعلموا. قالوا: إنه عندنا لحق وإن لم يكن رأيناه. فقال: لهم أبى الله ذلك على أهل الشهادة فقال:ﭽ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﭼ ([[1979]](#footnote-1981)) ولست من أمركم في شيء. قالوا: فلعلك تكره أن يتولى الأمر غيرك فنحن نوليك أمرنا. قال: ما أستحل القتال على ما تريدونني عليه تابعاً ولا متبوعاً. قالوا: فقد قاتلت مع أبيك. قال:جيئوني بمثل أبي أقاتل على مثل ما قاتل عليه. فقالوا: فمر ابنيك أبا القاسم والقاسم بالقتال معنا. قال: لو أمرتهما قاتلت. قالوا: فقم معنا مقاماً تحض الناس فيه على القتال. قال: سبحان الله آمر الناس بما لا أفعله ولا أرضاه إذاً ما نصحت لله في عباده. قالوا: إذاً نكرهك. قال: إذاً آمر الناس بتقوى الله ولا يرضون المخلوق بسخط الخالق وخرج إلى مكة".([[1980]](#footnote-1982))

وعلى فرض وقوع ذلك من يزيد وغيره([[1981]](#footnote-1983))؛ فإن هذا لا يوجب خلعه ولا الخروج عليه, لما يلي:

* لأن ذلك مخالف لتقريرات علماء أهل السنة والجماعة وعلماء المالكية المستندة إلى النصوص الشرعية من عدم الخروج على الإمام إلا بالكفر البواح الذي عليه البرهان الواضح.([[1982]](#footnote-1984))
* أن في ذلك الخروج إثارة الفتن وكثرة القتل لا سيما وليزيد من الشوكة ما ليس لغيره.
* أن عدم الخروج على يزيد هو قول عامة الصحابة بل هو ما انعقد عليه الإجماع.([[1983]](#footnote-1985))

**الثاني: موقف علماء المالكية من خلافة عبدالله بن الزبير.**

هو عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي يكنى بأبي بكر وأبي خبيب وهو أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة.([[1984]](#footnote-1986))

فهو صحابي جليل وقد سبق معتقد أهل السنة في الصحابة من محبتهم والترضي عليهم وعدم بغضهم والتماس أحسن المذاهب لهم.

وقد بين علماء المالكية أن يزيد بن معاوية لما مات لم يستخلف وبقي الناس لا خليفة لهم جمادين وأياماً من رجب وذلك في سنة أربع وستين, فاجتمع من كان بمكة من أهل الحل والعقد فبايعوا ابن الزبير لتسع ليال من رجب من نفس السنة وكان قبل ذلك لا يدّعي الخلافة فاجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخرسان.

وفي نفس الوقت بايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم مع كونه غاصباً لابن الزبير([[1985]](#footnote-1987)), ولم يزل أمرهما كذلك إلى وفاة مروان بعد مدة تسعة أشهر وولي بعده ابنه عبدالملك.([[1986]](#footnote-1988))

وكان الزمان زمان فتنة واقتتال وكان الناس في أمر مريج وحصل ما حصل في ذلك الوقت وطياً لصحائف ذلك الوقت وماحصل فيه يقال: بعد تولي عبدالملك وابن الزبير خليفة على الحجاز أرسل عبدالملك الحجاج إلى ابن الزبير حتى يتنازل عن الأمر ويسلمه لعبدالملك إلا أن ابن الزبير أبى ثم احتمى بالحرم ولم يتوقف الحجاج عن السير إليه فلم يتركه حتى قتله وصلبه في سنة ثلاث وسبعين.([[1987]](#footnote-1989))

وقد بين علماء المالكية أن سبب عدم تنازل ابن الزبير هو ظنه أن الشوكة والعصبة له ولكن لم يصب في ذلك؛ لأن بني أسد لا يقاومون بني أمية لا في جاهلية ولا إسلام.([[1988]](#footnote-1990))

مع بيانهم أن ابن الزبير كان أحق بالأمر من مروان وابنه عبد الملك؛ لأن ابن الزبير بويع له قبلهم ولأنه صحابي ذو فضل وعلم وهذا هو قول إمام دار الهجرة مالك أي أنه أحق بالإمامة([[1989]](#footnote-1991)), إلا أن الشوكة كانت لعبدالملك ولهذا كان جماعة من الصحابة يرون أن البيعة لابن الزبير لم تنعقد ولعل هذا أو غيره هو السبب الذي لم يجعل بعض علماء المالكية يعدّ ابن الزبير من الخلفاء الاثني عشر الذين ورد في الحديث ([[1990]](#footnote-1992)) الإشارة إليهم([[1991]](#footnote-1993)), وقد بايع في نفس الوقت لعبدالملك ابن عمر وابن عباس مع كونهم في الحجاز([[1992]](#footnote-1994)), وقد نصح بعضهم لابن الزبير في ترك الأمر.

* لكن يتنبه أن عدم مبايعة الصحابة لابن الزبير ليست لعدم أهليته, ولكن أرادوا مقصداً أعظم من هذا وهو اجتماع الناس على إمام واحد.

ويتضح ذلك بما نقل عنهم من الآثار ومن ذلك:

1. ما جاء عن ابن أبي ملكية قال:دخلنا على ابن عباس فقال: ألا تعجبون لابن الزبير قام في أمره هذا؟ فقلت: لأحاسبن نفسي له ما حاسبتها لأبي بكر ولا لعمر ولهما كانا أولى بكل خير منه[وفي رواية([[1993]](#footnote-1995)) أنه قال:حين وقع بينه وبين ابن الزبير] وقلت: ابن عمة النبي وابن الزبير وابن أبي بكر وابن أخي خديجة وابن أخت عائشة, فإذا هو يتعلّى عني ولا يريد ذلك. فقلت: ما كنت أظن أني أعرض هذا من نفسي فيدعه وما أراه يريد خيراً وإن كان لا بد لأن يربّني بنو عمي أحب إلي من أن يربّني غيرهم"**.**([[1994]](#footnote-1996))

والمقصود بما وقع بين ابن عباس وابن الزبير من ترك مبايعة ابن عباس ابن الزبير حتى يجتمعوا على إمام واحد وقد وافقه ابن الحنفية وقالا:"لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة"([[1995]](#footnote-1997)) وتبعهما على ذلك جماعة.([[1996]](#footnote-1998))

1. وما جاء عن أبي نوفل([[1997]](#footnote-1999)) قال: رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة قال فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال: السلام عليك أبا خبيب السلام عليك أبا خبيب السلام عليك أبا خبيب أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله إن كنت ما علمت صوّاماً قوّاماً وصولاً للرحم أما والله لأمةٌ أنت أشرها لأمةُ خيرٍ ثم نفذ عبد الله بن عمر**".**([[1998]](#footnote-2000))

يقول أبو العباس القرطبي معلقاً:"وقول ابن عمر:(أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا)أي: عن التعرض لهذا، وكأنه كان أشار عليه بالصلح ونهاه عن قتالهم لما رأى من كثرة عدوه وشدة شوكتهم ثم إنه شهد بما علم من حاله فقال:( أما والله إن كنت ما علمت صواماً قواماً وصولًا للرحم) وكان يصوم الدهر ويواصل الأيام ويحيي الليل وربما قرأ القران كله في ركعة الوتر ...وقوله :(أما والله لأمة أنت أشرها لأمة خير) يعني بذلك: أنهم إنما قتلوه وصلبوه ؛ لأنه شر الأمة في زعمهم مع ما كان عليه من الفضل والدين والخير فإذا لم يكن في تلك الأمة شر منه فالأمة كلها أمة خير، وهذا الكلام يتضمن الإنكار عليهم فيما فعلوه به".([[1999]](#footnote-2001)) وكذلك عدم موافقته على ما صنع ابن الزبير.

1. عن أبي المنهال([[2000]](#footnote-2002)) قال لما كان ابن زياد([[2001]](#footnote-2003)) ومروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظل علية له من قصب فجلسنا إليه فأنشأ أبي يستطعمه الحديث فقال يا أبا برزة: ألا ترى ما وقع فيه الناس؟ فأول شيء سمعته تكلم به: إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد حتى بلغ بكم ما ترون وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم إن ذاك الذي بالشام والله إن يقاتل إلا على الدنيا وإن هؤلاء الذين بين أظهركم والله إن يقاتلون إلا على الدنيا وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا".([[2002]](#footnote-2004))

فكان أبو برزة يرى أن يترك صاحب الحق حقه لمن نازعه فيه لأنه مأجور في ذلك وممدوح بالإيثار على نفسه كما فعل عثمان وكما فعل الحسن.([[2003]](#footnote-2005))

1. وعن عبد الله بن عمر أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب إليه:"بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت([[2004]](#footnote-2006)).([[2005]](#footnote-2007))

وعلى ما جرى في هذه الحقبة الزمنية من اختلاف إلا أن الصحابة دائرون بين الأجر والأجرين؛ لأن ذلك مبناه على اجتهاد وإرادة للحق.

وفي ذلك يقول ابن خلدون رحمه الله بعد أن ذكر ما حدث في زمن ابن الزبير:"والكل مجتهدون محمولون على الحق في الظاهر وإن لم يتعين في جهة منهما والقتل الذي نزل به([[2006]](#footnote-2008)) بعد تقرير ما قررناه يجيء على قواعد الفقه وقوانينه مع أنه شهيد مثاب باعتبار قصده وتحريه الحق هذا هو الذي ينبغي أن تحمل عليه أفعال السلف من الصحابة والتابعين فهم خيار الأمة, وإذا جعلناهم عرضة للقدح فمن الذي يختص بالعدالة والنبي يقول:"**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم**" مرتين أو ثلاثاً "**ثم يفشو الكذب**"([[2007]](#footnote-2009)), فجعل الخيرة وهي العدالة مختصة بالقرن الأول والذي يليه فإياك أن تعوِّد نفسك أو لسانك التعرض لأحد منهم ولا يشوش قلبك بالريب في شيء مما وقع منهم والتمس لهم مذاهب الحق وطرقه ما استطعت فهم أولى الناس بذلك وما اختلفوا إلا عن بينة وما قاتلوا أو قتلوا إلا في سبيل جهاد أو إظهار حق"**.**([[2008]](#footnote-2010))

* يتبين مما قرره علماء المالكية في خلافة ابن الزبيرما يلي:

1.أن الزمان كان زمان فتنة وأن كلاًّ من ابن الزبير وابن الحكم بويع له في قطر مع كون ابن الحكم اغتصب الأمر.

2.أن ابن الزبير أحق بالخلافة من مروان وعبدالملك؛ لما له من الصحبة والعلم والفضل ولأنه أول من بويع وبايعه الأكثر ولهذا ظن ابن الزبير أن الشوكة له ولذا لم يتنازل عن الأمر إلا أن الشوكة والعصبة في الحقيقة لم تكن له بمثل ما لبني أمية.

3.أن عبدالملك كان أقوى شوكة وأكثر عصبة مما جعل الأمر يستقر له.

4. أن الصحابة أرادوا من ابن الزبير التنازل عن الأمر قمعاً للخلاف ونصحوا له في ذلك.

5. أن الصحابة مع كونهم في الحجاز الذي هو موطن ابن الزبير إلا أنهم امتنعوا من مبايعته لا لعدم أهليته بل حتى يجتمع الناس على إمام واحد.

6.أن بيعة عبدالملك كانت صحيحة؛ ولذلك بايعه الصحابة وذلك بعد استقرار الأمر له, ولذلك كان ابن عمر لا يقاتل في الفتنة ويقول:"لا أقاتل في الفتنة وأصلي وراء من غلب"**.**([[2009]](#footnote-2011))

7. أن أفعال الصحابة في هذه الفتنة صادرة عن اجتهاد وحسن قصد فهم بين مجتهد مصيب له أجران ومجتهد مخطيء له أجر والخطأ مغفور.

**المبحث الرابع: موقف علماء المالكية من ملك بني العباس.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التعريف بدولة بني العباس, وخلفائها عند علماء المالكية.**

**المطلب الثاني: موقف علماء المالكية من دولة بني العباس, وخلفائها.**

**المطلب الأول: التعريف بدولة بني العباس وخلفائها عند علماء المالكية.**

قامت دولة بني العباس بخرسان واستوطنوا بغداد وملكوا بلاد الإسلام شرقاً وغرباً إلا الأندلس وأفريقية ومصر في دولة بني عبيدالله, وأول من ولي منهم: أبو العباس السفاح([[2010]](#footnote-2012)) ثم أخوه أبو جعفر المنصور([[2011]](#footnote-2013))ثم محمد المهدي بن المنصور([[2012]](#footnote-2014)) ثم موسى الهادي بن المهدي([[2013]](#footnote-2015)) ثم هارون الرشيد بن المهدي([[2014]](#footnote-2016)) ثم محمد الأمين بن الرشيد وهو المخلوع([[2015]](#footnote-2017)) ثم عبدالله المأمون بن الرشيد([[2016]](#footnote-2018)) ثم أبو إسحاق المعتصم ابن الرشيد([[2017]](#footnote-2019)) ثم الواثق بن المعتصم([[2018]](#footnote-2020)) ثم المتوكل بن المعتصم([[2019]](#footnote-2021))

ثم المنتصر بن المتوكل([[2020]](#footnote-2022)) ثم المستعين([[2021]](#footnote-2023)) ثم المعتز([[2022]](#footnote-2024)) ثم المهدي([[2023]](#footnote-2025)) ثم المعتمد([[2024]](#footnote-2026)) ثم المعتضد([[2025]](#footnote-2027)) ثم المكتفي([[2026]](#footnote-2028)) ثم المقتدر([[2027]](#footnote-2029)) ثم القاهر([[2028]](#footnote-2030)) ثم الراضي([[2029]](#footnote-2031)) ثم المتقي([[2030]](#footnote-2032)) ثم المستكفي([[2031]](#footnote-2033))ثم المطيع([[2032]](#footnote-2034)) ثم الطائع([[2033]](#footnote-2035)) ثم القادر([[2034]](#footnote-2036)) ثم القائم([[2035]](#footnote-2037)) ثم المقتدي([[2036]](#footnote-2038)) ثم المستظهر([[2037]](#footnote-2039)) ثم المسترشد([[2038]](#footnote-2040)) ثم الراشد([[2039]](#footnote-2041)) ثم المقتفي([[2040]](#footnote-2042)) ثم المستنجد([[2041]](#footnote-2043))

ثم المستضيء([[2042]](#footnote-2044)) ثم الناصر([[2043]](#footnote-2045)) ثم الظاهر([[2044]](#footnote-2046)) ثم المستنصر([[2045]](#footnote-2047)) ثم المعتصم([[2046]](#footnote-2048)) , فعدد خلفائهم: سبعة وثلاثون, ومدة ملكهم خمسمائة وأربعة وعشرون سنة.([[2047]](#footnote-2049)) فكانت من سنة 132هـ إلى سنة 656هـ.

**المطلب الثاني: موقف علماء المالكية من دولة بني العباس وخلفائها.**

كانت دولة بني العباس أكثر اتساعاً من دولة بني أمية وأكثر مدة من مدتها وقد بين علماء المالكية أن الخلافة استقرت بيد بني العباس([[2048]](#footnote-2050)) بعد انتزاعهم لها من يد بني أمية وتغلبهم عليهم([[2049]](#footnote-2051)) فكانت الدولة بأيديهم والحكم لهم.([[2050]](#footnote-2052))

ومن شدّة تقرريهم لهذه المسألة ذهب بعضهم إلى أن الأولى أن يكون الإمام عباسياً([[2051]](#footnote-2053))؛ لأن الإمام في هذه الفترة كان عباسياً, لكن الصحيح أنه لا يشترط كونه عباسياً ولا يستحب بل ولا كونه الأولى لأنها دعوى لا تقوم على دليل.([[2052]](#footnote-2054))

وهذه الفترة هي الفترة التي كان فيها أكثر علماء المالكية وهي الفترة التي أثر عن الإمام مالك معاملة الحكام ومخاطبتهم ونصحهم وفي هذه الفترة كثرت الفتن وخروج الخوارج وهي الفترة التي امتحن فيها الإمام مالك([[2053]](#footnote-2055))من قبل الوالي لما ألزم الأئمة الرعية بالبيعة على أيمان الطلاق فيها ورمي بأنه يدعو للخروج مع محمد النفس الزكية على أبي جعفر المنصور. ([[2054]](#footnote-2056))

**وفي هذا المطلب فرعان:**

**الفرع الأول: تبرئة إمام دار الهجرة من تهمة التحريض على الخروج.**

من المهم تبرئة إمام دار الهجرة من هذه التهمة التي رمي بها؛ إذ بدحضها يتبين موقف الإمام مالك من الإمام في ذلك الوقت, وموافقته لعقيدة أهل السنة والجماعة.

ولم أجد عند من اتهمه بهذه التهمة دليل, وغاية ما يستند عليه ما جاء في رواية عند الطبري أن الإمام مالك أفتى بالخروج مع محمد النفس الزكية

حيث قال الطبري([[2055]](#footnote-2057)):وحدّثني سعيد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم ابن سنان الحكميّ أخو الأنصار، قال أخبرني غير واحد: أنّ مالك بن أنس استفتي في الخروج مع محمد، وقيل له: إنّ في أعناقنا بيعةً لأبي جعفر، فقال: إنما بايعتم مكرهين، وليس على كل مكره يمين. فأسرع الناس إلى محمد، ولزم مالك بيته.

فظاهر هذا الأثر أن الإمام مالك حض ودعا إلى الخروج مع صاحب النفس الزكية على الحاكم في ذلك الوقت.

لكن بالنظر في هذه الرواية يتبين أنه لا يصح هذا عن الإمام مالك, وذلك من وجوه:

**الوجه الأول**: أن هذه الرواية التي ذكرها الطبري :

1. مخالفة هذه الرواية للمشهور من سبب امتحان الإمام له وهو تحديثه بحديث ليس على مستكره طلاق.([[2056]](#footnote-2058))
2. أن هذه الرواية لم يسندها غير الطبري وفي إسناده جهالة قال الطبري: حدثني سعيد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن سنان الحكمي أخو الأنصار قال أخبرني غير واحد أن مالك.. الأثر. فقوله: "غير واحد" هذه جهالة في السند ولذا قال القاضي عياض"إذا قال الراوي حدثني غير واحد أو حدثني الثقة([[2057]](#footnote-2059)) أو حدثني بعض أصحابنا فهذا لا يدخل في باب المقطوع, ولا من المرسل, ولا من المعضل عند أهل الصناعة وإنما يدخل في باب المجهول".([[2058]](#footnote-2060))
3. وكذلك في إسنادها سعيد بن عبد الحميد قد تكلم فيه العلماء, قال مهنا بن يحيى: سألت أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبا خيثمة عنه فقالوا: كان ها هنا في ربض الأنصار يدعي أنه سمع عرض كتب مالك, قال أحمد:والناس ينكرون عليه ذلك هو ها هنا ببغداد لم يحج فكيف سمع عرض مالك.([[2059]](#footnote-2061))

وقال فيه ابن حبان رحمه الله:"وكان ممن يروي المناكير عن المشاهير ممن فحش خطؤه وكثر وهمه حتى حسن التنكب عن الاحتجاج به".([[2060]](#footnote-2062))

وقال ابن حجر رحمه الله:"صدوق له أغاليط".([[2061]](#footnote-2063))

فهذه الرواية ضعيفة من وجهين :الجهالة وضعف سعيد لا سيما عن مالك, فكيف يستند عليها, في مثل هذه التهمة ويخالف الأصل المقرر من عقيدة مالك رحمه الله.

**الوجه الثاني**: مما يبين عدم صحة هذا الأثر أن المحنة التي وقعت بمالك واتهم في أثنائها بهذه التهمة نزلت به سنة 146,وقيل سنة147هـ وذلك بعد مقتل محمد بن عبد الله النفس الزكية حيث قتل سنة 145 هـ.([[2062]](#footnote-2064))

وقد ذكر الطبري([[2063]](#footnote-2065))أن مقتله كان في هذه السنة. فكيف يدعو الإمام مالك إلى الخروج مع صاحب النفس الزكية بعد مقتله.

**الوجه الثالث**: أن منهج الإمام وعقيدته على ما عليه أهل السنة والجماعة ومن ذلك عقيدته في الحكام وأن لهم السمع والطاعة وعدم الخروج عليهم إلا أن صدر منه الكفر البواح, ويوضح هذا أمور:

1-أن الإمام مالك أخرج في موطئه أحاديث السمع, والطاعة للأئمة وبوب لها باب ما جاء في البيعة.

وقال ابن العربي معلقاً على تبويب الإمام مالك "عقد مالك رحمه الله هذا الباب؛ لأنه أعظم عقود الإسلام التي أمر الله تعالى بالوفاء بها".([[2064]](#footnote-2066))

فكيف يظن بإمام دار الهجرة أنه يخل بأعظم العقود , هذا لا يليق به رحمه الله .

2-أن الإمام مالك من أبعد الناس عن آراء الخوارج الذين يرون الخروج على الحكام سيما وقد ورد عنه ذم الخوارج وقتالهم.

قال إسماعيل بن إسحاق:"رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر من أجل الفساد الداخل في الدين".([[2065]](#footnote-2067))

بل ولما سُئل عن الصلاة عليهم منع من ذلك فقد قيل لمالك : أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم قال: لا. وقال: مالك في القدرية والإباضية لا يصلى على موتاهم ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم فإذا قتلوا فذلك أحرى أن لا يصلى عليهم.([[2066]](#footnote-2068))

فكيف يذم إمام دار الهجرة الخوارج ويرى قتلهم من أجل الفساد في الأرض وينهى عن الصلاة عليهم , ثم يرى رأيهم!

3-ومما يبين عدم قول الإمام مالك بالخروج أيضاً ما سأله به واحد من ولد عمر فقد ذكر القاضي أن ابن كنانة قال: قال العُمري لمالك: بايعني أهل الحرمين وأنت ترى ظلم أبي جعفر. فقال له مالك: تدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز أن يولي رجلاً صالحاً بعده؟ قال: لا. قال: كان البيعة ليزيد فخاف عمر بن عبد العزيز إن بايع لغيره أن يقيم يزيد الهيج، ويقاتل الناس فيفسد ما لا يصلح. فاحتمل العمري عن رأي مالك([[2067]](#footnote-2069)).

وهذا صريح منه رحمه الله في عدم ذهابه إلى هذا الرأي, ولو كان يرى الخروج على أبي جعفر لأرشد السائل إلى ما فيه دعوى الخروج والفرصة سانحة ولكنه حسم مادة الفساد بقاعدة دفع الفساد التي هي أصل من أصول مذهبه.([[2068]](#footnote-2070))

4-ومما يوضح أن مالكاً يرى السمع والطاعة, وعدم الخروج على الأئمة وإن جاروا ما ذكره ابن أبي زيد في مقدمة الكتاب الجامع([[2069]](#footnote-2071)) من ذكر أمور الاعتقاد ثم ذكر السمع والطاعة فقال رحمه الله: "والسمع والطاعة لأئمة المسلمين, وكل من ولي أمر المسلمين عن رضى, أو عن غلبة فاشتدت وطأته من بر, أو فاجر فلا يخرج عليه ... ثم قال:" وكله قول مالك فمنه منصوص من قوله, ومنه معلوم من مذهبه".

فهذه عقيدته التي رواها أتباعه وطلابه الثقات, فكيف تكون عقيدته هذه ويدعو لمثل هذه الآراء المخالفة.

**الوجه الرابع**: ومما يبين عدم صحة هذا الخبر أن أبا جعفر المنصور لما التقى بالإمام مالك في الحج اعتذر منه لما جرى من قبل والي المدينة.

فقال مالك رحمه الله:"لما دخلت على أبي جعفر, وقد عهد إلي أن آتيه بالموسم. فقال لي: والله الذي لا إله إلا هو ما أمرت بالذي كان ولا علمته, وإنه لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم, وإني أخالك أماناً لهم من عذاب الله,وقد رفع الله بك عنهم سطوة عظيمة فإنهم أسرع الناس للفتن، وقد أمرت بعد والله أن يؤتى به من المدينة إلى العراق على قتب([[2070]](#footnote-2072))وأمرت بضيق حبسه، والاستبلاغ في امتهانة, ولا بد أن أنزل به من العقوبة أضعاف ما نالك منه.فقلت-أي مالك-: عافى الله أمير المؤمنين, وأكرم مثواه, قد عفوت عنه لقرابته من رسول الله, وقرابته منك. فقال لي: عفا الله عنك ووصلك([[2071]](#footnote-2073)).

فلو كان الإمام مالك قد أفتى وحرض على الخروج وانتشر عنه أكان للحاكم أن يعتذر منه وهو الجاني أم يعاتبه ويسخط عليه؟.([[2072]](#footnote-2074))

**الوجه الخامس**: أن العلماء كما سبق قد فاض ثناؤهم ومدحهم للإمام مالك وهم أئمة أجله وأئمة يقتدى بهم, فلو كان الإمام مالك واقعاً في مثل هذا الرأي المخالف للسنة المؤدي إلى الفساد لنبه هؤلاء العلماء الأجلة على ذلك.

وبهذا يتبين براءة إمام دار الهجرة من هذا الرأي لعدم صحة الأثر الوارد في ذلك, و لمخالفته لعقيدة الإمام التي حفظت ونشرت عنه.

وقد ردّ أبوبكر الأبهري([[2073]](#footnote-2075)) على من نسب مالك لمثل هذا القول([[2074]](#footnote-2076)), وقد أشار أحمد آل مبارك ([[2075]](#footnote-2077))إلى تضعيف هذا الأثر بقوله:" ولقد ظن ابن جرير في تاريخه أن مالكاً بتحديثه هذا الحديث إنما يحرض على بيعة محمد بن عبد الله النفس الزكية " ثم ذكر الأثر.([[2076]](#footnote-2078))

وإذا تبين بطلان هذه التهمة تبين موقف الإمام مالك من كونه يرى السمع والطاعة للأئمة وعدم الخروج عليهم وإن جاروا.

**الفرع الثاني:موقف علماء المالكية من خلفاء بني العباس.**

من الأمور التي تبين موقف علماء المالكية من خلفاء بني العباس المواقف التالية :

**الموقف الأول**: إقرار الإمام مالك بإمامة من عاصرهم من خلفاء بني العباس ونصحه لهم ووعظه لهم برفق ولين, ومن ذلك:

أولاً: أن هارون الرشيد ذكر لمالك أنه يريد هدم ما بناه الحجاج من الكعبة وأن يرده إلى بنيان ابن الزبير فقال له: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه.([[2077]](#footnote-2079))

ثانياً: لما قدم المهدي إلى المدينة جاءه الناس مسلمين عليه فلما أخذوا مجالسهم استأذن مالك فقال الناس: اليوم يجلس مالك آخر الناس. فلما دنا ونظر إلى ازدحام الناس، قال يا أمير المؤمنين: أين يجلس شيخك مالك؟ فناداه عندي يا أبا عبد الله. فتخطى الناس حتى وصل إليه، فرفع المهدي ركبته اليمنى وأجلسه حتى أتى المهدي بالطست والإبريق فغسل يده ثم قال للغلام: قدمه إلى أبي عبد الله. فقال له مالك: يا أمير المؤمنين: ليس من الأمر المعمول به ارفع يا غلام فأكل معه غير متوضئ.([[2078]](#footnote-2080))

فالأمام مالك سمى الرشيد والمهدي بأميري المؤمنين وهذا إثبات لإمامتهم, وترى احترامه للأئمة ونصحهم بأسلوب حسن رفيع رفيق لا غلظة فيه ولا فظاظة.

**الموقف الثاني**:إقرار علماء المالكية خلافة المأمون مع ما وقع منه من امتحان أهل السنة ببدعة خلق القرآن.

فقد قرر علماء المالكية خلافته وبيعة الناس له([[2079]](#footnote-2081)) وقد سمي بأمير المؤمنين([[2080]](#footnote-2082)) وقد بينوا أن أحكامه نافذة.

فقد نقل البرزلي قصة تظلم أهل الكوفة من عاملها إلى المأمون فقال : ما علمت في عاملي أعدل منه, فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين فقد لزمك أن تجعل لسائر البلدان من عدله حتى تكون قد ساويت بين رعاياك في حسن النظر, فأما نحن فلا يخصّنا منه أكثر من ثلاث سنين, فضحك المأمون وأمر بصرفه.

علق البرزلي على هذه القصة فقال رحمه الله ":وفيه ما حكم به الحاكم على وجه الاجتهاد لعدم نص فيه والإجماع لا يجوز لأحد إبطاله وهو نافذ لا يتعقب ولا ينفسخ للزومه للمحكوم عليهم..إلخ".([[2081]](#footnote-2083))

هذا مع ما كان من المأمون من نصرة بدعة خلق القرآن وإلزام العلماء بالقول بها وقد امتحن بها خلق كثير منهم من علماء المالكية ابن المواز وابن عبد الحكم وهارون الزهري([[2082]](#footnote-2084)) والحارث بن مسكين([[2083]](#footnote-2085)) ولم يكن واحداً منهم يرى الخروج أو خلع البيعة بل منهم من أجاب تقية ومنهم من فرّ ومنهم من اختفى ولزم بيته.([[2084]](#footnote-2086))

فهذا فيما إذا ابتدع الإمام بدعة وهو أشدّ مما إذا كان عنده ضرب من الفسوق والمعاصي فالسمع والطاعة وعدم الخروج أولى حينئذٍ.([[2085]](#footnote-2087))

**الخلاصة**: أن الإمام مالك رحمه الله لم يكن ممن يرى الخروج, ولا يرى التحريض على الثورات, ولا يرضى الفتن بل كان ممن يعتقد السمع والطاعة للأئمة أبراراً كانوا أم فجاراً ولا يألوا مع هذا نصحاً لهم وتوجيهاً, وغاية ما في الأمر أن الإمام مالك كان يرى أن هذه الأيمان التي ألزم بها الأئمة الرعية لا تلزم مع وجوب المبايعة([[2086]](#footnote-2088))لا أنه يدعوا إلى الخروج وعدم جواز المبايعة, وأن علماء المالكية يرون صحة إمامة خلفاء بني العباس وعدم الخروج عليهم على وفق ما قرروه سابقاً.

**المبحث الخامس: موقف علماء المالكية من ملك العبيديين.**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول: التعريف بدولة العبيديين, وخلفائها عند علماء المالكية.**

**المطلب الثاني: موقف علماء المالكية من دولة العبيدين, وخلفائها**.

**المطلب الأول: التعريف بدولة العبيديين وخلفائها عند علماء المالكية.**

بدأ قيام الدولة العبيدية في بلاد المغرب على يد عبيد الله المهدي أول خلفائها سنة 296هـ وذلك في خلافة المقتدر العباسي بعد أن تغلبوا على دولة الأغالبة وكانت قبل ذلك تحاول القيام في الدولة الأموية إلا أن محاولاتها باءت بالفشل فقام الخليفة العبيدي بالمغرب بالتمهيد لقيام دولته فبدأ بنشر دعوته ودعا فيها إلى السحر والشعوذة ونشر فيها دعوى ظهور المهدي حتى إذا أصبح ذا قوة وجماعة انتقل من هذه المرحلة إلى مرحلة القوة ورفع السلاح وقامت الفتن والثورات عليه فرأى أن بلاد المغرب لا تصلح لقيام دولته فتوجه إلى مصر لمدّ نفوذه والتعصم بها فمهدها لتكون مقراً للخلفاء العبيديين من بعده واستخلفوا على المغرب الصنهاجيين فاستقر الأمر في مصر بعد ثلاثة من خلفاء العبيديين وكان عدد خلفائها أربعة عشر: فأولهم عبيد الله المهدي([[2087]](#footnote-2089)) ثم القائم بأمر الله العبيدي([[2088]](#footnote-2090)) ثم المنصور العبيدي([[2089]](#footnote-2091)) ثم المعز العبيدي([[2090]](#footnote-2092)) ثم العزيز العبيدي([[2091]](#footnote-2093)) ثم الحاكم بأمر الله([[2092]](#footnote-2094))

ثم الظاهر بالله ([[2093]](#footnote-2095))ثم المستنصر بالله([[2094]](#footnote-2096)) ثم المستعلي بالله([[2095]](#footnote-2097)) ثم الآمر بأحكام الله([[2096]](#footnote-2098)) ثم الحافظ لدين الله([[2097]](#footnote-2099)) ثم الظافر بالله ([[2098]](#footnote-2100))ثم الفائز بنصر الله([[2099]](#footnote-2101)) ثم العاضد لدين الله([[2100]](#footnote-2102)). فكانت جملة مملكتهم من مائتين وسبع وتسعين إلى خمسمائة وسبع وستين (297-567).([[2101]](#footnote-2103))

**المطلب الثاني: موقف علماء المالكية من دولة العبيديين, وخلفائها**.

كان بنو عبيد على التشيع والرفض وقد اتفق علماء المسلمين على ذم عقيدتهم([[2102]](#footnote-2104)), وقد بين علماء المالكية أن مؤسس مذهبهم عبدالله بن ميمون وكان وثنياً يدّعي النبوة.([[2103]](#footnote-2105))

ويتلخص موقف علماء المالكية من العبيدية في المواقف التالية:

**الموقف الأول: تكفير علماء المالكية للعبيدية ولعنهم.**

وقد حكى البرزلي اتفاق عامة القيروان على كفرهم وقال:" وأحد ما يكفرون به ادعاؤهم النبوات وتناسخها".([[2104]](#footnote-2106))

وقال القاضي عياض:"أجمع علماء القيروان أبو محمد، وأبو الحسن القابسي، وأبو القاسم ابن شبلون، وأبو علي بن خلدون، وأبو بكر الطبني، وأبو بكر بن عذرة: أن حال بني عبيد، حال المرتدين والزنادقة، بما أظهروه من خلاف الشريعة".([[2105]](#footnote-2107))

وقد قتل اثنان من علماء المالكية في إنكارهما عليهم دعواهم النبوة وذلك لما وصل عبيد الله رَقّادة([[2106]](#footnote-2108)) أرسل إلى القيروان من أتاه بابن البرذون([[2107]](#footnote-2109))وابن هذيل([[2108]](#footnote-2110))وكانا فقيهين فاضلين فلما وصلا إليه وجداه على سرير ملكه جالساً وعن يمينه أبو عبدالله الشيعي([[2109]](#footnote-2111))وعن يساره أبو العباس أخوه([[2110]](#footnote-2112))فلما وقفا بين يديه قال لهما أبو عبدالله وأبو العباس: أتشهدان أن هذا رسول الله وأشار إلى عبيد الله فقالا جميعاً بلفظ واحد: والله الذي لا إله إلا هو لو جاءنا هذا بالشمس عن يمينه والقمر عن يساره يقولان إنه رسول الله ما قلنا إنه رسول الله. فأمر عبيد الله حينئذ بذبحهما جميعاً وأمر بربطهما إلى أذناب البغال.([[2111]](#footnote-2113))

وأما لعنهم فقد جاء كثيراً عند ذكرهم فها هو ابن سعدون لما ذكر قصة سرقة القرامطة للحجر الأسود وإرساله لعبيد الله قال بعد ذلك لعن الله جميعهم.([[2112]](#footnote-2114))

بل وكان فقهاء المالكية من القيروان من أشد الناس على هذه الطائفة المارقة ووصفهم بالزنادقة وتكفيرهم.([[2113]](#footnote-2115))

ومما يبين شدتهم في ذلك أن أبا إسحاق لما فصّل في الحكم عليهم وأن منهم الكفار ومنهم دون ذلك أنكر عليه علماء القيروان ذلك إنكاراً شديداً حتى حكموا عليه بالتوبة على المنبر على رؤوس الأشهاد من هذا القول.

وكان هذا منهم لسد الباب على العامة حتى لا يدخلوا في دعوة العبيدية ولا يناصروهم.([[2114]](#footnote-2116))

مع أن القول بالتفصيل في الحكم عليهم هو التحقيق ولذلك علق القاضي عياض على هذا الحدث بقوله:"لا امتراءَ عند منصف أن الحق ما قاله أبو إسحاق, ولا امتراء أن مخالفته أولاً لرأي أصحابه في حسم الباب، لمصلحة العامة واللجاج خطأ وأن رأي الجماعة كان أسدّ للحال وأولى بعائدة الخير، وفتواه هو أجرى على العلم وطريق الحكم ومع هذا فما نقصه هذا عند أهل التحقيق ولا غضّ من منصبه عند أهل التوفيق".([[2115]](#footnote-2117))

**الموقف الثاني: الخروج على خلفاء بني عبيد.**

لما تحقق فساد وتكفير العبيديين عند علماء المالكية تقرر عندهم الخروج عليهم ولكن بعد القدرة على ذلك.

يقول الذهبي رحمه الله:"وقد أجمع علماء المغرب على محاربة آل عبيد لما شهروه من الكفر الصراح الذي لا حيلة فيه**".**([[2116]](#footnote-2118))

ولندع القاضي عياض يصف خروج أهل المغرب على ثالث العبيديين الملقب بالمنصور وما حدث من أحداث في هذا الموقف فيقول رحمه الله:"كان أهل السنة بالقيروان أيام بني عبيد في حالة شديدة من الاهتضام والتستر كأنهم ذمة تجري عليهم في كثرة الأيام محن شديدة ولما أظهر بنو عبيد أمرهم ونصبوا حسيناً الأعمى السبّاب-لعنه الله تعالى- في الأسواق للسب بأسجاعٍ لُقِّنها يوصل منها إلى سبَّ النبي في ألفاظ حفظها كقوله لعنه الله: العنوا الغار وما وعى والكساء وما حوى وغير ذلك.

وعُلقت رؤوس الأكباش والحمُر على أبواب الحوانيت عليها قراطيس معلقة مكتوب فيها أسماء الصحابة, اشتد الأمر على أهل السنة فمن تكلم أو تحرك قُتل ومُثّل به وذلك في أيام الثالث من بني عبيد وهو إسماعيل الملقب بالمنصور-لعنه الله تعالى- سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة, وكان في قبائل زَنَاتة([[2117]](#footnote-2119))رجل منهم يكنّى بأبي يزيد ويعرف بالأعرج صاحب الحمار واسمه مخلد بن كيداد من بني يفرن وكان يتحلّى بنسك عظيم ويلبس جبة صوف قصيرة الكمين ويركب حماراً، وقومه له على طاعة عظيمة وكان يبطن رأي الصفرية([[2118]](#footnote-2120))ويتمذهب بمذهب الخوارج فقام على بني عبيد والناس يتمنون قائماً عليهم فتحرك الناس لقيامه واستجابوا له وفتح البلاد ودخل القيروان وفرّ إسماعيل إلى مدينة المهدية([[2119]](#footnote-2121)) فنفر الناس مع أبي يزيد إلى حربه وخرج بهم فقهاء القيروان وصلحاؤهم ورأوا أن الخروج معه متعين لكفرهم إذ هو من أهل القبلة, وقد وجدوه يقاتلونهم معهم.

وكذلك كان أبو إسحاق السبائي([[2120]](#footnote-2122))، يقول ويشير بيده إلى أصحاب أبي يزيد: هؤلاء من أهل القبلة لقتالهم فإن ظفرنا بهم لم ندخل تحت طاعة أبي يزيد والله يسلط عليه إماماً عادلاً يخرجه عنّا([[2121]](#footnote-2123)), وحكى أبو عبد الله بن محمد المالكي([[2122]](#footnote-2124)) فيمن خرج معه أبو الفضل الممّسي([[2123]](#footnote-2125)) وربيع بن سليمان القطان([[2124]](#footnote-2126)) وأبو العرب بن تميم([[2125]](#footnote-2127))وأبو إسحاق السبائي وأبو عبد الملك بن مروان بن منصور الزاهد([[2126]](#footnote-2128)) وأبو حفص عمر بن محمد الغسال([[2127]](#footnote-2129))وعبد الله بن محمد الشقيقي([[2128]](#footnote-2130)) في جماعة ... وغيرهم. ولم يتخلف من فقهاء المدنيين المشهورين إلا أبو ميسرة لعماه ولكنه مشى شاهراً للسلاح في القيروان مع الناس باجتماع المشيخة على الخروج" وهيجوا الناس وحرضوهم على الخروج "فخرج الناس مع أبي يزيد لجهادهم فرزقوا الظفر بهم وحصروهم في مدينة المهدية, فلما رأى أبو يزيد ذلك ولم يشك في غلبته أظهر ما أكنّه من الخارجية فقال لأصحابه: إذا لقيتم القوم فانكشفوا عن علماء القيروان حتى يتمكن أعداؤهم منهم, فقتلوا منهم من أراد الله سعادته ورزقه الشهادة([[2129]](#footnote-2131)) فمنهم الممسي وربيع ومحمد بن علي البقال وكان نبيلاً من أهل العلم في خمسة وثلاثين رجلاً من الفقهاء والصالحين وذلك في رجب سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة**"**([[2130]](#footnote-2132))**.**([[2131]](#footnote-2133))

* ويلاحظ في هذا الحدث عدة أمور:

الأول: أن علماء المالكية اتفقوا على تكفير حكام بني عبيد, فقد تحقق موجب الخروج وهو الكفر الصراح.

الثاني: أنهم مع تحقق هذا الموجب إلا أنهم لم يروا الخروج وذلك لعدم تحقق القدرة والاستطاعة على خلعهم, حتى جاء أبو يزيد الذي كان له عند قومه الطاعة العظيمة وأراد قتال العبيديين ترجح عند علماء المالكية القدرة ثم خرجوا على بني عبيد بعد ذلك.([[2132]](#footnote-2134))

الثالث: أن النصر كان حليفهم في بداية الأمر إلا أن مذهب الخوارج مذهب لا يؤمن فقد نضح الإناء بما فيه وغدر الخارجي بأهل السنة فحدث ما حدث من الهزيمة والقتل.

**الموقف الثالث: عدم حضور جمعهم.**

كان أول من بدأ هذه الخطوة جبلة بن حمود([[2133]](#footnote-2135)) وتبعه على ذلك العلماء وذلك أن جبلة لما حضر أول خطبة لبني عبيد الله في جامع القيروان جلس عند المنبر فلما سمع ما لا يجوز سماعه من الكفر قام قائماً وكشف عن رأسه حتى رآه الناس ومشى من المنبر إلى آخر باب في الجامع والناس ينظرون إليه حتى خرج من الباب وهو يقول : قطعوها قطعهم الله. فمن حينئذ ترك العلماء حضور جمعتهم وهو أول من نبه على ذلك.([[2134]](#footnote-2136))

**الموقف الرابع: مجاهدتهم باللسان والتحذير منهم.**

وكان ذلك على طريقين:

**الطريق الأول**: نشر العقائد السنية وتقريرها.

فألف ابن أبي زيد كتاب الرسالة والكتاب الجامع وقد حويا مقدمة عقدية سنية سلفية وكانت مقدمة الكتاب الجامع أوسع وأكثر تقريراً من مقدمة الرسالة.

واجتهد أبو إسحاق الجبنياني([[2135]](#footnote-2137))في تعليم الأطفال وترسيخ العقيدة فيهم وفتح أبو إسحاق السبائي داره لنشر العلم وفضح العبيدين وكذلك اجتهد العلماء في تقرير عقيدة أهل السنة.([[2136]](#footnote-2138))

**الطريق الثاني**: تحذير علماء المالكية منهم ومن معتقدهم ومناظرتهم وذمهم.

فقد قام ابن أبي الوليد([[2137]](#footnote-2139)) في خطبة وحرض الناس على الجهاد ثم قال:"اللهم ألعن هذا القرمطي الكافر المعروف بابن عبيد الله المدعي الربوبية من دون الله جاحداً لنعمك كافراً بربويبتك طاعناً على نبيك وأزواج نبيك أمهات المؤمنين سافكاً لدماء أمته منتهكاً لمحارم أهل ملته افتراء عليك واغتراراً بحلمك اللهم فالعنه لعناً وبيلاً واخزه خزياً طويلاً".([[2138]](#footnote-2140)) وقد ناظرهم جمع من علمائهم منهم أبو عثمان الحداد([[2139]](#footnote-2141)).([[2140]](#footnote-2142))

وقد هجاهم أبو القاسم الفزاري فقال:

عبدوا ملوكهم وظـنوا أنهـم نالوا بهم سبب النجاة عموما

وتمكن الشيطان من خـطواتهم فأراهم عوج الضلال قويمـا

رغبوا عن الصديق والفـارق في أحكامهم لا سلموا تسليمـا

واستبدلوا بهما ابن أسود نابحـا وأبا قدارة واللعين تميمـــا

تبعوا كلاب جهنم وتأخــروا عمّن أصارهـم الإله نجومـا

ياليت شعري من هم إن حصلوا دنيا ومن هم إن عددت صميما

أمن اليهود أم النصارى أم هـمُ دهرية جعـلوا الحديث قديمـا

أم هم من الصابين أم من عصبة عبدوا النجوم وأكثروا التنجيما

أم هم زنادقة معطلـــة رأوا أن لا عذاب غداً ولا تنعيمـا

أم عصبة ثنوية قد عظمـــوا النورين عن ظلماتهـم تعظمـا

من كل مذهب فرقة معلومــة أخـذوا بفرع وادعوه أُرُومـا

سبحان من أبلى العباد بكفرهم وبشركهم حِقباً وكان رحيما

يا رب فالعنهم ولقِّ لعينهــم بأبي يزيد من العذاب أليمــا.([[2141]](#footnote-2143))

**الموقف الخامس: الطعن في صحة نسبهم إلى فاطمة رضي الله عنها.**

ادعى العبيديون أن نسبهم يرجع إلى فاطمة رضي الله عنها وتسموا بالفاطميين تلبيساً على الأغمار والعامة, وقد أنكر نسبهم هذا أئمة من علماء المالكية منهم: ابن أبي زيد القيرواني وأبو بكر الباقلاني([[2142]](#footnote-2144)), بل وفضحهم وهتك أستارهم الباقلاني وذكر أنهم قرامطة من ذرية المجوس، وأن أبا عبد الله الشيعي أحدث لهم هذا المذهب ونسبهم هذا النسب وصنف في كشف كذبهم كتاب كشف الأسرار وهتك الأستار.([[2143]](#footnote-2145))

وقد ذهب ابن خلدون إلى أن نسبهم صحيح([[2144]](#footnote-2146)) وخالف بذلك عامة العلماء([[2145]](#footnote-2147)) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :"قد عُلم أن جمهور الأمة تطعن في نسبهم ويذكرون أنهم من أولاد المجوس أو اليهود هذا مشهور من شهادة علماء الطوائف: من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث وأهل الكلام وعلماء النسب والعامة وغيرهم وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لأخبار الناس وأيامهم.... وهؤلاء بنو عبيد القداح ما زالت علماء الأمة المأمونون علماً وديناً يقدحون في نسبهم ودينهم... فمن شهد لهم بصحة نسب أو إيمان فأقل ما في شهادته أنه شاهد بلا علم قافٍ ما ليس له به علم وذلك حرام باتفاق الأمة بل ما ظهر عنهم من الزندقة والنفاق ومعاداة ما جاء به الرسول دليل على بطلان نسبهم الفاطمي فإن من يكون من أقارب النبي القائمين بالخلافة في أمته لا تكون معاداته لدينه كمعاداة هؤلاء**".**([[2146]](#footnote-2148))

**الخلاصة**: أن خلفاء بني عبيد الفاطميين كانوا على عقائد اتفق علماء المالكية على ضلالها فكفروهم بها ولذا جاهدوهم بالعلم واللسان حتى اضطهدوا وعذبوا فلما استبان كفرهم رأوا الخروج عليهم بعد ترجح كفة القدرة عليهم بمعاونة الخوارج إلا أن الغدر سمة أهل البدع حيث غدر الخوارج فخلو بين العبيديين وأهل السنة فقتل كثير من أهل السنة.

**المبحث السادس: موقف علماء المالكية من ملك الأندلسيين**.

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول: التعريف بملك الأندلسيين, وخلفائها عند علماء المالكية.**

**المطلب الثاني: موقف علماء المالكية من ملك الأندلسيين, وخلفائها**.

**المطلب الأول: التعريف بملك الأندلسيين, وخلفائها عند علماء المالكية.**

إن الكلام على ملك الأندلسيين وخلفائهم كلام على عصر طويل ممتد الأطراف فيصعب في هذا المطلب ذكر كل ما حدث؛ إذ بذكره يطول المقام ويخرج عن المقصود ولذا فالاختصار خير سبيل.

افتتحت الأندلس عام اثنين وتسعين أرسل إليها موسى بن نصير عامل أفريقية([[2147]](#footnote-2149)) في خلافة الوليد بن عبدالملك([[2148]](#footnote-2150)) مولاه طارقاً([[2149]](#footnote-2151)) ففتحها ووليها جماعة من الولاة إلى أن انقرضت دولة بني أمية بالمشرق([[2150]](#footnote-2152)).

فخرج رجل منهم فاراً من بني العباس وهو عبدالرحمن بن معاوية([[2151]](#footnote-2153)) فدخل الأندلس وملكها عام ثمانية وثلاثين ومائة ولذلك سمي بالداخل واستوطن قرطبة وأقام بها ملكاً.([[2152]](#footnote-2154))

ثم ملكها بعده ابنه هشام بن عبدالرحمن([[2153]](#footnote-2155)), ثم ابنه الحكم بن هشام([[2154]](#footnote-2156)),

ثم ابنه عبدالرحمن بن الحكم([[2155]](#footnote-2157)), ثم ابنه محمد بن عبدالرحمن([[2156]](#footnote-2158)), ثم ابنه المنذر بن محمد([[2157]](#footnote-2159))ثم أخوه عبد الله بن محمد([[2158]](#footnote-2160)), ثم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله وهو أول من دعي بالأندلس بأمير المؤمنين ([[2159]](#footnote-2161)) ثم ابنه الحكم المستنصر بن الناصر([[2160]](#footnote-2162)), ثم ابنه هشام المؤيد بن الحكم ([[2161]](#footnote-2163))بويع وهو صغير فاستولى على الأمر حاجبه المنصور محمد بن أبي عامر ([[2162]](#footnote-2164))حتى مات ثم ابنه عبد الملك المظفر([[2163]](#footnote-2165)) حتى مات ثم أخوه عبدالرحمن الملقب بالناصر ثم قام عليه محمد بن هشام المهدي([[2164]](#footnote-2166)) سنة 399هـ فخلع هشام المؤيد ثم فر المهدي وبويع سليمان المستعين([[2165]](#footnote-2167)) سنة 400هـ ثم رجع المهدي واستولى على الأمر في نفس السنة ثم رجع الأمر إلى هشام المؤيد سنة 400هـ إلى أن قتل 403هـ ثم ولي الأمر سليمان المستعين مرة ثانية إلى 407هـ ثم انقرضت دولة بني أمية وحصل التنازع فجاء عبدالرحمن المرتضى بن محمد وولي الأمر من 408 إلى 414هـ ثم عبدالرحمن المستظهر بن هشام([[2166]](#footnote-2168)) سنة 414هـ ثم محمد المستكفي بن عبدالرحمن([[2167]](#footnote-2169)) من 414 إلى 418هـ ثم هشام المعتد بن عبدالرحمن([[2168]](#footnote-2170)) من 418 إلى 422هـ. ([[2169]](#footnote-2171))

* وعلى هذا تقسم دولة الأندلس إلى قسمين :

القسم الأول: عهد الإمارة وكان من وقت دخول الداخل 138هـ إلى إعلان الخلافة في زمن الخليفة الناصر316هـ.

القسم الثاني: عهد الخلافة من بداية إعلان الخلافة316هـ إلى422**هـ** بموت هشام المعتد.([[2170]](#footnote-2172))

**المطلب الثاني: موقف علماء المالكية من ملك الأندلسيين وخلفائها**.

من الصعب ذكر موقف علماء المالكية مع جميع خلفاء الأندلس؛ لأن موضع هذا التاريخ, والمقصود هنا ضرب بعض الأمثلة المتنوعة التي يتبين بها موقف علماء المالكية, فمن ذلك:

أولاً: أن علماء المالكية كانوا يلقبون أمراء دولة الأندلس بألقاب الخلفاء كالخليفة والإمام عند ذكرهم لهم وترجمتهم لهم ومع ذلك لم يذكروا أن إمامتهم لم تصح أو لم تنعقد([[2171]](#footnote-2173)), بل وصرحوا بأنهم قد بويعوا واستقر لهم الأمر([[2172]](#footnote-2174))وأن منهم من كانت خلافته بالعهد.([[2173]](#footnote-2175))

ثانياً: أن الإمام مالك كان معجباً بالأمير الثاني منهم وهو هشام بن عبدالرحمن وذلك أنه لما وُصف هشام للإمام مالك -وكانت سيرته على سيرة عمر بن عبدالعزيز- أعجب به وقال:"ليت أن الله زين موسمنا بمثل هذا".([[2174]](#footnote-2176))

وكذلك أثنى ابن وضاح على محمد بن عبدالرحمن الداخل الأمير الخامس.([[2175]](#footnote-2177))

ثالثاً: أن علماء المالكية قد عملوا تحت نفوذهم وكانوا قضاة لهم مثل إبراهيم بن حسين([[2176]](#footnote-2178)) الذي ولي أحكام الشرطة تحت إمارة محمد بن عبدالرحمن([[2177]](#footnote-2179)) الأمير الخامس, وولي محمد بن عبدالله([[2178]](#footnote-2180))القضاء في خلافة المستنصر.([[2179]](#footnote-2181)) وقد ألف في ذلك علماء المالكية في من تولى القضاء خاصة في الأندلس.([[2180]](#footnote-2182)) مع العلم أن الذي يولي القاضي القضاء هو أمير المؤمنين أو من ناب عنه([[2181]](#footnote-2183)) مما يدلك على صحة إمامتهم, ولا يحتج بمن امتنع من القضاء على أنه لعدم صحة ولاية الخليفة فهذا غير صحيح بل ذلك لأنهم كانوا يرونها مسؤولية عظيمة ويرون أنهم ليسوا لها بأهل رحمهم الله.([[2182]](#footnote-2184))

رابعاً: مما يبين صحة إمامتهم: تراجع يحي بن يحي الليثي وغيره عن ما بدا منهم من التآمر على خلع الأمير الحكم الثالث.

كان الحكم بن هشام أول خلافته على سيرة حميدة ثم تغير وجاهر بالمعاصي وكان من جبابرة الملوك وفساقهم ومتمرديهم وكان ذا عدوان وظلم وفي زمانه كثر العلماء إلا أنهم لما أراد الله فناءهم، عز عليهم انتهاك الحكم بن هشام للحرمات، وائتمروا ليخعلوه، ثم جيشوا لقتاله، وجرت بالأندلس فتنة عظيمة على الإسلام وأهله ومن هؤلاء طالوت المعافري([[2183]](#footnote-2185)) ويحي الليثي([[2184]](#footnote-2186)) فهموا بخلع الحكم، وقالوا: إنه غير عدل, ونكثوه في نفوس العوام وزعموا أنه لا يحل المكث ولا الصبر على هذه السيرة الذميمة، وعولوا على تقديم أحد أهل الشورى بقرطبة، وهو أبو الشماس أحمد بن المنذر بن الداخل الأموي ابن عم الحكم ؛ لِما عرفوا من صلاحه وعقله ودينه فقصدوه وعرّفوه بالأمر فأبدى لهم الميل في بداية الأمر ثم وشى بهم بعد ذلك عند الحكم وأوقفه على صحة الحال فلما حضر أقبل يسألهم عمن معهم في هذا الأمر فلما عرفوا أنه كشفهم وسقطوا في يده بادروا بالخروج فنجا منهم من نجا وكان من الناجين طالوت ويحي الليثي وأما من لم يفر فقد قتل وصلب حتى وصل عدد من قتل من الفقهاء وأهل الصلاح ما يقارب 72 رجلاً**.**([[2185]](#footnote-2187))

وبعد أمَدٍ كتب يحي للحكم يطلبه الأمان فاستجاب الحكم فعاد إلى قرطبة في آخر أيام الحكم ولم يزل تحت كرامته بقية أيامه حتى أنه لما أراد الرجوع باع جميع عبيده واستبدل بهم وقال:"نكره أن يصحبنا من عرف ما دار علينا من الهرب والذل".([[2186]](#footnote-2188)) وأما طالوت رحمه الله فرجع بعد اختباء عام في بيت يهودي.([[2187]](#footnote-2189))

* والمقصود من سرد هذا الحدث الاستفادة, ما يلي:

1.أن بعض العلماء رأوا في ذلك الوقت خلع الحكم وذلك وإن كان عن تأويل خاطئ قد يعذرون عليه ولا يتابعون فيه ؛ وذلك لأنه لم يصدر منه الكفر البواح الذي هو موجب الخروج, إلا أنهم أيضاً لم يراعوا القدرة والقوة؛ إذ لا بد في إنكار المنكر من قوة لإنكاره ولا بد أن يغلب على الظن أنه لا يحصل بتغيره منكر أشد منه وإلا وجب التوقف والصبر.([[2188]](#footnote-2190))

يقول ابن عبدالبر رحمه الله:"أما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلاً عدلاً محسناً فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف؛ ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك".([[2189]](#footnote-2191))

2.أنه بسبب هذا حدث ما حدث من سفك الدماء والفساد في الأرض وذهاب العلماء وهذا يوجب ما سبق تقريره من أن الخروج على الحاكم دون مراعاة وقوع موجب الخروج وهو الكفر ومراعاة الضوابط مراعاة دقيقة يورث الفتن وهذا مجرب في التاريخ ما خرجت طائفة على إمام إلا وترتب على ذلك فساد عظيم.

3. أنهم أرادوا مبايعة ابن عم الحكم أحمد بن المنذر مما يدل على جواز بيعة الأئمة عند تباعد الأقطار وأنها لا تختص بالخلافة العظمى فقط([[2190]](#footnote-2192)), وليس معنى هذا صحة بيعتهم بل المقصود بيان أنهم يرون البيعة في الأقطار.

4.أن من عواقب هذه الفتنة أنْ رضي طالوت بالجلوس عاماً تحت ظل يهودي ولم يرض العيش تحت ظل حاكم مسلم يجور ويفسق ومع هذا فقد أحسن إليه من قبل ومن بعد ويتبين هذا عند عتاب الحكم لطالوت بعد رجوعه وذلك لما دخل طالوت على الحكم بعد غياب سنة كان الحكم يقول:" طالوت!طالوت! الحمد الله الذي أظفرني بك، ويحك أخبرني لو أن أباك أو ابنك قعد مقعدي بهذا القصر أكانا يزيدانك من البر و الإكرام على ما فعلته أنا بك؟ هل رددتك قط في حاجة لك أو لغيرك؟ ألم أشاركك في حلوك ومرِّك؟ ألم أَعُدك مرات في علاتك؟ ألم أشاركك في حزنك على زوجتك؟ فمشيت في جنازتها راجلاً إلى مقبرة الربض؟ وانصرفت معك كذلك إلى منزلك؟ وغير شيء من التوقير فعلته بك؟ ما حملك على ما قابلت به إجمالي؟ ولم ترض مني إلا بخلع سلطاني، وسعي لسفك دمي، واستباحة حرمتي؟ فقال له طالوت: ما أجد لي في هذا الوقت مقالاً أنجى من صدقك أبغضتك لله وحده, فلم ينفعك عندي كل ما صنعته, هي حظوظ دنياك فسري عن الأمير وسكن غيظه وملىء عليه رقة. فقال: والله لقد أحضرتك، وما في الدنيا عذاب إلا وقد عرضته اختار أفظعه لك وقد حيل بيني وبينك فأنا أعلمك أن الذي أبغضتني له صرفني عنك فانصرف في أمان الله تعالى وانصرف حيث شئت وارفع إليّ حاجتك فلم تعدم مني براً, فيا ليت الذي كان لم يكن. فقال له طالوت: صدقت فلو لم يكن كان خيراً لك ولا مرد لأمر الله, فلم يزل طالوت لديه بعد مبروراً إلى أن توفي عن قريب فآسى له الحكم وحضر جنازته وأثنى عليه به بصدقه".([[2191]](#footnote-2193))

5. رجوع طالوت ويحي عما حدث منهم -والله يعفو عنهم- وقد قال طالوت لما أحضره الحكم:"كيف يحل لي أن أخرج إليك وقد سمعت مالك بن أنس يقول:سلطان جائر مدة خير من فتنة ساعة".([[2192]](#footnote-2194))

وهذا الرجوع هو الموافق لما عليه أهل السنة, ولا يعتد بفعله ولا يتخذ قولاً.

* **تنبيه**: في هذا العصر انقسمت الأندلس وصارت دولة مستقلة وقد كانت من قبل دولة العبيديين قد استقلت وكما أن دولة العباسيين كانت قائمة وهي الأصل([[2193]](#footnote-2195))وصار لكل قطر إمامه ونفوذه ومع هذا كان علماء المالكية يرون السمع والطاعة للإمام كل في قطره وألف العلماء في هذه العصور الكتب التي تقرر السمع والطاعة للأئمة, ويكتفى هنا بنقل واحد للتذكر من إمام سني جليل ألا وهو ابن أبي زمنين (234-399هـ) الذي قد عاش هذا العصر وعاصر فيه أربعة من خلفاء الأندلس وهم الناصر والمستنصر والمؤيد والمظفر وألف فيها الإمام ابن أبي زمنين كتاب منتخب الأحكام بيّن في مقدمته أنه وضعه لحكام المسلمين فقال: هذا كتاب جمعت فيه عيوناً من مسائل الأقضيات والأحكام ... أردت فيه بذلك النصيحة لمن كان من حكام المسلمين قد شغله ما قلده وعصب به عن درس كتب الفقه".([[2194]](#footnote-2196))

وقرر في كتابه أصول السنة وجوب السمع والطاعة للأئمة وإن جاروا ودلل ذلك بالآيات والأحاديث والآثار ومما قال فيه:" فالسمع والطاعة لولاة الأمر أمر واجب"([[2195]](#footnote-2197)), وبين رحمه الله وجوب الصلاة خلفهم ودفع الزكاة إليهم والحج والجهاد معهم.([[2196]](#footnote-2198))

**الخلاصة**: أن عصر دولة الأندلس عصر طويل انقسم فيه إلى عصر إمارة وعصر خلافة وقد كثر فيه علماء المالكية ومع هذا كانوا تحت إمامة صحيحة نافذة الحكم عملوا فيها وتولوا القضاء مع تباعد قطرها واستقلالها عن الدولة العباسية قائمين بما أوجبه الله عليهم من السمع والطاعة لولاة الأمر, وأن ما حصل من بعضهم من إرادة خلع الحكم ما هو إلا تأويل خاطئ نجم عنه فساد وحصل بسببه قتل وهرج إلا أنهم رجعوا بعد ذلك عما حدث منهم واستظلوا بظل الأمير والحمد لله.

**المبحث السابع: موقف علماء المالكية مِن ملك مَن بعد الأندلسيين إلى العصر الحاضر.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: موقف علماء المالكية من دولتي المرابطين والموحدين.**

**المطلب الثاني: موقف علماء المالكية من بعض ملك الأئمة إلى العصر الحاضر.**

**المطلب الأول: موقف علماء المالكية من دولتي المرابطين والموحدين.**

بعد ضعف دولة بني أمية وانقراضها بالأندلس عام 407هـ ظهر شرفاء بني حمود([[2197]](#footnote-2199)) التي استمرت دولتهم سبعة أعوام وسبعة أشهر ثم قام الثوار في البلاد وتسلط ملوك الطوائف على بلاد المغرب وتفرقوا شيعاً في كل مدينة أمير المؤمنين, حتى جاز -بعد ذلك التسلط وضعف دولة الأندلس- الأمير يوسف بن تاشفين([[2198]](#footnote-2200)) مع قومه المرابطين فملك المغرب ثم ملك الأندلس عام 484هـ حتى توفي عام 500هـ ثم تملكها بعده ابنه علي إلى عام 537هـ ثم من بعد ابنه تاشفين بن علي إلى سنة 540هـ, ولم يستقر له الأمر ثم ابنه إبراهيم بن تاشفين فخُلع وبويع عمه إسحاق بن علي بن يوسف551هـ.

وفي أواخر دولة المرابطين وفي حالة ضعفها قام قضاة الأندلس ثائرين على المرابطين وذلك في عام 539-540هـ على اتفاق منهم في ذلك, فقام بقرطبة ابن حمدين وبايعه أهل قرطبة ودامت ثورته أحد عشر شهراً, وقام في نفس الوقت بغرناطة ابن أضحى فلم يتمكن من المرابطين فأعلن بيعته لابن حمدين ثم توفي ورجع الأمر إلى المرابطين, وقام أبو بكر ابن جزي بجيّان, وقام ابن حسّون بمالقة وأعلن الثورة واستمر حكمه إلى أن قتل نفسه بعد أن تآمرت عليه الرعية, وقام أبو عبدالملك مروان بن عبدالعزيز قاضي بلنسية الذي كان مقصده في بداية الأمر حسناً لما رأى من ضعف واضطراب فأراد موالاة قاضي المرابطين ببلنسية والاجتماع معه, لكن لما فرّ المرابطون وقع الإجماع عليه في بلنسية.

وفي أثناء هذه الفترة ظهر ابن تومرت مهدي الموحدين في عام 515هـ الذي كان يمهد للرياسة([[2199]](#footnote-2201)) واجتمع عليه قوم يسمون بالموحدين فجرى بينهم وبين المرابطين فتن وحروب إلى أن مات ابن تومرت في عام 524هـ فقام بالأمر بعده عبدالمؤمن بن علي([[2200]](#footnote-2202)) وذلك بعد موت علي بن يوسف الذي تمكن من التغلب على البلاد فاستوثق له الأمر في سنة 537هـ وتغلب على المرابطين فقامت دولة الموحدين وملكوا المغرب كله وأفريقيا والأندلس([[2201]](#footnote-2203))إلى أن قام بالأمر الواثق([[2202]](#footnote-2204)) وهو آخرهم قتل في محرم سنة668هـ.

وكان عدد خلفاء دولة الموحدين بعد المهدي ثلاثة عشر, ومدة خلافتهم مائة سنة واثنان وخمسون.([[2203]](#footnote-2205))

هذا مجمل تاريخ الدولتين وما حصل فيها ومن خلال ذلك يمكن أن ينقسم موقف علماء المالكية على ثلاثة أقسام:

**القسم الأول: موقف علماء المالكية من أمراء دولة المرابطين.**

وتتجلى هذه الموافق في الأساليب التالية:

**أولاً: ثناء علماء المالكية على يوسف بن تاشفين وابنه وتسميتهم بالأمراء.**

فمن ذلك ما ذكره لسان الدين ابن الخطيب([[2204]](#footnote-2206)) في مدحه فقال:" كان رحمه الله خائفاً لربه كتوماً لسرّه كثير الدعاء والاستخارة مقبلاً على الصلاة، مديماً للاستغفار ،أكثرُ عقابه لمن تجرأ أو تعرض لانتقامه الاعتقالَ الطويل والقيد الثقيل والضرب المبرح ، إلا من انتزى أو شق العصا فالسيف أحسم لانتثار الداء .

يواصل الفقهاء ويعظم العلماء ، ويصرف الأمور إليهم ، ويأخذ فيها بآرائهم ويقضي على نفسه وغيرهم بفتياهم، ويحض على العدل، ويصدع بالحق، ويعضد الشرع، ويجزي في المال، ويولع بالاقتصاد في الملبس والمطعم والمسكن إلى أن لقي الله ، مجداً في الأمور ، ملقناً للصواب ، مستحباً حال الجد، مؤدياً إلى الرعايا حقها، من الذب عنها، والغلظة على عدوها، وإفاضة الأمن والعدل فيها . يرى صور الأشياء على حقيقتها.

تسمى بأمير المسلمين لما احتل الأندلس وأوقع بالروم، وكان قبل يدعى الأمير يوسف".([[2205]](#footnote-2207))

وقال المراكشي([[2206]](#footnote-2208)) في ابنه عليّ:"وقام بأمره من بعده ابنه علي بن يوسف بن تاشفين وتلقب بلقب أبيه أمير المسلمين وسمي أصحابه المرابطين فجرى على سنن أبيه في إيثار الجهاد وإخافة العدو وحماية البلاد وكان حسن السيرة جيد الطويّة نزيه النفس بعيداً عن الظلم كان إلى أن يعد في الزهاد والمتبتلين أقرب منه إلى أن يعد في الملوك والمتغلّبين, واشتدّ إيثاره لأهل الفقه والدين وكان لا يقطع أمراً في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء فكان إذا ولّى أحداً من قضاته كان فيما يعهد إليه ألا يقطع أمراً ولا يبت حكومة في صغير من الأمور ولا كبير إلا بمحضر أربعة من الفقهاء, فبلغ الفقهاء في أيامه مبلغاً عظيماً لم يبلغوا مثله في الصدر الأول من فتح الأندلس ولم يزل الفقهاء على ذلك وأمور المسلمين راجعة إليهم وأحكامهم صغيرها وكبيرها موقوفة عليهم طول مدته فعظم أمر الفقهاء كما ذكرنا وانصرفت وجوه الناس إليهم فكثرت لذلك أموالهم واتسعت مكاسبهم".([[2207]](#footnote-2209))

**ثانياً: بيان علماء المالكية عهد يوسف بن تاشفين لابنه بالولاية وإقرارهم بها.**

فقد كتب محمد بن سليمان بن القصيرة([[2208]](#footnote-2210)) عن الأمير يوسف بن تاشفين ولاية عهده لولده.([[2209]](#footnote-2211))

وقال ابن الخطيب رحمه الله مقرراً ولاية علي بن تاشفين:"علي بن يوسف بن تاشفين... هو أمير المسلمين بالعُدْوة([[2210]](#footnote-2212)) والأندلس...صير إليه الملك بالعهد من أبيه عام سبعة وتسعين وأربعمائة، ثم ولى أمره يوم وفاته وهو يوم الاثنين مستهل محرم عام خمسمائة".([[2211]](#footnote-2213)) ولذلك استشار يوسف بن تاشفين العلماء في تعيين ولده علياًّ ولياً للعهد فرضوا ذلك الاختيار وأقروه.([[2212]](#footnote-2214))

**ثالثاً: تقلد علماء المالكية القضاء تحت ولايتهم.**

مما يدل على إقرارهم بولايتهم تقلدهم مناصب القضاء فكان القاضي ابن شبرين([[2213]](#footnote-2215)) متولي للقضاء في إمارة علي بن يوسف.([[2214]](#footnote-2216))

وكان أبو الوليد بن رشد كذلك قاضياً ثم طلب من الأمير علي أن يريحه من القضاء([[2215]](#footnote-2217)), وكذلك كان محمد بن أصبغ([[2216]](#footnote-2218)) قاضياً تحت إمارة علي بن تاشفين.([[2217]](#footnote-2219))

حتى بلغ القضاء أعلى المناصب في ذلك الوقت حتى بلغت سلطتهم إلى عزل بعض الولاة بأمر الأمير علي كما فعل أبو الوليد عندما طلب من أمير المسلمين عزل أخيه تميم من النيابة في الأندلس لعدم كفائته فاستجاب له وعزله.([[2218]](#footnote-2220))

**رابعاً: فتاوى علماء المالكية في مناصرة أمير المسلمين ضد الروم وضد من استعان بالكفار.**

لما جاز الأمير ابن تاشفين إلى ملوك الطوائف استعان ملوك الطوائف بالنصارى على المرابطين فأفتى الطرطوشي ابن تاشفين بخلعهم وانتزاع الأمر من أيديهم.([[2219]](#footnote-2221))

وأفتاهم أبو الوليد بن رشد بإجلاء الروم.([[2220]](#footnote-2222)) وناصروهم على عدوهم النصراني في معركة الزلاقة وبذلوا جهدهم في وعظ المسلمين وحثهم على الصبر والثبات وترغيبهم فيما عند الله من أجر عظيم, وتحذيرهم من الفشل والتولي يوم الزحف.([[2221]](#footnote-2223))

حتى قال ابن العربي رحمه الله:" ولو لم يكن للمرابطين فضيلة ولا تقدم ولا وسيلة إلا وقعة الزلاقة ...لكان ذلك من أعظم فخرهم".([[2222]](#footnote-2224))

وكذلك من فتواهم ما أفتى به يوسف بن عيسى حيث سأله الأمير يوسف بن تاشفين عن أمراء الطوائف وصف له حالهم من مصالحة للنصارى والاستعانة بهم وترك الجهاد وضرب المكوس على المسلمين فأجاب بجواب دقيق فقال:"بأن من كان من الملوك مصراً على هذه الأوصاف وموجود في الوقت إمام عدل منه عارٍ من تلك الأوصاف مؤتمن من ارتكاب ذلك وهو قادر على قتال المتغلب على المسلمين الموصوف بما ذكر فله قتاله وعزله عن ولا يته عن المسلمين".([[2223]](#footnote-2225))

فـ"برأيه ورأي الفقيه أبي عبد الله بن سعدون القروي خلع وأبقى من أشارا عليه به من ملوك الفتنة بجزيرة الأندلس".([[2224]](#footnote-2226))

**القسم الثاني:موقف علماء المالكية من ثورات القضاة.**

عجيب ذلك الموقف من هؤلاء القضاة كيف أملت لهم نفوسهم الخروج على أمير المسلمين علي وكيف لم يراعوا ذلك الإكرام من هذا الأمير الذي جعل فيه العلماء أعزة والقضاة لهم أعلى المناصب كيف راق لهم الثورة على الأمير وخلع بيعته, هذا الموقف الذي خالفوا فيه السنة النبوية, هل المسوغ هو ضعف دولة المرابطين, أم هي أطماع وطمح سرت في طيف أحلامهم, مع أنه كان الأولى و الأوجب أن يجتمع القضاة على الأمير حتى يجتمع الناس عليهم إذ الاجتماع أصل شرعي لا بد من تحقيقه كما أن الفرقة أصل يجب تجنبه.

ما أجمل موقف القاضي عبد الملك بن عبد العزيز في بداية الأمر الذي بادر بالاجتماع مع والي بلنسية واتفقا معه على الاجتماع ونبذ الاختلاف والفرقة وأكد ذلك بجمع الناس في المسجد الجامع وذكر بفضل المرابطين وجهادهم واستنقاذهم بلنسية, وحض على الوفاء للمرابطين والتمسك بدعوتهم, إلا أن والي بلنسية فرّ منها فوقع الاجماع على القاضي ابن عبدالعزيز فبايعوه فلما كان ذلك كان أول مهماته وتعاون مع الثائر ابن أبي جعفر.([[2225]](#footnote-2227))

ومهما يكن من أعذار ومسوغات فإن ما حصل من ثورات من القضاة لم يكن موقفاً صحيحاً لا شرعاً ولا عقلاً, ولذلك كان أغلبية العلماء بمنأى من هذه الفتنة, وعبر بعض علماء المالكية عن مخالفتهم لهذه الثورات, فمنهم:

1-القاضي أبو محمد عاشر بن عاشر الذي رفض التعاون مع الثائر ابن أبي جعفر.

2-القاضي جعفر بن الحسين بن أبي البقاء الذي أصر على بيعة المرابطين.

3-القاضي أبو جعفر ابن الحسين الأزدي الذي رفض بيعة ابن عبدالعزيز قائلاً:"والله لا أفعل وبيعة تاشفين في عنقي".([[2226]](#footnote-2228))

4-وممن عبر عن هذا الرفض ابن البنِّي فقال معرضاً بابن حمدين الثائر:

"أهل الرياء لبستمو ناموسكم كالذئب أدلج في الظلام العاتم

فملكتمو الدنيا بمذهب مالكٍ وقسمتمو الأموال بابن القاسم

وركبتمو شُهْبَ الدواب بأشهب وبأصبغٍ صبغت لكم في العالم"

ثم صرح بهجوه وإنكاره خروجه, فقال:

"أدجَّالُ هذا أوانُ الخروجْ ويا شمسُ لُوحِي من المغربِ

يريدُ ابن حمدينَ أن يَعْتفي وجَدْوَاه أنأَى من الكوكبِ

إذا سُئلَ العُرفَ حكَّ اسْتَهُ ليُثبتَ دعواهُ في تَغلبِ".([[2227]](#footnote-2229))

فهذا هو الموقف الصحيح الذي دلّ عليه الشرع من وجوب بيعة الإمام المستقر وعدم مبايعة الثائر وعدم شق عصى الطاعة وتفريق كلمة المسلمين, وإيقاع الفتن والأضرار بهم, الذي يصيب أول ما يصيب نفس الثائر الخارج فهذا ابن حسّون لما دعا لنفسه زلت قدمه وكاتب الأفرنج ثم ضاع رشدّه فقتل بعض بناته غيرة عليهم من السبي ثم حسى سماً فلم يمت منه ثم تناول رمحاً وتحامل على أسنانه حتى خرج من ظهره ولم يمت حتى دخل الثوار عليه وهو على هذه الحال ثم مات بعد يومين وصلب.([[2228]](#footnote-2230))

**القسم الثالث: موقف علماء المالكية من أمراء دولة الموحدين.**

لم يكن أمر الموحدين في فترة حياة ابن تومرت قد تمّ بعد إلا بعد تملك عبد المؤمن سنة 537هـ إلا أن ابن تومرت قد كان مهد وأسس لقيام دولة الموحدين.

وقد نسب ابن خلدون إلى ابن تومرت انتحاله لمذهب الأشاعرة في تأويل الصفات وإنكاره على أهل المغرب اعتقادهم مذهب السلف في إثبات الصفات وإمراراها كما جاءت بلا كيف, وزعم أن ما عليه أهل المغرب يؤول بهم إلى التجسيم مما أداه إلى تكفيرهم([[2229]](#footnote-2231)).([[2230]](#footnote-2232))

وهذا من ابن خلدون ليس مقبولاً؛ لأن ابن تومرت كان في الحقيقة على مذهب المعتزلة في الصفات يقول المراكشي:" وكان-أي ابن تومرت- على مذهب أبي الحسن الأشعري في أكثر المسائل إلا في إثبات الصفات فإنه وافق المعتزلة في نفيها وفي مسائل قليلة غيرها وكان يبطن شيئاً من التشيع غير أنه لم يظهر منه إلى العامة شيء**".**([[2231]](#footnote-2233))

ويجلي ابن تيمية هذا الموقف فيقول:" واستحل دماء ألوف مؤلفة من أهل المغرب المالكية الذين كانوا من أهل الكتاب والسنة على مذهب مالك وأهل المدينة يقرءون القرآن والحديث : كالصحيحين والموطأ وغير ذلك والفقه على مذهب أهل المدينة فزعم أنهم مشبهة مجسمة ولم يكونوا من أهل هذه المقالة ولا يعرف عن أحد من أصحاب مالك إظهار القول بالتشبيه والتجسيم".([[2232]](#footnote-2234))

وكذلك بين ابن خلدون أن ابن تومرت ادعى العصمة, فقال:"وكان من رأيه القول بعصمة الإمام على رأى الإمامية من الشيعة"([[2233]](#footnote-2235)), وغلا في الأئمة غلو الرافضة حتى وصل به الأمر إلى تكفير من ترك طاعته.([[2234]](#footnote-2236))

وقد أنكر على ابن تومرت ابن صاحب الصلاة فيما ذهب إليه ووبخه على منتحله هذا([[2235]](#footnote-2237)), وكذلك العلماء :لم يتحمسوا لهذه الدعوة الجديدة بل إنهم صاروا ينهون الداخلين فيها ويحذرونهم من اتباع المهدي.([[2236]](#footnote-2238))

فابن تومرت خلط في عقيدته كثيراً كما قال الذهبي:" ووافق المعتزلة في شيء والأشعرية في شيء وكان فيه تشيع".([[2237]](#footnote-2239)) وقال فيه أيضاً:"وأقدم على الدماء إقدام الخوارج".([[2238]](#footnote-2240))

وقد بين الشاطبي أن دولة الموحدين في أول أمرها كان فيها الكثير من البدع والخرافات إلى أن جاء"السلطان أبو العلاء إدريس بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي([[2239]](#footnote-2241)) منهم ظهر له قُبح ما هم عليه من هذه الابتداعات فأمر - حين استقر بمراكش - خليفته بإزالة جميع ما ابتدع من قبله, وكتب بذلك رسالة إلى الأقطار يأمر فيها بتغيير تلك السّير ويوصي بتقوى الله والاستعانة به والتوكل عليه, وأنه قد نبذ الباطل وأظهر الحق وأن لا مهدي إلا عيسى وأن ما ادعوه أنه المهدي بدعة أزالها وأسقط اسم من لا تثبت عصمتها

ثم لما مات واستخلف ابنه أبا محمد عبد الواحد الملقب بالرشيد وفد إليه جماعة من أهل ذلك المذهب المتسمين بالموحدين فقبلوا منه في الذُّرْوة والغارب([[2240]](#footnote-2242)) وضمنوا على أنفسهم الدخول تحت طاعته والوقوف على قدم الخدمة بين يديه والمدافعة عنه بما استطاعوا لكن على شرط ذكر المهدي وتخصيصه بالعصمة في الخطبة والمخاطبات ...

وقد كان الرشيد استمر على العمل بما رسم أبوه من ترك ذلك كله فلما انتدب الموحدين إلى الطاعة اشترطوا إعادته ما ترك فأسعفوا فيه فلما احتلوا منازلهم أياماً ولم يُعد شيئاً من تلك العوائد ساءت ظنونهم وتوقعوا انقطاع ما هو عمدتهم في دينهم وبلغ ذلك الرشيد فجدد تأنيسهم بإعادتها.

قال المؤرخ فيالله ماذا بلغ من سرورهم وما كانوا فيه من الارتياح لسماع تلك الأمور وانطلقت ألسنتهم بالدعاء لخليفتهم بالنصر والتأييد وشملت الأفراح فيهم الكبير والصغير.

وهذا شأن صاحب البدعة فلن يُسرَّ بأعظم من انتشار بدعته وإظهارها ﭽ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﭼ ([[2241]](#footnote-2243))وهذا كله دائر على القول بالإمامة والعصمة الذي هو رأي الشيعة".([[2242]](#footnote-2244))

**الخلاصة**: أن علماء المالكية بينوا موقفهم من دولة المرابطين مدحاً واقراراً وإعانة على الجهاد مع أمرائها , ثم ما كان من موقف مخالف للشرع من القضاة اعتزلوه وأنكروه ولم يقروه, وأما دولة الموحدين فلم يتحمسوا لها في أول الأمر وأنكروا البدع والنُكرات ولم يبايعوها, ولكن لما استقر الأمر لأمراء الموحدين لزموا السمع والطاعة وعدم الخروج عليهم.

**الفرع الثاني: موقف علماء المالكية من بعض الدول إلى العصر الحاضر.**

إن الكلام على موقف علماء المالكية من كل دولة عاصروها إلى الوقت الحاضر كلام على جانب تاريخي مترامي الأطراف وذلك؛ لأن المذهب المالكي وعلماءه انتشروا في البلاد واتسع المذهب في كل الأطراف, ولهذا يمكن أن يؤخذ تقريرات علماء المالكية بضرب بعض الأمثال على حسب القرون من بعد القرن السادس بعد عصر الموحدين, ويكتفى بما سبق من جملة تاريخية تكلم عليها علماء المالكية.

فقد سبق من تقريرات علماء المالكية أن الإمام لا يخرج عن حالتين:

**الحالة الأولى**: أن يكون الإمام مسلماً وهذه الحالة على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الإمام المسلم العادل.

النوع الثاني: الإمام المسلم الجائر.

النوع الثالث: الإمام المسلم المبتدع بدعة غير مكفرة.

وفي هذه الثلاثة الأنواع يجب على الرعية السمع والطاعة في غير معصية الله وعدم الخروج ولو اختلفت الأعصار والأزمنة.

**الحالة الثانية**: أن يكون الإمام وقع في كفر أكبر.

ففي هذه الحالة قرر علماء المالكية وجوب خلعه, ولكن هذه الحالة تُقيد بشروط سبق بيانها, وهي:

الشرط الأول: أن يرى العلماء من الإمام الكفرَ البَّواح الذي عليه البرهان, مع اجتماع الشروط وانتفاء الموانع في حقه.

الشرط الثاني: ترجح القدرة في الخروج عليه فإن ترجح عدم القدرة لم يجب القيام عليه, بل يجب الكف عن ذلك لحقن دماء المسلمين وعلى العبد الخروج من تلك الديار إن أمكنه.([[2243]](#footnote-2245))

الشرط الثالث:النظر في المصالح والمفاسد وذلك أن جلبَ الإمام المسلم مصلحةٌ والخروج على الإمام الذي طرأ عليه الكفر قد يترتب عليه مفسدة أعظم من سفك الدماء وذهاب الأمن وتضييع الحقوق وهتك الحريم والمقرر في قواعد الشريعة أن"عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء".([[2244]](#footnote-2246))

بعد ما سبق من هذه التقريرات العامة التي قررها علماء المالكية في السمع والطاعة للأئمة وعدم الخروج عليهم, فإن من المناسب في هذا المقام أن تُذكر بعض تقريراتهم على حسب القرون بعد القرن السادس:

**أولاً: من تقريرات علماء المالكية في القرن السابع.**

1. يقول أبو العباس القرطبي(656هـ) عند قوله **:(اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**)([[2245]](#footnote-2247)) "يعني : أن الله تعالى كلف الولاة العدل وحسن الرعاية، وكلف المولى عليهم الطاعة وحسن النصيحة. فأراد : أنه إن عصى الأمراء الله فيكم، ولم يقوموا بحقوقكم , فلا تعصوا الله أنتم فيهم، وقوموا بحقوقهم، فإن الله مجاز كل واحد من الفريقين بما عمل".([[2246]](#footnote-2248))

2. ويقول القرافي(684هـ):"يجب طاعة الأئمة وإجلالهم وكذلك نوابهم" ثم قال:" قاعدة ضبط المصالح العامة واجب ولا تنضبط إلا بعظمة الأئمة في نفوس الرعية ومتى اختلفت عليهم أو أُهينوا تعذرت المصلحة".([[2247]](#footnote-2249))

**ثانياً: من تقريرات علماء المالكية في القرن الثامن.**

1**.**يقول ابن جزي(741هـ): :"ولا يجوز الخروج على الولاة وإن جاروا حتى يظهروا الكفر الصُّراح".([[2248]](#footnote-2250))

2**.** وقرر الشاطبي (790هـ) أن استدامة ولاية الفاسق وعدم منازعته فيها أصل من الأصل في مذهب مالك ونقل عن يحيى بن يحيى أنه قيل له" البيعة مكروهة؟ قال: لا.قيل له: فإن كانوا أئمة جور. فقال: قد بايع ابن عمر لعبد الملك ابن مروان وبالسيف أخذ الملك أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه. قال يحيى:"والبيعة خير من الفرقة".([[2249]](#footnote-2251))

**ثالثاً: من تقريرات علماء المالكية في القرن التاسع.**

1. يقول الأبي(828هـ):"فيه([[2250]](#footnote-2252))الأمر بقتال من خرج على الإمام وأن لا يفرق أمر المسلمين وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل فإن لم يندفع شره إلا بالسيف قتل؛ لقوله في الحديث الآخر(**فاقتلوه**)([[2251]](#footnote-2253)) ومعناه إن لم يندفع إلا بذلك. قلت: انظر فالأحاديث على كثرتها ظاهرة أو نص في منع القيام والخروج على الإمام فهي حجة للأكثر".([[2252]](#footnote-2254))
2. يقول التنوخي(837هـ):" عند شرحه لقول ابن أبي زيد(والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمرهم) قال:" والأصل فيما ذكر الشيخ قوله تعالى:ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ ([[2253]](#footnote-2255))**,** وعنه:(**من أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاه فقد عصاني**)([[2254]](#footnote-2256)) فطاعته واجبة إذ بهم تقام الأحكام وتصلح الأحوال وتحفظ الفروج والأموال, واعلم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".([[2255]](#footnote-2257))

**رابعاً: من تقريرات علماء المالكية في القرن العاشر.**

1. يقرر الحطاب(954هـ) السمع وطاعة وعدم الخروج عليهم بنقول أئمة المالكية فنقل عن ابن عبدالبر([[2256]](#footnote-2258)):" أما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلاً عدلاً محسناً فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف؛ ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك".([[2257]](#footnote-2259))

**خامساً: من تقريرات علماء المالكية في القرن الثاني عشر.**

1. يقول الشبرخيتي(1106هـ) عند شرحه لحديث**:" وإن تأمر عليكم عبد"**([[2258]](#footnote-2260))قال رحمه الله:"والأمر بالطاعة حينئذ إيثار لأهون الضررين؛ إذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته أهون من إيثار الفتن التي لا دواء لها ولا خلاص منها".([[2259]](#footnote-2261))
2. يقول أحمد بن غنيم الأزهري (1126هـ) عند قول ابن أبي زيد القيرواني(والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم) شارحاً رحمه الله لهذه العقيدة:"(و) يجب على كل مكلف(الطاعة) أي الامتثال والانقياد (لأئمة المسلمين) بالظاهر والباطن في جميع ما أمروا به سوى المعصية".([[2260]](#footnote-2262))

**سادساً: من تقريرات علماء المالكية في القرن الثالث عشر.**

1. يقول الدسوقي(1230هـ):" وبيعة أهل الحل بالحضور والمباشرة بصفقة اليد وإشهاد الغائب منهم ويكفي العامي اعتقاد أنه تحت أمره فإن أضمر خلاف ذلك فسق ودخل تحت قوله:(**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**) ".([[2261]](#footnote-2263))
2. ويقول السلطان محمد عبدالله الحسني([[2262]](#footnote-2264))(1204هـ) مقرراً عقيدة أهل السنة والجماعة في الإمام:"والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمرهم وعلمائهم".([[2263]](#footnote-2265))

**سابعاً: من تقريرات علماء المالكية في القرن الرابع عشر.**

1. ويقول ابن عزوز(1334هـ):"س:ما حكم نصب الخليفة في الإسلام؟ ج: حكمه الوجوب على الأمة, ولا يجوز خلعه والخروج عن بيعته ما دام مؤمناً يصلي".([[2264]](#footnote-2266))
2. يقول محمد الأمين الشنقيطي(1393هـ):" والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القيام عليه لخلعه إلا إذا ارتكب كفراً بواحاً عليه من الله برهان.فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما([[2265]](#footnote-2267)) عن عبادة بن الصامت قال: "بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله". قال :"إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان".([[2266]](#footnote-2268))

**الباب الرابع:موقف علماء المالكية من الفرق المخالفة في مسألة الإمامة.**

**وفيه فصلان :**

**الفصل الأول : موقف علماء المالكية من الخوارج, والمعتزلة**

**في مسألة الإمامة.**

**الفصل الثاني : موقف علماء المالكية من الشيعة**

**في مسألة الإمامة.**

**الفصل الأول : موقف علماء المالكية من الخوارج, والمعتزلة في مسألة الإمامة.**

**وفيه تمهيد وثلاثة مباحث.**

**التمهيد :التعريف بالخوارج والمعتزلة , ونشأتهم , وعقيدتهم إجمالاً.**

**المبحث الأول : ما ورد من ذم الخوارج, والمعتزلة من كلام علماء المالكية.**

**المبحث الثاني:جهود علماء المالكية في مواجهة الخوارج, والمعتزلة والحكم عليهم.**

**المبحث الثالث: عقيدة الخوارج و المعتزلة المتعلقة بمسألة الإمامة وموقف علماء المالكية منها.**

**التمهيد :التعريف بالخوارج والمعتزلة , ونشأتهم , وعقيدتهم إجمالاً.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التعريف بالخوارج ونشأتهم وعقائدهم إجمالاً.**

**المطلب الثاني: التعريف بالمعتزلة ونشأتهم وعقائدهم إجمالاً.**

**المطلب الأول: التعريف بالخوارج ونشأتهم وعقائدهم أجمالاً.**

**وفيه ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول: التعريف بالخوارج.**

الخوارج: هم كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه.([[2267]](#footnote-2269))

وقد اجتهد علماء المالكية في بيانهم والتعريف بهم فقال ابن العربي رحمه الله:"طائفة خرجت على المسلمين وخالفتهم"([[2268]](#footnote-2270)), وقسمهم القرافي إلى قسمين, الأول:طلاب الملك وهم عصاة الثورة الثاني:الخارجين لنصرة مذاهبهم بالتأويل. ([[2269]](#footnote-2271))

وقد بين أبو العباس القرطبي سبب تسميتهم بذلك فقال رحمه الله:"سموا:المارقة والخوارج؛ لأنهم مرقوا عن الدين، وخرجوا على خيار المسلمين".([[2270]](#footnote-2272))

وقد بين علماء المالكية أقسامهم, فمن ذلك:([[2271]](#footnote-2273))

1. الإباضية 2. الأزارقة. 3. المارقة. 4. الحرورية. 5.الصفرية.

6.المحكمة 7. المعتزلة من الحرورية. 8. الوهبية. ([[2272]](#footnote-2274))

**الفرع الثاني: نشأة الخوارج.**

إن أول نزعة للخوارج كانت على يد ذي الخويصرة الذي اعترض على النبي فقال له: اعدل ([[2273]](#footnote-2275)), ثم ظهرت على عهد عثمان وقتلوه في داره([[2274]](#footnote-2276)) ثم ظهروا كطائفة في عصر علي.([[2275]](#footnote-2277))

وقد بين علماء المالكية ذلك فقال الأصيلي([[2276]](#footnote-2278))رحمه الله:"أول بدعة حدثت للناس الخوارج ...فيسميهم الصحابة وجماعة المسلمين خوارج عن سبيل الجماعة وسنة الإسلام".([[2277]](#footnote-2279))

وقد بين ابن عبدالبر أن أول خارجة خرجت هي الحرورية على عهد علي ([[2278]](#footnote-2280)), ويقول أبوالعباس القرطبي أنه لما حدثت قضية التحكيم رحمه الله:"خرجت الخوارج فكفروه- أي علياًَ-وكل من معه وقالوا: حكّمت الرجال في دين الله ، والله تعالى يقول:ﭽ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﭼ ([[2279]](#footnote-2281))، ثم اجتمعوا وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف وسفكوا الدماء وقطعوا السبيل فخرج إليهم علي بمن معه ورام رجوعهم فأبوا إلا القتال فقاتلهم بالنهروان فقتلهم واستأصل جميعهم ولم ينج منهم إلا اليسير"**.**([[2280]](#footnote-2282))

**الفرع الثالث:عقائد الخوراج:**

الخوارج أجمعوا على تكفير علي وكذلك أجمعوا على تكفير مرتكب الكبيرة إلا النجدات,([[2281]](#footnote-2283))وكذلك من عقائدهم إزالة الحاكم الجائر والخروج عليه بالسيف([[2282]](#footnote-2284)), بل شرطوا أن يكون الإمام منهم وإلا يخلع ويخرج عليه.([[2283]](#footnote-2285))

هذا عند بداية ظهورهم لكن لما بعد العهد بهم واختلطوا بغيرهم وتجارت بهم الأهواء وافقوا أهل الكلام في بدعهم فقالوا: بخلق القرآن ونفوا رؤية الله في الآخرة ونفوا صفاته([[2284]](#footnote-2286)) جل سبحانه وتقدست أسماؤه وصفاته.

وقد نظم ابن المناصف([[2285]](#footnote-2287))رحمه الله هذه المعاني فقال:

وفرقة الخوارج المعلومــة كلهم أحوالهـم ملومـة

شذّوا وفارقوا هدى الإسلام وخالفوا جوراً على الإمام

وكفروا المؤمن بالذنــوب وارتكبوا عظيم الخطـوب

وحملوا السيف على الأحباب والسبي والملك على الأحزاب

واعتقدوا استباحة الدمـاء وحرمة الفروج بالنســاء

وإنما سموا الخوارج لـمـا شقوا العصى وخرجوا عمى

ومنه قل المارقون مِن مرق إذا جدّ خارجاً ومـا رفق

وهكذا في السنة المرويـه تمرق كالسهـم من الرميه

وفي الخوارج شعوب فرقا مشهورة الألقاب فيه تُلتقى

مثل الحرورية صنف نسبوا إلى حروراء بحيث انتشـروا

ومنهم كذلـك الأزارقـهْ طائفة عن الصواب مـارقهْ

وهم صِحاب نافع الأزرقِ سمو به في عرف تلك الفرقِ

ومنهم أيضاً هم النجديـه عصابـة لم تك بالهديــهْ

وهم صِحاب نجدة بن عامرِ هـو الحروري وذو الفواقـرِ

ثم الإباضية فوق نسبــوا لابن أباض حين جدّ السبـبُ

وكلهـم زل به اجتهـاده وخاب فيما نوى اعتمـاده.([[2286]](#footnote-2288))

**المطلب الثاني: التعريف بالمعتزلة ونشأتهم وعقائدهم أجمالاً.**

**الفرع الأول:التعريف بالمعتزلة.**

المعتزلة هم: فرقة ظهرت في أوائل الإسلام واعتزلت منهج السلف أتباع واصل ابن عطاء([[2287]](#footnote-2289)).([[2288]](#footnote-2290))

وقد وضح علماء المالكية ذلك فقال الشاطبي رحمه الله:"وكان واصل بن عطاء أول من تكلم في الاعتزال فدخل معه في ذلك عمرو بن عبيد([[2289]](#footnote-2291))".([[2290]](#footnote-2292))

وقد بين علماء المالكية سبب تسميتهم بهذا الاسم وأنه اختلف في ذلك السبب فيقول أبو الوليد الباجي رحمه الله:"وأما المعتزلة فهم طائفة من القدرية واختلف العلماء في تسميتهم بذلك فقالت طائفة: سميت بذلك؛ لأن عمرو بن عبيد كان يلزم مجلس الحسن البصري ثم إنه قال بالقدر ومعانٍ خالف فيها الحسن ثم اعتزل هو ومن تبعه مجلس الحسن فسموا بذلك معتزلة ، وقيل:إن الصحابة كان جميعهم على مذهب أهل السنة يقولون: إن المذنبين من المؤمنين في المشيئة ثم حدث الخوارج فكفروا بالذنوب ثم حدثت المعتزلة فاعتزلوا الطائفتين بأن قالوا:إن المرتكب للكبائر ليس بمؤمن ولا كافر وإنما هو فاسق لكنه مخلد في النار**".**([[2291]](#footnote-2293))

ومن هنا يتضح أن مبدأ نشأتهم كان على يد واصل بن عطاء أي في القرن الثاني وهذا ما عليه الأكثر.([[2292]](#footnote-2294))

**الفرع الثاني:عقيدة المعتزلة**.

تبنى عقيدة المعتزلة على أصول خمسة :

1. التوحيد وحقيقته نفي صفات الله .
2. العدل وحقيقته نفي القدر .
3. الوعد والوعيد وحقيقته أن الله لا بد أن يجازى المحسن ويعاقب المسيء لا محالة بالنار فيخلد فيها.
4. المنزلة بين المنزلتين وهي أن فاعل الكبيرة في منزلة بين الكفر والإيمان وهو في الآخرة مخلد في النار.
5. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحقيقته الخروج على الحكام.([[2293]](#footnote-2295))

يقول ابن المناصف رحمه الله في بيان عقيدتهم :

ونحو هذي الفرقة المنتحلـةْ فيما يقولـون هم المعتزلـةْ

دانوا بتلك الخلة القبيحـةِ وكذبوا بالسنـة الصحيحةِ

نفوا عذاب القبر والشفاعةْ والحوض أن يُعدّ يوم الساعةْ

كما أحالوا رؤية الرحمـن مخالفـي السنـة والقـرآن

وزعموا مقارف الكبائـرِ ليـس بمؤمــن ولا بكافرِ

قالوا هو الفاسق في الألقابِ وحكمه التخليد في العـذابِ

وإنما سمـوا بالاعتــزالِ لما أتوا من محدث الأحـوالِ

واعتزلوا وانتحلوا الشناعةَ وفارقوا السنـة والجماعـةَ .([[2294]](#footnote-2296))

مما تقدم يتبين اتفاق الخوارج والمعتزلة فيما يتعلق بموضوع الرسالة وهو تكفير المسلمين والحكام بالكبائر, والخروج على الأئمة وقتالهم.([[2295]](#footnote-2297))

**المبحث الأول : ما ورد في ذم الخوارج, والمعتزلة من كلام علماء المالكية.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: ما ورد في ذم الخوارج من كلام علماء المالكية.**

**المطلب الثاني: ما ورد في ذم المعتزلة من كلام علماء المالكية.**

**المبحث الأول : ما ورد في ذم الخوارج, والمعتزلة من كلام علماء المالكية**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: ما ورد في ذم الخوارج من كلام علماء المالكية.**

قد جاء ذمّ أهل البدع عموماً وموقف علماء المالكية منهم([[2296]](#footnote-2298)) والخوارج من أهل البدع وقد أدرجهم علماء المقالات في زمرة أهل البدع, ولقد جاءت السنة بالتصريح في ذمهم وسار علماء المالكية على ذلك.

فقد جاء في السنة عن أبي سعيد سمعت رسول الله يقول:"**يخرج في هذه الأمة -** ولم يقل منها **- قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم - أو حناجرهم - يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله**([[2297]](#footnote-2299)) **إلى رصافه**([[2298]](#footnote-2300)) **فيتمارى في الفُوقة**([[2299]](#footnote-2301)) **هل علق بها من الدم شيء**".([[2300]](#footnote-2302))

أخرج الإمام مالك هذا الحديث في الموطأ([[2301]](#footnote-2303)) وعلق عليه ابن عبد البر تعليقاً نفيساً في ذمّ الخوارج وبيان عقيدتهم فقال:"كان للخوارج مع خروجهم تأويلات في القرآن ومذاهب سوء مفارقة لسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان الذين أخذوا الكتاب والسنة عنهم وتفقهوا معهم فخالفوا في تأويلهم ومذاهبهم الصحابة والتابعين وكفروهم, وأوجبوا على الحائض الصلاة, ودفعوا رجم المحصن الزاني, ومنهم من دفع الظهر والعصر, وكفروا المسلمين بالمعاصي واستحلوا بالذنوب دماءهم وكان خروجهم فيما زعموا تغييراً للمنكر وردَّ الباطل. فكان ما جاءوا به أعظم المنكر وأشد الباطل إلى قبيح مذاهبهم مما قد وقفنا على أكثرها وليس هذا والحمد لله موضع ذكرها فهذا أصل أمر الخوارج.

وأول خروجهم كان على علي فقتلهم بالنهروان ثم بقيت منهم بقايا من أنسابهم ومن غير أنسابهم على مذاهبهم يتناسلون ويعتقدون مذاهبهم وهم بحمد الله مع الجماعة مستترون بسوء مذهبهم غير مظهرين لذلك ولا ظاهرين به والحمد لله.

وكان للقوم صلاة بالليل والنهار وصيام يحتقر الناس أعمالهم عندها وكانوا يتلون القرآن آناء الليل والنهار ولم يكن يتجاوز حناجرهم ولا تراقيهم؛ لأنهم كانوا يتأولونه بغير علم بالسنة المبيِّنة فكانوا قد حُرموا فهمه والأجر على تلاوته ".([[2302]](#footnote-2304))

وأخرج أبوعمرو الداني([[2303]](#footnote-2305))في فصل ذم أهل البدع ومذهبهم عن ابن أبي أوفى قال سمعت رسول الله يقول**:" الخوارج كلاب أهل النار".**([[2304]](#footnote-2306))

وأخرج ابن أبي زمنين في باب النهي عن مجالسة أهل الأهواء عن أبي غالب قال كنت مع أبي أمامة وهو على حمار حتى انتهينا إلى درج المسجد بدمشق فإذا برءوس من رءوس الخوارج منصوبة فقال:ما هذه الرءوس؟ قالوا: رءوس خوارج جيء بها من العراق. فقال: كلاب أهل النار, كلاب أهل النار, كلاب أهل النار. شر قتلى تحت ظل السماء, شر قتلى تحت ظل السماء, شر قتلى تحت ظل السماء. خير قتيل من قتلوه, خير قتيل من قتلوه, خير قتيل من قتلوه. طوبى لمن قتلهم أو قتلوه, طوبى لمن قتلهم أو قتلوه, طوبى لمن قتلهم أو قتلوه. ثم بكى, فقلت: ما يبكيك؟ فقال: رحمة لهم إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا من الإسلام ثم قرأ هذه الآية:ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﭼ ([[2305]](#footnote-2307))حتى انتهى إلى آخرها".([[2306]](#footnote-2308))

ويقول البرزلي في ذم الخوارج:"وقد جمع الخوارج من الأقوال الفاسدة والآراء الباطلة ما لم يُحفظ لغيرهم".([[2307]](#footnote-2309))

**المطلب الثاني: ما ورد في ذم المعتزلة من كلام علماء المالكية.**

المعتزلة قوم سوء جمعوا أفسد الآراء وأضل المعتقدات أخذوا من كل ضالٍّ نحلة فهم وعيدية قدرية نفاة لصفات الباري ولقد جاء النص في ذمهم ودرج علماء أهل السنة والجماعة وعلماء المالكية على بغضهم وذمهم.

فعن ابن عمر عن النبي قال:"**القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم**".([[2308]](#footnote-2310))

يقول القاضي عياض وهو يبين مذهب المعتزلة وقِدَم وجوده ورد أهل العلم عليه:"وهذا كله يبين أنه كان مذهبهم قديماً وهكذا القدرية اليوم والمعتزلة تأبى هذا وتنكره من مذهبهم ولا شك أنه كان أصل مذهبهم([[2309]](#footnote-2311))كما ذكروا وأخذوه من الفلاسفة الذين بنوا أكثر مذهبهم على منازعتهم في الإلهيات ومأخذهم, ولم يقل به المعتزلة إذا عرفت عِظَم ما فيه؛ إذ كانت القدرية أولاً غير المعتزلة وكان القدر هوى بذاته والاعتزال هوى بذاته في أصلين مفترقين, ثم قالت المعتزلة بعد ذلك بالقدر ورجعت إليه وأطبقت طوائفها -على اختلافها- على القول به مع الاعتزال الذي أصله المنزلة بين المنزلتين وسموا هذا بالعدل, ثم أخذوا مذهب الفلاسفة في نفي الصفات وأطبقوا على نفيها فسموا هذا أيضاً بالتوحيد ليزيلوا عنهم اسم البدعة والشرك والمجوسية التي وسمهم بها صاحب الشريعة نبينا محمد , وزعموا أن القدر المذموم هو ذلك, وبالحقيقة فالقدرية التي وسمهم بما وسمهم وأنهم مجوس هذه الأمة هم معتزلة هذا الوقت وقدريته؛ لأنهم جعلوا أفعال العباد بين فاعلين, وأن الخير من الله والشر من عبيده فأدخلوا مع الله شركاء في قدرته وضاهوا المجوس والثنوية في كفرهم والقدرية الأولى داخلون في هذه الرذيلة زائدون عليهم بتلك الأشنوعة".([[2310]](#footnote-2312))

وقد كان الإمام مالك لا يجيز إجارة كتب أهل الأهواء علق عليه ابن خويز منداد فقال:"فكُتب أهلِ الأهواء والبدع عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم".([[2311]](#footnote-2313))

وقد سئل ابن فروخ عن المعتزلة فقال للسائل:"وما سؤالك عن المعتزلة, فعلى المعتزلة لعنة الله قبل يوم الدين، وفي يوم الدين، وبعد يوم الدين، وفي طول دهر الداهرين([[2312]](#footnote-2314)). فقال له رجل: لا تفعل فإن فيهم رجالاً صالحين. فقال: ويحك! ما أحسبك تخاف في نفسك في قعود ولا في قيام من الناس, وهل فيهم رجل صالح وهل فيهم رجل صالح؟!".([[2313]](#footnote-2315))

**المبحث الثاني:جهود علماء المالكية في مواجهة بدع الخوارج والمعتزلة**

**والحكم عليهم.**

**المبحث الثاني:جهود علماء المالكية في مواجهة بدع الخوارج والمعتزلة, والحكم عليهم.**

قد شعر علماء المالكية بخطر فرقة الخوارج والمعتزلة كيف لا وهم تعدّوا وتطاولوا على صفات الله جل وعلا, وتعدوا على خلقه بالتكفير والتقتيل؛ ولذا فقد تنوعت أساليب علماء المالكية في مواجهتهم فمن تلك الأساليب:

**الأسلوب الأول: تصنيف الكتب العقدية, وغير العقدية المتضمنة لتقرير مسائل العقيدة المخالفة لهم والرد عليهم فيها.**

ألف الإمام مالك كتاباً في الرد على القدرية([[2314]](#footnote-2316))وجعل باباً مستقلاً في الموطأ في الرد عليهم وتتابع علماء المالكية عند شرح هذا الباب بالردود عليهم.

وألف ابن أبي زيد الرسالة التي احتوت على تلك المقدمة العقدية السنية التي من تعلمها جانب بدع الخوارج والمعتزلة وأهل الأهواء التي قال فيها:" وأن الله سبحانه ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات، وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات، وغفر لهم الصغائر باجتناب الكبائر، وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا إلى مشيئته ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ ([[2315]](#footnote-2317))ومن عاقبه بناره أخرجه منها بإيمانه فأدخله به جنته، ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ويخرج منها بشفاعة النبي من شفع له من أهل الكبائر من أمته... وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة...والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم**"**([[2316]](#footnote-2318)), ولم يكتف بهذا التقرير بل ألف الكتاب الجامع الذي صرح فيه بالرد على الخوارج وأهل البدع.([[2317]](#footnote-2319))

بل وأُلفت القصائد والمنظومات في بيان معتقد أهل السنة والرد على الخوارج والمعتزلة ومعتقداتهم كالنونية للقحطاني والأرجوزة المنبهة للداني فيقول الداني في ذم المعتزلة:

"وابن عبيد شيخ الاعتزال وشارع البدع والضلال".([[2318]](#footnote-2320))

ويقول الداني مقرراً عدم كفر صاحب الكبائر:

"ومن يمت منا على العصيان فهـو في مشيئـة الرحمــن

إن شاء عذب وإن شاء غفر وليس يصلى([[2319]](#footnote-2321))النار إلا من كفر".([[2320]](#footnote-2322))

ويقول ذامّاً للخوارج:

"وكل ما أحدثه أهل البدع فبدعـة مضلـة لا تتبـع

والبدع الأصول فاعلم أربعه قول الشراة مذهب ما أشنعه

أخسس بهم وما به قد جاءوا والرفض والقدر والإرجاء".([[2321]](#footnote-2323))

**الأسلوب الثاني: مناظرة علماء المالكية الخوارج والمعتزلة ومناقشتهم.**

ومن ذلك مناظرة محمد بن سحنون أبا سليمان([[2322]](#footnote-2324))وكان يذهب إلى الاعتزال والقول بخلق القرآن فقال له-أي ابن سحنون-:"تقول أيها الشيخ أو تسمع ؟ فقال له الشيخ :قل يا بني.

فقال ابن سحنون:أرأيت كل مخلوق هل يذل لخالقه؟ فسكت الشيخ ولم يحر جواباً ومضى وقت طويل وانحصر ولم يأت بشيء. فقال له ابن سحنون:كم سنة أتت عليك يا شيخ؟ فقال له: ثمانون سنة. فقال ابن سحنون للوزير:قد اختلف أهل العلم في الصلاة على الميت بعد سنة من يوم موته. فقال بعضهم: يصلى عليه وأجمعوا أنه إذا جاوز السنة لا يصلى عليه وهذا الشيخ له ثمانون سنة ميت في عداد الموتى فقد سقطت الصلاة عليه بإجماع, ثم قام فسر بذلك أهل المجلس. فسئل ابن سحنون أن يبين لهم معنى سؤاله هذا فقال:"إن قال إن كل مخلوق يذل لخالقه فقد كفر؛لأنه جعل القرآن ذليل لأنه يذهب إلى أنه مخلوق قال : ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼ([[2323]](#footnote-2325)) وإن قال: إنه لا يذل فقد رجع إلى مذهب أهل السنة؛ لأنه لا يذهب في هذه الحالة إلى أنه مخلوق الذي هو صفة من صفاته".([[2324]](#footnote-2326))

**الأسلوب الثالث: ذكر علماء المالكية أوصاف الخوارج.**

ومما استخدمه علماء المالكية في التحذير منهم ذكر أوصافهم التي نطقت بها السنة النبوية فمن ذلك:

1. أنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم أي لا يتفقهون به ولا ينتفعون به.([[2325]](#footnote-2327))
2. أنهم أهل اجتهاد في العبادة.([[2326]](#footnote-2328))

قال :" **يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم**".([[2327]](#footnote-2329))

1. أنهم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام.
2. أنهم يستدلون بالسنة على ما يوافق هواهم.([[2328]](#footnote-2330))

قال:"**سيخرج في أخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية".**([[2329]](#footnote-2331))

1. أن سيماهم التحليق.([[2330]](#footnote-2332))

قال:"**سيماهم التحليق**".([[2331]](#footnote-2333))

1. أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان.([[2332]](#footnote-2334))

قال :"**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**".([[2333]](#footnote-2335))

يقول الأبي رحمه الله:"من عجيب أمرهم أنهم حين خرجوا من الكوفة منابذين لعلي لقوا في طريقهم مسلماً وكافراً فقتلوا المسلم وقالوا:احفظوا ذمة نبيكم في الذمي".([[2334]](#footnote-2336))

**الأسلوب الرابع:تحذير علماء المالكية من الخوارج والمعتزلة ومن كتبهم ومعاقبتهم من قِبَل الإمام.**

وهذا ظاهر فإن الإمام مالكاً وعلماء المالكية من أشدّ الناس على أهل البدع, يقول ابن وهب سمعت مالكاً سئل عن الرجل يتهم بهذه الأهواء الإباضية والقدرية وغير ذلك أترى بهجرته بأساً؟ فقال:"من كان هكذا فلا خير فيه".([[2335]](#footnote-2337))

وقد سئل عمن قوي على الزنادقة والقدرية والإباضية وأصحاب الأهواء أيكلمهم ؟ قال مالك:"لا يكلمهم".([[2336]](#footnote-2338))

وقال مالك رحمه الله:"لا تجوز الإجارة في شيء من كتب أهل الأهواء والبدع والتنجيم وذكر كتباً"ثم قال ابن خويزمنداد معلقاً:"وكتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم".([[2337]](#footnote-2339))

وكان بهلول([[2338]](#footnote-2340))رحمه الله لا يرد على المعتزلة السلام فقد جاءه أبو محرز المعتزلي([[2339]](#footnote-2341)) فحياه فلم يرد عليه وقال:"لعلي لست أصافحك حتى ترجع عن رأيك الذي أنت عليه".([[2340]](#footnote-2342))

وقد أحرق بن أبي عيسى([[2341]](#footnote-2343)) وجماعة الفقهاء رحمهم الله كتب خليل بن كليب([[2342]](#footnote-2344)) وكان مشهوراً بالقدر ولا يستتر به.([[2343]](#footnote-2345))

وقد سئل اللخمي([[2344]](#footnote-2346))رحمه الله عن قوم من الوهبية سكنوا بين أهل السنة زماناً واظهروا مذهبهم وبنوا مسجداً ويجتمعون فيه ويظهرون مذهبهم في بلد فيه مسجد مبني لأهل السنة زماناً وأظهروا أنه مذهبهم وبنوا مسجداً يجتمعون فيه ويأتي الغرباء من كل جهة كالخمسين والستين ويقيمون عندهم ويعملون لهم بالضيافات وينفردون في الأعياد بموضع قريب من أهل السنة.

فهل لمن بسط الله يده في الأرض الإنكار عليهم وضربهم وسجنهم حتى يتوبوا من ذلك؟

فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكرت فهذا أمر عظيم يخشى منه أن تشتد شوكتهم ويفسدون على الناس دينهم ويميل الجهلة إليهم ومن لا يميز, فواجب على من بسط الله يده في الأرض أن يستنهيهم فإن لم يتوبوا سجنوا وضربوا ويبالغ في ذلك فإن لم ينتهوا فقد اختلف في قتلهم وعن ابن حبيب يترك من تاب منهم إلا أن تكون له جماعة في موضع فلا يترك وإن تاب حتى يتفرق جمعهم ويشتهر فساد اعتقادهم خشية التغرير بإضلالهم وهم أشدّ كيداً من اليهود والنصارى للمعرفة بكفرهم ولا يلتبس أمرهم وهؤلاء يقولون نحن مسلمون نقرأ القرآن ونؤمن بمحمد ويخالفون مضمون ذلك ويحدثون الأحاديث التي تروى في البخاري عن عائشة أنه تلا هذه الآية:ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﭼ ([[2345]](#footnote-2347)) فقال :"**إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم**".

وفي البخاري([[2346]](#footnote-2348)) أيضاً عن عبدالله بن عمر كان يقول في الخوارج :"شرار الخلق". ويقول : انطلقوا إلى آية نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين".([[2347]](#footnote-2349))

وعن علي قال:قال رسول الله :"**سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة**" ووفي حديث آخر:" **لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**".([[2348]](#footnote-2350))

ويهدم المسجد الذي بنوه؛ لأنه لا يقال فيه حق وما يتألفون في ضلال؛ ولأنه قصد به الغرر قال تعالى ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭼ ([[2349]](#footnote-2351)) وفي هدمه ذل لهم وبقاؤه ركن وملجأ وهدمه أبين وأطيب لنفوس العامة لفساد مذهبهم ويؤثر في نفوسهم لأنه بالفعل".([[2350]](#footnote-2352))

**الأسلوب الخامس: تحذير علماء المالكية من الصلاة خلف الخوارج والمعتزلة وعدم قبول شهادتهم.**

قال مالك رحمه الله:"لا يصلى خلف أهل البدع([[2351]](#footnote-2353)) ولا تقبل شهادتهم". قال ابن القاسم رحمه الله:"فهذا مذهب مالك في أهل البدع والأهواء مثل القدرية والإباضية والخوارج ومن أشبههم".([[2352]](#footnote-2354))

قال الأبهري رحمه الله في تعليقه على قول مالك :" فأما كراهية الصلاة خلف أهل البدع؛ فلأنهم على غير الحق فوجب ألا يكونوا أئمة يقتدى بهم ويؤتم بأفعالهم ... وكذلك لا يجوز قبول شهادتهم؛ لأنهم غير عدول باعتقادهم الخطأ".([[2353]](#footnote-2355))

وقال ابن الماجشون: لا تقبل شهادته مبتدعاً أو خارجياً".([[2354]](#footnote-2356))

**الأسلوب السادس: حكم علماء المالكية عليهم بالتبديع والتكفير.**

اختلف علماء المالكية([[2355]](#footnote-2357)) في الحكم على الخوارج والمعتزلة بعد الاتفاق على أنهم من أهل الأهواء والبدع , ويلخص ابن رشد هذه المسألة فيقول:"أهل الأهواء على ثلاثة أقسام:

* قسم يكفرون بإجماع وهم: الذين اعتقادهم كفر صريح كالذين يقولون إن جبريل أخطأ بالوحي وإنما كان النبي علياًّ.
* قسم لا يكفرون بإجماع وهم: الذين لا يؤول قولهم إلى الكفر إلا بالتركيب وهو أن يقال: إذا قال كذا وكذا فلزمه عليه كذا وكذا و إذا قال كذا وكذا فلزمه عليه كذا وكذا حتى يؤول بذلك إلى الكفر
* قسم يختلف في تكفيرهم وهم: الذين يعتقدون مذهباً يسد عليهم طريق المعرفة بالله تعالى كنحو ما يعتقده القدرية والمعتزلة والخوارج والروافض. فروي عن مالك أنهم يكفرون بمآل قولهم ... وقيل: إنهم لا يكفرون بمآل قولهم لقوله في المثل الذي ضربه فيهم:"**وتتمارى في الفُوق**"([[2356]](#footnote-2358))؛لأنه يدل عن الشك في خروجهم عن الإيمان وإذا شك في خروجهم عن الإيمان وجب إلا يحكم بكفرهم إلا بيقين".([[2357]](#footnote-2359))

والذي عليه جمهور المالكية أنهم لا يكفرون([[2358]](#footnote-2360)), ورجحه محققو المذهب يقول القاضي عياض رحمه الله:"والصواب ترك إكفارهم والإعراض عن الختم عليهم بالخسران وإجراء حكم الإسلام عليهم**".**([[2359]](#footnote-2361))

ويقول الشاطبي رحمه الله:"وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظيمة ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم**".**([[2360]](#footnote-2362))

والذي سبّب الاختلاف هو النظر في مقتضى الأدلة كما في الخوارج أو النظر في معتقداتهم فمثلاً من نظر إلى معتقد المعتزلة في إثبات الأسماء الحسنى لله ونفي الصفات لم يكفرهم على عكس الجهمية الذين نفوا جميع الأسماء والصفات.

يقول المازري رحمه الله في هذا:"وأنا أكشف لك نكتة هي مدار الخلاف وسبب الإشكال وذلك أن المعتزلي مثلاً إذا قال:الله - سبحانه - عالم ولكنه لا علم له وحيّ ولكن لا حياة له. وقع الالتباس في تكفيره؛ لأنه قد علم من دين الأمة ضرورة أن من قال: إن الله ليس بحي ولا عالم بأنه كافر، وقامت الحجة على أنه محال أن يكون عالماً ولا علم عنده وأن ذلك من الأوصاف المعللة لا سيما إن قلنا بنفي الأحوال ، فإن ذلك أوضح وآكد في أن نفي العلم نفي لكون العالم عالماً. فهل يُقدّر أن المعتزلة لما جهلت ثبوت العلم جهلت كون الباري تعالى عالماً وذلك كفر بإجماع واعترافها به مع إنكارها أصله لا ينفع , أو يكون اعترافها بذلك وإنكارها أن تقول بأن الله تعالى غير عالم لم ينفعها وإن قالت بما يؤدي إلى منعها من هذا القول, والتكفير بالمآل ، هو موضع الإشكال**".**([[2361]](#footnote-2363))

وكذلك من نظر إليهم من حيث نفي الخلق والمشيئة من القدر أو تكفير المسلمين اختلف في تكفيرهم أو لم يكفرهم أما إذا نفوا علم الله تعالى والكتابة فهذا عود إلى القدرية الغلاة وهذا كفر.([[2362]](#footnote-2364))

فالمعتزلة بالنظر إلى أول معتقدهم لا يكفرون وأما بالنظر إلى قول متأخري المعتزلة ممن قال منهم:أن القرآن مخلوق([[2363]](#footnote-2365)) فإن الأئمة قد كفروا من قال بذلك وقد أطلق مالك الكفر على من قال بذلك ([[2364]](#footnote-2366)) وقد نقل اللالكائي عن خمسمائة وخمسين عالماً أنهم كفروا من قال بخلق القرآن.([[2365]](#footnote-2367))

يقول ابن العربي رحمه الله:" وقد اختلف العلماء في تكفير المتأولين وهم الذين لا يقصدون الكفر وإنما يطلبون الإيمان فيخرجون إلى الكفر وعلمهم يؤول بهم إلى الجهل, وهي مسألة عظيمة تتعارض فيها الأدلة ولقد نظرت فيها مراراً فتارة أُكفر وتارة أقف إلا فيمن يقول إن القرآن مخلوق وإن مع الله خالقاً سواه فلا يدركني فيه ريب ولا أُبقي له شيئاً من الإيمان".([[2366]](#footnote-2368))

ومع هذا فهذا التكفير تكفير جنس وهو جائز ([[2367]](#footnote-2369)) لا تكفير معين فإن تكفير المعين لابد فيه من إقامة الحجة واجتماع الشروط.([[2368]](#footnote-2370))

**الخلاصة**: أن علماء المالكية ذموا الخوارج والمعتزلة وردوا عليهم وواجهوهم بأساليب مختلفة كالهجر والرد والتحذير منهم بأسمائهم والتعريف بصفاتهم والتبيين لمعتقداتهم مما يدلك على خطر هاتين الفرقتين وسوء أثرهما على الفرد والمجتمع.

**المبحث الثالث: عقيدة الخوارج و المعتزلة المتعلقة بمسألة الإمامة وموقف علماء المالكية منها.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:موقف الخوارج والمعتزلة من الحاكم العاصي,**

**وموقف علماء المالكية منهم.**

**المطلب الثاني: خروج الخوارج والمعتزلة على الحاكم الجائر,**

**وموقف علماء المالكية منهم.**

**المطلب الأول:موقف الخوارج والمعتزلة من الحاكم العاصي, وموقف علماء المالكية منهم.**

**وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: تكفير الخوارج والمعتزلة الإمام بكبائر الذنوب, وموقف علماء المالكية منهم.**

**الفرع الثاني: تكفير الخوارج والمعتزلة الإمام بتحكيمه غير ما أنزل الله, وموقف علماء المالكية منهم.**

**الفرع الأول: تكفير الخوارج والمعتزلة الإمام بعموم الذنوب, وموقف علماء المالكية منهم.**

قد سبق بيان معتقد الخوارج والمعتزلة في مرتكب الكبيرة وأنه كافر عند الخوارج أو بين منزلتين عند المعتزلة وهو كافر في الآخرة, والأصل الذي جعلهم يذهبون هذا المذهب أنهم بنوا تكفيرهم على مسألة الإيمان أولاً حيث أن الإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص ولا يتبعض فجعلوه شيئاً واحداً إذا ذهب بعضه ذهب كله وبالتالي إذا فعل المسلم كبيرة لن ينقص إيمانه بل سيذهب كله([[2369]](#footnote-2371)), ثم أضافوا إلى هذه الشبه استقلالهم بالفهم عن خير القرون فهماً وعلماً ففهموا النصوص على مرادهم, ثم أتبعوا هذه الشُبه شبهةَ تتبع المتشابه وترك المحكم فكانت النتيجة كما قال ابن عمر:"انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين".([[2370]](#footnote-2372))

وقد أبان علماء المالكية موقفهم من هذا المعتقد الفاسد الخطير, ويتجلى ذلك في عدة مواقف:

**الموقف الأول: موقف علماء المالكية من الأصول التي بنوا عليها تكفيرهم للحكام والمسلمين.**

وهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول:موقف علماء المالكية من قول الخوارج بعدم زيادة الإيمان ونقصانه.

مذهب سلف الأمة وجمهورها والذي دلت عليه النصوص أن الإيمان يزيد وينقص بدليل قوله تعالى:ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭼ ([[2371]](#footnote-2373)), وقال:ﭽ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭼ([[2372]](#footnote-2374))

يقول الإمام مالك رحمه الله:" ليس للإيمان منتهى هو في زيادة أبداً".([[2373]](#footnote-2375)) وقال:" الإيمان قول وعمل يزيد وينقص".([[2374]](#footnote-2376))

ويقول رسول الله :" **الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان**".([[2375]](#footnote-2377))

وقوله:" **قال يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان"**([[2376]](#footnote-2378))**.** ([[2377]](#footnote-2379))

يقول ابن أبي زيد في تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة في الإيمان:"وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية نقصاً عن حقائق الكمال لامحبطاً للإيمان... وأنه لا يُكفّر أحد من أهل القبلة بذنب وإن كان كبيرة ولا يحبط الإيمان غير الشرك".([[2378]](#footnote-2380))

ويقرر أبوعمرو الداني ذلك عن أهل السنة والجماعة فيقول رحمه الله:"ومن قولهم أيضاً إن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية, ويقوى بالعلم ويضعف بالجهل ويخرج بالكفر والدليل على زيادته قوله تعالى:ﭽ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ ([[2379]](#footnote-2381))

ﭽ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ ([[2380]](#footnote-2382))ﭽ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ ([[2381]](#footnote-2383))ﭽ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ ([[2382]](#footnote-2384))

والدليل على نقصانه قوله :ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﭼ ([[2383]](#footnote-2385))الآية فما حبط فلا شك في نقصانه.

وقال في النساء:(**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب على ذي لب منكن**)([[2384]](#footnote-2386)), وقال:( **يخرج من النار من في قلبه مثقال من الإيمان ونصف مثقال وربع مثقال**)([[2385]](#footnote-2387)), حتى ذكر الخردلة والشعيرة فمن معه قدر مثقال فإيمانه لا شك أزيد ممن معه قدر خردلة وشعيرة".([[2386]](#footnote-2388))

النوع الثاني:موقف علماء المالكية من استقلال الخوارج بالفهم دون فهم السلف.

الواجب على العبد أن يجعل السلف من الصحابة ومن سار على نهجهم القدوة في ما ذهبوا إليه وفهموه؛ لأنهم أعمق علماً وأطهر قلوباً فقد حضروا نزول القرآن ورأوا تشريعات سيد الأنام([[2387]](#footnote-2389)), فلما انحاز الخوارج بفهمهم عن سلف الأمة ضلوا ووقعوا فيما وقعوا فيه ويدل على ذلك قصة مناظرة ابن عباس لهم حيث قال:" أتيتكم من عند صحابة النبي من المهاجرين والأنصار لأبلغكم ما يقولون وتخبرون بما تقولون فعليهم نزل القرآن وهم أعلم بالوحي منكم وفيهم أنزل وليس فيكم منهم أحد**"**([[2388]](#footnote-2390))**.** ([[2389]](#footnote-2391))

يقول ابن عبد البر مبيناً حال الخوارج لما تركوا الصحابة ولم يأخذوا العلم عنهم:"وكانوا بتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي فلم يعرفوا لذلك شيئاً من سنته وأحكامه المبينة لمجمل كتاب الله والمخبرة عن مراد الله من خطابه في تنزيله بما أراد الله من عباده في شرائعه التي تعبّدهم بها وكتاب الله عربي وألفاظه محتملة للمعاني فلا سبيل إلى مراد الله منها إلا ببيان رسوله ألا ترى إلى قول الله :ﭽ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ ([[2390]](#footnote-2392))وألا ترى أن الصلاة والزكاة والحج والصيام وسائر الأحكام إنما جاء ذكرها وفرضها في القرآن مجملاً ثم بين النبي أحكامها فمن لم يقبل أخبار العدول عن النبي بذلك ضل وصار في عمياء فلما لم يقبل القوم أخبار الأمة عن نبيها ولم يكن عندهم بنبيهم عدل ولا مؤمن وكفروا علياً وأصحابه فمن دونهم ضلوا وأضلوا ومرقوا من الدين وخالفوا سبيل المؤمنين عافانا الله وعصمنا من الضلال كله برحمته وفضله فإنه قادر على ذلك لا شريك له".([[2391]](#footnote-2393))

النوع الثالث: موقف علماء المالكية من تتبع الخوارج للمتشابه.

تتبع المتشابه يؤدي إلى الزيغ والانحراف والواجب التمسك بالمحكم ورد المتشابه إليه حتى يزول المتشابه قال تعالى :ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ ([[2392]](#footnote-2394)) والخوارج تمسكوا بالمتشابه من النصوص فوقعوا في تكفير الحكام والمسلمين ويتضح ذلك بقصة مناظرة ابن عباس لهم حيث قالوا فيما ينقمونه على علي:"أما إحداهن: فإنه حكم الرجال في أمر الله وقال الله:ﭽ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ ([[2393]](#footnote-2395))ما شأن الرجال والحكم قلت-أي ابن عباس- هذه واحدة.

قالوا وأما الثانية: فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم إن كانوا كفاراً لقد حلّ سبيهم ولئن كانوا مؤمنين ما حل سبيهم ولا قتالهم. قلت-أي ابن عباس- هذه ثنتان فما الثالثة وذكر كلمة معناها.

قالوا: محا نفسه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين".([[2394]](#footnote-2396))

وقد أجابهم ابن عباس بما أفحمهم حتى رجع منهم ألفان.

وقد بين الشاطبي أن تتبع الخوارج للمتشابهات أوقعهم في التكفير فقال رحمه الله:" وهم- أي أهل البدع- الذين يتبعون ما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله؛ كما قال الخوارج لعلي: إنه حكّم الخلق في دين الله، والله يقول: ﭽ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ ([[2395]](#footnote-2397))وقالوا: إنه محا نفسه من إمارة المؤمنين فهو إذاً أمير الكافرين. وقالوا لابن عباس: لا تناظروه فإنه ممن قال الله فيهم: ﭽ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﭼ([[2396]](#footnote-2398))... فلو نظر الخوارج أن الله تعالى قد حكم الخلق في دينه في قوله: ﭽ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﭼ ([[2397]](#footnote-2399))وقوله: ﭽ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ ([[2398]](#footnote-2400)) لعلموا أن قوله: ﭽ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ ([[2399]](#footnote-2401)) غير مناف لما فعله علي، وأنه من جملة حكم الله؛ فإن تحكيم الرجال يرجع به الحكم لله وحده، فكذلك ما كان مثله مما فعله علي,ولو نظروا إلى محو الاسم من أمر لا يقتضي إثباته لضده؛ لما قالوا: إنه أمير الكافرين**".**([[2400]](#footnote-2402)) ولكن قصروا النظر وتركوا الأثر واعتقدوا ثم استدلوا فنجم بعد ذلك الخطر.

يقول الطاهر ابن عاشور رحمه الله:" وبهذه الآية([[2401]](#footnote-2403)) تمسك الحرورية يوم حروراء حين تداعَى جيش الكوفة وجيش الشام إلى التحكيم فثارت الحرورية على علي بن أبي طالب وقالوا : لا حُكم إلا لله جعلوا التعريف للجنس والصيغة للقصر وحدَّقوا إلى هذه الآية وأغضوا عن آيات جَمَّة ، فقال عليّ لما سمعها :(كلمةُ حَقَ أُريد بها باطل)([[2402]](#footnote-2404))".([[2403]](#footnote-2405))

**الموقف الثاني: موقف علماء المالكية من تكفير الخوارج للحكام والمسلمين من خلال نصوص الكتاب.**

أهل السنة والجماعة لا يكفرون أهل القبلة بكبيرة ما لم يستحلها([[2404]](#footnote-2406)) وهذه العقيدة منبعثة من كتاب الله المنزل, ولهذا استدل علماء المالكية على أن الحاكم والمسلم صاحب الكبيرة لا يكفر بأدلة من كتاب الله تعالى منها:

**الدليل الأول**:

قوله تعالى: ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ. ([[2405]](#footnote-2407))

فهذه الآية أصل أصيل في أن المغفرة شاملة لجميع الذنوب بمشيئة الله إلا الشرك وهي رد على الخوارج حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة كافر. ([[2406]](#footnote-2408))

يقول ابن عطية في تفسيره لهذه الآية :" هذه مسألة الوعد والوعيد, وتلخيص الكلام فيها أن يقال الناس أربعة أصناف:

- كافر مات على كفره فهذا مخلد في النار بإجماع.

- ومؤمن محسن لم يذنب قط ومات على ذلك فهذا في الجنة محتوم عليه حسب الخبر من الله تعالى بإجماع.

- وتائب مات على توبته فهو عند أهل السنة وجمهور فقهاء الأمة لاحق بالمؤمن المحسن, إلا أن قانون المتكلمين أنه في المشيئة. ([[2407]](#footnote-2409))

- ومذنب مات قبل توبته فهذا موضع الخلاف:

فقالت المرجئة: هو في الجنة بإيمانه ولا تضره سيئاته, وبنوا هذه المقالة على أن جعلوا آيات الوعيد كلها مخصصة في الكفار وآيات الوعد عامة في المؤمنين تقيِّهم وعاصيهم.

وقالت المعتزلة: إذا كان صاحب كبيرة فهو في النار ولا بد.

وقالت الخوارج: إذا كان صاحب كبيرة أو صغيرة فهو في النار مخلد ولا إيمان له؛ لأنهم يرون كل الذنوب كبائر, وبنوا هذه المقالة على أن جعلوا آيات الوعد كلها مخصصة في المؤمن التائب وجعلوا آيات الوعيد عامة في العصاة كفاراً أو مؤمنين وقال أهل السنة والحق: آيات الوعد ظاهرة العموم وآيات الوعيد ظاهرة العموم ولا يصح نفوذ كلها لوجهه بسبب تعارضها كقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ ([[2408]](#footnote-2410))وقوله:ﭽ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ ([[2409]](#footnote-2411)) وهذه الآية([[2410]](#footnote-2412))هي الحاكمة ببيان ما تعارض من آيات الوعد والوعيد.

فلا بد أن نقول: إن آيات الوعد لفظها لفظ عموم والمراد بها الخصوص في المؤمن المحسن وفي التائب وفيمن سبق في علمه تعالى العفو عنه دون تعذيب من العصاة وأن آيات الوعيد لفظها عموم والمراد بها الخصوص في الكفرة وفيمن سبق في علمه تعالى أنه يعذبه من العصاة, وتحكم بقولنا هذه الآية النص في موضع النزاع وهي قوله تعالى:ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ ([[2411]](#footnote-2413)), فإنها جلت الشك وردت على الطائفتين: المرجئة والمعتزلة, وذلك أن قوله تعالى:ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﭼ فصل مجمع عليه وقوله:ﭽ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ فصل قاطع بالمعتزلة راد على قولهم رداً لا محيد عنه ولو وقفنا في هذا الموضع من الكلام لصح قول المرجئة فجاء قوله:ﭽ ﮭ ﮮ ﭼ راداً عليهم موجباً أن غفران ما دون الشرك إنما هو لقوم دون قوم بخلاف ما زعموه من أنه مغفور لكل مؤمن".([[2412]](#footnote-2414))

**الدليل الثاني**:

ومن تلك الآيات قوله تعالى:ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﭼ. ([[2413]](#footnote-2415))

يقول الطاهر ابن عاشور رحمه الله:"واحتج ابن عباس بهذه الآية على الخوارج في أن المعصية لا تزيل الإيمان؛ لأن الله سمى القاتل أخاً لولي الدم وتلك أخوة الإسلام مع كون القاتل عاصياً".([[2414]](#footnote-2416))

وهذا احتجاج صحيح قوي لا غبار عليهولهذا يقول مكي بن أبي طالب:"انظر كيف سمى القاتل عمداً أخ الولي ولم يخرجه بالقتل عن أخوة الإسلام**".**([[2415]](#footnote-2417))

**الدليل الثالث**:

ومن تلك الآيات قوله تعالى: ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ. ([[2416]](#footnote-2418))

يقول ابن جزي رحمه الله:"يعني أمة محمد والتوريث عبارة عن أن الله أعطاهم الكتاب بعد غيرهم من الأمم فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات قال عمر وابن مسعود وابن عباس وكعب وعائشة وأكثر المفسرين هذه الأصناف الثلاثة في أمة محمد فالظالم لنفسه العاصي والسابق التقي والمقتصد بينهما.

وقال الحسن: السابق من رجحت حسناته على سيئاته والظالم لنفسه من رجحت سيئاته والمقتصد من استوت حسناته وسيئاته وجميعهم يدخلون الجنة

وروي أن رسول اللهقال:"**سابقنا سابق ومقتصدنا ناج وظالمنا مغفور له**".([[2417]](#footnote-2419))

وقيل: الظالم الكافر والمقتصد المؤمن العاصي والسابق التقي فالضمير في (منهم) على هذا يعود على العباد وأما على القول الأول فيعود على الذين اصطفينا وهو أرجح وأصح لوروده في الحديث وجلالة القائلين به".([[2418]](#footnote-2420))

وعلى كلٍّ فالمؤمن العاصي يندرج تحت قوله تعالى:ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭼ ؛لأن الضمير في ﭽ ﭽﭼ عاد على القول الأول على الثلاثة الأصناف ومنهم المؤمن العاصي وعلى القول الثاني عاد على صنفين ومنهم المؤمن العاصي.([[2419]](#footnote-2421))

**الدليل الرابع:**

ومن ذلك قوله تعالى: ﭽ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﭼ. ([[2420]](#footnote-2422))

يقول أبوعبدالله القرطبي:" أي في الدين والحرمة لا في النسب... في هذه الآية والتي قبلها دليل على أن البغي لا يزيل اسم الإيمان؛ لأن الله تعالى سماهم إخوة مؤمنين مع كونهم باغين**"**([[2421]](#footnote-2423)), فلو كان الاقتتال معصية يكفر بها صاحبها لما سماهم الله مؤمنين وهم قد اقتتلوا.

ويقول ابن بطال:"فسماهم مؤمنين وإن وقع التقاتل واستحق أحد الطائفتين اسم البغي فبان بهاتين الآيتين([[2422]](#footnote-2424))أن المؤمن لا يخرجه فسقه ومعاصيه من جملة المؤمنين ولا يستحق بذلك التخليد في النار مع الخالدين ".([[2423]](#footnote-2425))

**الموقف الثالث: موقف علماء المالكية من تكفير الخوارج للحكام والمسلمين من خلال نصوص السنة.**

لقد بينت السنة الصحيحة الصريحة أن صاحب الكبيرة لا يكفر بكبيرة ما لم يستحلها, وسارع علماء المالكية لاعتقاد ذلك مقررين ما قررته السنة مخالفين من خالف السنة من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب ويتضح ذلك من خلال تنوع دلالات السنة على تقرير ذلك ونصرة علماء المالكية هذا الحق من خلال تلك الأحاديث النبوية فمن تلك الأنواع:

**النوع الأول: بيان علماء المالكية أن ركوب الكبائر غير مخرج للمؤمن من الإيمان.**

فعن أبي ذر قال: أتيت النبي وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتيته فإذا هو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فجلست إليه فقال:"**ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**" قلت: وإن زنى وإن سرق ؟ قال:"**وإن زنى وإن سرق**" قلت: وإن زنى وإن سرق ؟ قال:"**وإن زنى وإن سرق**" ثلاثاً ثم قال في الرابعة:"**على رغم أنف أبي ذر**" قال فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر".([[2424]](#footnote-2426))

يقول القاضي عياض في تعليقه على هذا الحديث:"على ما تقدم من أن الذنوب لا توجب التخليد في النار, وأن كل من مات على الإيمان يدخل الجنة حتماً لكن من له ذنوب في مشيئة الله من معاقبته عليها أو عفوه ثم لا بد له من دخول الجنة**".**([[2425]](#footnote-2427))

وبوب أبو العباس القرطبي لهذا الحديث :" باب ركوب الكبائر غير مخرج للمؤمن من إيمانه" ثم بين وجه جواب النبي لأبي ذر فقال:"وإنما واجه النبي أبا ذر بهذه الكلمات ؛لما فهم عنه من استبعاده دخول من زنى وسرق الجنة وكان وقع له هذا الاستبعاد لسببِ ظاهرِ قولِ النبي :(**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**)([[2426]](#footnote-2428)) الحديث وما هو في معناه فردّ النبي هذا الوهم وأنكره فكان هذا الحديث نصاً في الرد على المكفرة بالكبائر".([[2427]](#footnote-2429))

وقد بين ابن بطال أن في هذا الحديث ردّاً على الخوارج فقال:" وفي حديث أبي ذر رد على الرافضة والإباضية وأكثر الخوارج في قولهم: إن أصحاب الكبائر والمذنبين من المؤمنين يخلدون في النار بذنوبهم, وقد نطق القرآن أيضا بتكذيبهم قال تعالى:ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ.([[2428]](#footnote-2430))

**النوع الثاني: بيان علماء المالكية ثبوت الشفاعة لأصحاب الكبائر ولو كانوا كفاراً لم تنفعهم شفاعة الشافعين.**

جاء في حديث الشفاعة الطويل أن النبي قال:" **ثم أرجع فإذا رأيت ربي وقعت ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال :أرفع محمد قل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع فأحمد ربي بمحامد علمنيها ثم أشفع فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة ثم أرجع فأقول :يا ربّ ، ما بقى في النار إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود قال النبي : يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه ما يزن من الخير ذرة**".([[2429]](#footnote-2431))

يقول ابن بطال رحمه الله:"وفي هذا الحديث دليل على إثبات شفاعة النبي لأهل الكبائر من أمته خلافاً لقول من أنكرها من المعتزلة والقدرية والخوارج وهذا الحديث في غاية الصحة والقوة تلقاه المسلمون بالقبول إلى أن حدث أهل العناد والرد لسنن الرسول وفي كتاب الله تعالى ما يدل على صحة الشفاعة قوله تعالى إخباراً عن الكفار إذ قيل لهم:ﭽ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﭼ ([[2430]](#footnote-2432))، فأخبروا عن أنفسهم بالعلل التي من أجلها سلكوا في سقر ثم قال تعالى:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭼ ([[2431]](#footnote-2433))زجراً لأمثالهم من الكافرين وترغيباً للمؤمنين في الإيمان لتحصل لهم به شفاعة الشافعين**".**([[2432]](#footnote-2434))

وقد بوب على هذا الحديث القاضي عياض:"باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار"([[2433]](#footnote-2435)), ثم قال مقرراً مذهب أهل السنة في الشفاعة:"وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحتها([[2434]](#footnote-2436)) في الآخرة لمذنبي المؤمنين, وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتأولت الأحاديث الواردة فيها واعتصموا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭼ ([[2435]](#footnote-2437)), وبقوله:ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭼ ([[2436]](#footnote-2438)) وهذه الآيات في الكفار".([[2437]](#footnote-2439)) والخوارج كما سبق عمدوا إلى آيات نزلت في الكفار فأنزلوها على المسلمين

وقال أبو العباس القرطبي عند أحاديث الشفاعة:"وهذا الحديث ردّ على الخوارج والمعتزلة حيث حكموا بخلود أهل الكبائر في النار وأنهم لا يخرجون منها أبداً".([[2438]](#footnote-2440))

ومما يقصم قول الخوارج والمعتزلة في هذا الباب قول :" **شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة".**([[2439]](#footnote-2441))

قال جابر:"من لم يكن من أهل الكبائر فما له والشفاعة**".**([[2440]](#footnote-2442))

قال ابن عبدالبر بعد أن ساق هذه الأحاديث والآثار**:**"وهذا الأصل الذي ينازعنا فيه أهل البدع والنكبة التي عوّل أهل العلم والسنة والحق عليها ".([[2441]](#footnote-2443))

**النوع الثالث: بيان علماء المالكية النهي والتحريم عن تكفير المسلمين.**

وفي ذلك قوله :" **من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما".**([[2442]](#footnote-2444))

يقول ابن عبدالبر رحمه الله:" والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر أهل السنة والجماعة النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع فورد النهي عن تكفير المسلم".([[2443]](#footnote-2445))

والخوارج الواقعون في تكفير المسلمين من أوائل الناس دخولاً في هذا الحديث كما تأوله إمام دار الهجرة فيهم فقد روى أشهب عن مالك أنه سئل عن قوله :"**من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**". قال مالك:"أراهم الحرورية".([[2444]](#footnote-2446))

وبين ابن عبدالبر مستنداً إلى آثار السلف أن الصحابة ما كانوا يسمون المسلمين بالكفر فقال عند شرحه للحديث السابق:"وأن المعنى فيه النهي عن أن يقول أحد لأخيه كافر أو يا كافر. قيل لجابر بن عبدالله: يا أبا محمد هل كنتم تسمون شيئاً من الذنوب كفراً أو شركاً أو نفاقاً؟ قال:معاذ الله ولكنا نقول مؤمنين مذنبين. روي ذلك عن جابر من وجوه, ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان قال قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة كافر؟ قال:لا. قلت: فمشرك قال معاذ الله وفزع.

وقد قال جماعة من أهل العلم في قول الله :ﭽ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﭼ ([[2445]](#footnote-2447)) هو قول الرجل لأخيه: يا كافر يا فاسق وهذا موافق لهذا الحديث فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه**".**([[2446]](#footnote-2448))

**النوع الرابع: بيان علماء المالكية أن من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة وإن فعل الكبائر.**

علق المازري رحمه الله على قوله :"**من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة** "([[2447]](#footnote-2449))فقال:"هذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة ".([[2448]](#footnote-2450))

وبيان ذلك بكلام القاضي عياض حيث قال مقرراً مذهب أهل السنة:" إن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى, وأن كل من مات على الإيمان وشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصي والتبعات دخل الجنة برحمة ربّه وحرم على النار بالجملة, فإن حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بيناً وهو التفات الحسن والبخاري في تأويلهما, وإن كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله عليه أو فعل ما حرم عليه، فهو في المشيئة لا يقطع في أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه لأول حاله الجنة بل يقطع أنه لابد له من دخول الجنة آخراً ، ولكن حاله قبلُ في خطر المشيئة وبرزخ الرجاء والخوف إن شاء ربه عذبه بذنبه أو غفر له بفضله".([[2449]](#footnote-2451))

**النوع الخامس: بيان علماء المالكية أن إقامة الحدود على مرتكب الكبيرة دليل على عدم كفره ولو كان كافراً لأمر بقتله.**

وأصل هذه الدلالة قوله :" **بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه**"فبايعناه على ذلك.([[2450]](#footnote-2452))

قال المازري رحمه الله:"هذا الحديث رد على من يكفر بالذنوب وهم الخوارج ورد على من يقول : لا بد من عقاب الفاسق الملي إذا مات على كبيرة ولم يتب منها وهم المعتزلة ؛ لأن النبي ذكر هذه المعاصي وأخبر أن أمر فاعلها إلى الله - سبحانه - إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ولم يقل:لا بد أن يعذبه".([[2451]](#footnote-2453))

ويقول ابن عبدالبر رحمه الله:"هذا من أصح حديث يروى عن النبي وعليه أهل السنة والجماعة وهو يضاهي قول الله :ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ ([[2452]](#footnote-2454)) والآثار في هذا الباب كثيرة جداً لا يمكن أن يحيط بها كتاب فالأحاديث اللينة ترجى والشديدة تخشى والمؤمن موقوف بين الخوف والرجاء والمذنب -إن لم يتب- في مشيئة الله".([[2453]](#footnote-2455))

ويقول أبو العباس القرطبي رحمه الله:"وهذا تصريح بأن ارتكاب الكبائر ليس بكفر ؛لأن الكفر لا يغفر لمن مات عليه بالنص والإجماع, وهي حجة لأهل السنة على المكفرة بالذنوب وهم الخوارج أهل البدعة**".**([[2454]](#footnote-2456))

فلو كان فاعل الكبيرة كافراً على زعم الخوارج لوجب قتله؛ لأن النبي قال:" **من بدل دينه فاقتلوه**".([[2455]](#footnote-2457))

وقد بين ابن عبدالبر هذه المسألة وقررها أيما تقرير فقال رحمه الله:"وجعل الله في بعض الكبائر حدوداً جعلها طهرة, وفرض كفارات في كتابه للذنوب من التقرب إليه بما يرضيه فجعل على القاذف جلد ثمانين إن لم يأت بأربعة شهداء ولم يجعله بقذفه كافراً وجعل على الزاني مائة وذلك طهرة له كما قال في التي رجمها"**لقد خرجت من ذنوبها كيوم ولدتها أمها**".([[2456]](#footnote-2458)) وقال :(**من أقيم عليه الحد فهو له كفارة ومن لم يقم عليه حده فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه**)([[2457]](#footnote-2459))وما لم يجعل فيه حداً فرض فيه التوبة منه والخروج عنه إن كان ظلماً لعباده وليس في شيء من السنن المجتمع عليها ما يدل على تكفير أحد بذنب".([[2458]](#footnote-2460))

**النوع السادس: بيان علماء المالكية المراد بالأحاديث التي ظاهرها الكفر أو الخلود أو نفي الإيمان.**

وردت أحاديث فيها إطلاق الكفر على مرتكب الكبيرة والخلود في النار مما جعل الخوارج يتعلقون بها تعلق الغريق بالعود في أمواج البحر, وقد أجاب علماء المالكية عن أوجه استدلال الخوارج والمعتزلة وبينوا وجه الصواب جامعين بين الأدلة والنصوص, فمن ذلك:

[1].توجيه علماء المالكية الأحاديث التي ظاهرها كفر مرتكب الكبيرة.

كقوله:"**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**"([[2459]](#footnote-2461))وقوله:"**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**"([[2460]](#footnote-2462)) وما أشبهها.

فهذه الأحاديث التي ظاهرها الكفر إنما يراد بها التغليظ على المسلم في فعلها وأنه شابه الكفار في عملها إلا أن يكون مستحلاً لها؛ فإن الحديث يحمل على ظاهره في حق المستحل وهذه أقوال علماء المالكية في ذلك.

يقول ابن عبد البر رحمه الله:"ومثل هذا كثير من الآثار التي وردت بلفظ التغليظ وليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم لأصول تدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المُجتمع عليها والآثار الثابتة**".**([[2461]](#footnote-2463))

فهناك أصول هنّ أم الكتاب التمسك بها واجب ورد المتشابه إليها متحتم ومن تلك الأصول ما يبينه أبو العباس القرطبي فيقول:"بهذا وأشباهه كفّر الخوارج علياً ومعاوية وأصحابهما وهذا إنما صدر عنهم ؛ لأنهم سمعوا الأحاديث ولم يُحط بها فهمُهم, كما قرؤوا القرآن ولم يجاوز تراقيهم فكأنهم ما قرؤوا قول الله : ﭽ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ إلى قوله : ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ([[2462]](#footnote-2464)) فأبقى عليهم اسم الإيمان وأخوته مع أنهم قد تقاتلوا وبغت إحداهما على الأخرى وقوله تعالى:ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ ([[2463]](#footnote-2465))والقتل ليس بشرك بالاتفاق والضرورة([[2464]](#footnote-2466)), وكأنهم لم يسمعوا قول رسول الله**:( تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له**)".([[2465]](#footnote-2467))

ويقول ابن بطال معلقاً على تبويب البخاري([[2466]](#footnote-2468)) "باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي (**إنك امرؤ فيك جاهلية**)([[2467]](#footnote-2469)) وقول الله تعالى: ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮﭼ ([[2468]](#footnote-2470))".

فقال رحمه الله:"وغرض البخاري في هذا الباب الرد على الرافضية والإباضية وبعض الخوارج في قولهم: إن المذنبين من المؤمنين يخلدون في النار بذنوبهم وقد نطق القرآن بتكذيبهم في غير موضع منه ، فمنها قوله تعالى : ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ ([[2469]](#footnote-2471))، والمراد بهذه الآية من مات على الذنوب ، ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى ؛ إذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له وقوله:ﭽﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝﭼ ([[2470]](#footnote-2472)), فسماهم مؤمنين وإن وقع التقاتل واستحق أحد الطائفتين اسم البغي فبان بهاتين الآيتين أن المؤمن لا يخرجه فسقه ومعاصيه من جملة المؤمنين ولا يستحق بذلك التخليد في النار مع الخالدين وثبت أن حديث أبي بكرة([[2471]](#footnote-2473))لا يرد به الإلزام والحتم بالنار لكل قاتل ومقتول من المسلمين ؛لأنه سماهما مسلمين وإن التقيا بسيفيهما وقتل أحدهما صاحبه ولم يخرجهما بذلك من الإسلام وإنما يستحقان النار إن أنفذ الله عليهما الوعيد ثم يخرجهما من النار بما في قلوبهما من الإيمان وعلى هذا مضى السلف الصالح**".**([[2472]](#footnote-2474))

[2].توجيه علماء المالكية الأحاديث التي ظاهرها التخليد في النار لمرتكب الكبيرة.

كقوله :" **من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلدًا فيها أبداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"**([[2473]](#footnote-2475))وما في معناه من الأحاديث.

فإن المقصود الخلود الأمدي لغير المستحل أو الخلود الأبدي للمستحل يقول ابن بطال راداً على من اعترض بهذه الأحاديث من المعتزلة والخوارج ونحوهم:"قيل له:يمكن الجمع بين هذا الحديث وحديث الشفاعة بوجوه صحاح, فيجوز أن يكون فيمن قتل نفسه وأنفذ الله عليه الوعيد بأن خلده في النار مدة أكثر من مدة من خرج بالشفاعة ثم خرج من النار بعد ذلك مدة بشفاعة النبي بما في قلبه من الإيمان المنافي للكفر ؛ لأن الخلود الأبدي الدائم إنما يكون في الكفار الجاحدين وما جاء في كتاب الله من ذكر الخلود للمؤمنين كقوله تعالى:ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ ([[2474]](#footnote-2476))، فإنما يراد بالتخليد تطويل المدة عليه في العذاب ولا يقتضى التأبيد كما يقتضى خلود الكافرين, ويحتمل أن يكون تأويل الحديث من قتل نفسه على وجه الاستحلال والردة فجزاؤه ما ذكر في الحديث ؛لأن فاعل ذلك كافر لا محالة".([[2475]](#footnote-2477))

يقول أبو العباس القرطبي :"وقوله:(**خالداً مخلداً فيها أبداً**) ظاهره التخليد الذي لا انقطاع له بوجه وهو محمول على من كان مستحلاً لذلك ومن كان معتقداً لذلك كان كافراً.

وأما من قتل نفسه وهو غير مستحل فليس بكافر, بل يجوز أن يعفو الله تعالى عنه... ويجوز أن يراد بقوله:(**خالدًا مخلداً فيها أبداً**) تطويل الآماد ثم يكون خروجه من النار من آخر من يخرج من أهل التوحيد ويجري هذا مجرى قول العرب: خلد الله ملكك وأبد أيامك ولا أكلمك أبد الآبدين ولا دهر الداهرين وقد ينوي أن يكلمه بعد أزمان".([[2476]](#footnote-2478))

[3] توجيه علماء المالكية الأحاديث التي ظاهرها نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة.

كقوله :"**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن".**([[2477]](#footnote-2479))وما أشبهها.

بين أبوالعباس القرطبي أن الخوارج يستدلون بظاهر هذه الأحاديث ثم وجهها بنصوص الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة فقال رحمه الله:" وظاهر هذا الحديث: حجة للخوارج والمعتزلة وغيرهم ممن يُخرج عن الإيمان بارتكاب الكبائر ، غير أن أهل السنة يعارضونهم بظواهر أخرى أولى منها كقوله في حديث أبي ذر:(**من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وإن زنى وإن سرق**)([[2478]](#footnote-2480)) ,وكقوله في حديث عبادة بن الصامت:(**ومن أصاب شيئاً من ذلك -** يعني من القتل والسرقة والزنى**- فعوقب به فهو كفارة له ومن لم يعاقب فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه**)([[2479]](#footnote-2481)), ويعضد هذا قوله تعالى:ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮﭼ ([[2480]](#footnote-2482)), ونحو ذلك في الأحاديث كثير.

ولما صحت هذه المعارضة تعين تأويل تلك الأحاديث الأُول وما في معناها، وقد اختلف العلماء في ذلك :

- فقال حبر القرآن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما:(إن ذلك محمول على المستحل لتلك الكبائر).([[2481]](#footnote-2483))

- وقيل إن معنى ذلك:أن مرتكب تلك الكبائر يسلب عنه اسم الإيمان الكامل أو النافع الذي يفيد صاحبه الانزجار عن هذه الكبائر.

- وقال الحسن:(يسلب عنه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنون ويستحق اسم الذم الذي يسمى به المنافقون والفاسقون)...وكل هذه التأويلات حسنة والحديث قابل لها وتأويل ابن عباس هذا أحسنها".([[2482]](#footnote-2484))

فأهل السنة يجمعون بين الأدلة لا يتمسكون ببعض ويتركون البعض يقول القاضي عياض بعد أن ساق بيان مذهب الخوارج ومن شابههم:"وأهل السنة والهدى جمعوا بين معانيها، وقرروا الأحاديث على أصولها ، واستدلوا من حديث أبي ذر على منع التخليد ، ومن هذا الحديث على نقص الإيمان بالمعاصي كما وردت مفسرة في أحاديث كثيرة وآي من القران منيرة".([[2483]](#footnote-2485))

**الموقف الرابع: موقف علماء المالكية من تكفير الخوارج للحكام والمسلمين بكبائر الذنوب من خلال الإجماع والنظر.**

أولاً: الإجماع, وهو على نوعين:

النوع الأول: الإجماع على أن أصحاب الذنوب يرثه ورثته ويصلى عليه بخلاف الكافر.

يقول ابن عبدالبر رحمه الله:"أجمع علماء المسلمين أن الكافر لا يرث المسلم وأجمعوا أن المذنب وإن مات مصراً يرثه ورثته ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين".([[2484]](#footnote-2486))

النوع الثاني:الإجماع على صحة الشفاعة لأهل الكبائر يوم القيامة.

يقول القاضي عياض رحمه الله:"وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحتها ([[2485]](#footnote-2487))في الآخرة لمذنبي المؤمنين وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها".([[2486]](#footnote-2488))

ثانياً: النظر, وهو على نوعين:

النوع الأول: أن من دخل الإسلام بيقين لا يخرج منه إلا بيقين.

يقول ابن عبدالبر رحمه الله:"ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنباً أو تأول تأويلاً فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحداً لا يُخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع. فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أوسنة".([[2487]](#footnote-2489))

النوع الثاني: أن الله تعالى لا يخلد في النار من عمل عملاً مقبولاً منه؛ إذ قبول العمل يوجب ثوابه والتخليد في العذاب يمنع ثواب الأعمال وقد أخبر الله تعالى في كتابه الصادق به ﭽ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ ([[2488]](#footnote-2490))وترك المثوبة على الإحسان ظلم تعالى الله عن ذلك.([[2489]](#footnote-2491))

**الفرع الثاني: تكفير الخوارج الإمام المسلم بتحكيمه غير ما أنزل الله , وموقف علماء المالكية منهم**.

لا شك أن من الواجبات على الحكّام بل وعلى كل فرد مسلم أن يُحكِّم شرع الله في جميع المجالات بالرجوع إلى الكتاب والسنة وتطبيقهما ([[2490]](#footnote-2492))وأنه من الخطر الكبير ترك تطبيق شرع الله, لكن ليس معنى هذا أن من لم يحكم بشرع الله فهو كافر كفراً أكبر كما حكمت الخوارج بذلك على الحكام بل وعلى أفاضل هذه الأمة وذلك لظاهر قوله تعالى: ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ ([[2491]](#footnote-2493)) وقوله تعالى: ﭽ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﭼ ([[2492]](#footnote-2494)).([[2493]](#footnote-2495))

والأمر ليس كما ذهبوا, وهذه المسألة وإن كانت مندرجة تحت مسألة الكبائر لكن أُفردت؛ لأنها أول مسألة كفر بها الخوارج علياً وهي أكبر متعلق للخوارج في تكفير الحكام.

ولعلماء المالكية رحمهم الله موقف خاص من تكفير الخوارج بهذه الآية ومن توجيهها وفق معتقد أهل السنة والجماعة ويتضح ذلك من خلال الوجوه التالية:

**الوجه الأول:بيان علماء المالكية سبب نزول قوله تعالى: ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﭼ.**

بين علماء المالكية سبب نزول هذه الآية وأنها نزلت في اليهود ([[2494]](#footnote-2496)) فعنالبراء بن عازب قال : مرّ على النبي بيهودي محمّماً مجلوداً فدعاهم فقال:"**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم**"؟ قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم فقال:"**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم"** قال: لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله :"**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**" فأمر به فرجم فأنزل الله :ﭽ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﮤ ﮥ ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ ([[2495]](#footnote-2497))يقول ائتوا محمدا فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه, وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى:ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ ([[2496]](#footnote-2498))ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﭼ ([[2497]](#footnote-2499))ﭽ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭼ ([[2498]](#footnote-2500))في الكفار كلها".([[2499]](#footnote-2501))

يقول أبو العباس القرطبي رحمه الله:"يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب وهم الخوارج ولا حجة لهم فيه؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعالى كما جاء في هذا الحديث وهم كفار فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب نزولها".([[2500]](#footnote-2502))

وهذا تعبير دقيق منه رحمه الله:"يشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب نزولها" والسبب الذي نزلت له أن اليهود حرفوا وجحدوا حكم الله وجعلوا حكمهم هو حكم الله ودينه فمن فعل مثل فعل اليهود من حيث التحريف والجحد لحكم الله وأن حكمهم مثل حكم الله كفر.([[2501]](#footnote-2503))

ويوضح هذا المعنى الشاطبي وهو يقرر قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيقول:"ومثله قوله تعالى: ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﭼ ([[2502]](#footnote-2504))مع أنها نزلت في اليهود والسياق يدل على ذلك ثم إن العلماء عموا بها غير الكفار وقالوا: كفر دون كفر".([[2503]](#footnote-2505))

**الوجه الثاني: بيان علماء المالكية التفصيل في الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله.**

إذا تبين سبب نزول الآية فلا بدّ من التفصيل في الحكم وإلا وقع العبد فيما وقع فيه الخوارج من إنزال الآيات التي في الكفار على المسلمين, وقد بين علماء المالكية التفصيل في ذلك على أصل قاعدة أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون بالكبائر إلا إن استحلت.

فيقول أبو العباس القرطبي رحمه الله:"وقوله تعالى: ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ ([[2504]](#footnote-2506))يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب وهم الخوارج ولا حجة لهم فيه ؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعالى كما جاء في هذا الحديث وهم كفار فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب نزولها, وبيان هذا : أن المسلم إذا علم حكم الله تعالى في قضية قطعاً ثم لم يحكم به:

- فإن كان عن جحد كان كافراً لا يُختلف في هذا.

- وإن كان لا عن جحد كان عاصياً مرتكب كبيرة؛ لأنه مصدّق بأصل ذلك الحكم وعالم بوجوب تنفيذه عليه لكنه عصى بترك العمل به, وهكذا في كل ما يعلم من ضرورة الشرع حكمه كالصلاة وغيرها من القواعد المعلومة وهذا مذهب أهل السنة ... ومقصود هذا البحث :أن هذه الآيات المراد بها :أهل الكفر والعناد وأنها كانت ألفاظها عامة فقد خرج منها المسلمون؛ لأن ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك وقد قال:ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ ([[2505]](#footnote-2507))وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق فيجوز أن يُغفر والكفر لا يُغفر فلا يكون ترك العمل بالحكم كفراً**".**([[2506]](#footnote-2508))

ويقول ابن العربي:" اختلف فيه المفسرون:

فمنهم من قال: الكافرون والظالمون والفاسقون كله لليهود.

ومنهم من قال : الكافرون للمسلمين([[2507]](#footnote-2509))والظالمون لليهود والفاسقون للنصارى. وبه أقول لأنه ظاهر الآيات وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شبرمة.

قال طاوس وغيره : ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر, وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين".([[2508]](#footnote-2510))

ويقول أبو عبدالله القرطبي رحمه الله:"نزلت كلها في الكفار ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء وقد تقدم وعلى هذا المعظم فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة.

وقيل: فيه إضمار أي ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن وجحداً لقول الرسول فهو كافر. قاله ابن عباس ومجاهد، فالآية عامة على هذا.

قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقداً ذلك ومستحلاً له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرماً فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له".([[2509]](#footnote-2511))

**الوجه الثالث: استدلال علماء المالكية بآثار السلف على أن المراد بالآية كفر دون كفر.**

سبق أن من أسباب زلل الخوارج ووقوعهم في تكفير المسلمين هو عدم أخذهم بفهم السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم, وكذلك هنا لما لم يكن عندهم صلة بالأوائل السالفين فقعوا بهذه الآية في تكفير الحكام والمسلمين وقد استدل علماء المالكية في توجيه هذه الآية بآثار السلف([[2510]](#footnote-2512)) في ذلك فاستدلوا بأثر حبر الأمة ابن عباس حيث قال في الآية :" ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر".

وعن حذيفة وابن عباس:" ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر".([[2511]](#footnote-2513))

وعن عطاء:"كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم".([[2512]](#footnote-2514))

وعن عطاء وطاوس:"كفر ليس ككفر الشرك وظلم ليس كظلم الشرك وفسق ليس كفسق الشرك".([[2513]](#footnote-2515))

ويقول الشاطبي مبيناً مدى قوة فهم السلف لهذه الآية:"أن السلف الصالح إنما جاءوا بذلك الفقه الحسن بناء على أمر آخر غير راجع إلى الصيغ العمومية؛ لأنهم فهموا من كلام الله تعالى مقصوداً يفهمه الراسخون في العلم وهو أن الله تعالى ذكر الكفار بسيء أعمالهم والمؤمنين بأحسن أعمالهم ليقوم العبد بين هذين المقامين على قدمي الخوف والرجاء، فيرى أوصاف أهل الإيمان وما أعد لهم فيجتهد رجاء أن يدركهم ويخاف أن لا يلحقهم فيفر من ذنوبه، ويرى أوصاف أهل الكفر وما أعد لهم فيخاف من الوقوع فيما وقعوا فيه وفيما يشبهه ويرجو بإيمانه أن لا يلحق بهم فهو بين الخوف والرجاء من حيث يشترك مع الفريقين في وصف ما وإن كان مسكوتاً عنه؛ لأنه إذا ذكر الطرفان كان الحائل بينهما مأخوذ الجانبين كمحالالاجتهاد لا فرق, لا من جهة أنهم حملوا ذلك محمل الداخل تحت العموم اللفظي...فإما من تلك القاعدة وإما أنها بيان فقه الجزئيات من الكليات العامة لا أن المقصود التخصيص بل بيان جهة العموم وإليك النظر في التفاصيل. والله المستعان".([[2514]](#footnote-2516))

فهذا فهم السلف"فارض لنفسك بما يرضى به القوم لأنفسهم فإنهم عن علم وقفوا وببصر نافذ كفوا ولهم كانوا على كشف الأمور أقوى بفضل لو كان فيه أجر فلئن قلتم أمر حدث بعدهم ما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غير سنتهم ورغب بنفسه عنهم إنهم لهم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي فما دونهم مقصر وما فوقهم محسر لقد قصر عنهم آخرون فضلواوطمح عنهم آخرون فغلوا وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم".([[2515]](#footnote-2517))

**الوجه الرابع:بيان علماء المالكية أن ظاهر الآية مدفوع بأصول محكمات من الكتاب والسنة.**

وحاصل هذا الوجه أن هذه الآيات ونحوها ليس على ظاهرها في المسلمين لأصول محكمات تدفعها يقول ابن عبدالبر:"لأصول تدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجتمع عليها والآثار الثابتة أيضا من جهة الإسناد".([[2516]](#footnote-2518))

وقد أجاب العدوي عن قول الخوارج:" إن مرتكب الكبيرة والصغيرة كافر وإنه لا واسطة بين الإيمان والكفر واحتجوا بقوله :ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﭼ ([[2517]](#footnote-2519)) والجواب: أنها متروكة الظواهر للنصوص القاطعة على أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر".([[2518]](#footnote-2520))وقد سبق بيان هذه الأصول.

**الوجه الخامس: بيان علماء المالكية الإجماع على أن الجور في الحكم من الكبائر مع الإجماع على أنه ليس من الشرك, وعدم ذكره في أبواب الردة ونواقض الإسلام.**

يقول ابن عبدالبر رحمه الله:" وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالماً به, رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف وقال الله :ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ ([[2519]](#footnote-2521))و ﭽ ﯯ ﭼ ([[2520]](#footnote-2522))و ﭽ ﭽ ﭼ ([[2521]](#footnote-2523)) نزلت في أهل الكتاب, قال حذيفة وابن عباس: وهي عامة فينا قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن منهم ابن عباس وطاووس وعطاء**"**.([[2522]](#footnote-2524))

فلو كان الحكم ناقضاً من نواقض الإسلام لنبه عليه ابن عبدالبر ولكنه نبه على أنه كفر دون كفر بآثار السلف.

ويزيد على هذا أن أبا العباس القرطبي ذكر الاتفاق على أنه ليس بداخل في الشرك فقال:"وترك الحكم بذلك ليس من الشرك بالاتفاق".([[2523]](#footnote-2525))

ثم إن من عادة علماء المالكية أن يجعلوا في كتب الفقه باباً مستقلاً في الردة وأسبابها ولم يتطرقوا إلى ذكر أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر مخرج من الملة([[2524]](#footnote-2526)), ولوكان ذلك كذلك لنصوا عليه مع اشتهار المسألة وردهم على المخالفين فيها ولا سيما وكانوا قضاة تحت ولايات الحكام وألفوا في الحكم والقضاء([[2525]](#footnote-2527)), ولم يذكروا ذلك بل ذكروا خطورة الحكم بغير ما أنزل الله والجور في الحكم وخطير ذنبه مع عدم ذكر أن صاحبه يكفر([[2526]](#footnote-2528))؛لأنها -والله أعلم- لا تدخل في النواقض إلا من طريق الاستحلال العقدي للمحرمات أو الجحد أو إنكار أمر من الدين بالضرورة كما قرر ذلك علماء المالكية فيما سبق.([[2527]](#footnote-2529))

* وبعد هذا البيان من علماء المالكية يمكن ختم هذه الوجوه بنقلين عن عالمين من علماء المالكية هما: الطاهر بن عاشور و الشيخ عطية محمد سالم([[2528]](#footnote-2530)) في هذه المسألة لما فيهما من جميل تفصيل ومزيد بيان.

**النقل الأول:** عن الطاهر بن عاشور.

يقول رحمه الله:"فالذين يكفرون مرتكب الكبيرة يأخذون بظاهر هذا([[2529]](#footnote-2531))؛ لأن الجور في الحكم كبيرة والكبيرة كفر عندهم وعبروا عنه بكفر نعمة يشاركه في ذلك جميع الكبائر وهذا مذهب باطل كما قررناه غير مرة.

وأما جمهور المسلمين وهم أهل السنة من الصحابة فمن بعدهم فهي عندهم قضية مجملة؛لأن ترك الحكم بما أنزل الله يقع على أحوال كثيرة فبيان إجماله بالأدلة الكثيرة القاضية بعدم التكفير بالذنوب ومساق الآية يبين إجمالها.

- ولذلك قال جمهور العلماء: المراد بـ(من لم يحكم) هنا خصوص اليهود قاله البراء بن عازب ورواه عن رسول الله أخرجه مسلم في صحيحه([[2530]](#footnote-2532)), فعلى هذا تكون(مَن) موصولة وهي بمعنى لام العهد والمعنى عليه:ومن ترك الحكم بما أنزل الله تركاً مثل هذا الترك وهو ترك الحكم المشوب بالطعن في صلاحيته.

وقد عُرف اليهود بكثرة مخالفة حكّامهم لأحكام كتابهم بناء على تغييرهم إياهم باعتقاد عدم مناسبتها لأحوالهم كما فعلوا في حد الزني فيكون القصر ادعائياً([[2531]](#footnote-2533))وهو المناسب لسبب نزول الآيات التي كانت هذه ذيلاً لها, فيكون الموصول لتعريف أصحاب هذه الصلة وليس معللاً للخبر وزيدت الفاء في خبره لمشابهته بالشرط في لزوم خبره له أي أن الذين عرفوا بهذه الصفة هم الذين إن سألت عن الكافرين فهم هم لأنهم كفروا وأساءوا الصنع.

- وقال جماعة: المراد من لم يحكم بما أنزل الله: من ترك الحكم به جحداً له أو استخفافاً به أو طعناً في حقّيته بعد ثبوت كونه حكم الله بتواتر أو سماعه من رسول الله سمعه المكلف بنفسه.

وهذا مروي عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد والحسن، فـ(مَن) شرطية وترك الحكم مجمل بيانه في أدلة أخر.

- وتحت هذا حالة أخرى وهي التزام أن لا يحكم بما أنزل الله في نفسه كفعل المسلم الذي تقام في أرضه الأحكام الشرعية فيدخل تحت محاكم غير شرعية باختياره فإن ذلك الالتزام أشد من المخالفة في الجزيئات ولا سيما إذا لم يكن فعله لجلب منفعة دنيوية.

- وأعظم منه إلزام الناس بالحكم بغير ما أنزل الله من ولاة الأمور وهو مراتب متفاوتة وبعضها قد يلزمه لازم الردة إن دل على استخفاف أو تخطئة لحكم الله.([[2532]](#footnote-2534))

- وذهب جماعة إلى التأويل في معنى الكفر, فقيل: عبر بالكفر عن المعصية, كما قالت زوجة ثابت بن قيس: (أكره الكفر في الإسلام)([[2533]](#footnote-2535))أي الزنى أي قد فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار ولا يليق بالمؤمنين.

وروى هذا عن ابن عباس,وقال طاووس:(هو كفر دون كفر وليس كفراً ينقل عن الإيمان) وذلك أن الذي لا يحكم بما أنزل الله قد يفعل ذلك لأجل الهوى وليس ذلك بكفر ولكنه معصية".([[2534]](#footnote-2536))

**النقل الثاني:** للشيخ عطية سالم:

قال رحمه الله:"يتفق الجميع أن من لم يحكم بما أنزل الله من هذه الأمة له حالات: الحالة الأولى: إن ترك الحكم بما أنزل الله معتقداً أنه غير ملزم بذلك، وهو مخير إن شاء حكم به وإن شاء تركه أو أنه لا يرى فيه المصلحة، ويرى ما تعارف عليه الناس أولى وأصلح، وأنه أمر لا يصلح للناس، أو تركه استخفافاً به فكل ذلك ردة عن الإسلام وكفر مخرج من الملة.

الحالة الثانية: إذا ترك الحكم بكتاب الله، وهو يعلم أنه حكم الله وأنه من عند الله وأنه يجب العمل به في خلق الله ولكنه إما عجز عن تنفيذه أو غلبته نفسه وهواه وأعرض عن الحكم بكتاب الله وهو يعلم أنه آثم في إعراضه وهو يعلم أن حكم الله هو الأحق وهو واجب التنفيذ ولكن حال دون ذلك حائل فترك الحكم بكتاب الله -وهو يعلم أن الواجب تحكيم كتاب الله- فهذه كبيرة من الكبائر أو كفر دون كفر أي كفر بالنعمة أو كفر بالتشريع لكن لا يخرج من الملة.فيتفق الجميع أن مثل هذا الذنب داخل تحت المشيئة لقوله سبحانه: ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ ([[2535]](#footnote-2537))

ويقول بعض العلماء: الشخص العادي الذي يعلم أن في كتاب الله الأمر بالقطع والجلد: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭼ ([[2536]](#footnote-2538))ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ ([[2537]](#footnote-2539))،ومع ذلك يقدم على السرقة أو يقدم على الزنا فهل حكم بما أنزل الله؟ فهل عمل بما حكم الله؟! إنه ارتكب معصية وهو يعلم النهي عنها في كتاب الله فيقول أهل السنة: لا نكفر بكبيرة ولكن نترك أمره إلى مشيئة الله سبحانه وتعالى"([[2538]](#footnote-2540)). ([[2539]](#footnote-2541))

**الخلاصة**: أن موقف علماء المالكية تجاه معتقد الخوارج والمعتزلة في تكفير الحكام الرد عليهم بالنصوص والآثار والنظر, وزادوا في التفصيل والبيان في حكم من حكم بغير ما أنزل الله وأنه ليس على إطلاقه في حكّام المسلمين؛ لأن الحكم بغير ما أنزل الله منه: ما هو كفر وذلك إذا اعتقد حل ذلك أو استخف به أو رآه أفضل من حكم الله أو أنه جائز الحكم به.

ومنه: ما هو من كبائر الذنوب وهو أن يعلم أنه حكم الله لكن تغلبه نفسه وشهوته على تحكيم غير الله.

**المطلب الثاني: خروج الخوارج والمعتزلة على الحاكم الجائر وموقف علماء المالكية منهم**.

لما استقر في قلوب الخوارج والمعتزلة كفر الحكام لارتكابهم الذنوب والكبائر وأنهم عدلوا بذلك عن الجادة لزم بذلك –على زعمهم- إزالتهم لأن إزالة المنكر والكفر واجبة وجعلوه من أساسيات وأولويات دعوتهم فرفعوا السيوف في وجوه ولاة الأمر وقاتلوهم([[2540]](#footnote-2542)) حتى قالوا: إنهم إن رأوا في الإمام اعوجاجاً تبرؤوا منه وقاموا عليه بالسيف لا بالرفق واللين وأنزلوه من كرسيه من غير وجل ولا أسف أو اعتبار ولا بد من مراقبته حتى لا يخطئ فإن خطأ لا بد من التوبة وإلا فخلعه وإنزاله.([[2541]](#footnote-2543))

وقد بين علماء المالكية موقفهم من هذه الأفكار الفاسدة التي خالفت السنة الغراء وأثارت الفتن الدهماء وبسببها سفكت الدماء, فمع ما سبق من ذم الخوارج ومواجهتهم والرد عليهم في تكفيرهم الحكام يضاف إلى ذلك المواقف التالية:

**الموقف الأول: الأمر بلزوم إمام المسلمين والنهي عن الخروج على الأئمة والحكام وإن جاروا وعصوا ما لم يرتكبوا الكفر البواح والأمر بالصبر على الأئمة.([[2542]](#footnote-2544))**

يقرر ذلك ابن بطال عند قوله:"**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**"([[2543]](#footnote-2545)) فيقول رحمه الله:"وفيه حجة لجماعة الفقهاء فى وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الجور ألا ترى أنه وصف أئمة زمان الشر فقال :(**دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**) فوصفهم بالجور والباطل والخلاف لسنته ؛ لأنهم لا يكونون دعاة على أبواب جهنم إلا وهم على ضلال ولم يقل فيهم تعرف منهم وتنكر كما قال في الأولين وأمر مع ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم".([[2544]](#footnote-2546))

وبوب أبو عبدالله القرطبي على هذا الحديث:"باب الأمر بتعليم كتاب الله واتباع ما فيه و لزوم جماعة المسلمين عند غلبة الفتن و ظهورها و صفة دعاة آخر الزمان و الأمر بالسمع و الطاعة للخليفة و إن ضرب الظهور و أخذ المال".([[2545]](#footnote-2547))

وبوب أبو عمرو الداني رحمه الله:"باب النهي عن الخروج على الأئمة والأمراء وخلعهم وسبهم والطعن عليهم وما جاء من التغليظ في ذلك" ثم أورد فيه جملة من الأحاديث والآثار الزاجرة عن الخروج الآمرة بالصبر ومن تلك الآثار ما جاء عن أبي البختري الطائي أنه قال: قيل لحذيفة: ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن ولكن ليس السنة أن ترفع السلاح على إمامك".([[2546]](#footnote-2548))

ومن سمع قوله :"**من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية",** وفي لفظ" **فإنه من فارق الجماعة شبراً**"([[2547]](#footnote-2549)), وتأمل هذا الحديث النبوي لم يكن له أن يفكر ولو لحظة في الخروج على الأئمة.

يقول ابن أبي جمرة في هذا الحديث:"فمعناها أن تسعى في حل تلك البيعة التي للأمير ولو بأدنى شيء فعبر عنه بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في حل تلك البيعة المخالفة لجماعة المسلمين المنعقدين عليها أمر يؤول إلى سفك الدماء بغير حق".([[2548]](#footnote-2550))

وهذا هو الموقف الحق وهو موقف أهل السنة والجماعة كما يقول القاضي عياض رحمه الله:"قال جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام:لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعته للأحاديث الواردة في ذلك من قوله : (**أطعهم وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك ما أقاموا الصلاة**)([[2549]](#footnote-2551)), وقوله :(**صل خلف كل بر وفاجر**)([[2550]](#footnote-2552)), وقوله :(**إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان**)([[2551]](#footnote-2553)) وقوله :(**وألا ننازع الأمر أهله**)([[2552]](#footnote-2554)) وإن حدوث الفسق لا يوجب خلعه وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد([[2553]](#footnote-2555)) في هذه المسألة الإجماع".([[2554]](#footnote-2556))

وأما الخوارج والمعتزلة فيقول ابن عبدالبر عنهم**:"**وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج. أما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلاً عدلاً محسناً فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف؛ ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغارات, والفساد في الأرض وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك".([[2555]](#footnote-2557))

**الموقف الثاني: بيان علماء المالكية وجوب مقاتلة من شق عصى المسلمين وفرق جماعتهم.**

كان مالك يرى قتل الخوارج وأهل القدر من أجل الفساد الداخل في الدين وهو من باب الفساد في الأرض.([[2556]](#footnote-2558))

يقول ابن عبدالبر رحمه الله:"أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة وشهر على المسلمين السلاح وأخاف السبيل وأفسد بالقتل والسلب فقتلهم وإراقة دمائهم واجب؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه".([[2557]](#footnote-2559))

* يتبين موقف علماء المالكية من رأي الخوارج في الخروج على عصاة حكام المسلمين, فيما يلي:

1. الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم
2. الأمر بالسمع والطاعة لأئمة المسلمين وإن جاروا.
3. النهي عن الخروج على الإمام وإن جار وعصى, ووجوب الصبر عليه, وأن من خرج وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية.
4. أن الخروج على الإمام المسلم لا يجوز إلا إن صدر منه الكفر البواح الذي عليه الدليل والبرهان, مع وجوب مراعاة شرط القدرة وعدم وقوع المفسدة.
5. أن من فارق الجماعة وشق عصى المسلمين وجب قتاله ورده من أجل الفساد الناجم عن ذلك.
6. أن السبيل في إصلاح حال الأئمة ليس هو الخروج بل هو النصح والتذكير برفق وسر وستر.
7. أن معتقد الخوارج والمعتزلة معتقد مخالف لنصوص الشرع .
8. أن رأي الخوارج يترتب عليه مفاسد عظيمة من سفك الدماء وذهاب الأمن.

**الخلاصة:** أن خروج الخوارج والمعتزلة على حكام المسلمين الجائرين هو نتيجة قولهم بكفر الحكام؛ لارتكابهم الذنوب والكبائر**؛** إذ إنهم يكفرون بالكبيرة**.**

وقد قام أئمة المالكية خير قيام ببيان معتقد الخوارج والمعتزلة وأنه معتقد مخالف لنصوص الشرع، وأوضحوا أن الخروج على الإمام المسلم لا يجوز إلا إن صدر منه الكفر البواح الذي عليه الدليل والبرهان, مع وجوب مراعاة شرط القدرة وعدم وقوع المفسدة.

وبعد هذا العرض لموقف الخوارج والمعتزلة من الإمام الجائر, وموقف علماء المالكية منهم، وكذلك خروج الخوارج والمعتزلة على الإمام الجائر, وموقف علماء المالكية منهم، فإن هناك آراء للخوارج والمعتزلة تتعلق بمسألة الإمامة، ومن أهمها:

**الأول:** رأي الخوارج والمعتزلة بعدم اشتراط القرشية في الإمامة وموقف علماء المالكية منه.

**الثاني:** رأي الخوارج في عدم وجوب نصب الإمام وموقف علماء المالكية منه.

**الأول: رأي الخوارج والمعتزلة بعدم اشتراط القرشية في الإمامة وموقف علماء المالكية منه.**

يرى الخوارج وبعض المعتزلة عدم اشتراط القرشية في الإمامة([[2558]](#footnote-2560)), فبين علماء المالكية موقفهم من هذا الرأي فقالوا: إن القرشية شرط في الإمامة ولا اعتبار بقول الخوارج والمعتزلة في عدم اشتراطها للأحاديث الصحيحة وإجماع الصحابة.([[2559]](#footnote-2561))

- فأدلة السنة الصحيحة :

1. قوله:"**الأئمة من قريش".**([[2560]](#footnote-2562))

2**.**وقول **:"الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم**".([[2561]](#footnote-2563))

3. وقوله : "**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان**".([[2562]](#footnote-2564))

- أما الإجماع :

فقد حكاه غير واحد من علماء المالكية,ومنهم: أبو عمرو الداني فقال رحمه

الله:"ولإجماع المسلمين بعده على أن ولّوا قرشياً".([[2563]](#footnote-2565))

وقد أفاد وأجاد الباقلاني في تقرير وجوب القرشية([[2564]](#footnote-2566)):"وهذا قول ساقط لم يعرج المسلمون عليه وقد ثبت عن النبي :(**أن الخلافة في قريش**) وعمل بذلك المسلمون قرناً بعد قرن فلا معنى لقولهم, وقد صح عن النبي أنه أوصى بالأنصار وقال:( **من ولي منكم من هذا الأمر شيئاً فليتجاوز عن مسيئهم** )([[2565]](#footnote-2567)) ولو كان الأمر إليهم ما أوصى بهم ومما يشهد لصحة هذه الأحاديث احتجاج أبي بكر وعمر بها على رءوس الأنصار في السقيفة وما كان من إذعان الأنصار وخنوعهم لها عند سماعها وإذكارهم بها حتى قال سعد بن عبادة :(منا الوزراء ومنكم الأمراء)([[2566]](#footnote-2568)) ورجعت الأنصار عما كانوا عليه حين تبين لهم الحق بعد أن نصبوا الحرب، وقال الحباب بن المنذر: أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب وانقادوا لأبي بكر مذعنين ولولا علمهم بصحة هذه الأخبار لم يلبثوا أن يقدحوا فيها ويتعاطوا ردها ولا كانت قريش بأسرها تقر كذباً يدعى عليها؛ لأن العادة جرت فيما لم يثبت من الأخبار أن يقع الخلاف والقدح فيها عند التنازع ولا سيما إذا احتج به في هذا الأمر العظيم مع إشهار السيوف واختلاط القول .

ومما يدل على كون الإمام قرشياًّ اتفاق الأمة في الصدر الأول وبعده من الأعصار على اعتبار ذلك في صفة الإمام قبل حدوث الخلاف في ذلك فثبت أن الحق في اجتماعها

وإبطال قول من خالفها**"** ([[2567]](#footnote-2569))**.** ([[2568]](#footnote-2570))

**الثاني: رأي الخوارج في عدم وجوب نصب الإمام وموقف علماء المالكية منه.**

يرى بعض الخوارج وهم المحكمة والنجدات أنه لا يجب على الأمة نصب إمام.([[2569]](#footnote-2571)) فكان موقف علماء المالكية من هذه العقيدة الرد والإنكار وأن نصب الإمام واجب وفرض على الأمة بدليل الكتاب والسنة والإجماع والأثر والنظر الصحيح وفيما يلي أدلتهم:

**أولاً: أدلة الكتاب التي استدل بها علماء المالكية.**

1. قوله تعالى:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ ([[2570]](#footnote-2572))
2. وقوله ﭨ ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ ([[2571]](#footnote-2573))

فالآية الأولى: أصل في وجوب نصب الإمام, والثانية: أمر في طاعته والأمر بطاعته فرع عن وجوده وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.([[2572]](#footnote-2574))

**ثانياً: أدلة السنة التي استدل بها علماء المالكية.**

1. قوله:"**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية**".([[2573]](#footnote-2575))
2. وقوله :"**اسمع وأطيع وإن كان عبداً حبشياً**".([[2574]](#footnote-2576))

فالأحاديث تدل على وجوب نصب الإمام؛ وذلك أن الأمر بطاعته والنهي عن الخروج عليه ومفارقته واجب لا يتم إلا بوجوده وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.([[2575]](#footnote-2577))

**ثالثاً: آثار السلف التي استدل بها علماء المالكية.**

1. قول أبي بكر في خطبته لما توفي النبي :" إن محمداً قد مات ولا بد لهذا الدين من يقوم به".([[2576]](#footnote-2578))
2. عن ابن عمر قال حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيراً.

فقال: راغب وراهب. قالوا: استخلف. فقال: أتحمل أمركم حياً وميتاً لوددت أنّ حظي منها الكفاف لا علي ولا لي, فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر - وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله . قال: عبد الله فعرفت أنه حين ذكر رسول الله غير مستخلف".([[2577]](#footnote-2579))

فلما قال الصديق ذلك بادر الناس إلى التصديق وقبول قوله ولم يتخلف عن ذلك أحد ولذلك لما أشرف الفاروق على الموت قالوا له: استخلف فلم يستخلف وجعلها شورى وقد قال:" إن قومي أمروني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته".([[2578]](#footnote-2580))

**رابعاً: الإجماع الذي استدل به علماء المالكية.**

قد ذكر الإجماع غير واحد من علماء المالكية, منهم: ابن خلدون والقاضي عياض وابن عطية وأبوعبدالله القرطبي و ابن رشد والقرافي و ابن رضوان والأبي.([[2579]](#footnote-2581))

**خامساً: النظر الصحيح الذي استدل به علماء المالكية.**

وذلك أن عدم وجود الإمام مفضي إلى الهرج والفساد والفوضى والاختلاف وهذه تزول بوجوده فوجب نصبه.

ولأن الشرع أمر بالاجتماع وإقامة الحدود والثغور وذلك لا يتم إلا بوجوده فوجب.([[2580]](#footnote-2582))

**الخلاصة**: لا يرى الخوارج وبعض المعتزلة شرطية القرشية في الإمامة فبين علماء المالكية رحمهم الله أن ذلك الرأي الذي ذهبوا إليه مخالف للسنة والإجماع, وكذلك لا يرى بعض الخوارج وجوب نصب الإمام فردّ علماء المالكية رحمهم الله هذا الرأي بأدلة الكتاب والسنة والآثار والإجماع والنظر الصحيح على أن نصب الإمام واجب.

**الفصل الثاني : موقف علماء المالكية من الشيعة في مسألة الإمامة.**

**وفيه تمهيد وثلاثة مباحث.**

**التمهيد : التعريف بالشيعة, ونشأتهم, وعقيدتهم إجمالا.**

**المبحث الأول: ما ورد من ذم الشيعة الرافضة من كلام علماء المالكية.**

**المبحث الثاني : جهود علماء المالكية في مواجهة الشيعة الرافضة وحكمهم عليهم.**

**المبحث الثالث: عقيدة الشيعة الرافضة المتعلقة بمسألة الإمامة, وموقف علماء المالكية منها.**

**التمهيد : التعريف بالشيعة ,ونشأتهم, وعقيدتهم إجمالاً.**

**وفيه فرعان:**

**الفرع الأول التعريف بالشيعة ونشأتهم.**

كان ظهور هذا اللفظ في عصر علي وكان يطلق ويستعمل على من ناصره ثم صار يطلق على من يعتقد في علي اعتقاداً مخصوصاً مخالفاً لما عليه السلف الصالح.([[2581]](#footnote-2583))

وبين ابن خلدون ذلك فقال:"اعلم أن الشيعة لغة هم الصحب والاتباع ويطلق في عرف الفقهاء والمتكلمين من الخلف والسلف على اتباع علي وبنيه ".([[2582]](#footnote-2584)) اتباع عليّ وبنيه بالدعاوى وإلا فهم ليسوا على طريقتهم في الحقيقة.

وكان مبدأ عقيدة الشيعة على يد عبد الله بن سبأ([[2583]](#footnote-2585)) فيقول ابن خلدون :"عبد الله بن سبأ ويعرف بابن السوداء كان يهودياً وهاجر أيام عثمان فلم يحسن إسلامه وأخرج من البصرة فلحق بالكوفة ثم بالشام وأخرجوه فلحق بمصر وكان يكثر الطعن على عثمان ويدعو في السر لأهل البيت ويقول إن محمداً يرجع كما يرجع عيسى وعنه أخذ ذلك أهل الرجعة وإن علياً وصي رسول الله حيث لم يجز وصيته وأن عثمان أخذ الأمر بغير حق ويحرض الناس على القيام في ذلك والطعن على الأمراء فاستمال الناس بذلك في الأمصار وكاتب به بعضهم بعضاً".([[2584]](#footnote-2586))

ثم انقسمت الشيعة إلى ملل ونحل شتى وبين علماء المقالات أن الشيعة انقسمت على ثلاثة أقسام رئيسة, وهي:

* غالية الشيعة وإنما سموا بذلك أنهم غلوا في علي وقالوا فيه قولا عظيماً.
* الرافضة الإمامية وسموا بالرافضة لأنهم رفضوا الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.
* الزيدية اتباع زيد بن على بن الحسين.([[2585]](#footnote-2587))

وبين علماء المالكية كما بين علماء المقالات فرق الشيعة وأنهم على ثلاثة أقسام تحت كل قسم فرق فبينوا أن الشيعة انقسموا أولاً إلى ثلاث فرق غلاة وزيدية وإمامية:

* فالغلاة ثماني عشرة فرقة وهم:

1-السبائية. 2-والكاملية. 3-والبيانية. 4-والمغيرية. 5-والجناحية. 6-والمنصورية. 7-والخطابية. 8-والغرابية. 9-والذمية. 10-والهشامية. 11-والزرارية. 12-واليونسية. 13-والشيطانية. 14-والرِّزامية. 15-والمفوضة. 16-والبدائية. 17-والنصيرية. 18-والإسماعيلية, وهم:الباطنية والقرمطية والخرمية والسبعية والبابكية والحمدية.

* وأما الزيدية فهم ثلاث فرق: 1-الجارودية. 2-والسليمانية. 3-والبتيرية.
* وأما الإمامية ففرقة واحدة.([[2586]](#footnote-2588))

**الفرع الثاني:عقيدة الشيعة الرافضة إجمالاً:**

تَجمَع الشيعة على مختلف فرقها كثيراً من العقائد الفاسدة المنحرفة فمن ذلك:

1. عقيدتهم في الأئمة, يغلو الشيعة في أئمتهم حتى اعتقدوا أنهم أفضل من الأنبياء والملائكة يعلمون الغيب وبعضهم يعتقد في أئمتهم الألوهية.([[2587]](#footnote-2589))
2. عقيدتهم في القرآن, يعتقد الشيعة أن القرآن الذي بين أيدينا محرف.([[2588]](#footnote-2590))
3. عقيدتهم في غير الشيعة, يعتقد الشيعة تكفير المسلمين بل وتكفير خيار المسلمين من الصحابة .([[2589]](#footnote-2591))
4. عقيدتهم في التقية, يعتقد الشيعة أن التقية من أصول الدين.([[2590]](#footnote-2592))
5. ومن عقائدهم الخروج على أئمة الجور وهذا خاص بالزيدية.([[2591]](#footnote-2593)), وأما الشيعة فهم لا يرون السمع والطاعة إلا لأئمتهم الإثني عشر.([[2592]](#footnote-2594))

ولهم عقائد وآراء مخالفة لما عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة تطلب في كتب المقالات وإنما المقصود في هذا التمهيد ذكر شيء منها.

وعليه فإن الخوارج والمعتزلة يتفقون مع الشيعة في عقائدهم في الأئمة في أمور, منها:

1.تكفير الحكام وعموم المسلمين.

2. ويتفق الشيعة الزيدية مع الخوارج والمعتزلة في الخروج على الإمام المسلم العاصي.

وقد سبق بيان الرد على هذه العقيدة في باب الرد على الخوارج والمعتزلة.

**المبحث الأول: ما ورد من ذم الشيعة الرافضة في كلام علماء المالكية.**

ورد ذمّ الشيعة على ألسن علماء المالكية رحمهم الله كيف لا وهم من الفرق التي حادت عن النهج السليم والصراط المستقيم.

وممن ذمهم الإمام مالك حيث سئل عن أشرّ الطوائف فقال :" الروافض".([[2593]](#footnote-2595))

ويقول الباقلاني:"إن دعوة الروافض لم يضعها مسلم وإنما وضعها جماعة من المجوس([[2594]](#footnote-2596)) والوثنية([[2595]](#footnote-2597))، والمردارية([[2596]](#footnote-2598)) ، والملحدين([[2597]](#footnote-2599)) وآراء الفلاسفة المتقدمين وأنهم لما علموا أنهم لا طاقة لهم بإطفاء الملة المحمدية تحيلوا في إطفائها بالحيل والمخاريق والشعوذة والانتماء إلى الفرقة من المسلمين فطلبوا فرقة فلم يجدوا أضعف عقولاً ولا آراء ولا أسرع قبول ما تدعو إليه الرافضة فانتموا إليهم".([[2598]](#footnote-2600))

ويبين أئمة السنة أنهم كذلك ضعفاء العقول والآراء فيقول أبو عبيد([[2599]](#footnote-2601)):"عاشرت الناس وكلمت أهل الكلام وكذا فما رأيت أوسخ وسخاً ولا أقذر قذراً ولا أضعف حجة ولا أحمق من الرافضة".([[2600]](#footnote-2602))

يقول أبو العباس القرطبي في ذمهم عند قوله :"**هلك المتنطعون**"([[2601]](#footnote-2603)) فقال رحمه الله :"هم المتعمّقون في الكلام الغالون فيه يعني بهم: الغالين في التأويل العادلين عن ظواهر الشرع بغير دليل كالباطنية وغلاة الشيعة, وهلاكهم بأن صرفوا عن الحق في الدنيا وبأن يعذبوا في الآخرة".([[2602]](#footnote-2604))

وقال أيضاً وهو يبين حرمة نكاح المتعة:"وأجمع السلف والخلف على تحريمها ، إلا ما روي عن ابن عباس وروي عنه: أنه رجع عنه وإلا الرافضة ولا يلتفت لخلافهم ؛ إذ ليسوا على طريقة المسلمين".([[2603]](#footnote-2605))

وعند قوله:"**ليردنّ علي الحوض رجال ممن صاحبني حتى إذا رأيتهم ورفعوا إلى اختلجوا دوني فلأقولنّ أي ربّ أصحابي أصحابي. فليقالنّ لي إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك**".([[2604]](#footnote-2606))

يقول ابن عبدالبر رحمه الله:"وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به فهو من المطرودين عن الحوض والمبعدين والله أعلم, وأشدهم طرداً من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم مثل: الخوارج على اختلاف فرقها, والروافض على تباين ضلالها, والمعتزلة على أصناف أهوائها, وجميع أهل الزيغ والبدع فهؤلاء كلهم مبدِّلون".([[2605]](#footnote-2607))

وقد ذمّ القاضي عياض الشيعة وهو يقرر أن من توقير النبي توقير أصحابه فقال رحمه الله:"ومن توقيره وبرّه توقير أصحابه وبرّهم ومعرفة حقهم والاقتداء بهم وحسن الثناء عليهم والاستغفار لهم والإمساك عما شجر بينهم ومعاداة من عاداهم والإضراب عن أخبار المؤرخين وجهله الرواة وضلال الشيعة والمبتدعين القادحة في أحد منهم".([[2606]](#footnote-2608))

بل وقد ذمّ الشاطبي غلوهم في أئمتهم وجعل لهم شَبهاً من النصارى فقال وهو يحكي قصة غلوهم:"وقد حدثني بعض الشيوخ أهل العدالة والصدق في النقل أنه قال أقمت زماناً في بعض القرى البادية وفيها من هذه الطائفة المشار إليها كثير قال فخرجت يوماً من منزلي لبعض شأني فرأيت رجلين منهم قاعدين فتوهمت أنهما يتحدثان في بعض فروع طريقتهم فقربت منهما على استخفاء لأسمع من كلامهم - إذ من شأنهم الاستخفاء بأسرارهم - فتحدثا في شيخهم وعظم منزلته وأنه لا أحد في الدنيا مثله وطربا لهذه المقابلة طرباً عظيماً ثم قال أحدهما للآخر أتحب الحق هو النبي قال نعم هذا هو الحق. قال المخبر فقمت من ذلك المكان فاراً أن يصيبني معهم قارعة" فعلق الشاطبي على هذه القصة فقال:"وهذا نمط الشيعة الإمامية ولولا الغلو في الدين والتكالب على نصر المذهب والتهالك في محبة المبتدع لما وسع ذلك عقل أحد ولكن النبي قال:(**لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع**)([[2607]](#footnote-2609)) الحديث فهؤلاء غلوا كما غلت النصارى في عيسى عليه السلام حيث قالوا:ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ ([[2608]](#footnote-2610)) فقال الله تعالى:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ ([[2609]](#footnote-2611))وفي الحديث:(**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله**)([[2610]](#footnote-2612))"**.**([[2611]](#footnote-2613))

وما أجمل ما نظمه القحطاني رحمه الله في ذمهم فقال:

"لا تعتقـد دين الروافـض إنهـم أهل المحال وشيعة الشيطـان

جعلوا الشهور على قياس حسابهم ولربّما كمـلا لنـا شهران

ولربّما نقص الذي هـو عندهـم وافٍ وأوفى صاحب النقصان

إن الروافض شر من وطيء الحصى من كل إنس ناطق أو جـان

مدحوا النبي وخــونوا أصحابه ورموهم بالظــلم والعدوان

حـبوا قرابته وسـبوا صحبــه جدلان عند اللـه منتقضـان

فكـأنما آل النـبي وصحبــه روح يضم جميعها جسـدان

فئتـان عقدهمـا شريعة أحمـد بأبي وأمي ذانـك الفئتــان

فئتان سالكتان في سبـل الهدى وهمــا بدين الله قائمتـان".([[2612]](#footnote-2614))

وقال رحمه الله:

"والعن زنادقة الروافض إنهـم أعناقهم غلت إلى الأذقــان

جحدوا الشرائع والنبوة واقتدوا بفساد ملة صـاحب الإيوان

لا تركننّ إلى الروافـض إنهـم شتموا الصحابة دون ما برهان

لعنـوا كما بغضوا صحابة أحمد وودادهم فـرض على الإنسان

حب الصحابـة والقرابة سنـة ألقى بهـا ربي إذا أحيــاني

احذر عقاب الله وارج ثوابــه حتى تكـون كمـن له قلبان".([[2613]](#footnote-2615))

**المبحث الثاني : جهود علماء المالكية في مواجهة بدع الشيعة الرافضة, وحكمهم عليهم.**

قد سبق بيان شيء من مواجهة علماء المالكية للشيعة في أيام الدولة العبيدية وقد كان لعلماء المالكية جهود وأساليب أخرى في مواجهة الشيعة على أصنافهم, فمن تلك الأساليب:

**الأسلوب الأول: تصنيف الكتب التي تقرر عقيدة أهل السنة والجماعة التي تخالف عقيدة الشيعة وتأليف كتب الردود على معتقدات الشيعة.**

فقد ألف ابن أبي زيد الكتاب الجامع الذي قرر فيه عقيدة أهل السنة المخالفة لما عليه الشيعة في وقت ظهور التشيع في الدولة العبيدية.

وألف ابن العربي كتابه العواصم والقواصم الذي رد فيه على الروافض حتى قال في آخره:"وأكثر الملحدة على التعلق بأهل البيت وتقدمة عليّ على جميع الخلق حتى إن الرافضة انقسمت إلى عشرين فرقة أعظمهم بأساً من يقول إن علياًّ هو الله والغرابية يقولون إنه رسول الله لكن جبريل عدل بالرسالة عنه إلى محمد حمية منه معه... في كفر بارد لا تسخِّنه إلا حرارة السيف فأما دفء المناظرة فلا يؤثر فيه".([[2614]](#footnote-2616))

ومن هؤلاء الأعلام الأفذاذ القلانسي([[2615]](#footnote-2617)) فقد ألف كتاب الإمامة والرد على الرافضة الذي امتحن من أجله.([[2616]](#footnote-2618))

وكذلك ألف محمد العربي السطيفي([[2617]](#footnote-2619)) إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة الذي جعله عبارة عن ذكر فضائل الخلفاء الأربعة من القرآن والسنة ورد فيه على الشيعة وألزمهم بلوازم وبين فيه عقيدة الشيعة ومن جميل ما ذكره في إلزام الرافضة في تكفيرهم الصحابة:" ولقد بَعُدَ عن جادة الحق وضيق واسعاً من تحكم برأيه على المعطي المتفضل المنّان فزعم أنهم كفروا كلهم إلا خمسة أو ستة فعقيدة هذه الطائفة في تكفير جميع الصحابة لا تخرج أيضاً عن الأمرين السابقين: نسبة الجهل أو نسبة العبث إليه تعالى وكلاهما كفر ومحال في حقه ولا نستطيع أن نتصور كيف تؤمن هذه الطائفة بالقرآن وهم يردون نصوصه الصريحة التي يتلونها بألسنتهم في مدح الصحابة ".([[2618]](#footnote-2620))

**الأسلوب الثاني: مناظرة علماء المالكية للشيعة ومناقشتهم والرد عليهم.**

سجل لنا علماء المالكية مناقشات نافعة في إفحام الشيعة وعلى رأس هؤلاء الإمام مالك قال أشهب:"كنا عند مالك إذ وقف عليه رجل من العلويين وكانوا يقبلون على مجلسه فناداه يا أبا عبد الله فأشرف له مالك ولم يكن إذا ناداه أحد يجيبه أكثر من أن يشرف برأسه. فقال له الطالبي: إني أريد أن أجعلك حجة فيما بيني وبين الله إذا قدمت عليه فسألني قلت له مالك قال لي. فقال له: قل. قال: من خير الناس بعد رسول الله ؟ قال: أبو بكر. قال العلوي ثم من؟ قال مالك: ثم عمر. قال العلوي: ثم من؟ قال: الخليفة المقتول ظلماً عثمان. قال العلوي: والله لا أجالسك أبداً. قال له مالك: فالخيار لك".([[2619]](#footnote-2621))

وقد أورد ابن العربي والشاطبي رحمهما الله مناظرة لبعض علماء الشافعية مقررين لها فيقول ابن العربي:" وقد قال لي أصحابنا النصرية بالمسجد الأقصى أن شيخنا: أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي([[2620]](#footnote-2622)) اجتمع برئيس من الشيعة الإمامية فشكا إليه فساد الخلق وأن هذا الأمر لا يصلح إلا بخروج الإمام المنتظر. فقال نصر: هل لخروجه ميقات أم لا؟ قال الشيعي: نعم لخروجه ميقات.

قال له أبو الفتح: ومعلوم هو أو مجهول؟ قال: معلوم.

قال نصر: ومتى يكون؟ قال: إذا فسد الخلق.

قال أبو الفتح: فلم تحبسونه عن الخلق وقد فسد جميعهم إلا أنتم فلو فسدتم لخرج فأسرعوا به وأطلقوه من سجنه وعجلوا بالرجوع إلى مذهبنا فبهت".([[2621]](#footnote-2623))

قال الشاطبي بعد إيراد هذه المناظرة:" انتهى ما حكاه ابن العربي وغيره وفيه غنيه لمن عرج عن تعرف أصولهم".([[2622]](#footnote-2624))

وأما الرد عليهم فقد رد عليهم علماء المالكية في كثير من المواطن وسفهوا أقولهم من ذلك قول ابن عبدالبر:"وأما الروافض فليس قولهم مما يشتغل به ولا يحكى مثله لما فيه من الطعن على السلف والمخالفة لسبيل المؤمنين".([[2623]](#footnote-2625))

**الأسلوب الثالث: تحذير علماء المالكية من الشيعة ومجانبتهم.**

قد سئل الإمام مالك عن الرافضة فقال رحمه الله:"لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون".([[2624]](#footnote-2626)) وكان أبو علي ابن خلدون([[2625]](#footnote-2627)) شديداً على الروافض مغرياً بهم يستند منه أهل السنة إلى ملجأ ووَزَر([[2626]](#footnote-2628)) حتى نظم ذلك شاعر الرافضة المعروف بالتاخجوري فقال:

عيني من التغميض ممنوعـة ومهـجتي بالنـار ملـذوعـة

من حسن ظبي حسن وجهه طرتـه بالمسـك مصنـوعـة

كأنما ذكرى الهوى عنـده ذكرى ابن خلدون لدى الشيعة.([[2627]](#footnote-2629))

وكان بعضهم لا يرد السلام عليهم كما فعل عبدالله التجيبي([[2628]](#footnote-2630)) لما سلم عليه القاضي الشيعي.([[2629]](#footnote-2631))

**الأسلوب الرابع: حكم علماء المالكية على الشيعة.**

اتفق علماء المالكية على أن الشيعة من فرق البدع والضلال واختلفوا في الحكم عليهم وهذا الاختلاف راجع إلى ما تعتقد كل فرقة من الشيعة فعلى ما تعتقد حكم عليها

وعلى هذا فهم على قسمين من حيث المعتقد:

**القسم الأول**: ما يكفر بمعتقده كاعتقاد الحلول والتناسخ أو أن جبريل أخطأ الرسالة وكانت لعليأو قال قولاً يكفر به جميع الصحابة أو قال الأئمة أفضل من الأنبياء أو جحد بالقرآن ولو بحرف واحد منه.([[2630]](#footnote-2632))

**القسم الثاني**: ما لا يكفر باعتقاده وهو كمن قدم علياًّ على الشيخين.([[2631]](#footnote-2633))

وكذلك اختلف قولهم فيمن سب الصحابة بعد اتفاقهم على تحريم سبهم وأن فاعله ملعون([[2632]](#footnote-2634)) على روايتين:

**الأولى**:أن من سب أحد من الصحابة أُدِّب, وهي المشهورة.([[2633]](#footnote-2635))

قال مالك:"من شتم أحداً من أصحاب النبي أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن قال كانوا على ضلال وكفر قُتِل, وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالاً شديداً".([[2634]](#footnote-2636))

وقال رحمه الله:"من شتم النبي قتل ومن شتم أصحابه أدب".([[2635]](#footnote-2637))

وقال رحمه الله:"من سب أبا بكر جلد ومن سب عائشة قتل، قيل له لم ؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن وقال ابن شعبان عنه لأن الله يقول:ﭽ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﭼ ([[2636]](#footnote-2638)) فمن عاد لمثله فقد كفر".([[2637]](#footnote-2639))

**الثانية**: أن من سب الصحابة كَفَر.([[2638]](#footnote-2640))

روى أبو عروة الزبيري من ولد الزبير: كنا عند مالك بن أنس فذكروا رجلا ينتقص أصحاب رسول الله فقرأ مالك هذه الآية: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ ([[2639]](#footnote-2641)) فقال مالك: من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله فقد أصابته هذه الآية".([[2640]](#footnote-2642))

قال أبو عبدالله القرطبي:"قلت: لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويلهفمن نقص واحداً منهم أو طعن عليه في روايته فقد رد على الله رب العالمين، وأبطل شرائع المسلمين".([[2641]](#footnote-2643))

وقال مالك: من كان يبغض أحداً من أصحاب محمد أو كان قلبه عليه غلّ فليس له حق في فيء المسلمين، ثم قرأ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭼ الآية([[2642]](#footnote-2644))**.**([[2643]](#footnote-2645))

* والذي يظهر التفصيل في هذه المسألة([[2644]](#footnote-2646)):

1. أن من اقترن في سبه لهم دعوى الألوهية أو أن جبريل أخطأ أو أنه نبي فهذا كفر لا خلاف فيه.
2. أن يقترن في سبهم ما لا يقدح في عدالتهم ولا دينهم مثل وصفهم بالبخل والجبن فهذا يستحق التأديب وعليه يحمل كلام مالك في الرواية الأولى:"وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالاً شديداً".
3. أن اقترن بسبهم تضليل أو تكفير أو تفسيق أكثرهم فهذا كفر وعليه يحمل كلام الإمام مالك:"من شتم أحداً من أصحاب النبي أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن قال كانوا على ضلال وكفر قتل".
4. أن اقترن بسبهم لعن أو تقبيح مطلق فهذا محل خلاف لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد.
5. أن سب عائشة ورماها بما برأها الله منه فهذا كفر بالإجماع وهو قول مالك:"من سب أبا بكر جلد ومن سب عائشة قتل، قيل له لم ؟ قال من رماها فقد خالف القرآن". ويكفر على الصحيح إن قذف باقي أزواج النبي.([[2645]](#footnote-2647))

**الخلاصة** : أن علماء المالكية بينوا مذهب الشيعة وأنه قائم على الكذب والعقائد الباطلة التي خالفوا فيها الصراط المستقيم وسبيل المؤمنين, ثم هجروهم وحذروا منهم وذمّوهم حتى حكموا عليهم بالتبديع والتكفير.

**المبحث الثالث: عقيدة الشيعة الرافضة المتعلقة بمسألة الإمامة, وموقف علماء المالكية منها.**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : حكم الإمامة عند الشيعة الرافضة, وموقف علماء المالكية منه.**

**المطلب الثاني : عقيدة الشيعة الرافضة في الإمام , وموقف علماء المالكية منها.**

**المطلب الأول: حكم الإمامة عند الشيعة الرافضة, وموقف علماء المالكية منه.**

يذهب الشيعة الرافضة بطبع غلوهم في الأئمة إلى أن الإمامة ركن الدين وقاعدته وأنها أحد أركان الإيمان الذي بسببه يستحق العبد الخلود في الجنان ([[2646]](#footnote-2648))؛ولذلك جعلوها منصباً إلهي كالنبوة ([[2647]](#footnote-2649)) بل تمادى بهم الغلو حتى جعلوها فوق مرتبة النبوة.([[2648]](#footnote-2650))

روى الكليني بسنده عن أبي جعفر قال:"بني الإسلام على خمس على الصلاة والزكاة والصوم والولاية فلم يُنادَ بشيء كما نودي بالولاية فأخذ الناس بأربع وتركوا هذه يعني الولاية. قال الراوي وأي شيء أفضل فقال: الولاية أفضل".([[2649]](#footnote-2651))

وبعد هذا جعلوا من ترك الإمامة -على الفهم الذي يرونه- كافراً يقول الطوسي:" ودفع الإمامة كفر كما أن دفع النبوة كفر؛ لأن الجهل بهما على حد واحد".([[2650]](#footnote-2652))

واتفقوا على ذلك فيقول المفيد:" اتفقت الإمامية على أن من أنكر إمامة أحد من الأئمة وجحد ما أوجبه الله له من فرض طاعة فهو كافر ضال مستحق للخلود في النار". ([[2651]](#footnote-2653))

فالملاحظ بعد هذه النقول عنهم أن الشيعة ترى أن الإمامة عندهم أوجب من التوحيد وأفضل من جميع أركان الإسلام وأنه لم يناد لا بتوحيد ولا بإيمان ولا بصلاة ولا زكاة ولا حج ولا صوم كما نودي للإمامة وأن من دفعها فهو كافر عندهم مخلد في النار.

وقد أخبر تعالى في كتابه في آيات عديدة عن الإيمان وأركانه, وكفر تاركه ولم يذكر ما ذكرته الشيعة في الإمامة فقال تعالى: ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ. ([[2652]](#footnote-2654))

وهكذا بين النبي أركان الإيمان والإسلام ولم يذكر من ذلك الإمامة,([[2653]](#footnote-2655)) ولم يكن أئمة الشيعة الأوائل على هذا الغلوا بل ردوه كما قال ابن خلدون بعد أن ساق غلو الرافضة في الأئمة :"وقد كفانا مؤونة هؤلاء الغلاة أئمةُ الشيعة فإنهم لا يقولون بها ويبطلون احتجاجاتهم عليها".([[2654]](#footnote-2656))

فأما موقف علماء المالكية من الإمامة فقد بينوا أنها واجبة وجوباً كفائياً ومن تأكيدهم على ذلك عبروا عنها بأنها من أركان الدين وأرادوا بذلك أنها من واجباته وأصوله([[2655]](#footnote-2657)) لا أنها ركن الدين كما زعمت الشيعة الرافضة.

يقول أبو عبدالله القرطبي رحمه الله بعد استدلاله على وجوب الإمامة بالكتاب والسنة:"فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين" ([[2656]](#footnote-2658)).([[2657]](#footnote-2659))

وكذلك بين علماء المالكية أن الرافضة ذهبوا إلى أن الإمامة واجبة من طريق العقل لا غير.([[2658]](#footnote-2660)) فكان موقف علماء المالكية تجاه هذا القول على مسلكين:

المسلك الأول: بيانهم أن وجوب الإمامة ثابت من طريق الشرع([[2659]](#footnote-2661)), وذلك :

1. بدليل الكتاب كقوله:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ. ([[2660]](#footnote-2662))
2. بدليل السنة كقوله :"**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية**".([[2661]](#footnote-2663))
3. بدليل الإجماع يقول ابن رشد:"ولا خلاف بين الأمة في وجوب الإمامة".([[2662]](#footnote-2664))

المسلك الثاني:موقفهم من دلالة العقل على وجوب الإمامة فالرافضة خصصت العقل في وجوب الإمامة فأجابوا عنه: بأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحسنه ولا يقبحه.([[2663]](#footnote-2665))

ومبنى هذا الجواب على مسألة التحسين والتقبيح العقليين فالإمامية يجعلون التحسين والتقبيح العقليين أصلاً تبنى عليه الشرائع تبعاً للمعتزلة في ذلك.([[2664]](#footnote-2666))

وأما ما ذهب إليه المالكية هنا فيحتمل وجهين:

**الأول**: أن جوابهم هذا على حصر وجوب الإمامية بالعقل ونفي الشرع, بدليل أنه قد أستدل بعض المالكية على وجوب الإمامة بالعقل بعد استدلالهم بالشرع.([[2665]](#footnote-2667))

يقول القرافي عند تدليله على وجوب الإمامة:"ولأن عدمها يفضي إلى الهرج والتظالم وذلك يجب السعي في إزالته ولا طريق في مجرى العادة إلا الإمامة".([[2666]](#footnote-2668))

**الثاني**:أن هذا الجواب مبناه على رأي الأشاعرة في نفي التحسين والتقبيح العقليين.

وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العقل لا يُعلم به حسن فعل ولا قبحه سواء في حق الله أو حق العباد.

وهو قول الأشعري وأتباعه وكثير من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد.

القول الثاني: أن العقل يعلم به حسن كثير من الأفعال وقبحها في حق الله وحق عباده.

وهو قول المعتزلة وكثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد.([[2667]](#footnote-2669))

القول الثالث: أن العقل قد يدرك حسن الأشياء وقبحها ولكن لا يدرك الثواب ولا العقاب إلا من طريق الشرع.

وهو قول الجمهور وطائفة من السلف([[2668]](#footnote-2670)), وهو اختيار جمع من المحققين.([[2669]](#footnote-2671))

يقول الزركشي([[2670]](#footnote-2672))رحمه الله:"وهو المنصور؛ لقوته من حيث النظر وآيات القرآن المجيد وسلامته من التناقض وإليه إشارات محققي متأخري الأصوليين والكلاميين، فليتفطن له".([[2671]](#footnote-2673))

**الراجح**: القول الثالث للأمور التالية:

1.أنه الموافق للأدلة, من ذلك قوله تعالى:ﭽ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ. ([[2672]](#footnote-2674))

وقوله تعالى: ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭮ ﭼ .([[2673]](#footnote-2675))

2.أن هذا القول هو الموافق للفطرة ومعلوم بالضرورة.([[2674]](#footnote-2676))

3. أنه المنتظم المطرد وأما من نفاه قولاً وأثبته تقريراً فقد وصفهم شيخ الإسلام ابن تيمية بالتناقض فقال:"وهؤلاء يجعلون علل الشرع مجرد أمارات ولا يثبتون بين العلل والأفعال مناسبة لكن هؤلاء الفقهاء متناقضون في هذا الباب فتارة يقولون بذلك موافقة للأشعرية المتكلمين وهم في أكثر تصرفاتهم يقولون بخلاف ذلك كما يوجد مثل هذا في كلام فقهاء المالكية والشافعية والحنبلية".([[2675]](#footnote-2677))

**المطلب الثاني: عقيدة الشيعة الرافضة في الإمام, وموقف علماء المالكية منها.**

**وفيه ثلاثة فروع:**

**الأول: عقيدتهم في النص على الإمام, وموقف علماء المالكية منها.**

**الثاني: عقيدتهم في عصمة الإمام, وموقف علماء المالكية منها.**

**الثالث: عقيدتهم في رجعة الإمام, وموقف علماء المالكية منها.**

**الفرع الأول: عقيدتهم في النص على الإمام, وموقف علماء المالكية منها.**

تدعي الشيعة الرافضة أن النص ورد بتعين الإمام بعد النبي وأن النص عيّن أبا السبطين علي ابن أبي طالب, ورتبوا على ذلك كفر من أنكر هذا من الصحابة بل منهم من كفر حتى علياً برأ الله صحابة رسوله مما يفترون.([[2676]](#footnote-2678))

فكان لعلماء المالكية جهود في رد هذا المعتقد تتجلى في المواقف التالية:

**الموقف الأول: بيان علماء المالكية كذب وافتراءات الشيعة في مسألة النص.**

لما كان من أصول الشيعة التقية والكذب لم يألوا جهداً في الكذب في هذا المسألة وبين علماء المالكية ذلك.

يقول أبو العباس القرطبي رحمه الله:"وقد أكثر الشيعة والروافض من الأحاديث الباطلة الكاذبة واخترعوا نصوصاً على استخلاف النبي علياًّ، وادعوا أنها تواترت عندهم. وهذا كله كذب مركب".([[2677]](#footnote-2679))

**الموقف الثاني: بيان علماء المالكية منع وجود النص على عليٍّ مع عدم علم الصحابة له ولا حتى عليٍّ.**

وقد أورد أبو العباس القرطبي قول عائشة وقد سئلت: من كان رسول الله مستخلفاً لو استخلفه ؟ قالت: أبو بكر. فقيل لها ثم من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر. ثم قيل لها من بعد عمر. قالت أبو عبيدة بن الجراح. ثم انتهت إلى هذا".([[2678]](#footnote-2680))

ثم قال رحمه الله:"يدل على:أن من المعلوم عندهم أن النبي لم يستخلف أحداً وكذلك قال عمر لمّا طُعِن وقيل (له: ألا تستخلف؟ فقال: إن أتركهم؟ فقد تركهم رسول الله وإن أستخلف فقد استخلف أبو بكر )([[2679]](#footnote-2681)) وهذا بمحضر من الصحابة وعلي والعباس ولم ينكر أحد منهم على عمر ولا ذكر أحد من الناس نصاً باستخلاف على أحد فكان ذلك دليلاً على كذب من ادعى شيئاً من ذلك؛ إذ العادات تحيل أن يكون عندهم نص على أحد في ذلك الأمر العظيم المهمّ فيكتموه، مع تصلّبهم في الدين وعدم تقيتهم فإنهم كانوا لا تأخذهم في الله لومة لائم، وكذلك اتفق لهم عند موت النبي فإنهم اجتمعوا لذلك، وتفاوضوا فيه مفاوضة من لا يتقي شيئاً، ولا يخاف أحداً حتى قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير([[2680]](#footnote-2682)) ولم يذكر أحد منهم نصاً ولا ادعى أحد منهم أنه نص عليه ولو كان عندهم من ذلك شيء لكانوا هم أحق بمعرفته ونقله ولما اختلفوا في شيء من ذلك . ومن العجب ألا يكون عند أحد من هؤلاء نص على ذلك ولا يذكره مع قرب العهد وتوفر الدين والجدِّ ودعاء الحاجة الشديدة إلى ذلك، ويأتي بعدهم بأزمان متطاولة وأوقات مختلفة وقلة علم وعدم فهم من يدعي: أن عنده من العلم بالنص على واحد معين ما لم يكن عند أولئك الملأ الكرام ولا سمع منهم . هذا محض الكذب الذي لا يقبله سليم العقل؛ لكن غلبة التعصب والأهواء تورّط صاحبها في الظلماء، وقد ذهبت الشيعة على اختلاف فرقها إلى: أنه نص على خلافة علي([[2681]](#footnote-2683)) وذهبت الراوندية([[2682]](#footnote-2684)) إلى أنه نص على خلافة العباس واختلق كل واحد منهما من الكذب والزور والبهتان ما لا يرضى به من في قلبه حبة خردل من الإيمان".([[2683]](#footnote-2685))

فبين علماء المالكية رحمهم الله أن الصحابة لم يخبر ولا واحد منهم بالنص حتى عليّ مما يدل على أنهم تركوا ذلك مع علم وعدالة وديانة فما تركوه فتركه سنة, والواجب اتباع السلف الصالح, بل وقرر ابن العربي الإجماع على عدم ثبوت النص فقال رحمه الله:"وقد أجمعت الأمة على أن النبي ما نص على أحد يكون من بعده".([[2684]](#footnote-2686))

وعلى هذا ما ترك السلف العمل به فهو السنة وفعله بدعة([[2685]](#footnote-2687)) يوضح ذلك الشاطبي فيقول:" فما كانوا عليه([[2686]](#footnote-2688)) من فعل أو ترك فهو السنة والأمر المعتبر وهو الهدى وليس ثم إلا صواب أو خطأ فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ وهذا كافٍ والحديث الضعيف الذي لا يعمل العلماء بمثله جار هذا المجرى.

ومن هنالك لم يسمع أهل السنة دعوى الرافضة أن النبي نص على عليٍّ أنه الخليفة بعده؛ لأن عمل كافة الصحابة على خلافه دليل على بطلانه أو عدم اعتباره؛ لأن الصحابة لا تجتمع على خطأ".([[2687]](#footnote-2689))

**الموقف الثالث: بيان علماء المالكية عدم وصية النبي لعليٍّ.**

بين علماء المالكية بأدلة السنة الصحيحة الصريحة عدم وصية النبي لعلي, فمن ذلك:

1.عن أبي جحيفة قال قلت لعلي بن أبي طالب هل عندكم كتاب؟ قال:لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال قلت فما في هذه الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر.([[2688]](#footnote-2690))

2.وعن ابن عباس قال: لما اشتد بالنبي وجعه قال:" **ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا** **بعده**" قال عمر: إن النبي غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال:"**قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع**" فخرج ابن عباس يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين كتابه**".**([[2689]](#footnote-2691))

قال المهلب رحمه الله:"في حديث عليٍّ من الفقه ما يقطع بدعة المتشيعة المدعين على عليٍّ أنه الوصي وأنه المخصوص بعلم من عند رسول الله لم يخص به غيره ، لقوله ويمينه :( أن ما عنده إلا ما عند الناس من كتاب الله تعالى) ثم أحال على الفهم الذي الناس فيه على درجاتهم، ولم يخص نفسه بشيء غير ما هو ممكن في غيره, فصح بهذا وثبت من إقراره على نفسه أنه ليس بوصي للنبي ، وقد جاء حديث أبي جحيفة عنه على لفظ العهد ، فقال له : (هل عهد إليك رسول الله بشيء لم يعهده إلى الناس)([[2690]](#footnote-2692)) ؟ فأجابه بالحديث . وحديث ابن عباس يشهد لهذا المعنى ، لأنه رام أن يعهد في مرضه بقوله :(ائتوني بكتاب أكتب لكم لا تضلوا بعده) - فاختلفوا فترك ذلك ، فلو كان عند علي عهد منه أو وصية لأحال عليها وكشف أمرها".([[2691]](#footnote-2693))

فهو عند موته لم يوصِ لعليّ بالإمامة يؤكد هذا ما جاء عنعائشة قالت:كان النبي يقول وهو صحيح إنه:"**لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير**" فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ثم أفاق فأشخص بصره إلى سقف البيت ثم قال:"**اللهم الرفيق الأعلى**" فقلت:إذاً لا يختارنا وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا وهو صحيح قالت فكانت آخر كلمة تكلم بها"**اللهم الرفيق الأعلى**".([[2692]](#footnote-2694))

بوب عليه البخاري رحمه الله "باب آخر ما تكلم به النبي" فبين الزرهوني أن البخاري أتى به للرد على الرافضة:"أتى به للرد على ما أشاعته الرافضة أن آخر كلامه وصيته لعليّ بالخلافة, وهو باطل".([[2693]](#footnote-2695))

ويزيد الأمر تأكيداً ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت:"ما ترك رسول الله لا ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء".([[2694]](#footnote-2696))

وعن الأسود قال:ذكروا عند عائشة أن علياًّ رضي الله عنهما كان وصياً فقالت:"متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري, أو قالت: حجري فدعا بالطست فلقد انخنث([[2695]](#footnote-2697)) في حجري فما شعرت أنه قد مات فمتى أوصى إليه".([[2696]](#footnote-2698))

يقول أبو العباس القرطبي:"وأما قول عائشة رضي الله عنها:( ما أوصى رسول الله بشيء) ؛ فإنها أرادت في شيء من أمر الخلافة بدليل الحديث المذكور ثانياً (إنهم لما ذكروا أن علياً كان وصياً قالت: ومتى أوصى إليه؟ وذكرت الحديث . وقد أكثر الشيعة والروافض من الأحاديث الباطلة الكاذبة واخترعوا نصوصاً على استخلاف النبي علياًّ وادعوا أنها تواترت عندهم وهذا كله كذب مركب. ولو كان شيء من ذلك صحيحاً أو معروفاً عند الصحابة يوم السقيفة لذكروه ولرجعوا إليه ولذكره علي محتجاً لنفسه ولما حل أن يسكت عن مثل ذلك بوجه؛ فإنه حق الله تعالى وحق نبيه وحق المسلمين, ثم ما يعلم من عظيم علم علي وصلابته في الدين وشجاعته يقتضي: ألا يتقي أحداً في دين الله كما لم يتقِ معاوية وأهل الشام حين خالفوه ثم : إنه لما قتل عثمان ولّى المسلمون باجتهادهم علياً ولم يذكر هو ولا أحد منهم نصاً في ذلك. فعلم قطعاً كذب من ادّعاه. وما التوفيق إلا من عند الله**".**([[2697]](#footnote-2699))

3. من أدلة السنة في ذلكما رواه أبو الطفيل عامر بن واثلة قال: كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال: ما كان النبي يسر إليك ؟ قال: فغضب وقال: ما كان النبي يسر إلي شيئاً يكتمُه الناسَ غير أنه قد حدثني بكلمات أربع قال فقال: ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال:"**لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثاً ولعن الله من غير منار الأرض**".([[2698]](#footnote-2700))

قال القاضي عياض رحمه الله:"فيه ردٌّ على الشيعة والإمامية والرافضة فيما تدعيه من الوصية إلى عليٍّ بالخلافة وبغير ذلك".([[2699]](#footnote-2701))

وقال أبو العباس القرطبي في هذا الحديث:"ردٌّ وتكذيب للفرق الغالية فيه ،وهم:الشيعة والإمامية والرافضة الزاعمين أن النبي وصى لعلي وولاه بالنص وأسر إليه دون الناس كلهم بعلوم عظيمة وأمور كثيرة. وهذه كلها منهم أكاذيب وترهات وتمويهات يشهد بفسادها نصوص متبوعهم وما تقتضيه العادات من انتشار ما تدعو الحاجة العامة إليه".([[2700]](#footnote-2702))

وبين ابن بطال من خلال حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن علي بن أبي طالب خرج من عند النبي في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس: يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله ؟ قال: أصبح بحمد الله بارئاً, فأخذ بيده العباس فقال له: أنت والله بَعْدَ ثلاث عَبْدُ العصا, إني والله لأرى رسول الله يُتوفى في وجعه وإني لأعرف في وجوه بني عبد المطلب عند الموت, فاذهب بنا إلى رسول الله فنسأله فيمن هذا الأمر فإن كان فينا علمنا ذلك وإن كان في غيرنا علمناه فأوصى بنا. فقال علي: والله لئن سألناها رسول الله فيمنعنا لا يعطيناها الناس أبداً وإني لا أسألها رسول الله أبداً.([[2701]](#footnote-2703))

فقال رحمه الله:"وفيه: أن الخلافة لم تكن مذكورة بعد النبي لعلي أصلاً؛ لأنه قد حلف العباس أنه مأمور لا آمر لما كان يعرف من توجيه النبي بها إلى غيره**".**([[2702]](#footnote-2704))

**الموقف الرابع: بيان علماء المالكية إقرار عليّ بخلافة الصديق والثناء عليه.**

أثبت علماء المالكية أن علياًّ أثبت الخلافة لأبي بكر الذي كفرت الشيعةُ الصحابةَ من أجل تقديمهم إياه.

فعن ابن عباس يقول:"وضع عمر بن الخطاب على سريره فتكنفه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه قبل أن يرفع وأنا فيهم قال: فلم يرعني إلا برجل قد أخذ بمنكبي من ورائي فالتفت إليه فإذا هو علي فترحم على عمر, وقال: ما خلفت أحداً أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منك وايم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك وذاك أني كنت أكثر أسمع رسول الله يقول:جئت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر فإن كنت لأرجو أو لأظن أن يجعلك الله معهما".([[2703]](#footnote-2705))

يقول أبو العباس القرطبي رحمه الله:" وهذا الحديث ردٌّ من علي على الشيعة فيما يتقولونه عليه من بغضه للشيخين ونسبته إياهما إلى الجور في الإمامة وأنهما غصباه, وهذا كله كذب وافتراء. عليٌّ منه براء بل المعلوم من حاله معهما تعظيمه ومحبته لهما واعترافه بالفضل لهما عليه وعلى غيره وحديثه هذا ينص على هذا المعنى وقد تقدم ثناء علي على أبي بكر رضي الله عنهما، واعتذاره عن تخلفه عن بيعته وصحة مبايعته له وانقياده له مختاراً طائعاً سراً وجهراً وكذلك فعل مع عمر رضي الله عنهم أجمعين، وكل ذلك يُكذِّب الشيعة والروافض في دعواهم لكن الهوى والتعصب أعماهم".([[2704]](#footnote-2706))

**الموقف الخامس: طعن علماء المالكية فيمن طعن في خلافة أبي بكر.**

يقول أبو عبدالله القرطبي رحمه الله:"وقد جاء في السنة أحاديث صحيحة يدل ظاهرها على أنه([[2705]](#footnote-2707)) الخليفة بعده، وقد انعقد الإجماع على ذلك ولم يبق منهم مخالف والقادح في خلافته مقطوع بخطئه وتفسيقه. وهل يكفر أم لا؟ يختلف فيه والأظهر تكفيره"([[2706]](#footnote-2708))**.**

**الموقف السادس:رد علماء المالكية على ادعاء الشيعة النص بتناقضهم في تعيين المنصوص عليه.**

يشير ابن خلدون إلى ذلك وهو يبين عقيدة الشيعة في النص فيقول:"

* ثم منهم من يرى: أن هذه النصوص تدل على تعيين عليٍّ وتشخيصه وكذلك تنتقل منه إلى من بعده وهؤلاء هم الإمامية...
* ومنهم من يقول: إن هذه الأدلة إنما اقتضت تعيين عليٍّ بالوصف لا بالشخص والناس مقصرون حيث لم يضعوا الوصف موضعه وهؤلاء الزيدية...

ثم اختلفت نقول هؤلاء الشيعة في مساق الخلافة بعد علي:

* فمنهم من ساقها في ولد فاطمة بالنص عليهم واحداً بعد واحد على ما يذكر بعد وهؤلاء يسمون الإمامية...
* ومنهم من ساقها في ولد فاطمة لكن بالاختيار مع الشيوخ ويشترط أن يكون الإمام عندهم عالماً زاهداً جواداً شجاعاً ويخرج داعياً إلى إمامته وهؤلاء هم الزيدية**...**
* ومنهم من ساقها بعد علي وابنيه السبطين على اختلافهم في ذلك إلى أخيهما محمد بن الحنفية ثم إلى ولده وهم الكيسانية...
* ومنهم طوائف يسمون الغلاة تجاوزوا حد العقل والإيمان في القول بألوهية هؤلاء الأئمة...
* ومن هؤلاء الغلاة من يقف عند واحد من الأئمة لا يتجاوزه إلى غيره بحسب من يعين لذلك عندهم وهؤلاء هم الواقفية...
* وقال مثله غلاة الإمامية وخصوصاً الاثنا عشرية منهم يزعمون أن الثاني عشر من أئمتهم وهو محمد بن الحسن العسكري ويلقبونه المهدي دخل في سرداب بدارهم في الحلة وتغيب حين اعتقل مع أمه وغاب هنالك وهو يخرج آخر الزمان فيملأ الأرض عدلاً...
* وبعض هؤلاء الواقفية يقول إن الإمام الذي مات يرجع إلى حياته الدنيا...**"** ([[2707]](#footnote-2709))ثم قال رحمه الله:" وفي كل واحدة من هذه المقالات للشيعة اختلاف كثير"**.**([[2708]](#footnote-2710))

فهذه التناقضات في تعين النص على الإمام التي لا تكاد تتفق من أكبر الأدلة على بطلان مذهبهم.

**الموقف السابع: رد علماء المالكية على دعوى النص عند الشيعة بأدلة العقل الصحيح, وذلك بأدلة([[2709]](#footnote-2711))منها:**

1. أنه لو فرض على الأمة طاعة إمام بعينه بحيث لا يجوز العدول عنه إلى غيره لعلم ذلك، لاستحالة تكليف الأمة بأسرها طاعة الله في غير معين.
2. أنه لو وجب المصير إلى نقل النص على الإمام بأي وجه كان من تواتر أو آحاد وجب إثبات إمامة أبي بكر والعباس رضي الله عنهما؛ لأن لكل واحد منهما قوماً ينقلون النص صريحاً في إمامته وإذا بطل إثبات الثلاثة بالنص في وقت واحد وكذلك الواحد؛ إذ ليس أحد الفِرَقِ أولى بالنص من الآخر, وإذا بطل ثبوت النص لعدم الطريق الموصل إليه ثبت الاختيار والاجتهاد.
3. أن مدعي التواتر والعلم الضروري بالنص ينبغي أن يقابل على الفور بنقيض دعواه في النص على أبي بكر والأخبار في ذلك كثيرة تقوم أيضاً في جملتها مقام النص.

**الموقف الثامن:جواب علماء المالكية عنما زعم الشيعة الرافضة من أدلة الثابتة.**

استدل الشيعة على إثبات النص بأدلة ثابتة غير صريحة فيما ادّعوه, فمن تلك الأدلة:

**دليل الشيعة الأول**:

عن مصعب بن سعد عن أبيه أن رسول الله خرج إلى تبوك واستخلف علياًّ فقال: أتخلفني في الصبيان والنساء قال:" **ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي**".([[2710]](#footnote-2712))

**الجواب عليه, من أوجه:**

**الوجه الأول**([[2711]](#footnote-2713))**:**

أن هذا الحديث خرج على سببوهو أنه لما غزا رسول الله غزوة تبوك خلف علياًّ بالمدينة فقالوا فيه: ملّه وكره صحبته فتبع علي النبي حتى لحقه بالطريق فقال يا رسول الله: خلفتني بالمدينة مع الذراري والنساء حتى قالوا ملَّه وكره صحبته فقال له النبي يا علي إنما خلفتك على أهلي أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي**".**([[2712]](#footnote-2714))

**الوجه الثاني:**

أن هذا الاستخلاف شاركه فيه غيره ممن لا يدعي له أحد خلافة كابن أم مكتوم وغيره ولا يلزم من استخلافه في حالة مخصوصة ووقت مخصوص استخلافه دائماً بالاتفاق.([[2713]](#footnote-2715))

**الوجه الثالث**:

أن هذا الحديث في فضل عليّ ومعرفة حقه, وهذا لا يخالف فيه أهل السنة والجماعة لا أن المقصود به الإمامة؛ لأن هارون مات قبل موسى بزمان فاستخلف موسى بعده يوشع بن نون فهارون إنما كان خليفة موسى في حياته وقد علم أن علياًّ لم يكن خليفة النبي في حياته ولم يكن هارون خليفة موسى بعد موته فلا يكون الحديث دليلاً على أن علياً منصوص على خلافته بعد موت النبي.([[2714]](#footnote-2716))

**الوجه الرابع:**

أن هارون كان خليفة موسى في حياته ولم يكن علي خليفة رسول الله في حياته وإذا جاز أن يتأخر علي عن خلافة رسول الله في حياته على حسبما كان هارون خليفة موسى في حياته جاز أن يتأخر بعد موته زماناً ويكون غيره مقدماً عليه ويكون معنى الحديث القصد إلى إثبات الخلافة له كما ثبتت لهارون لا أنه استحق تعجيلها في الوقت الذي تعجلها هارون من موسى عليه السلام.([[2715]](#footnote-2717))

**دليل الشيعة الثاني:**

ما جاءعنزيد بن أرقم: عن النبي قال:"**من كنت مولاه فعلي مولاه".**([[2716]](#footnote-2718))وجه دليلهم**:** أن المولى في اللغة بمعنى أولى، فلما قال:"**فعلي مولاه**" بفاء التعقيب علم أن المراد بقوله"**مولى**" أنه أحق وأولى. فوجب أن يكون أراد بذلك الإمامة وأنه مفترض الطاعة.([[2717]](#footnote-2719))

**الجواب عليه, من أوجه**([[2718]](#footnote-2720))**:**

**الوجه الأول:**

أن فرق الشيعة اتفقوا على اعتبار التواتر فيما يستدلون به على إثبات الإمامة وهذا الحديث من أخبار الآحاد فكيف ساغ لهم أن يخالفوا ما اتفقوا عليه من اشتراط التواتر في أحاديث الإمامة واحتجوا به عليها؟ ما هذا إلا تناقض.

**الوجه الثاني:**

أنه لا يسلم أن معنى الولي هو المتولي والمالك للأمر وللنهي بالتصرف بل هو مشترك لغة بين معان كثيرة منها المعتِق والمعتَق والحليف والجار وابن العم والمحب والناصر والأولى بالتصرف([[2719]](#footnote-2721)) وهو حقيقة في كل واحد منها وتعيين بعض معاني المشترك من غير دليل يقتضيه تحكم لا يعتد به.([[2720]](#footnote-2722))

مع أن الأصح من معنى المولى هو الولي الناصر كما يقول ابن عبدالبر:" فيحتمل للتأويل لأن المولى يحتمل وجوها في اللغة أصحها أنه الولي والناصر وليس في شيء منها ما يدل على أنه استخلفه بعده".([[2721]](#footnote-2723))

**الوجه الثالث:**

ولو سُلّم أنه أولى لكن, لا يسلم أن المراد أنه أولى بالإمامة بل القرب منه فهو كقوله تعالى: ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﭼ ([[2722]](#footnote-2724)) ولا قاطع بل ولا ظاهر على نفي هذا الاحتمال بل هو الواقع؛ إذ هو الذي فهمه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فإنهما لما سمعا الحديث قالا له:"أمسيت يا ابن أبي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة"**.**([[2723]](#footnote-2725))

**الوجه الرابع:**

ولو سلم أنه أولى بالإمامة فالمراد المآل وإلا كان هو الإمام مع وجوده وإنما المراد حين يوجد عقد البيعة له فلا ينافي حينئذ تقديم الأئمة الثلاثة عليه لانعقاد الإجماع حتى من علي عليهم.

**الوجه الخامس**:

كيف يكون نص على إمامته ولم يحتجَّ به لا عليّ ولا العباس ولا غيرهما وقت الحاجة إليه وإنما احتج به عليٌّ في خلافته, فسكوته عن الاحتجاج به إلى أيام خلافته قاض على من عنده أدنى فهم وعقل بأنه علم منه أنه لا نص فيه على خلافته عقب وفاة النبي.

**الوجه السادس**:

أن الشيعة من أبعد الناس عن موالاة عليّ كيف وقد نسبوا إليه ما لا يصح وخالفوه يقول ابن العربي رحمه الله:" وما يعلم أحد عاداه إلا الرافضة فإنهم أنزلوه في غير منزلته ونسبوا إليه ما لا يليق بدرجته والزيادة في الحد نقصان من المحدود".([[2724]](#footnote-2726))

**الفرع الثاني: عقيدتهم في عصمة الإمام, وموقف علماء المالكية منها.**

يتفق الشيعة الإمامية على عصمة الأئمة وفي ذلك يقول شيخهم المجلسي:" اعلم أن الإمامية اتفقوا على عصمة الأئمة عليهم السلام من الذنوب صغيرها وكبيرها فلا يقع منهم ذنب أصلاً لا عمداً ولا نسياناً ولا خطأ في التأويل".([[2725]](#footnote-2727))

وأما موقف المالكية من هذا المعتقد فإنهم قابلوه بالنكير والتنكيل فوصفوه بأنه مهجور وخرافات باطلة لا أصل لها ([[2726]](#footnote-2728)), حتى إنهم وصفوا ما استدل به الشيعة الإمامية بأنها نقول واهية لا أصل لها.

فقال ابن خلدون رحمه الله إنهم يستدلون:"بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة".([[2727]](#footnote-2729))

وكذلك الشاطبي بين أن هذه العقيدة وضعت على أصل فاسد ورد عليها فقال رحمه الله:"أن الإمامية من الشيعة تذهب إلى وضع خليفة دون النبي وتزعم أنه مثل النبي في العصمة بناء على أصل لهم متوهّم, فوضعوه على أن الشريعة أبداً مفتقرة إلى شرح وبيان لجميع المكلفين إما بالمشافهة أو بالنقل ممن شافه المعصوم وإنما وضعوا ذلك بحسب ما ظهر لهم بادي الرأي من غير دليل عقلي ولا نقلي بل بشبهة زعموا أنها عقلية وشبه من النقل باطلة إما في أصلها وإما في تحقيق مناطها.

وتحقيق ما يدعون وما يرد عليهم به مذكور في كتب الأئمة وهو يرجع في الحقيقه إلى دعاوٍ إذا طولبوا بالدليل عليها سُقط في أيديهم؛ إذ لا برهان لهم من جهة من الجهات.

وأقوى شبههم مسألة اختلاف الأمة وأنه لا بد من واحد يرتفع به الخلاف لأن الله يقول: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭼ ([[2728]](#footnote-2730))ولا يكون كذلك إلا إذا أعطى العصمة كما أعطيها النبي لأنه وارث وإلا فكل محق أو مبطل يدعى أنه المرحوم وأنه الذي وصل إلى الحق دون من سواه فان طولبوا بالدليل على العصمة لم يأتوا بشيء**".**([[2729]](#footnote-2731))

ومما يبين موقف علماء المالكية مناظرة ابن العربي وإفحامه لهم فقد حكى عن نفسه أن من جملة مناظرته لهم:"أنهم يقولون:إن لله في عباده أسراراً وأحكاماً والعقل لا يستقل بدركها ولا يقوى على نسل الحقيقة من رين ارتباك الشبه فلا يعرف ذلك إلا من قبل إمام معصوم.

وهذا ما ينبغي أن تعلموا أنه راجع إلى القول بالحلول وإنما عرّجوا عنه ليبعدوا منه وهم عليه محلقون وإليه راجعون.

فقلت لهم بعد أن فهمتُ أمرهم وتحققت مقصدهم ووعيت عن بعضهم أنه يورده بعبارة أخرى فيقول: إن الله أمر بالحق وعلم الصدق على يدي مبلغ معصوم وهو النبي وإلا يكن الأمر على هذا فقد زلقنا عن درج الحق إلى الباطل وعن منزلة اليقين إلى الشك وعن حالة الثقة إلى الإرتياب

فقلت لهم: أمات الإمام المبلغ عن الله لأول ما أمره بالتبليغ أم هو مخلد.

فقال لي: مات. -وليس هذا بمذهبه ولكنه تستر معي وإنما حقيقة مذهبه أن الله سبحانه يحل في كل معصوم فيبلغ عنه فالمبلغ هو الله ولكن بواسطة حلوله في الآدمي-

فقلت هل: خَلفه أحد؟ فقال: خلفه وصيه عليّ.

فقلت: فهل قضى بالحق وأنفذه؟ قال:لم يتمكن لغلبة المعاند.

قلت: فهل أنفذه حين قدر؟ قال: منعته التقية ولم تفارقه إلى الموت إلا أنها كانت تقوى تارة وتضعف أخرى فلما ولي بقيت من التقية بقية فلم يمكن إلا المداراة لأصحابه لئلا ينفتح عليه من الاختلال أبواب.

قلت: وهذه المداراة حق أم لا. فقال: باطل أباحته الضرورة.

قلت: فأين العصمة؟ فقال: إنما تتعين العصمة مع القدرة.

قلت: فمن بعده إلا الآن وجدوا القدرة أم لا؟ قال لا.

قلت: فالدين مهمل والحق مجهول مخمل. قال:سيظهر.

قلت بمن؟ قال: بالإمام المنتظر

قلت: لعله الدجال فما بقي أحد إلا ضحك".([[2730]](#footnote-2732))

وفي ختام هذه المسألة يقول محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:"واعلم أن ما تتقوله الإمامية من المفتريات على أبي بكر وعمر وأمثالهم من الصحابة, وما تتقوله في الاثني عشر إماماً, وفي الإمام المنتظر المعصوم ونحو ذلك من خرافات وأكاذيب باطلة كله باطل لا أصل له, وإذا أردت الوقوف على تحقيق ذلك: فعليك بكتاب "منهاج السنة في نقض كلام الشيعة والقدرية" للعلامة الوحيد الشيخ تقي الدين أبي العباس بن تيمية- تغمده الله برحمته- فإنه جاء فيه بما لا مزيد عليه من الأدلة القاطعة, والبراهين الساطعة على إبطال جميع تلك الخرافات المختلفة".([[2731]](#footnote-2733))

فقد أحال محمد الأمين الشنقيطي المالكي إلى مليء ومن أحيل إلى مليء فليحتل ولينهل من تقريراته التي ارتضاها الإمام المالكي.

ويتلخص من تقريرات شيخ الإسلام في الرد على مسألة العصمة عن الشيعة الإمامية عدة وجوه:-

**الوجه الأول:بيان أن عقيدة العصمة لم يقل بها أحد إلا الإمامية ومن هو شرّ منهم.**

يقول شيخ الإسلام:"فهذه خاصة الرافضة الإمامية التي لم يشركهم فيها أحد لا الزيدية الشيعة ولا سائر طوائف المسلمين إلا من هو شر منهم كالإسماعيلية".([[2732]](#footnote-2734))

وقال:"وأما عصمة الأئمة فلم يقل بها إلا كما قال([[2733]](#footnote-2735)) الإمامية والإسماعيلية وناهيك بقولٍ لم يوافقهم عليه إلا الملاحدة المنافقون الذين شيوخهم الكبار أكفر من اليهود والنصارى والمشركين, وهذا دأب الرافضة دائماً يتجاوزون عن جماعة المسلمين إلى اليهود والنصارى والمشركين في الأقوال والموالاة والمعاونة والقتال وغير ذلك, فهل يوجد أضل من قوم يعادون السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ويوالون الكفار والمنافقين".([[2734]](#footnote-2736))

يقول ابن خلدون في تقرير ما قرره شيخ الإسلام:"وكان كلام الإمامية والرافضة من الشيعة في تفضيل علي والقول بإمامته وادعاء الوصية له بذلك من النبي والتبري من الشيخين -كما ذكرناه- في مذاهبهم ثم حدث فيهم بعد ذلك القول بالإمام المعصوم وكثرت التآليف في مذاهبهم وجاء الإسماعيلية منهم يدعون ألوهية الإمام بنوع من الحلول".([[2735]](#footnote-2737))

**الوجه الثاني:أن دعوى عصمة الإمام لم تقم عليها حجة.**

يقول شيخ الإسلام:"إن هذا([[2736]](#footnote-2738)) ادعى عصمة الأئمة دعوى لم يقم عليها حجة إلا ما تقدم من أن الله لم يُخْلِ العالم من أئمة معصومين لما في ذلك من المصلحة واللطف ومن المعلوم المتيقن أن هذا المنتظر الغائب المفقود لم يحصل به شيء من المصلحة واللطف([[2737]](#footnote-2739)) سواء كان ميتاً كما يقوله الجمهور أو كان حياً كما تظنه الإمامية وكذلك أجداده المتقدمون لم يحصل بهم شيء من المصلحة واللطف الحاصلة من إمام معصوم ذي سلطان كما كان النبي بالمدينة بعد الهجرة فإنه كان إمام المؤمنين الذي يجب عليهم طاعته ويحصل بذلك سعادتهم".([[2738]](#footnote-2740))

**الوجه الثالث:بيان أن الإمام المعصوم هو في الحقيقة معدوم.**

يقول شيخ الإسلام:"فكان أصل دين هؤلاء الرافضة مبنياً على مجهول ومعدوم لا على موجود ولا معلوم يظنون أن إمامهم موجود معصوم وهو مفقود معدوم ولو كان موجوداً معصوماً فهم معترفون بأنهم لا يقدرون أن يعرفوا أمره ونهيه كما كانوا يعرفون أمر آبائه ونهيهم.

والمقصود بالإمام إنما هو طاعة أمره فإذا كان العلم بأمره ممتنعاً كانت طاعته ممتنعة فكان المقصود به ممتنعاً".([[2739]](#footnote-2741))

ويقول:"والرافضة تدعو إلى إمام معصوم وليس عندهم في الباطن إلا إمام معدوم".([[2740]](#footnote-2742))

**الوجه الرابع: كيف تكون العصمة والشيعة الإمامية مختلفون غاية الاختلاف.**

يقول شيخ الإسلام:" قد علم أن الشيعة مختلفون اختلافاً كثيراً في مسائل الإمامة والصفات والقدر وغير ذلك من مسائل أصول دينهم فأي قول لهم هو المأخوذ عن الأئمة المعصومين حتى مسائل الإمامة قد عرف اضطراباهم فيها".([[2741]](#footnote-2743))

ويقول:"هب أن علياًّ كان معصوماً فإذا كان الاختلاف بين الشيعة هذا الاختلاف وهم متنازعون هذا التنازع فمن أين يعلم صحة بعض هذه الأقوال عن عليٍّ دون الآخر وكل منهم يدّعي أن ما يقوله إنما أخذه عن المعصومين وليس للشيعة أسانيد متصلة برجال معروفين مثل أسانيد أهل السنة حتى ينظر في الإسناد وعدالة الرجال بل إنما هي نقولات منقطعة عن طائفة عرف فيها كثرة الكذب وكثرة التناقض في النقل فهل يثق عاقل بذلك؟"**.**([[2742]](#footnote-2744))

**الفرع الثالث: عقيدتهم في رجعة الإمام, وموقف علماء المالكية منها.**

الرجعة هي: الرجوع إلى الدنيا بعد الموت([[2743]](#footnote-2745)), وقد أجمعت الشيعة الإمامية على رجعة الأئمة.([[2744]](#footnote-2746))

ويبين ابن خلدون أن هذا المعتقد مستمد من عبدالله بن سبأ فيقول فيه:"وكان يكثر الطعن على عثمان ويدعو في السر لأهل البيت ويقول أن محمداً يرجع كما يرجع عيسى وعنه أخذ ذلك أهل الرجعة**".**([[2745]](#footnote-2747))

وكما بين كذلك ابن خلدون أن الشيعة الأوائل لم يكونوا يعرفون هذه العقيدة ثم تدرج بهم الأمر حتى قالوا بها فيقول:"وكان كلام الإمامية والرافضة من الشيعة في تفضيل علي والقول بإمامته وادعاء الوصية له بذلك من النبي والتبري من الشيخين كما ذكرناه في مذاهبهم ثم حدث فيهم بعد ذلك القول بالإمام المعصوم وكثرت التآليف في مذاهبهم وجاء الإسماعيلية منهم يدّعون ألوهية الإمام بنوع من الحلول وآخرون يدعون رجعة من مات من الأئمة بنوع التناسخ([[2746]](#footnote-2748))".([[2747]](#footnote-2749))

وهكذا البدع تتدرج بصاحبها حتى تصل إلى أشد من هذه الترهات كما جاء عن ابن مسعود:"يجيء قوم يتركون من السنة مثل هذا -يعني مفصل الأصبع- فإن تركتموهم جاءوا بالطامة الكبرى".([[2748]](#footnote-2750))

ولهذا بين مكي بن أبي طالب أن هذه العقيدة عقيدة أهل البدع ورد عليها بأثر ابن عباس فقال رحمه الله:"وتأوّل قوم من أهل البدع أن علياًّ يبعث قبل يوم القيامة بهذه الآية([[2749]](#footnote-2751)) فسئل ابن عباس عن ذلك فقال:(كذب أولئك إنما هذه الآية للناس عامة ولعمري لو كان عليّ مبعوثاً قبل يوم القيامة ما أنكحنا نساءه ولا قسمنا ميراثه)([[2750]](#footnote-2752))".([[2751]](#footnote-2753))

وقد بين ابن عطية أن عقيدتهم في الرجعة باطلة وبهتان من القول فقال رحمه الله:"وقال بعض الشيعة إن الإشارة بهذه الآية([[2752]](#footnote-2754)) إنما هي لعلي بن أبي طالب وإن الله سيبعثه في الدنيا وهذا هو القول بالرجعة وقولهم هذا باطل وافتراء على الله وبهتان من القول رده ابن عباس وغيره".([[2753]](#footnote-2755))

* فمن مجموع هذه النقول عن علماء المالكية يمكن تسجيل موقف علماء المالكية من قول الشيعة الإمامية بالرجعة, في عدة مواقف:

الموقف الأول:أن القول بالرجعة افتراء على الله تعالى وبهتان من القول.

الموقف الثاني: أن القول بالرجعة لم يقله الشيعة الأوائل وعلى هذا فهم خالفوا أئمتهم بل إن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنكر هذا فقد جاء عن عاصم بن ضَمْرة([[2754]](#footnote-2756)) قال قلت للحسن بن عليّ: إن الشيعة يزعمون أن علياًّ يرجع. قال:كذب أولئك الكذابون لو علمنا ذاك ما تزوج نساؤه ولا قسمنا ميراثه.([[2755]](#footnote-2757))

الموقف الثالث: أن القول بالرجعة مستمد من عقيدة اليهود فقد اُستمدت من ابن سبأ اليهودي.

الموقف الرابع: أن القول بالرجعة مردود بقول السلف كما جاء عن ابن عباس.

الموقف الخامس: أن القول بالرجعة مبناه على القول بالتناسخ([[2756]](#footnote-2758)) وهي عقيدة لا خلاف في كفر معتقدِها فقد نقل القاضي عياض الاتفاق على كفر القول بالتناسخ.([[2757]](#footnote-2759))

ويقول ابن جزي رحمه الله:"لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية... أو قال بالحلول والتناسخ".([[2758]](#footnote-2760))

**الخلاصة** : تذهب الشيعة الرافضة إلى الغلو في مسألة الإمامة حتى جعلوها ركن الدين الذي يكفر تاركه ولذا كفَّروا خيار الأمة ثم جعلوا طريقها العقل , ثم أوجبوا النص على إمامة علي, وبعدها اعتقدوا عصمة الأئمة و رجعتهم.

فبين علماء المالكية موقفهم تجاه هذه المعتقدات وأنها مخالفات بينات مبناها على الغلو في الأئمة وبينوا أن الإمامة واجبة وأن النص لم يرد بتعين علي , وأنه ليس للأئمة عصمة ولا رجعة.

1. () قال القاضي : لم يختلف العلماء بالسير, والخبر, والنسب في نسب مالك هذا أو اتصاله بذي أصبح إلا ما ذكر عن ابن إسحاق. ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (1/45) [↑](#footnote-ref-3)
2. () ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (1/44-46), الديباج المذهب ابن فرحون (1/86), السير الذهبي (8/48),مالك بن أنس أحمد آل مبارك (11). [↑](#footnote-ref-4)
3. () ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (1/49), الديباج المذهب ابن فرحون (1/92), السير الذهبي (8/49), تذكرة الحفاظ الذهبي(1/212) وقال الذهبي : وهذا أصح الأقوال.وينظر:مالك بن أنس أحمد آل مبارك (11). [↑](#footnote-ref-5)
4. () ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (1/141),والسير الذهبي(8/115). [↑](#footnote-ref-6)
5. () السير الذهبي (8/49و55) بتصرف. [↑](#footnote-ref-7)
6. () الشنف من حلي الأذن. ينظر: معجم مقاييس اللغة ابن فارس(3/219), لسان العرب ابن منظور (8/145), النهاية في غريب الحديث ابن الأثير(1/893). [↑](#footnote-ref-8)
7. () ترتيب المدارك القاضي عياض (1/55), الديباج المذهب ابن فرحون(1/101). [↑](#footnote-ref-9)
8. () هي عالية بنت شريك الأزدية .

   ينظر:الديباج المذهب ابن فرحون (1/88), السير الذهبي(8/49). [↑](#footnote-ref-10)
9. () ترتيب المدارك القاضي عياض (1/54). [↑](#footnote-ref-11)
10. () الشين والميم والراء أصلان متضادان يدل كل واحد منهما على تقلص وارتفاع والشَّمْر: تشميرك الثوب إذا رفعته.

    ينظر: معجم مقايس اللغة ابن فارس (3/212),لسان العرب ابن منظور(8/129). [↑](#footnote-ref-12)
11. () ينظر:ترتيب المدارك القاضي عياض (1/55),الديباج المذهب ابن فرحون(1/100) [↑](#footnote-ref-13)
12. () هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري من أئمة التابعين, روى عن بعض الصحابة منهم:أنس بن مالك,وسهل بن سعد. ومن التابعين: عروة بن الزبير, وسعيد بن المسيب.وروى عنه:صالح بن كيسان الغفاري, ومعمر بن راشد, ومحمد بن أبي ذئب والأوزاعي,كان إماماً وعلماً وفقيهاً. توفى سنة 124هـ.

    ينظر: التمهيد ابن عبد البر(1/73), السير الذهبي(5/366), أسماء شيوخ مالك ابن خلفون (185). [↑](#footnote-ref-14)
13. () أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم مولى الأسود بن سفيان المخزومي من التابعين روى عن: أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف, ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان.وروى عنه: يحي بن أبي كثير الطائي وأبو زيد أسامة بن زيد الليثي. توفي سنة148هـ.

    ينظر: السير الذهبي(6/379), أسماء شيوخ مالك ابن خلفون (293). [↑](#footnote-ref-15)
14. () ينظر:ترتيب المدارك القاضي عياض (1/55). [↑](#footnote-ref-16)
15. () ينظر: مالك بن أنس أحمد آل مبارك (13). [↑](#footnote-ref-17)
16. () ينظر:ترتيب المدارك القاضي عياض (1/55). [↑](#footnote-ref-18)
17. () سبقت ترجمته. [↑](#footnote-ref-19)
18. () ينظر:ترتيب المدارك القاضي عياض (1/56). [↑](#footnote-ref-20)
19. () وهو القائل: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم. ترتيب المدارك القاضي عياض (1/57). فإذا كان العلم من الدين فإن الواجب في دين الله إخلاصه لله كما ﭧ ﭨ ﭽ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ البينة:٥ . [↑](#footnote-ref-21)
20. () ينظر:ترتيب المدارك القاضي عياض (1/54). [↑](#footnote-ref-22)
21. () ينظر هذا الثناء من العلماء: ترتيب المدارك القاضي عياض (1/61-65), الديباج المذهب ابن فرحون (1/104-106), منازل الأئمة أبي زكريا السلماني(188-193), السير الذهبي(8/72-75و94). [↑](#footnote-ref-23)
22. () هو أبو يُحمد بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي الحميري الميتمي, من أتباع التابعين.روى عن الأوزاعي, ومالك, وأبي بكر ابن أبي مريم. وروى عنه: ابن المبارك, وشعبة والأوزاعي. توفي سنة 197هـ.

    ينظر:تهذيب الكمال المزي (4/192), السير الذهبي(8/518), تهذيب التهذيب ابن حجر(1/357). [↑](#footnote-ref-24)
23. () هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري اللؤلؤي البصري. روى عن: جرير بن حزام, وعكرمة بن عمار, وأبي خلدة. وروى عنه: ابن المبارك, وابن وهب. توفى سنة 198هـ.

    ينظر: السير الذهبي (9/129), التهذيب ابن حجر (3/403). [↑](#footnote-ref-25)
24. () هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني, صاحب أبي حنيفة, أصله من دمشق وولد بواسط. توفي سنة 187هـ.

    ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (3/122). [↑](#footnote-ref-26)
25. () ينظر: التمهيد ابن عبدالبر(51-53),ترتيب المدارك القاضي عياض (1/61-65), الديباج المذهب ابن فرحون (1/104-106), مالك بن أنس أحمد آل مبارك (34-37). [↑](#footnote-ref-27)
26. () ينظر: الديباج المذهب ابن فرحون (1/104). [↑](#footnote-ref-28)
27. () ترتيب المدارك القاضي عياض(1/100) ونحوه عن الشافعي, لكن هذا يقيد بما قبل الصحيحين. ينظر: مقدمة ابن الصلاح(14), النكت على مقدمة ابن الصلاح(134), فتح المغيث(1/46). قال النووي: اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان".مقدمة شرح مسلم(1/128). [↑](#footnote-ref-29)
28. () ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (1/125). [↑](#footnote-ref-30)
29. () كانت الخلافة الأموية من سنة41-132 هـ وخلافة بنو العباس من سنة 132- 656 هـ. ينظر تاريخ ابن خلدون (1/1205) وتاريخ الإسلام محمود شاكر(ج4وج5) وقد ولد الإمام مالك سنة 93هـ وتوفي سنة 179هـ, فيكون قد أدرك من الخلافة الأموية 39سنة ومن الخلافة العباسية 47سنة. [↑](#footnote-ref-31)
30. () وهو أبو حفص الإمام الحافظ العلامة المجتهد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي, ولد بالمدينة زمن يزيد,وولي الخلافة سنة 99هـ وتوفي سنة 101هـ.

    ينظر: تاريخ ابن خلدون(1/1030),السير الذهبي(5/114),تذكرةالحفاظ الذهبي(1/118),التهذيب ابن حجر(4/286). [↑](#footnote-ref-32)
31. () سيأتي التعريف بالخوارج والشيعة في الباب الرابع. [↑](#footnote-ref-33)
32. () ينظر: مالك بن أنس أبو زهرة(49-50), مالك بن أنس أحمد آل مبارك (15-16) بتصرف. [↑](#footnote-ref-34)
33. () كما سيأتي بيانه. [↑](#footnote-ref-35)
34. () ترتيب المدارك القاضي عياض (1/88). [↑](#footnote-ref-36)
35. () ينظر:شذرات الذهب ابن العماد الحنبلي (2/351). [↑](#footnote-ref-37)
36. () وهو أبو زكريا يحي بن يحي بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي مولى لهم. روى عن: مالك الموطأ, وروى عن جماعة من أهل بلده وغيرهم. وروى عنه: البخاري, ومسلم, أثنى عليه وأحمد بن حنبل حتى قال " كان ثقة وزيادة" وقال عنه ابن راهويه "هو إمام أهل الدنيا" وقد أثنى عليه غير واحد.

    ينظر: التعريف بأصحاب مالك لابن عبد البر (48), التهذيب ابن حجر(6/183). [↑](#footnote-ref-38)
37. () ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (1/125), الديباج المذهب ابن فرحون(1/124). [↑](#footnote-ref-39)
38. () الأثر موقوف على ابن عباس. رواه ابن أبي شبية في مصنفه(6/414) وجاء عن عمر وعلي وابن عمروغيرهم ينظر:مصنف ابن أبي شبية (6/414), تلخيص الحبير ابن حجر(5/2466). [↑](#footnote-ref-40)
39. () ينظر:ترتيب المدارك القاضي عياض(1/124), الانتقاء ابن عبدالبر (42),الديباج المذهب ابن فرحون(1/124), السير الذهبي(8/80),البداية والنهاية ابن كثير (10/86). [↑](#footnote-ref-41)
40. () هو أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم المنصور,بويع له بالخلافة بعد أخيه أبي العباس السفاح في ذي الحجة سنة 136هـ, وعمره يومئذ 41سنة, وكانت خلافته اثنتين وعشرين سنة إلا أياماً.

    ينظر: البداية والنهاية ابن كثير (10/124). [↑](#footnote-ref-42)
41. () هو أبو القاسم جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس, ابن عم المنصور, ولي المدينة سنة146هـ. توفي سنة164هـ.

    ينظر: سير أعلام النبلاء الذهبي (8/239). [↑](#footnote-ref-43)
42. () وقيل: إن الذي وشى به عند جعفر بن سليمان رجل من بني مخزوم. ذكره القاضي في ترتيب المدارك القاضي عياض (1/126). [↑](#footnote-ref-44)
43. () هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي **المالكي**.أخذ عن:سعيد بن نصر وابن عبدالمؤمن وسعيد بن القزاز. وأخذ عنه: أبو العباس الدلائلي وأبو محمد بن قحافة وأبو عبدالله الحميدي. من مؤلفاته: التمهيد في شرح الموطأ والاستذكار وجامع بيان العلم وفضله. توفي 463هـ.

    ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض(2/352),السير الذهبي(18/153),الديباج المذهب ابن فرحون(2/295). [↑](#footnote-ref-45)
44. () قال ابن فارس:"(شنف) الشين والنون والفاء كلمتان متباينتان: أحدهما الشَّنْف، وهو من حَلْي الأذُن.والكلمة الأخرى: الشَّنَف: البُغض. يقال شَنِف له يَشْنَف شنَفاً". معجم مقايس اللغة (3/219). [↑](#footnote-ref-46)
45. () ينظر: الانتقاء ابن عبدالبر (44), وذكره القاضي عياض عن الواقدي في ترتيب المدارك القاضي عياض (1/124). [↑](#footnote-ref-47)
46. () هو محمد بن عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب, يقال له: النفس الزكية خرج بالمدينة داعياً إلى مبايعته فقتل سنة 145هـ.

    ينظر:المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ابن الجوزي(8/63), تاريخ ابن خلدون (1/1128-1131), البداية والنهاية ابن كثير(10/331). [↑](#footnote-ref-48)
47. () ينظر: مالك بن أنس أحمد آل مبارك (51-53) بتصرف. [↑](#footnote-ref-49)
48. () تاريخ الطبري (7/560),المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ابن الجوزي (8/64). [↑](#footnote-ref-50)
49. () وهذا الخبر لا يصح عن إمام دار الهجرة؛ وذلك لعدم صحة إسناده, ولأنه يخالف معتقد الإمام مالك, وسيأتي مزيد ردّ على هذا الأثر في الباب الثالث. [↑](#footnote-ref-51)
50. () ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (1/124),الديباج المذهب ابن فرحون(1/124), السير الذهبي(8/79-81), مالك بن أنس أحمد آل مبارك(51-55). [↑](#footnote-ref-52)
51. () هو أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الدمشقي الحنبلي. من مؤلفاته: شرح متن المنتهى, وشرح بديعية ابن حجة. توفي:1350هـ.

    ينظر: الأعلام الزركلي (3/290). [↑](#footnote-ref-53)
52. () هو أحمد بن عبد العزيز بن حمد آل مبارك **المالكي** رئيس دائرة القضاة الشرعي في إمارة أبوظبي . أخذ عن : أبيه و إبراهيم آل مبارك . من مؤلفاته: بيني وبين القادة, الفتاوى الفقهية , خطب منبرية . توفي: في غرّة ربيع الأول الموافق12/10/1988م

    ينظر: دراسة حول الشيخ أحمد بن عبدالعزيز آل مبارك بحث مقدم لجمعية أم المؤمنين النسائية بعجمان سنة1988-1989م. [↑](#footnote-ref-54)
53. () مالك بن أنس إمام دار الهجرة أحمد عبد العزيز آل مبارك(52). [↑](#footnote-ref-55)
54. () رواه البخاري أبواب فضائل المدينة باب من رغب عن المدينة(1875), ومسلم كتاب الحج (1363). [↑](#footnote-ref-56)
55. () السير الذهبي(8/62). [↑](#footnote-ref-57)
56. () ينظر:مالك بن أنس أحمد آل مبارك(52). [↑](#footnote-ref-58)
57. () ينظر:مالك بن أنس أحمد آل مبارك(52). [↑](#footnote-ref-59)
58. () فعن الفضيل بن زياد قال سألت أحمد بن حنبل : من ضرب مالكاً ؟ قال : بعض الولاة في طلاق المكره كان لا يجيزه فضربه لذلك. السير الذهبي(8/95) [↑](#footnote-ref-60)
59. () مالك بن أنس أحمد آل مبارك(52). ورجحه كذلك مصطفى الشكعة في كتابه: الإمام مالك بن أنس (74).ورحجه أبو زهرة في كتابه: مالك حياته وعصره (61). [↑](#footnote-ref-61)
60. () ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (1/49-50), سير أعلام النبلاء الذهبي(8/130),الديباج المذهب ابن فرحون1/126). [↑](#footnote-ref-62)
61. () قد كتب في عقيدة الإمام مالك على وجه التفصيل كتاب عقيدة الإمام مالك : للدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس, ومنهج الإمام مالك في إثبات العقيدة للدكتور سعود الدعجان. [↑](#footnote-ref-63)
62. () النساء: ١١٥ [↑](#footnote-ref-64)
63. () هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشير إسحاق بن سالم ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري الصحابي الجليل. من مؤلفاته: مقالات الإسلاميين, واختلاف المصلين, واللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع, ورسالة إلى أهل الثغر, والإبانة في أصول الديانة. توفي سنة330هـ.

    ينظر: تاريخ مدينة السلام (13/260), تبيين كذب المفتري(46 وما بعده), الأنساب للسمعاني (1/273), وفيات الأعيان (3/284),شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/177). [↑](#footnote-ref-65)
64. () هو أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الأندلسي **المالكي**, من مؤلفاته: المرشد المعين وشرح مورد الظمآن , و تقيد على كبرى السنوسي, توفي 1040هـ.

    ينظر: شجرة النور الزكية ابن مخلوف (2/203). [↑](#footnote-ref-66)
65. () المرشد المعين (ص8).وينظر سراج السالك شرح أسهل المسالك لعثمان بن حسين (ص56). [↑](#footnote-ref-67)
66. () قد مر الأشعري في معتقده بثلاثة أطوار:

    الطور الأول: طور الاعتزال.

    والطور الثاني: ما بين الاعتزال و السنة وهي التي اتبع فيها ابن كلاب, وهو الذي عليه الأشاعرة اليوم.

    الطور الثالث: رجوعه إلى عقيدة أهل السنة والجماعة.ينظر تاريخ مدينة السلام (13/260), تبيين كذب المفتري(49 -51),وفيات الأعيان (3/285),و البداية والنهاية (11/134),وذكر تراجعه الذهبي في العلو (2/1254) والشيخ محب الدين الخطيب في تعليقه على المنتقى (44),والشيخ بوطامي في العقائد السلفية, (154),والشيخ ابن عثيمين في القواعد المثلى (140),والشيخ محمد أمان في الصفات الإلهية (158- 159).والشيخ حماد الأنصاري في كتاب سماه أبو الحسن الأشعري.وينظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (1/362-409). [↑](#footnote-ref-68)
67. () ينظر: تعليق محب الدين على المنتقى(44), القواعد المثلى ابن عبثيمين(146),الصفات الإلهية محمد أمان (157). [↑](#footnote-ref-69)
68. () رواه البخاري كتاب دعاء الجهاد, والسير باب دعاء النبي (2946), ومسلم كتاب الإيمان (19). [↑](#footnote-ref-70)
69. () السير الذهبي (10/26). [↑](#footnote-ref-71)
70. () العلو الذهبي (2/1055), واجتماع الجيوش الإسلامية ابن القيم (164-165),عقيدة الشافعي البرزنجي (89). [↑](#footnote-ref-72)
71. () هو أبو العباس الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي. روى عن: الأوزاعي وابن جرير والثوري. وروى عنه: الليث بن سعد والحميدي وابن المديني. توفي :195هـ.

    ينظر: تهذيب التهذيب ابن حجر(6/95). [↑](#footnote-ref-73)
72. () الشريعة للآجري (3/1146),الإبانة لابن بطة الكتاب الثالث(3/241)، التمهيد لابن عبد البر (6/137)، الحجة في بيان المحجة (1/457). [↑](#footnote-ref-74)
73. () هو أبو عمر أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي الجعدي من **أصحاب مالك**. روى عن: الليث بن سعد وسفيان وابن لهيعة. وروى عنه: الحارث بن مسكين و الصدفي وسحنون. توفي :204هـ.

    ينظر:التعريف بأصحاب مالك ابن عبدالبر(29), ترتيب المدارك القاضي عياض(1/583). [↑](#footnote-ref-75)
74. () القيامة: ٢٢ – ٢٣ [↑](#footnote-ref-76)
75. () الأعراف: ١٤٣ [↑](#footnote-ref-77)
76. () المطففين: ١٥ [↑](#footnote-ref-78)
77. () ترتيب المدارك القاضي عياض (2/89). [↑](#footnote-ref-79)
78. () طه: ٥ [↑](#footnote-ref-80)
79. () أي العرق. ينظر : لسان العرب ابن منظور(6/121). [↑](#footnote-ref-81)
80. () ينظر: الحلية لأبي نعيم (6 /325)، التمهيد ابن عبدالبر (6/138),ترتيب المدارك القاضي عياض (1/87). [↑](#footnote-ref-82)
81. () ينظر: التمهيد ابن عبد البر (6/130), ترتيب المدارك القاضي عياض (1/88). [↑](#footnote-ref-83)
82. () ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي (1/275-276)، الحلية أبو نعيم (6 /325)، ترتيب المدارك القاضي عياض (1/90). [↑](#footnote-ref-84)
83. () ينظر: الانتقاء ابن عبدالبر (35),ترتيب المدارك القاضي عياض(1/89). [↑](#footnote-ref-85)
84. () السنة عبد الله بن أحمد (1/317), السنة الخلال(1/582), الشريعة الآجري (2/608) [↑](#footnote-ref-86)
85. () شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي (2/931),السنة عبد الله ابن أحمد (1/311),السنة الخلال (1/580). [↑](#footnote-ref-87)
86. () السنة عبد الله بن أحمد (1/347). [↑](#footnote-ref-88)
87. () شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي(3/1031), الحلية لأبي نعيم (6/336), التمهيد (15/55).وقد جاء عن مالك رحمه الله أنه توقف عن القول بالنقصان كما في التمهيد(15/55), وترتيب المدارك القاضي عياض(1/89). والسبب هو الوقوف حيث وقف النص كما ذكر الإمام مالك ذلك فقال:"الإيمان يزيد وتوقف عن النقصان وقال ذكر الله زيادته في غير موضع, فدع الكلام في نقصانه وكف عنه". الكتاب الجامع ابن أبي زيد(154),ترتيب المدارك القاضي عياض(1/89).وينظر: الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام ابن تيمية (371). [↑](#footnote-ref-89)
88. () هو أبو الحسن عبدالملك بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران الميموني.روى عن:أبيه والطنافسي وروح بن عبادة. وروى عنه:النسائي وأبو حاتم وأبوعوانه.توفي:274هـ.

    ينظر: تهذيب التهذيب ابن حجر:(3/474). [↑](#footnote-ref-90)
89. () رواه البخاري كتاب الحدود باب إثم الزاني(6809), ومسلم كتاب الإيمان (57). [↑](#footnote-ref-91)
90. () الحجرات: ١٤ [↑](#footnote-ref-92)
91. () الحجرات: ١٥ : ١٧ [↑](#footnote-ref-93)
92. () السنة الخلال (1/604-605). [↑](#footnote-ref-94)
93. () ينظر:السنة عبد الله بن أحمد (1/347). [↑](#footnote-ref-95)
94. () البقرة: ٢٨٥ [↑](#footnote-ref-96)
95. () البقرة: ١٣٦ [↑](#footnote-ref-97)
96. () البقرة: ١٣٧ [↑](#footnote-ref-98)
97. () النساء: ١٥٠ [↑](#footnote-ref-99)
98. () ينظر:البيان والتحصيل ابن رشد(16/415), وللزيادة ينظر: البيان والتحصيل ابن رشد(16/397), والشفا القاضي عياض(416). [↑](#footnote-ref-100)
99. () هو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف. روى عن: مالك والدراوردي وإبراهيم بن سعد. روى عنه: الذهلي والبخاري وأبو حاتم. توفي :241هـ.

    ينظر: التعريف بأصحاب مالك ابن عبدالبر(80). [↑](#footnote-ref-101)
100. () الجامع لأخلاق الراوي الخطيب (1/642),جامع بيان العلم وفضله ابن عبدالبر(2/1219). [↑](#footnote-ref-102)
101. () هو أبو يحي معن بن عيسى بن يحي بن دينار القزاز. روى عن: مالك وابن بكير ومحمد بن هلال. روى عنه: أحمد بن حنبل وابن المديني وابن معين. توفي:198هـ.

     ينظر: التعريف بأصحاب مالك ابن عبدالبر(75). [↑](#footnote-ref-103)
102. () الحجرات: ٢ [↑](#footnote-ref-104)
103. () الجامع لأخلاق الراوي الخطيب (1/636). [↑](#footnote-ref-105)
104. () الشفا القاضي عياض(288). [↑](#footnote-ref-106)
105. () أي تركه سهل لا يتطلب وسعاً ولا جهداً. [↑](#footnote-ref-107)
106. () والكراهة عند مالك هي التحريم ينظر: الكتاب الجامع ابن أبي زيد (176). [↑](#footnote-ref-108)
107. () رواه مالك في الموطأ(593), وأحمد في المسند(7358).وصححه الألباني في أحكام الجنائز (271), وحسنه مقبل الوادعي في الجامع الصحيح(2/301). [↑](#footnote-ref-109)
108. () رواه أبو داود (2042), وأحمد في المسند(8803), وأبو يعلى في المسند (1/361), والطبراني في المعجم الأوسط(8/122). قال الهيثمي:"رواه أبو يعلى وفيه حفص بن إبراهيم ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً, وبقية رجاله ثقات"مجمع الزوائد(4/6). وحسنه الألباني في أحكام الجنائز(280).إلا أن في مسند أبي يعلى جعفر بن إبراهيم بدل حفص بن إبراهيم. [↑](#footnote-ref-110)
109. () ينظر:الشفا القاضي عياض(288-290)بتصرف. [↑](#footnote-ref-111)
110. () المدونة (1/370). وأما ما نقل عن الإمام مالك في تجوزه التوسل بالنبي في خبر ذكره القاضي عياض في الشفا(259), وترتيب المدارك (1/14). قال أبو جعفر: يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ؟ فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عيه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة ؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله". فهذه الحكاية ضعيفة من وجوه:1-أن فيها ابن حميد وهو لم يدرك مالكاً.2-أن ابن حميد ضعيف وكذاب له مناكير.3-وأن في إسناده من لا يعرف حاله كابي العباس أحمد بن عمر.4-أن أصحاب مالك يتفقون على عدم ثبوت هذا النقل عن مالك.5-أنها مناقضة لما عليه مذهب مالك.6-أنها لو صحت فإن فيها ما يدل على أنها في يوم القيامة لا الدنيا.

     ينظر: قاعة جليلة في التوسل والوسيلة ابن تيمية(131 وما بعده). [↑](#footnote-ref-112)
111. ()ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي(17/356). والحديث رواه البخاري كتاب الرقاق باب قول النبيبعثت أنا والساعة كهاتين(6503),ومسلم كتاب الفتن (2950). [↑](#footnote-ref-113)
112. ()ينظر: البيان والتحصيل ابن رشد(7/360).وهذا حديث رواه البخاري كتاب الفتن باب خروج النار(7118). [↑](#footnote-ref-114)
113. () ينظر:البيان والتحصيل ابن رشد القرطبي (18/293). [↑](#footnote-ref-115)
114. () وهو حديث رواه البخاري كتاب الاستسقاء باب ما قيل في الزلازل والآيات(1036). [↑](#footnote-ref-116)
115. () ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (18/404). [↑](#footnote-ref-117)
116. () هي نبات يُنقض الأرض فيخرج كما يخرج الفطر. ينظر: لسان العرب ابن منظور (1/148). [↑](#footnote-ref-118)
117. () البيان والتحصيل ابن رشد(18/140). [↑](#footnote-ref-119)
118. () وهو حديث رواه البخاري كتاب الرقاق باب من نوقش الحساب (6536), ومسلم كتاب صفة الجنة والنار (2876). [↑](#footnote-ref-120)
119. () ينظر: البيان والتحصيل ابن رشد القرطبي (17/353). [↑](#footnote-ref-121)
120. () أصول السنة ابن أبي زمنين(165). [↑](#footnote-ref-122)
121. () وهو حديث رواه أحمد في المسند(11673), وأبو يعلى في المسند (1/520).وصححه الألباني في الصحيحة (1985). [↑](#footnote-ref-123)
122. () ينظر: البيان والتحصيل ابن رشد(18/46). [↑](#footnote-ref-124)
123. () الرعد: ٣٥ [↑](#footnote-ref-125)
124. () ينظر: حلية الأولياء أبو نعيم(6/331). [↑](#footnote-ref-126)
125. () ترتيب المدارك القاضي عياض(1/91). [↑](#footnote-ref-127)
126. () السجدة: ١٣. [↑](#footnote-ref-128)
127. () البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (17/503) [↑](#footnote-ref-129)
128. () هود: ١١٨ – ١١٩. [↑](#footnote-ref-130)
129. () اعتقاد أهل السنة اللالكائي (3/606), الجامع لأحكام القرآن القرطبي (11/236). [↑](#footnote-ref-131)
130. () ترتيب المدارك القاضي عياض(1/91). [↑](#footnote-ref-132)
131. () ولقد تركت ذكر معتقده في الصحابة والإمامة, وفي فرق الخوارج والشيعة؛ لأنه قد خُصص لها أبواب مستقلة . [↑](#footnote-ref-133)
132. () الأنعام: ١٥٣ [↑](#footnote-ref-134)
133. () النساء: ١١٥ [↑](#footnote-ref-135)
134. () آل عمران: ١٣٢ [↑](#footnote-ref-136)
135. () هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام ابن عطية الأندلسي **المالكي**, أخذ عن: أبي علي الغساني وأبي المطرف الشعبي وأبي القاسم بن الخصال المقبري. وأخذ عنه: ابن أبي جمرة وأبو القاسم بن حبيش أبو جعفر بن مضاء. من مؤلفاته: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, وبرنامجاً ضمنه مروياته وأسماء شيوخه. توفي 546هـ .

     ينظر: السير الذهبي(19/586),الديباج المذهب ابن فرحون(2/45), الإحاطة بأخبار غرناطة لسان الدين الخطيب(3/539). [↑](#footnote-ref-137)
136. () رواه البخاري كتاب الأحكام باب ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﭼ (7137), ومسلم كتاب الإمارة (1835). [↑](#footnote-ref-138)
137. () المحرر الوجيز(3/318). وينظر:الجامع في أحكام القرآن القرطبي(5/312). [↑](#footnote-ref-139)
138. () النساء: ٥٩ [↑](#footnote-ref-140)
139. () المحرر الوجيز(4/110-112). [↑](#footnote-ref-141)
140. () هو أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني **المالكي**. أخذ عن: أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي وإبراهيم المروزي.من مؤلفاته : الإيجاز واللمع في الإعراب و الهداية في بلوغ النهاية. توفي 437هـ.

     ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (2/304), السير الذهبي(17/591),الديباج المذهب ابن فرحون(2/272), شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/258). [↑](#footnote-ref-142)
141. () الهداية إلى بلوغ النهاية(2/1369). [↑](#footnote-ref-143)
142. () الحشر: ٧ [↑](#footnote-ref-144)
143. () محمد الطاهر بن محمد بن محمد بن عاشور **المالكي** , من مؤلفاته: مقاصد الشريعة,وأصول النظام الاجتماعي, والتحرير والتنوير, توفي 1393هـ.

     ينظر:الأعلام الزركلي(6/174).معجم المؤلفين المعاصرين(2/628). [↑](#footnote-ref-145)
144. () التحرير والتنوير(28/77). وينظر: المحرر الوجيز ابن عطية (14/375). [↑](#footnote-ref-146)
145. () الأنفال: ٢٠ – ٢١ [↑](#footnote-ref-147)
146. () النساء: ٨٠ [↑](#footnote-ref-148)
147. () في المطبوع "ضمن" والصواب المثبت. [↑](#footnote-ref-149)
148. () التحرير والتنوير(9/58-60). [↑](#footnote-ref-150)
149. () النور: ٦٣ [↑](#footnote-ref-151)
150. () أورده ابن العربي في أحكام القرآن (3/346). [↑](#footnote-ref-152)
151. () ينظر: المقدمة في الأصول ابن القصار(41-43).وإيصال السالك محمد الولاتي(129-135). [↑](#footnote-ref-153)
152. () هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي **المالكي** الشهير بالشاطبي. أخذ عن :ابن الفخار وأبي عبدالله البلنسي وأبي القاسم الشريف البستي. وأخذ عنه: أبو بكر بن عاصم وأخوه أبو يحي محمد وعبد الله البياني.من مؤلفاته: الاعتصام والموافقات. توفي 790هـ.

     ينظر: كفاية المحتاج مما ليس في الديباج التنبكي(1/92),شجرة النور الزكية ابن مخلوف(2/29). [↑](#footnote-ref-154)
153. () هو أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيغ المرواني **المالكي** مولى عبدالرحمن بن معاوية. أخذ عن: إسماعيل بن أبي أويس وإبراهيم بن المنذر وابن أبي شيبة. وأخذ عنه:أحمد بن خالد ومحمد بن لبابة ومحمد بن غالب. من مؤلفاته: كتاب العباد ورسالة السنة والنظر إلى الله. توفي 287هـ.

     ينظر: السير الذهبي(13/445), الديباج المذهب ابن فرحون(2/140),شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/166). [↑](#footnote-ref-155)
154. () ينظر: البدع والنهي عنها ابن وضاح (39-40). [↑](#footnote-ref-156)
155. () الاعتصام(1/228). [↑](#footnote-ref-157)
156. () الجامع لأحكام القرآن (15/361).وينظر: المحرر الوجيز ابن عطية(10/556), والتسهيل ابن جزي(2/87). [↑](#footnote-ref-158)
157. () المائدة: ٩٢ [↑](#footnote-ref-159)
158. () الجامع لأحكام القرآن(8/167).وينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية مكي ابن أبي طالب(3/1866), المحرر الوجيز ابن عطية (5/30), والتحرير والتنوير ابن عاشور(5/203). [↑](#footnote-ref-160)
159. () هو أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد الداني **المالكي**. أخذ عن : عبد العزيز الفاسي وأبي الحسن بن غلبون وابن أبي زمنين. وأخذ عنه:مفرج الأقفالي وأبو داود بن نجاح وخلف الطليطلي. من مؤلفاته: المقنع والتيسير في القراءات والأرجوزة المنبه, توفي:444هـ.

     ينظر: السير الذهبي(18/77), الديباج المذهب ابن فرحون(2/66),نفح الطيب التلمساني (2/135),شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/275). [↑](#footnote-ref-161)
160. () المائدة: ٩٢ [↑](#footnote-ref-162)
161. () الرسالة الوافية(142). [↑](#footnote-ref-163)
162. () آل عمران: ٣١ [↑](#footnote-ref-164)
163. () ينظر:تفسير ابن كثير(2/699). [↑](#footnote-ref-165)
164. () ينظر:الجامع لأحكام القرآن القرطبي(9/116). [↑](#footnote-ref-166)
165. () سبقت ترجمته. [↑](#footnote-ref-167)
166. ()التحرير والتنوير(3/81).وينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية مكي ابن أبي طالب (2/991),التسهيل ابن جزي(1/146). [↑](#footnote-ref-168)
167. () ينظر: الاعتصام الشاطبي(1/163). [↑](#footnote-ref-169)
168. () ينظر: الاعتصام الشاطبي(1/163). [↑](#footnote-ref-170)
169. () الكتاب الجامع ابن أبي زيد(159). [↑](#footnote-ref-171)
170. () سبقت ترجمته. [↑](#footnote-ref-172)
171. () الأرجوزة المنبهة(173). [↑](#footnote-ref-173)
172. () النور: ٥٤ [↑](#footnote-ref-174)
173. () ينظر:الجامع لأحكام القرآن القرطبي (15/320). [↑](#footnote-ref-175)
174. () ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية مكي ابن أبي طالب(8/5140). [↑](#footnote-ref-176)
175. () الفاتحة: ٦ [↑](#footnote-ref-177)
176. () النساء: ٦٩. وينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية مكي ابن أبي طالب (2/1381),المحرر الوجيز ابن عطية (4/125), الجامع لأحكام القرآن القرطبي(6/449). [↑](#footnote-ref-178)
177. () الإسراء: ٩ [↑](#footnote-ref-179)
178. () الجامع لأحكام القرآن(13/34). [↑](#footnote-ref-180)
179. () هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي **المالكي**، كان آية في العلم والقرآن واللغة وأشعار العرب أخذ عن: أحمد الأفرم، ومحمد النعمة، وأحمد فال، وأخذ عنه: جمع كثير.من مؤلفاته: أضواء البيان، آداب البحث والمناظرة، مذكرة في أصول الفقه. وفاته:1393 هـ

     ينظر: ترجمة الشيخ الأمين بقلم تلميذه عطية سالم آخر أضواء البيان، جهود الشيخ محمد الأمين في العقيدة(1/29). [↑](#footnote-ref-181)
180. () أضواء البيان (3/487-488). [↑](#footnote-ref-182)
181. () ينظر: أضواء البيان (3/487-542). [↑](#footnote-ref-183)
182. () النور: ٦٣ [↑](#footnote-ref-184)
183. () ينظر: أصول السنة ابن أبي زمنين(35), والرسالة الوافية أبو عمرو الداني(142). [↑](#footnote-ref-185)
184. () نونية القحطاني (36) [↑](#footnote-ref-186)
185. () كتاب القدر (5/1323),رقم(3338). [↑](#footnote-ref-187)
186. () (14/384). [↑](#footnote-ref-188)
187. () رواه البيهقي في السنن (20917),والدارقطني (4606),والحاكم في المستدرك(1/93). وصححه الألباني في الصحيحة(1761). [↑](#footnote-ref-189)
188. () الزخرف: ٥٨ [↑](#footnote-ref-190)
189. () رواه أحمد في المسند(22164), والترمذي (3253), وابن ماجه (48).وصححه الحاكم ووافقه الذهبي(2/448), وحسنه الألباني صحيح سنن الترمذي(3253),وصححه الوادعي في الجامع الصحيح (1/120). [↑](#footnote-ref-191)
190. () التمهيد(14/384-385). [↑](#footnote-ref-192)
191. () هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربي المعافري **المالكي**, أخذ عن:طارد بن محمد الزنيبي وأبي الخطاب بن البطر ومحمد بن عبدالله الفاسي. وأخذ عنه: عبدالخالق بن أحمد بن يوسف وأحمد بن خلف الأشبيلي والحسن بن علي القرطبي.من مؤلفاته:عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي والمسالك شرح موطأ مالك وترتيب الرحلة في الترغيب في الملة.توفي:543هـ.

     ينظر: السير الذهبي(20/197), الديباج المذهب ابن فرحون(2/198), نفح الطيب التلمساني (2/25) ,شجرة النورالزكية ابن مخلوف(1/331). [↑](#footnote-ref-193)
192. () المسالك في شرح موطأ مالك(7/229-223). [↑](#footnote-ref-194)
193. () هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي القرطبي **المالكي**. أخذ عن:يوسف بن مغيث ومكي ابن أبي طالب ومحمد بن إسماعيل. وأخذ عنه:ابن عبد البر وابن حزم وأبو عبدالله الحميدي. من مؤلفاته:إحكام الفصول و التسديد إلى معرفة التوحيد والإشارة في أصول الفقه.توفي:474هـ.

     ينظر: السير الذهبي(18/535),الديباج المذهب ابن فرحون(1/336), نفح الطيب التلمساني (2/67),شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/291). [↑](#footnote-ref-195)
194. () المنتقي (9/272). [↑](#footnote-ref-196)
195. () أي العلم. ينظر: لسان العرب ابن منظور (10/110). [↑](#footnote-ref-197)
196. () شرح الزرقاني على موطأ مالك(4/285).وينظر: إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل الإكمال السنوسي (4/257). [↑](#footnote-ref-198)
197. () الاعتصام الشاطبي (1/14). [↑](#footnote-ref-199)
198. () هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي **المالكي**. أخذ عن: أبي عبد الله المازري وأبي بكر الطرطوشي وأبي الوليد بن رشد. وأخذ عنه: عبدالله بن الأشيري وابن بشكوال وعبيدالله الحجري.من مؤلفاته: إكمال المعلم في شرح مسلم, والشفا ومشارق الأنوار. توفي: 544هـ.

     ينظر: السير الذهبي(2/212), الديباج المذهب ابن فرحون(2/36)و الإحاطة لسان الدين الخطيب(4/221) أزهار الرياض في أخبار عياض التلمساني (1/23), شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/437). [↑](#footnote-ref-200)
199. () إكمال المعلم(6/240), وينظر: إكمال إكمال المعلم الأبي (6/523). [↑](#footnote-ref-201)
200. () هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي الأندلسي **المالكي**. أخذ عن: عبدالرحمن بن الملجوم ومحمد التجيبي وأبي الأصبغ بن الدباغ. وأخذ عنه: أبو عبدالله بن الأبار وأبو محمد الدمياطي ومحمد بن فرج القرطبي. من مؤلفاته: المفهم شرح مسلم وكشف القناع عن الوجد والسماع. توفي:626هـ.

     ينظر :الديباج المذهب ابن فرحون(1/219),نفح الطيب التلمساني (2/615). [↑](#footnote-ref-202)
201. () النساء: ٨٠ [↑](#footnote-ref-203)
202. () المفهم(4/35). [↑](#footnote-ref-204)
203. () رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن الرسول(7280). [↑](#footnote-ref-205)
204. () رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن الرسول (7288),ومسلم كتاب الحج (1337). [↑](#footnote-ref-206)
205. () هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي **المالكي**. أخذ عن: أبي عمر الطلمنكي وابن عفيف وأبي المطرف.أخذ عنه:أبو داود المقري وعبد الرحمن بن بشر. من مؤلفاته: شرح صحيح البخاري والاعتصام في الحديث. توفي:449هـ.

     ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض(2/365), السير الذهبي(18/47),الديباج المذهب ابن فرحون(2/83), شجرة النور الزكية ابن مخلوف(14/276). [↑](#footnote-ref-207)
206. () الأعراف: ١٥٨ [↑](#footnote-ref-208)
207. () الأعراف: ١٥٧ [↑](#footnote-ref-209)
208. () النور: ٦٣ [↑](#footnote-ref-210)
209. () شرح البخاري (10/33). [↑](#footnote-ref-211)
210. () هو أبو حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي **المالكي** الشهير بالفاكهاني. أخذ عن: محمد المازوني محمد طرخان وعلي القرافي. من مؤلفاته:المنهج المبين شرح الأربعين وشرح عمدة الأحكام والإشارات. توفي:734هـ.

     ينظر: الديباج المذهب ابن فرحون(2/63). [↑](#footnote-ref-212)
211. () النهج البين في شرح الأربعين (267). [↑](#footnote-ref-213)
212. () هو أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي **المالكي**. أخذ عن: يوسف الفيشي ومحمد البابلي. وأخذ عنه: علي النوري وإبراهيم الجمني وحمد المكني.من مؤلفاته:الفتوحات الوهبية في شرح الأربعين النووية وشرح مختصر خليل, وشرح العشماوية. توفي:1106هـ.

     ينظر: شجرة النور الزكية ابن مخلوف(2/246), الأعلام الزركلي (1/73). [↑](#footnote-ref-214)
213. () من ضرورة أو إكراه. [↑](#footnote-ref-215)
214. () الفتوحات الوهبية (288). [↑](#footnote-ref-216)
215. () هو محمد تقي الدين الهلالي بن محمد المعروف ببابا بن عبد القادر **المالكي**. أخذ عن: محمد سيدي حبيب الله الشنقيطي مختصر خليل وحفظه وأحمد السكيرج ومحمد بن العربي العلوي.توفي1407هـ.

     ينظر: كتاب الدعوة إلى الله للمؤلف (3), سبيل الرشاد تقي الدين الهلالي تحقيق مشهور حسن (1/92). [↑](#footnote-ref-217)
216. () شرح أحاديث من الأربعين النووية (26-27). [↑](#footnote-ref-218)
217. () رواه أحمد في المسند (17144), و أبو داود (4607), والترمذي (2676)وقال الترمذي: حسن صحيح, وابن ماجه(42), والدارمي في سننه (95), وابن حبان في صحيحه(1/45), والحاكم في المستدرك(1/96)وقال:صحيح. وصححه الألباني صحيح سنن الترمذي(4607). [↑](#footnote-ref-219)
218. () المنهج المبين(441). [↑](#footnote-ref-220)
219. () الفتوحات الوهبية (518). [↑](#footnote-ref-221)
220. () كالسنة لعبدالله بن أحمد والسنة للمروزي والسنة للخلال والسنة لابن أبي عاصم. [↑](#footnote-ref-222)
221. () هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عيسى ابن أبي زمنين المُرِّي القرطبي **المالكي**.أخذ عن: محمد بن معاوية وأحمد بن المطرف ووهب بن مسرة. أخذ عنه: أبو عمرو الداني, وأبو عمر بن الحذاء ويحي القليعي. من مؤلفاته:مختصر التفسير و أصول السنة والمنتخب في الأحكام. توفي سنة: 399هـ.

     ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض(2/259),السير الذهبي(17/188),شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/238). [↑](#footnote-ref-223)
222. () والنجاء:السرعة. ينظر:المفهم القرطبي(6/85-86), النهاية في غريب الحديث ابن الأثير(2/717). [↑](#footnote-ref-224)
223. ()وأدلجوا: ساروا من أول الليل. ينظر:المفهم(6/85-86), النهاية في غريب الحديث ابن الأثير(1/578). [↑](#footnote-ref-225)
224. () اجتاحهم:أهلكهم واستأصلهم. ينظر: النهاية في غريب الحديث (1/305)، المفهم القرطبي(6/85-86). [↑](#footnote-ref-226)
225. () رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن الرسول(2783),ومسلم كتاب الفضائل (2283). [↑](#footnote-ref-227)
226. () المفهم(6/85-86). [↑](#footnote-ref-228)
227. () رواه البخاري تعليقاً في كتاب الجهاد باب ما قيل في الرماح (ص560), وأحمد في المسند(5115), وابن أبي شيبة في مصنفه (19629). ووصله ابن حجر في تغليق التعليق(3/445). وقال الهيثمي "رواه أحمد وفيه عبدالرحمن بن ثابت وثقه ابن المديني وغيره, وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات"مجمع الزوائد(6/52). وحسنه الألباني في الأرواء(1269). [↑](#footnote-ref-229)
228. () هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة الأندلسي **المالكي**. أخذ عن: أبيه كثيراً وأبي القاسم محمد بن هشام, والقاضي ابن أسود. وأخذ عنه: أبو عمر بن عات وأبو سليمان بن حوط الله وأبو عبدالله بن نذر. من مؤلفاته: نتائج الأفكار وإقليد التقليد وبهجة النفوس شرح مختصر البخاري. توفي:599هـ.

     ينظر: السير الذهبي(21/398),شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/393). [↑](#footnote-ref-230)
229. () بهجة النفوس شرح مختصر البخاري (3/128). [↑](#footnote-ref-231)
230. () نقله الأبياري. ينظر: إيصال السالك محمد الولاتي(130-132).وينظر: المقدمة في الأصول ابن القصار(41-43),الإشارة أبي الوليد الباجي(163-164),إحكام الفصول الباجي(169),روضة الناظر ابن قدامة (1/508),مذكرة أصول الفقه الشنقيطي(274-279),أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية)(1/521). [↑](#footnote-ref-232)
231. () الرسالة الوافية (142). [↑](#footnote-ref-233)
232. () التمهيد(1/6). [↑](#footnote-ref-234)
233. () الرسالة الوافية(130). [↑](#footnote-ref-235)
234. () الموافقات(4/464). [↑](#footnote-ref-236)
235. () هو محمد بن يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الشنقيطي الولاتي **المالكي**، كان قاضي قضاة الحوض بصحراء الغرب الكبرى، تردد على تونس. له مؤلفات كثيرة منها: فتح الودود على مراقي السعود ، نيل السول ،إيصال السالك في أصول الإمام مالك، وغيرها. توفي: 1330 هـ. ينظر: الأعلام الزركلي(7 / 142). [↑](#footnote-ref-237)
236. () إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك محمد الولاتي(182-183). وينظر: إكمال المعلم القاضي عياض(1/107), المفهم القرطبي(2/126),أصول فقه الإمام مالك(736)وللزيادة ينظر: مختصر الصواعق ابن القيم (4/1459-1646),والحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام الألباني, حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام ربيع المدخلي, خبر الواحد وحجيته أحمد بن محمود الشنقيطي. [↑](#footnote-ref-238)
237. () أخرجه ابن عبد البر جامع بيان العلم وفضله(2/947), والشاطبي الموافقات(4/459). [↑](#footnote-ref-239)
238. () فتاوى البرزلي (5/244). [↑](#footnote-ref-240)
239. () النساء: ١١٥ [↑](#footnote-ref-241)
240. () ينظر: مرويات الإمام مالك في التفسير(121). [↑](#footnote-ref-242)
241. () تفسير ابن أبي زميين(1/176). [↑](#footnote-ref-243)
242. () الهداية في بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب (2/1467).وينظر: المحرر الوجيز ابن عطية (4/227),الجامع لأحكام القرآن القرطبي(7/130), التسهيل ابن جزي (1/221). [↑](#footnote-ref-244)
243. () الذخيرة (1/114). [↑](#footnote-ref-245)
244. () هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي **المالكي**.أخذ عن: ابن رزق وأبي عبدالله بن الفرج وأبي مروان بن سراج. أخذ عنه: ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر الأشبيلي. من مؤلفاته:البيان والتحصيل والمقدمات المهمات وتهذيب مشكل الآثار للطحاوي. توفي:520هـ.

     ينظر: الديباج المذهب ابن فرحون(2/195), أزهار الرياض التلمساني(3/59),شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/316). [↑](#footnote-ref-246)
245. () المقدمات (1/27). [↑](#footnote-ref-247)
246. () إحكام الفصول في أحكام الأصول الباجي(1/443). [↑](#footnote-ref-248)
247. () الأنعام: ٥٥ [↑](#footnote-ref-249)
248. () ينظرتفسير الآية: الهداية في بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب (3/2039), المحرر الوجيز ابن عطية (5/217), والجامع لأحكام القرآن القرطبي (8/395),التحرير والتنوير الطاهر ابن عاشور(6/126),العذب النمير الشنقيطي(1/353-360). [↑](#footnote-ref-250)
249. () لقمان: ١٥ [↑](#footnote-ref-251)
250. () جاء في التفاسير أن المنيب أبو بكر. ينظر: المحرر الوجيز ابن عطية (11/497), تفسير البغوي(3/509), الجامع لأحكام القرآن القرطبي (16/476).والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. [↑](#footnote-ref-252)
251. () ينظر: في تفسير الآية الهداية في بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب (9/5724) المحرر الوجيز ابن عطية (11/497), والجامع لأحكام القرآن القرطبي (16/476). [↑](#footnote-ref-253)
252. () النساء: ٥٩ [↑](#footnote-ref-254)
253. () النساء: ٨٣ [↑](#footnote-ref-255)
254. () وهو قول جابر بن عبد الله ومجاهد والضحاك واختاره مالك.ينظر الجامع لحكام القرآن القرطبي (6/429-430). [↑](#footnote-ref-256)
255. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (6/429-432). [↑](#footnote-ref-257)
256. () ينظر: المقدمة في الأصول ابن القصار(46-48). [↑](#footnote-ref-258)
257. () التوبة: ١٠٠ [↑](#footnote-ref-259)
258. () الهداية إلى بلوغ النهاية مكي ابن أبي طالب(4/3106). [↑](#footnote-ref-260)
259. () قاله ابن خويز منداد. ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (10/347). [↑](#footnote-ref-261)
260. () ينظر: المحرر الوجيز ابن عطية(7/11). [↑](#footnote-ref-262)
261. () البقرة: ١٤٣ [↑](#footnote-ref-263)
262. () كذا في المطبوع ولعله (أن). [↑](#footnote-ref-264)
263. () آل عمران: ١١٠. ينظر: أضواء البيان الشنقيطي (1/103-104). [↑](#footnote-ref-265)
264. () رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أصحاب النبي(3650), ومسلم كتاب فضائل الصحابة (2533). [↑](#footnote-ref-266)
265. () الجامع لأحكام القرآن القرطبي (5/261). [↑](#footnote-ref-267)
266. () رواه الترمذي (3001), والحاكم (4/84). وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي(3001). [↑](#footnote-ref-268)
267. () البخاري كتاب التفسير بابﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭼ (4557).وينظر:تفسير الطبري(4/59). [↑](#footnote-ref-269)
268. () رواه الطبري في تفسيره (4/58). [↑](#footnote-ref-270)
269. () ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية مكي ابن أبي طالب (2/1093-1094).المحرر الوجيز ابن عطية(3/263-265). الجامع لأحكام القرآن القرطبي (5/259-260). [↑](#footnote-ref-271)
270. () ينظر:الجامع لأحكام القرآن القرطبي(5/259).وجاء في تفسير الطبري بلفظ "من صنع مثل صنيعهم"(4/57). [↑](#footnote-ref-272)
271. () التوبة: ١١٩ [↑](#footnote-ref-273)
272. () الهداية إلى بلوغ النهاية مكي ابن أبي طالب (4/3185). [↑](#footnote-ref-274)
273. () الحشر: ٨ [↑](#footnote-ref-275)
274. () الحشر: ٩ [↑](#footnote-ref-276)
275. () ينظر: المحرر الوجيز ابن عطية(7/74-75),الجامع لأحكام القرآن القرطبي(10/420-422). [↑](#footnote-ref-277)
276. () الحشر: ١٠ [↑](#footnote-ref-278)
277. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي(20/372). [↑](#footnote-ref-279)
278. () الجامع لأحكام القرآن القرطبي(20/372). [↑](#footnote-ref-280)
279. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-281)
280. () الفتوحات الوهبية الشبرخيتي (520). [↑](#footnote-ref-282)
281. () الموافقات الشاطبي(4/449). [↑](#footnote-ref-283)
282. () الفتوحات الوهبية الشبرخيتي (518). [↑](#footnote-ref-284)
283. () ينظر: في شرح الحديث عارضة الأحوذي(10/145),المنهج المبين في شرح الأربعين (441-443),الفتوحات الوهبية الشبرخيتي (518-520),شرح أحاديث من الأربعين النووية تقي الدين الهلالي(10). [↑](#footnote-ref-285)
284. () النور: ٥٥ [↑](#footnote-ref-286)
285. () رواه أحمد(23245), والترمذي (3662) وقال الترمذي حديث حسن, وابن ماجه (97), والطبراني في المعجم الأوسط(3816). وصححه الحاكم (3/75), وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي(3662). [↑](#footnote-ref-287)
286. () رواه البخاري كتاب الأحكام باب الاستخلاف(7220), ومسلم كتاب فضائل الصحابة (2386). [↑](#footnote-ref-288)
287. () عارضة الأحوذي(10/146),والزيادات من المنهج المبين للفاكهاني (441-442). [↑](#footnote-ref-289)
288. () رواه البخاري كتاب الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا (6428), ومسلم كتاب فضائل الصحابة (2535). [↑](#footnote-ref-290)
289. () المفهم(6/486) . [↑](#footnote-ref-291)
290. () أي من غير استثناء. [↑](#footnote-ref-292)
291. () آل عمران: ١١٠ [↑](#footnote-ref-293)
292. () البقرة: ١٤٣ [↑](#footnote-ref-294)
293. () الموافقات الشاطبي (4/447). [↑](#footnote-ref-295)
294. () النساء: ١١٥ [↑](#footnote-ref-296)
295. () ينظر: الموافقات الشاطبي(4/449). [↑](#footnote-ref-297)
296. () هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز منداد **المالكي**.أخذ عن:ابن داسه وأبي بكر الأبهري وأبي بكر بن علّوية. من مؤلفاته: كتاب معتمد في الخلاف في المذهب وكتاب في أصول الفقه وكتاب في أحكام القرآن. توفي في أواخر المائة الرابعة.

     ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض(2/217), الديباج المذهب ابن فرحون(2/180), شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/247). [↑](#footnote-ref-298)
297. () الجامع لأحكام القرآن (10/347). [↑](#footnote-ref-299)
298. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-300)
299. () الموافقات(4/128-133). [↑](#footnote-ref-301)
300. () ذكره الآمدي في الإحكام (2/182). [↑](#footnote-ref-302)
301. () وهو قول أحمد. ينظر: المسودة ابن تيمية(2/661),روضة الناظر ابن قدامة(1/301). وقال محمد الأمين الشنقيطي: أنه حجة. المذكرة أصول الفقه(267). [↑](#footnote-ref-303)
302. () وهو قول الجمهور.ينظر: أصول السرخسي(370),والمسودة ابن تيمية (2/649), الإحكام للآمدي(2/182), إعلام الموقعين(4/11)و(5/550), أثر الأدلة المختلف فيها البغا (30). هذا إذا قال الصحابي قولاً ولم يشتهر أو لم تعلم شهرته, أما إذا قال الصحابي قولاً واشتهر ولم يعرف له مخالف فإنه حجة وإجماع سكوتي عند الجمهور.

     ينظر:المسودة ابن تيمية(2/649),قواطع الأدلة السمعاني(2/4),الإشارة الباجي(282),أعلام الموقعين ابن القيم(5/548). [↑](#footnote-ref-304)
303. () الموافقات الشاطبي(4/456-459). [↑](#footnote-ref-305)
304. () الموافقات الشاطبي(4/462) [↑](#footnote-ref-306)
305. () مفتاح الجنة السيوطي(129). [↑](#footnote-ref-307)
306. () جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر(2/144). [↑](#footnote-ref-308)
307. () البدع والنهي عنها (89). [↑](#footnote-ref-309)
308. () أصول السنة (35). [↑](#footnote-ref-310)
309. () أبو محمد عبدالله ابن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني **المالكي**.أخذ عن: أبي بكر بن اللباد ومحمد بن مسرة والقطان. أخذ عنه: أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو القاسم البرادعي وأبو بكر بن وهب. من مؤلفاته:النوادر والزيادات مختصر المدونة الرسالة.توفي سنة:386هـ.

     ينظر: السير الذهبي(17/10), الديباج المذهب ابن فرحون(1/371), شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/226). [↑](#footnote-ref-311)
310. () المائدة: ٦ [↑](#footnote-ref-312)
311. () الكتاب الجامع (150). [↑](#footnote-ref-313)
312. () هو أبو محمد القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي **المالكي**. أخذ عن: أبي بكر الأبهري وابن القصار وابن الجلاب. وأخذ عنه: عبدالحق بن هارون وأبو بكر الخطيب وابن الشماع. من مؤلفاته: التلقين والمعرفة وشرح الرسالة. توفي433هـ.

     ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض(2/272), السير الذهبي(17/429), الديباج المذهب ابن فرحون(2/22),شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/247). [↑](#footnote-ref-314)
313. () كتاب الإجماع (259) ضمن كتاب مقدمة في أصول الفقه ابن القصار. [↑](#footnote-ref-315)
314. () هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي **المالكي**. أخذ عن: ابن رشد وابن بُرطال وابن الكماد. وأخذ عنه: أبناؤه محمد وأبو بكر ولسان الدين الخطيب. من مؤلفاته: القوانين الفقهية وتقريب الوصول إلى علم الأصول وأصول القراء الستة. توفي 741هـ.

     ينظر: الديباج المذهب ابن فرحون(2/215), الإحاطة في أخبار غرناطة لسان الدين الخطيب (2/256), شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/524). [↑](#footnote-ref-316)
315. () القوانين الفقهية (39-40). [↑](#footnote-ref-317)
316. () رواه الطبراني في الكبير(10/262), وابن وضاح في البدع والنهي عنها (83), وابن أبي زمنين في أصول السنة (58). [↑](#footnote-ref-318)
317. () ينظر: الاعتصام الشاطبي (1/24). [↑](#footnote-ref-319)
318. () ينظر: الاعتصام الشاطبي (1/68). [↑](#footnote-ref-320)
319. () آل عمران: ٧ [↑](#footnote-ref-321)
320. () البخاري كتاب التفسير باب ﭽ ﮜ ﮝ ﮞﭼ(4547), ومسلم كتاب العلم (2665). [↑](#footnote-ref-322)
321. () رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (60), والشاطبي في الاعتصام(1/127). [↑](#footnote-ref-323)
322. () رواه الدارمي في سننه(193), وابن وضاح في البدع والنهي عنها (60), والشاطبي في الاعتصام(1/131). [↑](#footnote-ref-324)
323. () كما جاء عن رسول الله أنه قال"وإنه سيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلََب لصاحبه ".وقال عمرو بن عثمان من رجال الإسناد:" الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله " رواه أبو داود (4599).والكلب بفتح الكاف واللام داء يعرض للإنسان من عض الكلب وهو داء يصيب الكلب فيصيبه شبه الجنون. ينظر: عون المعبود(8/6-7). [↑](#footnote-ref-325)
324. () هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الطرطوشي **المالكي**.أخذ عن:أبي الوليد الباجي وأبي بكر الشاشي وأبي عبد الله الحميدي. أخذ عنه: أبو طاهر السلفي وسلار بن المقدم وجوهر المقرئ. من مؤلفاته: الحوادث والبدع وسراج الملوك وشرح رسالة ابن أبي زيد.توفي سنة:520هـ.

     ينظر: السير الذهبي(19/490),الديباج المذهب ابن فرحون(2/192),نفح الطيب التلمساني (2/85). [↑](#footnote-ref-326)
325. () هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي **المالكي**.أخذ عن: أبي الحسن بن القطان وسليمان بن الفامي وأبي بكر بن السني. أخذ عنه: أبو سهل بن زيرك وعلي الخياط وأبو منصور بن السني. من مؤلفاته: المجمل في اللغة ومعجم مقاييس اللغة وحلية الفقهاء. توفي:380هـ.

     ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض(2/220),السير الذهبي(17/103),الديباج المذهب ابن فرحون(1/152). [↑](#footnote-ref-327)
326. () هي البئر. ينظر: لسان العرب(6/218). [↑](#footnote-ref-328)
327. () الأحقاف: ٩ [↑](#footnote-ref-329)
328. () معجم مقاييس اللغة(1/209). وينظر: لسان العرب ابن منظور(2/37). [↑](#footnote-ref-330)
329. () البقرة: ١١٧ [↑](#footnote-ref-331)
330. () الجامع لأحكام القرآن القرطبي(2/335). [↑](#footnote-ref-332)
331. () الأحقاف: .٩ [↑](#footnote-ref-333)
332. () الحوادث والبدع(108). [↑](#footnote-ref-334)
333. () ينظر: رسالة في ذم البدع وأهلها لأبي الحسن محمد الزرويلي المعروف بالصغير المالكي. ضمن مجلة البحوث الإسلامية العدد67ص195. [↑](#footnote-ref-335)
334. () أي في صلاة التراويح. رواه مالك في الموطأ كتاب الصلاة: ماجاء في قيام الليل (378). [↑](#footnote-ref-336)
335. () الاستذكار(5/40), ضمن موسوعة شروح الموطأ. [↑](#footnote-ref-337)
336. () قطعة من حديث العرباض بن سارية وقد سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-338)
337. () مشارق الأنوار(1/81). وجاء عن جمع من المالكية نحو هذا كابن بطال في شرح البخاري(4/147), وأبي العباس القرطبي في المفهم(5/171). [↑](#footnote-ref-339)
338. () الاعتصام(1/43). وهذا ما اختاره الونشريسي المعيار المعرب(1/352).قال " حقيقة البدعة على ما حققه بعض من حقق النظر ودقه من مشايخ المذهب..." وذكره. واختاره أيضاً الريسوني في كتاب وكل بدعة ضلالة(42). [↑](#footnote-ref-340)
339. () ينظر: البدع والنهي عنها لابن وضاح(91). [↑](#footnote-ref-341)
340. () ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض(1/87). [↑](#footnote-ref-342)
341. () يوسف: ١٠٨ [↑](#footnote-ref-343)
342. () ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض(1/88). [↑](#footnote-ref-344)
343. () هم فرقة تنتسب إلى الإسلام ظهرت في أواخر عصر الصحابة. من أشهر رجالها: معبد الجهني, وغيلان الدمشقي. وهم على قسمين: الغلاة وهم الذين ينفون علم الله وكتابته. وغير الغلاة: وهم الذين ينفون الخلق والمشيئة وهم جمهور المعتزلة.

     ينظر: الفرق بين الفرق البغدادي(18و114),الفصل ابن حزم (3/33),عقائد الثلاث وسبعين فرقة(1/353),فتاوى شيخ الإسلام(3/150)و(8/429و450),موسوعة الأديان الميسرة(2/1114). [↑](#footnote-ref-345)
344. () الموطأ(5/1321-1326). وللزيادة ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض1/87-91). [↑](#footnote-ref-346)
345. () هو أبوسعيد عبد السلام بن سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني **المالكي**. أخذ عن: أبي معبد الزهراني وابن وهب وسفيان ابن عيينة. أخذ عنه: يحي بن عمر وحبيب وابن الحداد. من مؤلفاته: السير والتاريخ والإمامة. توفي: 240هـ.

     ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض(1/339),الديباج المذهب ابن فرحون(2/24). [↑](#footnote-ref-347)
346. () ترتيب المدارك القاضي عياض(1/341). [↑](#footnote-ref-348)
347. () هو أبو عمر أحمد بن محمد بن عبدالله الأندلسي الطلمنكي **المالكي**. أخذ عن: أبي بكر الزبيدي وأبي الحسن الأنطاكي وأبي محمد الباجي. أخذ عنه: ابن عبدالبر وابن حزم وعبدالله المقرئ. من مؤلفاته: الوصول إلى معرفة الأصول الدليل إلى معرفة الجليل ورسالة في أصل الديانات. توفي:429هـ.

     ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض(2/312), السير الذهبي(17/566), الديباج المذهب ابن فرحون(1/166). [↑](#footnote-ref-349)
348. () ترتيب المدارك القاضي عياض(2/312), السير الذهبي(17/568). [↑](#footnote-ref-350)
349. () الديباج المذهب ابن فرحون(1/166). [↑](#footnote-ref-351)
350. () ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض(1/109). [↑](#footnote-ref-352)
351. () ينظر: السير الذهبي(17/11). [↑](#footnote-ref-353)
352. () البيان والتحصيل(17/575). [↑](#footnote-ref-354)
353. () هو أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي **المالكي**. أخذ عن: جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبدالسلام وشرف الدين الفاكهاني. من مؤلفاته: التنقيح في أصول الفقه والذخيرة والفروق. توفي سنة 684هـ.

     ينظر: الديباج المذهب ابن فرحون(1/216), شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/461). [↑](#footnote-ref-355)
354. () الفروق(4/313). [↑](#footnote-ref-356)
355. () هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي **المالكي** المعروف بالصغير. أخذ عن راشد ابن أبي راشد وصهره أبي الحسن بن سليم وأبي عمران الجورماني.من مؤلفاته: التقيد على المدونة ورسالة في ذم البدع وأهلها. توفي سنة: 719هـ.

     ينظر: الديباج المذهب ابن فرحون(2/93),الإحاطة في أخبار غرناطة لسان الدين الخطيب(4/186),شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/529). [↑](#footnote-ref-357)
356. () رسالة في ذم البدع وأهلها ضمن مجلة البحوث الإسلامية بالرياض العدد(67)ص(236). [↑](#footnote-ref-358)
357. () الكتاب الجامع ابن أبي زيد(152). [↑](#footnote-ref-359)
358. () الكتاب الجامع ابن أبي زيد(157). [↑](#footnote-ref-360)
359. () ينظر: رسالة في ذم البدع وأهلها ضمن مجلة البحوث الإسلامية بالرياض العدد(67)ص(232).وينظر: فتاوى ابن أبي زيد(295). [↑](#footnote-ref-361)
360. () رواه أحمد في المسند(8417),والترمذي (2378)وقال: حسن غريب, أبو داود (4833), الحاكم (4/171)و قال صحيح ولم يخرجاه.وصححه الألباني في الصحيحة (927). [↑](#footnote-ref-362)
361. () الشرح والإبانة عن أصول الديانة ابن بطة (172). [↑](#footnote-ref-363)
362. () هو أبو عبدالله محمد بن صالح بن السمح القحطاني الأندلسي **المالكي**. أخذ عن: محمد بن رفاعة ومحمد بن الوضاح والحسن بن سعيد. من مؤلفاته: جمع تاريخ لأهل الأندلس والقصيدة النونية وقصيدة في هجاء أبي العلاء. توفي سنة:383هـ.

     ينظر: تاريخ علماء الأندلس ابن الفارض(365), الأنساب السمعاني(10/68),نفح الطيب التلمساني (2/142).

     تنبيه: اختلف في ترجمت القحطاني اختلافاً كبيراً إلا أنه يترجح كونه مالكي المذهب من عدة وجوه: الأول: ممن ترجم له ونسبه إلى مذهب مالك. الثاني:تنصيصه في موضعين على مذهب مالك كما في البيت رقم(313)و(364).ينظر:تحقيق النونية لعبدالعزيز الجربوع(6). الثالث:اختياره مسائل في مذهب مالك هي من مفردات المذهب أو مشهوره كما في البيت (126)و(129)و392). [↑](#footnote-ref-364)
363. () النونية(51). [↑](#footnote-ref-365)
364. () الأرجوزة المنبهة(177). [↑](#footnote-ref-366)
365. () الحوادث والبدع(78). [↑](#footnote-ref-367)
366. () رسالة في ذم البدع وأهلها لأبي الحسن محمد الصغير. ضمن مجلة البحوث الإسلامية العدد67ص(195)و(214). [↑](#footnote-ref-368)
367. () رواه البخاري كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (2697), ومسلم كتاب الأقضية (1718). [↑](#footnote-ref-369)
368. () المفهم (5/171). [↑](#footnote-ref-370)
369. () ينظر: جامع أحكام القرآن(2/335). [↑](#footnote-ref-371)
370. () المقصود ببدعة الهدى البدعة للغوية كما سيأتي الإشارة إليه في الحاشية من الضابط الثاني. [↑](#footnote-ref-372)
371. () شرح البخاري ابن بطال(4/147). [↑](#footnote-ref-373)
372. () الاستذكار(5/40)ضمن موسوعة شروح الموطأ.وقال ابن القيم:"ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهذه البدعة الضلالة". إعلام الموقعين(5/551). [↑](#footnote-ref-374)
373. () رواه أحمد في المسند (993), وأبو داود(4530), والنسائي(4734).وصححه الألباني في سنن أبي داود(4530). [↑](#footnote-ref-375)
374. () رواه مسلم كتاب الجمعة (867). [↑](#footnote-ref-376)
375. () رواه الطبراني في الكبير(9/96), وعبدالرزاق في المصنف (11/116). [↑](#footnote-ref-377)
376. () هو أبو سعيد الحسن ابن أبي الحسن يسار الأنصاري. أخذ عن: حطان بن عبدالله الرقاشي وخلق من التابعين. وأخذ عنه: أيوب وشيبان النحوي وابن عون وحميد الطويل. توفي سنة:110هـ.

     ينظر: طبقات ابن سعد(9/157), التاريخ الكبير البخاري(2/289), السير الذهبي(4/564). [↑](#footnote-ref-378)
377. () الشرح والإبانة على أصول الديانة ابن بطة (129). [↑](#footnote-ref-379)
378. () المائدة: ٣ [↑](#footnote-ref-380)
379. () ينظر: الاعتصام الشاطبي(1/62). [↑](#footnote-ref-381)
380. () هو: محمد بن عتاب بن محسن أبو عبد الله القرطبي **المالكي** شيخ المفتين بقرطبة تفقه بابن الفخار وابن الأصبغ القرشي والقاضي بن بشير: صحبه أزيد من اثني عشر عاماً وروى عن القنازعي والطلمنكي، وكان على سنن أهل الفضل جزل الرأي حصيف العقل على منهاج السلف المتقدم. توفي في 462هـ

     ينظر: الصلة ابن بشكوال (2/184)، الديباج المذهب ابن فرحون (2/189). [↑](#footnote-ref-382)
381. () فتاوى البرزلي(6/185). [↑](#footnote-ref-383)
382. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-384)
383. () الاعتصام (2/362و367و381). [↑](#footnote-ref-385)
384. () سبقت ترجمته. [↑](#footnote-ref-386)
385. () القوانين الفقهية(39). [↑](#footnote-ref-387)
386. () الفروق(4/305).وينظر: الذخيرة(13/234).

     **تنبيه**:لكن من العجيب أن يحكي القرافي هذا الاتفاق ثم يتبعه بنقيضه وهو التفصيل في البدع وأنها تنقسم إلى خمسة أقسام على حسب الأحكام التكليفية, وهو متابع في ذلك لشيخه العز بن عبد السلام في تقسيمها في كتاب قواعد الأحكام(2/377). والصواب ما عليه المتقدمون لعموم الأدلة الناهية عن البدع دون استثناء, ولأن هذا التقسيم لم يعرف عند السلف , وأن المقصود بالبدعة الحسنة عند من قال بذلك المعنى اللغوي لا الشرعي.

     وقد أنكر هذا التقسيم جلة من محققي أهل العلم كالشاطبي في الاعتصام وشيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم(247-258) وابن رجب في جامع العلوم والحكم (2/128), وبوطامي في تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين (114-127), وابن عثيمين مجموع الفتاوى (2/291-293),ومحمد المنتصر الريسوني في وكل بدعة ضلالة(43). [↑](#footnote-ref-388)
387. () ينظر: الاعتصام (2/263-265). [↑](#footnote-ref-389)
388. () هو أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي إمام أهل الشام.حدث عن: عطاء وعمرو بن شعيب ومكحول. وروى عنه: ابن شهاب وشعبة والثوري. توفي سنة 157هـ.

     ينظر: الطبقات الكبرى ابن سعد (9/494), السير الذهبي (7/107), وفيات الأعيان بن خلكان (3/172). [↑](#footnote-ref-390)
389. () شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1/174). [↑](#footnote-ref-391)
390. () هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي. روى عن: عبدالله بن إدريس ووكيع وجرير. وروى عنه: أبو داود والنسائي وأبو حاتم.

     ينظر: تهذيب الكمال المزي(16/42),تاريخ دار السلام(11/271), تهذيب التهذيب ابن حجر(3/240). [↑](#footnote-ref-392)
391. () هو أبو عبدالله أحمد بن فرج بن جرير الإيادي الجهمي كان داعياً لخلق القرآن.توفي سنة240هـ.

     ينظر: السير الذهبي(11/169), وفيات الأعيان ابن خلكان(1/81). [↑](#footnote-ref-393)
392. () هو أبو جعفر هارون بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد لقب بالواثق بويع بالخلافة بعد موت أبيه سنة227هـ وكانت خلافته خمس سنين وتسعة أشهر. توفي سنة 232هـ.

     ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقمان(126). [↑](#footnote-ref-394)
393. () أي المهتدي بالله محمد بن الواثق. [↑](#footnote-ref-395)
394. () الواثق بن المعتصم. [↑](#footnote-ref-396)
395. () السير الذهبي(11/313). [↑](#footnote-ref-397)
396. () هو أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي **المالكي** المعروف بابن الحاج. أخذ عن: أبي إسحاق المطماطي وصحب ابن أبي جمرة. أخذ عنه: عبدالله المنوفي والشيخ خليل. من أهم مؤلفاته: المدخل. توفي سنة 737 هـ .

     ينظر: الديباج المذهب ابن فرحون(2/255), شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/536). [↑](#footnote-ref-398)
397. () المدخل (4/264). [↑](#footnote-ref-399)
398. () جامع بيان العلم وفضله(2/946). [↑](#footnote-ref-400)
399. () الحوادث والبدع(170). [↑](#footnote-ref-401)
400. () هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري **المالكي** المعروف بالإمام. أخذ عن: أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ. وأخذ عنه: القاضي عياض وأبو جعفر القرظي ومحمد البرجيني. من أهم مؤلفاته: المعلم بفوائد شرح مسلم وإيضاح المحصول في أصول الفقه وشرح كتاب التلقين. توفي سنة 536هـ.

     ينظر: السير الذهبي(20/104),الديباج المذهب ابن فرحون(2/196),شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/311). [↑](#footnote-ref-402)
401. () أي ما هو في صدد الرد عليه من الذكر الجماعي والتطريب فيه. [↑](#footnote-ref-403)
402. () آل عمران: ١١٠ [↑](#footnote-ref-404)
403. () المعيار المعرب الونشريسي(12/362). [↑](#footnote-ref-405)
404. () كما جاء عن النبي أنه قال " لا تجتمع أمتي على ضلالة" رواه الطبراني في الكبير(13623) قال الهيثمي:"رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة" مجمع الزوائد(5/221) [↑](#footnote-ref-406)
405. () ينظر: الموافقات(3/280-281) بتصرف. [↑](#footnote-ref-407)
406. () ينظر:الاعتصام(2/127), كل بدعة ضلالة الريسوني(46). [↑](#footnote-ref-408)
407. () ينظر: كل بدعة ضلالة الريسوني(46). [↑](#footnote-ref-409)
408. () الاعتصام(2/127-128).وسبب تسميتها بالإضافية هو أنها لم تتخلص لأحد الطرفين قال الشاطبي" فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية وهي البدعة الإضافية أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة؛ لأنها مستندة إلى دليل وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل أو غير مستندة إلى شيء".الاعتصام (2/128). وينظر: كل بدعة ضلالة الريسوني(46). [↑](#footnote-ref-410)
409. () ينظر: كل بدعة ضلالة الريسوني(46). [↑](#footnote-ref-411)
410. () ينظر: الاعتصام الشاطبي(2/129). [↑](#footnote-ref-412)
411. () الاعتصام الشاطبي(2/128). [↑](#footnote-ref-413)
412. () ينظر: الاعتصام الشاطبي(2/283). [↑](#footnote-ref-414)
413. () الاعتصام(1/46). [↑](#footnote-ref-415)
414. () ينظر:الاعتصام الشاطبي(2/191). [↑](#footnote-ref-416)
415. () الاعتصام(1/287). [↑](#footnote-ref-417)
416. () الاعتصام(1/287). [↑](#footnote-ref-418)
417. () وكل بدعة ضلالة الريسوني(44). [↑](#footnote-ref-419)
418. () سيأتي ذكر الخوارج والروافض في الباب الرابع. [↑](#footnote-ref-420)
419. () سبقت ترجمتهم. [↑](#footnote-ref-421)
420. () سميت بالمرجئة لتأخيرها العمل عن مسمى الإيمان, نشأت في أواخر عصر الصحابة, وهم على أربعة فرق على سبيل الإجمال:

     الجهمية: قالوا الإيمان هو المعرفة بالقلب فقط, من أكبر رؤوسهم جهم بن صفوان.

     الكرامية: قالوا الإيمان هو قول اللسان فقط. ومن أكبر رؤوسهم محمد بن كرام.

     الأشاعرة والماتريدية: قالوا الإيمان هو التصديق بالقلب واختلفوا في النطق وأخرجوا العمل عن مسماه.

     الحنفية: قالوا الإيمان هو التصديق بالقلب والقول باللسان والعمل ليس من مسماه.

     ينظر: مقالات الإسلاميين أبو الحسن الأشعري(1/114), الفرق بين الفرق البغدادي(202), الفصل ابن حزم(5/73), عقائد الثلاث والسبعين فرقة (2/271), فتاوى شيخ الإسلام(20/301-302). [↑](#footnote-ref-422)
421. () الصوفية نسبة إلى لبس الصوف, لم تكن معروفة في القرون الثلاثة وأول ما ظهرت في البصرة, لهم معتقدات وآراء فاسدة: كالقول بالكشف ووحدة الوجود, والغلو في الصالحين وغيرها وهم على طرق من أشهرها:

     الطريقة الرفاعية: نسبة إلى أبي العباس أحمد الرفاعي.

     الطريقة القادرية: نسبة إلى عبدالقادر الجيلاني.

     الطريقة الشاذلية: نسبة إلى أبي الحسن على بن عبدالله.

     الطريقة التجانية: نسبة إلى أحمد التيجاني.

     ينظر: مجموع الفتاوى ابن تيمية(11/5 وما بعده), مصرع التصوف البقاعي, التصوف المنشأ والدراسة إحسان إلهي ظهير(25-59), دراسات في التصوف إحسان إلهي ظهير(245-320),الموسوعة الميسرة في الأديان والفرق(1/249), فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام غالب عواجي (3/861). [↑](#footnote-ref-423)
422. () وكل بدعة ضلالة الريسوني (44). [↑](#footnote-ref-424)
423. () وكل بدعة ضلالة الريسوني(44). [↑](#footnote-ref-425)
424. () الحوادث والبدع(101). [↑](#footnote-ref-426)
425. () وكل بدعة ضلالة الريسوني (45). [↑](#footnote-ref-427)
426. () هم من فرق الروافض الإمامية سميت بذلك؛لأنهم يزعمون أن لكل ظاهر باطناً, ويسمون بالقرامطة والمزدكية, وضع أساس الباطنية أولاد المجوس, نشأت في القرن الثالث على يد دعاتها ميمون القداح, ومحمد بن الحسين الملقب بدندان, ومحمود القداح.

     ينظر: الفرق بين الفرق البغدادي(281), الملل والنحل الشهرستاني(1/228), عقائد الثلاث والسبعين فرقة (2/447), الموسوعة الميسرة (2/981). [↑](#footnote-ref-428)
427. () ينظر: الاعتصام الشاطبي (1/186و221).و(2/340-341), فتاوى البرزلي (6/186-187). [↑](#footnote-ref-429)
428. () هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين الليث **المالكي**. أخذ عن: مالك وعبدالرزاق وابن عيينة. أخذ عنه: ابن نمير و ابن حبيب وابن المواز. من مؤلفاته: الأهوال, فضائل عمر بن عبدالعزيز, المناسك.

     ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض(1/674), الديباج المذهب ابن فرحون(1/364). [↑](#footnote-ref-430)
429. () هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان **المالكي**. أخذ عن: ابن الماجشون, ومطرف وابن المبارك. من مؤلفاته: الواضحة في السنن والفقه, فضائل الصحابة , تفسير الموطأ. توفي:238هـ.

     ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (2/88), الديباج المذهب ابن فرحون (2/7). [↑](#footnote-ref-431)
430. () ينظر: النوادر والزيادات ابن أبي زيد(14/544), البيان والتحصيل ابن رشد (1/443), الشفا القاضي عياض (402). [↑](#footnote-ref-432)
431. () آل عمران: ١٠٦ [↑](#footnote-ref-433)
432. () فرقة من فرق الخوارج اتباع عبدالله بن إباض. افترقت على أربع فرق: الحفصية والحارثية واليزيدية وأصحاب طاعة لا يُراد الله بها.من عقائدهم:أجمعت الإباضية على إمامة ابن إباض, وأجتمعت على تكفير من خالفهم,وينكرون رؤية الله في الآخرة, ويكفرون مرتكب الكبيرة.

     ينظر: مقالات الإسلاميين الأشعري(59) الفرق بين الفرق البغدادي(103). [↑](#footnote-ref-434)
433. () ينظر: النوادر والزيادات ابن أبي زيد(14/540). [↑](#footnote-ref-435)
434. () ينظر: النوادر والزيادات ابن أبي زيد (14/541)البيان والتحصيل ابن رشد(18/486) الشفا القاضي عياض(401).. [↑](#footnote-ref-436)
435. () المعيار المعرب الونشريسي(2/338). [↑](#footnote-ref-437)
436. () ينظر الشفا القاضي عياض(403), المعيار المعرب الونشريسي(2/238). [↑](#footnote-ref-438)
437. () رواه البخاري كتاب الأدب باب من كفر أخيه بغير تأويل فهو كما قال(6103), ومسلم كتاب الإيمان(60). [↑](#footnote-ref-439)
438. () التمهيد (16/312). [↑](#footnote-ref-440)
439. () الشفا القاضي عياض (403). [↑](#footnote-ref-441)
440. () ينظر: الشفا القاضي عياض (401). [↑](#footnote-ref-442)
441. () البيان والتحصيل ابن رشد (18/487-488). [↑](#footnote-ref-443)
442. () هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن المواز الأسكندراني **المالكي.** أخذ عن: أصبغ بن الفرج وعبد الله بن عبد الحكم. من مؤلفاته: الكبير المسمى بالموازية, الوقف.توفي سنة 281 هـ

     ينظر: سير أعلام النبلاء (13 / 6)، الديباج المذهب (2/130). [↑](#footnote-ref-444)
443. () ينظر:النوادر والزيادات ابن أبي زيد (14/540). [↑](#footnote-ref-445)
444. () الاستذكار(7/272). [↑](#footnote-ref-446)
445. () ينظر:تعظيم قدر الصلاة المروزي (354), التمهيد ابن عبدالبر(6/65),منهاج السنة النبوية ابن تيمية (5/241-243). [↑](#footnote-ref-447)
446. () كابن عباس وابن عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز والشافعي وأحمد وغيرهم. ينظر:جامع العلوم والحكم(1/103-104), منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة (479-504). [↑](#footnote-ref-448)
447. () ينظر:شرح الأبهري على الكتاب الجامع ابن عبدالحكم (168). [↑](#footnote-ref-449)
448. () هود: ١١٨ – ١١٩ [↑](#footnote-ref-450)
449. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (11/235). [↑](#footnote-ref-451)
450. () ينظر: الاعتصام الشاطبي (1/87). [↑](#footnote-ref-452)
451. () رواه أحمد في مسنده (83969), والترمذي (2640) وقال: حسن صحيح, أبو داود (4596), وابن ماجه(3993). واللفظ له, والحاكم(1/6) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في سنن ابن ماجه (3993). [↑](#footnote-ref-453)
452. () ينظر: الاعتصام الشاطبي (3/117-124). [↑](#footnote-ref-454)
453. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (5/241). [↑](#footnote-ref-455)
454. () النساء: ٥٩ [↑](#footnote-ref-456)
455. () آل عمران: ١٠٣ [↑](#footnote-ref-457)
456. () أبو عبد الرحمن عبدالله بن المبارك المروزي من **أصحاب مالك** من أهل المشرق كان حنفياً ثم رجع إلى مذهب مالك. روى الموطأ عن مالك وبه تفقه. سمع من: ابن أبي ليلي وهشام بن عروة والأعمش. روى عنه:ابن مهدي وعبدالرزاق ويحي بن القطان.من مؤلفاته: كتاب الجهاد وكتاب في الرقائق.توفي:181هـ.

     ينظر: السير الذهبي(8/378), الديباج المذهب ابن فرحون(1/355), شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/121). [↑](#footnote-ref-458)
457. () الجامع لأحكام القرآن القرطبي (5/240-251) بتصرف. [↑](#footnote-ref-459)
458. () آل عمران: ١٠٥ [↑](#footnote-ref-460)
459. () الهداية إلى بلوغ النهاية (2/1089). [↑](#footnote-ref-461)
460. () سبقت ترجمته. [↑](#footnote-ref-462)
461. () الأنعام: ١٥٩ [↑](#footnote-ref-463)
462. () المحرر الوجيز (5/410). [↑](#footnote-ref-464)
463. () رواه مسلم كتاب الأقضية (593). [↑](#footnote-ref-465)
464. () التمهيد(16/379). [↑](#footnote-ref-466)
465. () إكمال المعلم (5/568). وينظر: المفهم القرطبي (5/162). [↑](#footnote-ref-467)
466. () تاريخ ابن خلدون (1/141), ط:ابن حزم. [↑](#footnote-ref-468)
467. () الأنفال: ٦٣ [↑](#footnote-ref-469)
468. () تاريخ ابن خلدون(1/119),ط: ابن حزم. [↑](#footnote-ref-470)
469. () النساء: ٥٩ [↑](#footnote-ref-471)
470. () الجامع لأحكام القرآن (6/428-435).وينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (4/108-113).المفهم القرطبي(4/34-35),إكمال المعلم القاضي عياض(6/240). [↑](#footnote-ref-472)
471. () الموافقات (5/60). [↑](#footnote-ref-473)
472. () آل عمران: ١٠٣ [↑](#footnote-ref-474)
473. () الجامع لأحكام القرآن(5/251). [↑](#footnote-ref-475)
474. () الأنبياء: ٩٢ - ٩٣ [↑](#footnote-ref-476)
475. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (14/283-284), الهداية في بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب (7/4811). [↑](#footnote-ref-477)
476. () أضواء البيان(4/861). [↑](#footnote-ref-478)
477. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-479)
478. () إكمال المعلم (5/568). [↑](#footnote-ref-480)
479. () الروم: ٣١ – ٣٢ [↑](#footnote-ref-481)
480. () هي قراءة حمزة والكسائي. ينظر:المبسوط في القراءات أبي بكر بن مهران(205). [↑](#footnote-ref-482)
481. () ينظر:الجامع لأحكام القرآن القرطبي (16/432). [↑](#footnote-ref-483)
482. () الاعتصام(3/118). [↑](#footnote-ref-484)
483. () رواه أحمد في مسند (5357), والبخاري في الأدب المفرد(401) وصححه الألباني في الصحيحة(637). [↑](#footnote-ref-485)
484. () النساء: ٤٨ [↑](#footnote-ref-486)
485. () ينظر: جريدة السنة النبوية المحمدية لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين عدد12ص3. [↑](#footnote-ref-487)
486. () الأنعام: ١٥٣ [↑](#footnote-ref-488)
487. () الجامع لأحكام القرآن(9/115-117) بتصرف. وينظر: المحرر الوجيز(5/400). [↑](#footnote-ref-489)
488. () مع أن المعاصي لا يُضاها بها الشرع إلا أنها سبب للفرقة والاختلاف كذلك.

     ينظر:كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة ابن رجب(1/317) ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب. [↑](#footnote-ref-490)
489. () رواه أحمد في المسند (4142), والنسائي في الكبرى(11110), والدارمي في سننه(202), والحاكم(2/293) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه, ووافقه الذهبي.وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه(11). [↑](#footnote-ref-491)
490. () الاعتصام(1/76). وينظر: الموافقات الشاطبي (5/221). [↑](#footnote-ref-492)
491. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-493)
492. () شرح أحاديث من الأربعين النووية (70). [↑](#footnote-ref-494)
493. () هو أبو طالب محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن العلقمي الرافضي-قبحه الله- كان وزيراً للمعتصم ببغداد إلا أنه كان وزير سوء على نفسه وعلى الخليفة وعلى المسلمين.

     ينظر: البداية والنهاية (15/335). وينظر: ما أحدثه من خانية في البداية والنهاية (15/246و312 وما بعده),تاريخ ابن خلدون(6/1105). [↑](#footnote-ref-495)
494. () ينظر: سراج الملوك الطرطوشي(491). [↑](#footnote-ref-496)
495. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-497)
496. () آل عمران: ١٠٥ [↑](#footnote-ref-498)
497. () آل عمران: ١٠٣ [↑](#footnote-ref-499)
498. () رواه أحمد في المسند (21561), وأبو داود(4758),والترمذي(2863), والحاكم (1/117)وقال"قد روي هذا المتن عن عبد الله بن عمر بإسناد صحيح على شرطهما".وصححه الألباني في سنن أبي داود(4758). [↑](#footnote-ref-500)
499. () التمهيد(16/379). [↑](#footnote-ref-501)
500. () هو أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي **المالكي**. أخذ عن: والده أبي بكر ابن عاصم وابن سراج والشريف السبتي. من مؤلفاته: البهجة في شرح التحفة وجنة الروض والروض الأريف. توفي:758هـ.

     ينظر: أزهار الرياض التلمساني(1/145),كفاية المحتاج التنبكتي(1/121), شجرة النور الزكية ابن مخلوف(2/71). [↑](#footnote-ref-502)
501. () أزهار الرياض في أخبار عياض التلمساني(1/165). [↑](#footnote-ref-503)
502. () سبقت ترجمته. [↑](#footnote-ref-504)
503. () معجم مقاييس اللغة (1/28) تهذيب اللغة الأزهري (15/636).ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (15/490). [↑](#footnote-ref-505)
504. () ينظر: معجم مقاييس اللغة ابن فارس (1/31), لسان العرب ابن منظور (12/22). [↑](#footnote-ref-506)
505. () الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(1/155), الفتوحات الوهبية الشبرخيتي(286).وينظر: أحكام القرآن ابن العربي (4/47) [↑](#footnote-ref-507)
506. () هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسي بن خلدون الإشبيلي التونسي **المالكي**. أخذ عن: أبي عبدالله بن بزال وأبي العباس القصار وأبي عبدالله محمد المقري. وأخذ عنه: ابن مرزوق الحفيد وابن حجر والدمامني. من مؤلفاته: العبر في تاريخ الملوك والأمراء والبربر وله في أصول الفقه والمنطق والحساب. توفي:808هـ.

     ينظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج القرافي (118),كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج التنبكتي(1/192), شجرة النور الزكية ابن مخلوف(2/20). [↑](#footnote-ref-508)
507. () تاريخ ابن خلدون(1/144). [↑](#footnote-ref-509)
508. () هو أبوعبدالله محمد بن علي بن محمد الغرناطي المالقي **المالكي**.أخذ عن: أبي الفرج البقتي وأحمد الشريف التلمساني وأبي إسحاق العبدوسي. أخذ عنه: ابن داود. من مؤلفاته: بدائع السلك في طبائع الملك وروضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم اللسان وشرح على مختصر خليل, توفي: 895هـ.

     ينظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج القرافي (216),كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج التنبكتي(2/202), شجرة النور الزكية ابن مخلوف(2/104). [↑](#footnote-ref-510)
509. () بدائع السلك في طبائع الملك (10).وينظر: إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة السطيفي(169). [↑](#footnote-ref-511)
510. () هو أبو القاسم عبد الله بن يوسف بن رضوان النجاري الملقي **المالكي**. أخذعن: والده وخاله أبي الحكم وأحمد بن عبدالحق. من مؤلفاته: الشهب اللامعة في السياسة النافعة.توفي: 783هـ.

     ينظر: الإحاطة بأخبار غرناطة الخطيب(3/443),كفاية المحتاج التنبكتي (1/167),نفح الطيب التلمساني(6/107). [↑](#footnote-ref-512)
511. () هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي. أخذ عن: أبي القاسم الصيمري وأبي حامد الأسفرايني. وأخذ عن: محمد المنقري. وحدث عنه: أبو بكر بن الخطيب, وأبو العز بن كادش. من مؤلفاته: الحاوي الكبير, أدب الدنيا والدين, والأحكام السلطانية.توفي:540هـ.

     ينظر: السير الذهبي(18/64),طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة (1/235). [↑](#footnote-ref-513)
512. () ص (1/60). [↑](#footnote-ref-514)
513. () الشهب اللامعة في السياسة النافعة(57). [↑](#footnote-ref-515)
514. () هو أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي **المالكي**. أخذ عن: الشهاب القرافي والزرقاني والخرشي. وأخذ عنه: أبو العباس الصباغ. من مؤلفاته: الفواكه الدواني على رسالة القيرواني شرح على النورية وشرح على الآجرومية. توفي: 1125هـ.

     ينظر: شجرة النور الزكية ابن مخلوف(2/247). [↑](#footnote-ref-516)
515. () الفواكه الدواني (1/155). [↑](#footnote-ref-517)
516. () سراج الملوك(143). [↑](#footnote-ref-518)
517. () وقبلهم الماوردي. [↑](#footnote-ref-519)
518. () تاريخ ابن خلدون(1/144). [↑](#footnote-ref-520)
519. () هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغَمِي التونسي **المالكي**. أخذ عن: محمد بن جابر وأبي عبدالله بن عبدالسلام ومحمد بن حسين الأنصاري. أخذ عنه:البرزلي والأبي والدماميني.

     من مؤلفاته: مختصر في الفقه والحدود والفقهية واختصار فرائض الحوفي. توفي:803هـ.

     ينظر: الديباج المذهب ابن فرحون (2/263),كفاية المحتاج التنبكتي(2/99),شجرة النور الزكية ابن مخلوف (2/19). [↑](#footnote-ref-521)
520. () ينظر: بدائع السلك ابن الأزرق(10), أوثق عرى الاعتصام للأمراء والوزراء والحكام الكنتي(57). [↑](#footnote-ref-522)
521. () ينظر: الفواكه الدواني(1/155). [↑](#footnote-ref-523)
522. () هو أبو عبدالله محمد بن خليفة بن محمد التونسي **المالكي** عرف بالأُبي. أخذ عن: ابن عرفة ولازمه. وأخذ عنه: ابن ناجي وأبو زيد الثعالبي والقلشاني. من مؤلفاته: إكمال إكمال المعلم شرح مسلم, وله شرح على المدونة.توفي: 823هـ.

     ينظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج القرافي (204). كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج التنبكتي(2/125). شجرة النور الزكية ابن مخلوف(2/59). [↑](#footnote-ref-524)
523. () إكمال إكمال المعلم(6/489). [↑](#footnote-ref-525)
524. () سبقت ترجمته. [↑](#footnote-ref-526)
525. () الأعراف: ١٦٩ [↑](#footnote-ref-527)
526. () معجم مقاييس اللغة (2/210). [↑](#footnote-ref-528)
527. () سبقت ترجمته. [↑](#footnote-ref-529)
528. () مشارق الأنوار(1/238). [↑](#footnote-ref-530)
529. () التحرير والتنوير(1/385).وينظر: ندوة البيعة والخلافة في الإسلام (1/221). [↑](#footnote-ref-531)
530. () ينظر: ندوة البيعة والخلافة في الإسلام لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب (1/143). [↑](#footnote-ref-532)
531. () تاريخ ابن خلدون(1/144). [↑](#footnote-ref-533)
532. () بدائع السلك في طبائع الملك(10). وكذا أشار إليه أحمد الأزهري في الفواكه الدواني(1/155). [↑](#footnote-ref-534)
533. () العموم والخصوص المطلق هو: أن يجتمع مفهوم اللفظين في أفراد وينفرد أحدهما وهو( الأعم) في أفراد أخرى. شرح السلم في المنطق الجندي(32). وينظر: تقريب الوصول(111)، آداب البحث والمناظرة( 39). [↑](#footnote-ref-535)
534. () شرح التنوخي على الرسالة(1/64). [↑](#footnote-ref-536)
535. () ينظر: مشارق الأنوار القاضي عياض(2/287), لسان العرب ابن منظور(15/281), التراتيب الأدارية الكاتني(1/79). [↑](#footnote-ref-537)
536. () معجم مقاييس اللغة ابن فارس(6/141). [↑](#footnote-ref-538)
537. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-539)
538. () ينظر: عارضة الأحوذي ابن العربي(10/149), الفتوحات الوهبية الشبرخيتي(516). [↑](#footnote-ref-540)
539. () سبق تخريجه. ينظر شرح الزرقاني على الموطأ(3/481).والمنتقى للباجي(9/491). [↑](#footnote-ref-541)
540. () سبقت ترجمته. [↑](#footnote-ref-542)
541. () ينظر: البهجة في شرح التحفة(1/33),الذخيرة (10/23).وينظر:شرح حدود ابن عرفة(1/242),المفهم القرطبي(4/7). [↑](#footnote-ref-543)
542. () ينظر: الفروق العسكري(324-325), شرح التنوخي على متن الرسالة(1/64). [↑](#footnote-ref-544)
543. () ينظر:معجم مقاييس اللغة ابن فارس(1/137). [↑](#footnote-ref-545)
544. () رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب زيد بن الحارث مولى النبي(3730), ومسلم كتاب فضائل الصحابة (6417). [↑](#footnote-ref-546)
545. () ينظر: مشارق الأنوار القاضي عياض(1/37). [↑](#footnote-ref-547)
546. () النساء: ٥٩ [↑](#footnote-ref-548)
547. () ينظر: جامع أحكام القرآن القرطبي(6/428), إكمال المعلم القاضي عياض(6/240). [↑](#footnote-ref-549)
548. () ينظر:المفهم القرطبي (4/5). [↑](#footnote-ref-550)
549. () رواه البخاري كتاب الفتن باب الأمر إذا لم تكن جماعة.(7084), ومسلم كتاب الإمارة (1847). [↑](#footnote-ref-551)
550. () تاريخ ابن خلدون(1/144)ط.ابن حزم. وينظر: الرسالة الوافية الداني (134), المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي(7/566), ندوة البيعة والخلافة في الإسلام(1/220). [↑](#footnote-ref-552)
551. () رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى(3/168),وأحمد في المسند(59). [↑](#footnote-ref-553)
552. () ينظر: تاريخ ابن خلدون(1/144).ط.ابن حزم, التمهيد ابن عبدالبر(4/22),إكمال المعلم(6/88و216),بدائع السلك (459).وينظر: شرح السنة البغوي(14/75),الأحكام السلطانية الماوردي(1/80-81), كتاب أدب الخطيب ابن العطار (137-140). [↑](#footnote-ref-554)
553. () رواه البخاري كتاب الفتن باب قول النبي" سترون بعدي أموراً تنكرونها"(7053), ومسلم كتاب الإمارة (1849). [↑](#footnote-ref-555)
554. () تاريخ ابن خلدون(1/172) .ط ابن حزم. وينظر: شرح البخاري ابن بطال(10/908). [↑](#footnote-ref-556)
555. () التحرير والتنوير(14/76).وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(6/54-55),سراج الملوك الطرطوشي(153و155). [↑](#footnote-ref-557)
556. () النساء: ٥٩ [↑](#footnote-ref-558)
557. () ينظر: المحرر الوجيز ابن عطية(4/110),الجامع لأحكام القرآن القرطبي(6/428). [↑](#footnote-ref-559)
558. () رواه أحمد (16738), والترمذي (2658), وابن ماجه (230), والحاكم (1/87).وقال: صحيح على شرط الشيخين, وصححه الألباني في الصحيحة (403). [↑](#footnote-ref-560)
559. () وينظر: التمهيد لابن عبد البر(16/381-382). [↑](#footnote-ref-561)
560. () بدائع السلك (459) و (462).وينظر: ندوة البيعة والخلافة في الإسلام (1/221). [↑](#footnote-ref-562)
561. () ينظر: تاريخ ابن خلدون(1/171) ط ابن حزم, القوانين الفقهية ابن جزي(432). قال ابن العطار" واتفق العلماء على أن أول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عموماً لجميع المسلمين وأما خصوصاً لطائفة فقد سمي قبله عبدالله بن جحش في سرية بعثه رسول الله في السنة الثانية من الهجرة" كتاب أدب الخطيب لابن العطار(140-141). [↑](#footnote-ref-563)
562. () رواه البخاري كتاب الرقاق باب قبض الأرض يوم القيامة(6519), ومسلم كتاب صفات المنافقين (2787). [↑](#footnote-ref-564)
563. () ينظر: الفروق ابن العسكري(232-324). [↑](#footnote-ref-565)
564. () رواه البخاري كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه(52), ومسلم كتاب المساقاة (1599). [↑](#footnote-ref-566)
565. ()ينظر: المنهج المبين في شرح الأربعين الفاكهاني(238), والفتوحات الوهبية الشبرخيتي(252). [↑](#footnote-ref-567)
566. () رواه أحمد في المسند (21919), والطبراني في الكبير(13), وابن حبان في صحيحه (6904). وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (5395). [↑](#footnote-ref-568)
567. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي(15/321), إكمال المعلم القاضي عياض(6/216),المفهم القرطبي(4/63), ندوة البيعة والخلافة في الإسلام(1/223). [↑](#footnote-ref-569)
568. () ينظر:لسان العرب ابن منظور(7/296-297). [↑](#footnote-ref-570)
569. () ينظر: إكمال المعلم القاضي عياض (7/189),إكمال إكمال المعلم الأبي(7/466). [↑](#footnote-ref-571)
570. () ينظر: إكمال المعلم القاضي عياض(7/189)وإكمال إكمال المعلم الأبي(7/466). [↑](#footnote-ref-572)
571. () رواه البخاري كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق(2552), ومسلم كتاب الألفاظ (2249). [↑](#footnote-ref-573)
572. () رواه أبو داود(4806). وصححه الألباني في سنن أبي داود(4806). [↑](#footnote-ref-574)
573. () رواه مسلم كتاب اللعان (1498). [↑](#footnote-ref-575)
574. () وهو اختيار مالك ينظر: المنتقى الباجي(9/473).وهو ظاهر كلام القاضي والأبي والسنوسي في إكمال إكمال المعلم مع مكمل الإكمال(7/466). [↑](#footnote-ref-576)
575. () وهو اختيار أبي عبدالله القرطبي في الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى(307) [↑](#footnote-ref-577)
576. () المفهم القرطبي(5/554). وينظر: إكمال المعلم القاضي عياض(7/189).إكمال إكمال المعلم الأبي(7/466). [↑](#footnote-ref-578)
577. () الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى القرطبي (311).وينظر: كتاب أدب الخطيب ابن العطار(142),بدائع الفوائد ابن القيم(3/1176). [↑](#footnote-ref-579)
578. () ينظر: القول المفيد على كتاب التوحيد ابن عثيمين(2/343). [↑](#footnote-ref-580)
579. () ينظر:القاموس المحيط الفيروزآبادي(1344). [↑](#footnote-ref-581)
580. () ينظر: إكمال المعلم القاضي عياض(7/189),إكمال إكمال المعلم الأبي(7/467). [↑](#footnote-ref-582)
581. () معجم مقاييس اللغة (6/141) بتصرف. [↑](#footnote-ref-583)
582. () ينظر: المفهم القرطبي(5/554), إكمال المعلم القاضي عياض (7/189),وإكمال إكمال المعلم الأبي(7/467). [↑](#footnote-ref-584)
583. () رواه البخاري كتاب الأحكام باب من استرعى رعية فلم ينصح(7151), ومسلم كتاب الإمارة (1828). [↑](#footnote-ref-585)
584. () شرح البخاري ابن بطال(8/219) [↑](#footnote-ref-586)
585. () ينظر: تاريخ ابن خلدون (1/171) ط ابن حزم, بدائع السلك ابن الأزرق(461). [↑](#footnote-ref-587)
586. () ينظر: تاريخ ابن خلدون(1/172).ط ابن حزم, بدائع السلك ابن الأزرق(462). [↑](#footnote-ref-588)
587. () رواه البخاري كتاب الأدب باب أبغض الأسماء إلى الله(6206), ومسلم كتاب الآداب (2143). [↑](#footnote-ref-589)
588. () عند مسلم المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-590)
589. ()كما فسره سفيان في صحيح البخاري كتاب الأدب باب أبغض الأسماء إلى الله(6206) [↑](#footnote-ref-591)
590. () هذا في الأسماء المختصة بالله كملك الأملاك والأحد والقاهر، وأما الأسماء التي تطلق عليه وعلى غيره كالسميع والبصير والرؤوف والرحيم: فيجوز أن يُخبر بمعانيها عن المخلوق، ولا يجوز أن يتسمى بها على الإطلاق بحيث يُطلق عليه كما يطلق على الرب تعالى. ينظر: تحفة المودود ابن القيم(211 – 215). [↑](#footnote-ref-592)
591. () شرح البخاري ابن بطال(9/352-354)بتصرف. وينظر: إكمال المعلم القاضي عياض(7/18). [↑](#footnote-ref-593)
592. () ينظر: إكمال إكمال المعلم الأبي(7/301). [↑](#footnote-ref-594)
593. () ينظر: الأحكام السلطانية الماوردي (1/80-81), ألقاب الولاة الواردة في النصوص محمد أبو سيف(15). [↑](#footnote-ref-595)
594. () المحرر الوجيز(12/451). [↑](#footnote-ref-596)
595. () تاريخ ابن خلدون(1/144). [↑](#footnote-ref-597)
596. () بدائع السلك (11).وينظر: المعيار المعرب الونشريسي (12/379). وممن منع من إطلاق لقب خليفة الله على الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية ينظر: الفتاوى(35/45),منهاج السنة(1/508), وابن القيم زاد المعاد(2/434),والألباني في الضعيفة(1/197). [↑](#footnote-ref-598)
597. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-599)
598. () المحرر الوجيز(12/451). [↑](#footnote-ref-600)
599. () تاريخ الطبري (4/209). [↑](#footnote-ref-601)
600. () ينظر: شرح السنة البغوى (14/76) الأذكار النووي (2/679)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة القلقشندي (1/15). [↑](#footnote-ref-602)
601. () تاريخ ابن خلدون(1/145). [↑](#footnote-ref-603)
602. () هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت البربري المصمودي الخارج بالمغرب المدعي أنه علوي حسني، المهدي، كان لهجاً بعلم الكلام خائضاً في مزالِّ الأقدام، جمع بين الاعتزال والأشعرية والتشيع. توفي:524هـ، سير أعلام النبلاء الذهبي (19/539)، المنار المنيف ابن القيم (120). [↑](#footnote-ref-604)
603. () ينظر: تاريخ ابن خلدون(1/173).ط ابن حزم,بدائع السلك ابن الأزرق(462) [↑](#footnote-ref-605)
604. () عصمة الرسل في التشريع وعن الكفر والكبائر متفق عليه أما الصغائر ففيه خلاف وأكثر أهل العلم على أنه يقع منهم ذلك , لكن لا يقرون عليه.ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام(4/319),حقوق النبي على أمته محمد التميمي(2/115). [↑](#footnote-ref-606)
605. () وسيأتي بيان الرد على هذه العقيدة في الباب الرابع. [↑](#footnote-ref-607)
606. () الرسالة الوافية (134). [↑](#footnote-ref-608)
607. () الذخيرة(10/23).وينظر: الرسالة الوافية الداني(134), تاريخ ابن خلدون(1/146), الفتوحات الإلهية الوهبية على المنظومة المقرية لابن عليش (392). [↑](#footnote-ref-609)
608. () هو أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة. من مؤلفاته: كتاب خلق القرآن, والحجة والرسل و كتاب الحركات. توفي: 201هـ.

     ينظر: السير الذهبي(9/402). [↑](#footnote-ref-610)
609. () الجامع في أحكام القرآن (1/395).وينظر: مقالات الإسلاميين الأشعري (2/343). [↑](#footnote-ref-611)
610. () وينظر: إكمال المعلم القاضي عياض(6/220),المفهم القرطبي(4/15و59),البيان والتحصيل ابن رشد (18/459), تاريخ ابن خلدون(1/145-146), الشهب اللامعة في السياسة النافعة ابن رضوان(57),بدائع السلك ابن الأزرق(1/71)ط دار السلام, الفتوحات الإلهية الوهبية على المنظومة المقرية ابن عليش(392),أضواء البيان محمد الشنقيطي(1/70-71), أوثق عرى الاعتصام للأمراء والوزراء والحكام الكنتي(57), عقيدة التوحيد الكبرى ابن عزوز البرجي(192),البيعة والخلافة في الإسلام وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب(1/144). [↑](#footnote-ref-612)
611. () البقرة: ٣٠ [↑](#footnote-ref-613)
612. () الجامع لأحكام القرآن (1/395). وينظر: أضواء البيان الشنقيطي(1/70) [↑](#footnote-ref-614)
613. () النور: ٥٥ [↑](#footnote-ref-615)
614. () الجامع لأحكام القرآن (1/395). [↑](#footnote-ref-616)
615. () ص: ٢٦ [↑](#footnote-ref-617)
616. () المحرر الوجيز (12/451). [↑](#footnote-ref-618)
617. () النساء: ٥٩ [↑](#footnote-ref-619)
618. () الذخيرة(10/23). [↑](#footnote-ref-620)
619. () رواه البخاري كتاب الجماعة والإمامة باب إمامة المفتون والمبتدع (696), ومسلم كتاب الإمارة (1848). [↑](#footnote-ref-621)
620. () المفهم (4/59).وينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل الحطاب(6/323). [↑](#footnote-ref-622)
621. () رواه البخاري كتاب الأذان باب باب إمامة المفتون والمبتدع(696). [↑](#footnote-ref-623)
622. () ينظر: الذخيرة القرافي(10/23). [↑](#footnote-ref-624)
623. () رواه البخاري كتاب الأحكام باب الاستخلاف (7218), ومسلم كتاب الإمارة (1823) واللفظ له. [↑](#footnote-ref-625)
624. () إكمال المعلم(6/220). [↑](#footnote-ref-626)
625. () المفهم (4/15).وينظر:الجامع لأحكام القرآن القرطبي(1/396). [↑](#footnote-ref-627)
626. () الجامع لأحكام القرآن(1/396).وينظر: شرح البخاري ابن بطال(8/284). [↑](#footnote-ref-628)
627. () رواه مسلم كتاب المساجد (567). [↑](#footnote-ref-629)
628. () إكمال إكمال المعلم (2/501). [↑](#footnote-ref-630)
629. () الجامع لأحكام القرآن(1/396). [↑](#footnote-ref-631)
630. () تاريخ ابن خلدون (1/145) ط.ابن حزم. [↑](#footnote-ref-632)
631. () سبقت ترجمته. [↑](#footnote-ref-633)
632. () الفتوحات الإلهية الوهبية على المنظومة المقرية ابن عليش (392-393). وينظر: إكمال المعلم القاضي عياض(3/437). [↑](#footnote-ref-634)
633. () إكمال المعلم (6/220), الجامع لأحكام القرآن(1/396),المحررالوجيز(12/451),البيان والتحصيل(18/495),الذخيرة (10/23),الشهب اللامعة (57), إكمال إكمال المعلم(6/499). [↑](#footnote-ref-635)
634. () الذخيرة (010/23).و ينظر:الشهب اللامعة ابن رضوان(58-60),سراج الملوك الطرطوشي(150-152), بدائع السلك ابن الأزرق(24). [↑](#footnote-ref-636)
635. () الفتوحات الإلهية الوهبية على المنظومة المقرية ابن عليش (392-393). وينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/396), بدائع السلك ابن الأزرق(24-25), الفواكه الدواني أحمد الأزهري(1/154). [↑](#footnote-ref-637)
636. () البقرة: ٣٢ [↑](#footnote-ref-638)
637. () يونس: ١ [↑](#footnote-ref-639)
638. () الأحزاب: ٣٤ [↑](#footnote-ref-640)
639. () نونية القحطاني (28). [↑](#footnote-ref-641)
640. () أي: يبلع بعضهم بعضاً، يُقال:زَرِدَ اللقْمةَ كسَمِعَ : بَلعَها كازْدَرَدَها . والمَزْرَدُ : الحَلْقُ . القاموس المحيط (285). [↑](#footnote-ref-642)
641. () سراج الملوك(150). [↑](#footnote-ref-643)
642. () ينظر: شرح توحيد الرسالة ابن جسوس (3/831). [↑](#footnote-ref-644)
643. () تاريخ ابن خلدون(1/144) بتصرف. [↑](#footnote-ref-645)
644. () الأسنى شرح أسماء الله الحسنى القرطبي(306), ترتيب المدارك القاضي عياض(1/97). [↑](#footnote-ref-646)
645. () ينظر: الموافقات الشاطبي (3/98-100). [↑](#footnote-ref-647)
646. () كذا نسبه الطرطوشي إلى علي وكذلك ابن الأزرق في بدائع السالك (22), ونسبه ابن عبدالبر إلى عمر في كتاب بهجة المجالس وأنس المجالس (2/455). ولم أقف عليه في كتب الآثار. [↑](#footnote-ref-648)
647. () سراج الملوك الطرطوشي (150). [↑](#footnote-ref-649)
648. () ينظر:بدائع السلك في طبائع الملك (22). [↑](#footnote-ref-650)
649. () الشهب اللامعة في السياسة النافعة (57). [↑](#footnote-ref-651)
650. () بدائع السلك في طبائع الملك (24) بتصرف. [↑](#footnote-ref-652)
651. () هو أبو إسحاق كعب بن ماتع الحميري اليماني الحبر المشهور بكعب الأحبار, أدرك عهد النبي ولم يره وأسلم في خلافة عمر حدث عن: عمر وصهيب وغيرهم. وحدث عنه: أسلم مولى عمر وتُبيع ابن امرأة كعب وأبوسلام الأسود. توفي: لسنة بقيت من خلافة عثمان.

     ينظر: التاريخ الكبير البخاري (7/223), أسد الغابة ابن الأثير (4/487), السير الذهبي (3/489). [↑](#footnote-ref-653)
652. () الفسطاط ضرب من الأبنية في السفر ومنه بيت الشعر. ينظر:لسان العرب (11/181). [↑](#footnote-ref-654)
653. () ينظر: بدائع السلك في طبائع الملك ابن الأزرق (22),سراج الملوك الطرطوشي (187). [↑](#footnote-ref-655)
654. () رواه البيهقي في شعب الإيمان (10/15). [↑](#footnote-ref-656)
655. () بدائع السلك في طبائع الملك (23). وينظر: ندوة البيعة والخلافة في الإسلام وزارة الأوقاف المغربية (1/155و241). [↑](#footnote-ref-657)
656. () البقرة: ٢٤٦ [↑](#footnote-ref-658)
657. () البقرة: ٢٤٧ [↑](#footnote-ref-659)
658. () بدائع السلك في طبائع الملك(25) [↑](#footnote-ref-660)
659. () الشهب اللامعة في السياسة النافعة(57). [↑](#footnote-ref-661)
660. () الذخيرة (13/234).وينظر: القواعد المقري (2/429). [↑](#footnote-ref-662)
661. () البقرة: ٢٥١ [↑](#footnote-ref-663)
662. () البقرة: ٢٥١ [↑](#footnote-ref-664)
663. () سراج الملوك(141).ينظر: البداية والنهاية ابن كثير (2/163), التحرير والتنوير ابن عاشور(2/478), تفسير السعدي(110). [↑](#footnote-ref-665)
664. () ينظر: بدائع السلك ابن الأزرق(23). [↑](#footnote-ref-666)
665. () البداية والنهاية ابن كثير (2/163). [↑](#footnote-ref-667)
666. () البيان والتحصيل(1/494-495).وينظر:سراج الملوك الطرطوشي(187). [↑](#footnote-ref-668)
667. () سبقت ترجمته. [↑](#footnote-ref-669)
668. () ديوان الإمام ابن المبارك(38). [↑](#footnote-ref-670)
669. () بدائع السلك(23)و(25). [↑](#footnote-ref-671)
670. () (1/335) [↑](#footnote-ref-672)
671. () رواه رواه البخاري كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به (2957), مسلم كتاب الإمارة (1841). [↑](#footnote-ref-673)
672. () ينظر: المفهم القرطبي(4/25-26), إكمال المعلم القاضي عياض(6/249), إكمال إكمال المعلم الأبي(6/536). [↑](#footnote-ref-674)
673. () هو أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صُفرة الأسدي الأندلسي **المالكي**. أخذ عن:أبي حسن القابسي وأبي بكر الأنطاكي وعبدالوهاب الخشاب. وأخذ عنه:القاضي بن المرابط وأبو عمر الأنطاكي وأبو العباس الدلائي. من مؤلفاته:شرح البخاري واختصاره المسمى بكتاب النصيح في اختصار الصحيح. توفي:433هـ.

     ينظر:ترتيب المدارك القاضي عياض (2/313), الصلة ابن بشكوال (2/260), الديباج ابن فرحون (2/276), شجرة النور (1/273). [↑](#footnote-ref-675)
674. () شرح البخاري ابن بطال(5/128). [↑](#footnote-ref-676)
675. () ينظر:بدائع السلك ابن الأزرق(24-25) بتصرف. [↑](#footnote-ref-677)
676. () ينظر: الموافقات الشاطبي(2/172). [↑](#footnote-ref-678)
677. () عارضة الأحوذي (9/69). [↑](#footnote-ref-679)
678. () الخشخشة: حركة لها صوت كصوت السلاح، وكل شيء يابس إذا حُكَّ بعضُه ببعض.

     ينظر: لسان العرب (5/72)، القاموس المحيط(593). [↑](#footnote-ref-680)
679. () هو أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي الخراساني. سمع من منصور والأعمش وعطاء بن السائب. روى عنه ابن المبارك, والثوري, ويحي القطان. توفي: 187هـ.

     ينظر: التاريخ الكبير البخاري(7/123), حلية الأولياء أبو نعيم(8/84), السير الذهبي(8421). [↑](#footnote-ref-681)
680. () سراج الملوك(150-151).وينظر: ندوة البيعة والخلافة في الإسلام(1/227). [↑](#footnote-ref-682)
681. () هو أبو الفتح البسي.ينظر: التمثيل والمحاضرة الثعالبي (127). [↑](#footnote-ref-683)
682. () ينظر:سراج الملوك الطرطوشي(153-154), بدائع السلك ابن الازرق (1/70)ط دار السلام. [↑](#footnote-ref-684)
683. () ينظر: تهذيب اللغة الأزهري(3/236), لسان العرب ابن منظور(2/195), النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير(1/176), التعريفات الجرجاني(110). [↑](#footnote-ref-685)
684. () المسالك في شرح موطأ مالك (7/565). [↑](#footnote-ref-686)
685. () تاريخ ابن خلدون(1/157).ط ابن حزم. وينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (6/247), المفهم القرطبي (4/44),المنتقى لأبي الوليد الباجي(4/305),المصباح الجامع الدماميني(10/122),بدائع السلك ابن الأزرق(11), ندوة البيعة والخلافة في الإسلام وزارة الأوقاف المغربية (1/331)و(2/229). [↑](#footnote-ref-687)
686. () رواه مسلم كتاب الإمارة(1851). [↑](#footnote-ref-688)
687. () المفهم القرطبي(4/44).وينظر: بهجة النفوس شرح مختصر البخاري ابن أبي جمرة (1/32). [↑](#footnote-ref-689)
688. () الأرجوزة المنبهة (190). [↑](#footnote-ref-690)
689. () المائدة: ١ [↑](#footnote-ref-691)
690. () القبس ابن العربي (23/334) ضمن موسوعة شروح الموطأ. وينظر:المفهم القرطبي(4/53). [↑](#footnote-ref-692)
691. () ينظر: ندوة البيعة والخلافة في الإسلام وزارة الأوقاف المغربية (1/242) [↑](#footnote-ref-693)
692. () رواه البخاري كتاب الفتن باب إذا قال عند القوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه(7111). وينظر: شرح ابن طال على صحيح البخاري (10/56), ندوة البيعة والخلافة في الإسلام وزارة الأوقاف المغربية(1/340). [↑](#footnote-ref-694)
693. () السنن الواردة في الفتن أبو عمرو الداني(2/381 و396). [↑](#footnote-ref-695)
694. () رواه مسلم كتاب الإمارة (1844). [↑](#footnote-ref-696)
695. () الفتح: ١٠ [↑](#footnote-ref-697)
696. () ينظر مسألة بيعة الرجال والنساء: التمهيد ابن عبد البر(16/293-307), المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي(7/568). [↑](#footnote-ref-698)
697. () المفهم(4/53).وينظر: بهجة النفوس شرح مختصر البخاري ابن أبي جمرة (1/32), ضوء الشموع في شرح المجموع محمد الأمير (4/234). [↑](#footnote-ref-699)
698. () رواه البخاري كتاب الأحكام باب من بايع رجلاً لا يبايع إلا للدنيا(7212),مسلم كتاب الإيمان (108). [↑](#footnote-ref-700)
699. () أي وعظم ذنب, أو خطر هذا الرجل لإخفائه هذه البيعة على هذه الصورة. [↑](#footnote-ref-701)
700. () إكمال المعلم(6/41)و(1/386). [↑](#footnote-ref-702)
701. () شرح البخاري ابن بطال(8/279). [↑](#footnote-ref-703)
702. () ينظر: التمهيد ابن عبد البر(10/32-36), المنتقى الباجي(4/305), القبس ابن العربي(12/146)ضمن موسوعة شروح الموطأ. [↑](#footnote-ref-704)
703. () رواه البخاري كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس(7199), ومسلم كتاب الإمارة (1709). [↑](#footnote-ref-705)
704. () رواه البخاري كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية(7144), ومسلم كتاب الإمارة (1839). [↑](#footnote-ref-706)
705. () إكمال المعلم (6/242). [↑](#footnote-ref-707)
706. () رواه البخاري كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس (7202), ومسلم كتاب الإمارة (1867). [↑](#footnote-ref-708)
707. () ينظر:إكمال المعلم القاضي عياض (6/279), المفهم القرطبي (4/46),المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي(7/566-567), إكمال إكمال المعلم الأبي (6/587). [↑](#footnote-ref-709)
708. () لم أجده بهذا اللفظ ولكن الجزء الأول منه متفق عليه وقد سبق تخريجه, وأما الجزء الثاني منه فرواه أحمد في المسند (22716) من رواية عبادة عن أبيه بلفظ **"**بايعنا رسول على السمع والطاعة في المكره والمنشط والعسر واليسر" [↑](#footnote-ref-710)
709. () رواه مسلم كتاب الإمارة (1847) بلفظ "تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع". [↑](#footnote-ref-711)
710. () المفهم (4/46). [↑](#footnote-ref-712)
711. () القصد هنا الإشارة إلى أن البيعة تكون على السمع والطاعة وسيأتي مزيد بيان لمسألة السمع والطاعة وضوابطها في الباب الثاني. [↑](#footnote-ref-713)
712. () ندوة البيعة والخلافة في الإسلام وزارة الأوقاف المغربية(1/283), وينظر :المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي 07/565), المفهم القرطبي (4/66). [↑](#footnote-ref-714)
713. () بهجة النفوس شرح مختصر البخاري ابن أبي جمرة (1/32). [↑](#footnote-ref-715)
714. () ينظر: ندوة البيعة والخلافة في الإسلام وزارة الأوقاف المغربية(1/241). [↑](#footnote-ref-716)
715. () النساء: ٥٩. [↑](#footnote-ref-717)
716. () تاريخ ابن خلدون (1/146)ط, ابن حزم. [↑](#footnote-ref-718)
717. () نظام الحكم الاجتماعي (197). [↑](#footnote-ref-719)
718. () ينظر: الأحكام السلطانية الماوردي(63-64), غياث الأمم الجويني (95), نهج السلامة إلى مباحث الإمامة الألوسي(106), مآثر الإنافة في معالم الخلافة أحمد القلقشندي(1/39), مفهوم الإمامة والجماعة سليمان أبا الخيل (87). [↑](#footnote-ref-720)
719. () إكمال المعلم القاضي عياض (6/220). [↑](#footnote-ref-721)
720. () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(4/539). [↑](#footnote-ref-722)
721. () التحرير والتنوير الطاهر ابن عاشور(4/166). [↑](#footnote-ref-723)
722. () ندوة البيعة والخلافة في الإسلام (1/271),نور الحق الصبيح في شرح بعض أحاديث الجامع الصحيح محمد يحي المالكي(10/470) [↑](#footnote-ref-724)
723. () ينظر: تمهيد الأوائل الباقلاني(138), شرح البخاري ابن بطال (8/286), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/460), فتاوى البرزلي (4/21), الإمامة العظمى عبدالقادر الفاسي(ق/4), تبين المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك عبدالعزيز آل مبارك(4/470). [↑](#footnote-ref-725)
724. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-726)
725. () المفهم القرطبي (4/15). [↑](#footnote-ref-727)
726. () هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي **المالكي**. أخذ عن : الشيخ محمد المنير والصعيدي والدردير. من مؤلفاته: حاشية على شرح الشيخ الدردير على متن خليل, حاشية على الكبرى للسنوسي وحاشية على شرح الرسالة الوضعية. توفي: 1230هـ.

     ينظر: شجرة النور الزكية ابن مخلوف(2/346), الأعلام الزركلي(6/17) [↑](#footnote-ref-728)
727. () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(4/460). وينظر: الرسالة الوافية أبو عمرو الداني (134), الجامع لأحكام القرآن القرطبي(1/401), إكمال المعلم القاضي(6/220), شرح ابن بطال (8/276), ضوء الشموع الأمير مع حاشية حجازي العدوي (4/233),شرح حدود ابن عرفة (2/633), إكمال إكمال المعلم الأبي(6/498), أضواء البيان الشنقيطي (1/72), تبين المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك محمد الشيباني(4/470) الفواكه الدوني على رسالة القيرواني أحمد غنيم(1/155), نور الحق الصبيح في شرح بعض أحاديث الجامع الصحيح محمد يحي المالكي(10/470). [↑](#footnote-ref-729)
728. () الجامع لأحكام القرآن (1/402). [↑](#footnote-ref-730)
729. () الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/407). [↑](#footnote-ref-731)
730. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-732)
731. () ينظر:المفهم القرطبي (4/44), مواهب الجليل شرح مختصر خليل ابن الحطاب (6/321), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(4/460). [↑](#footnote-ref-733)
732. () ينظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(4/460),الذخيرة القرافي (10/24), ضوء الشموع للأمير مع حاشية حجازي العدوي (4/234), أوثق عرى الاعتصام للأمراء والوزراء والحكام الكنتي(58), تبين المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك محمد الشيباني(4/470). [↑](#footnote-ref-734)
733. () فقيل: اثنان. وقيل: ثلاثة وقيل غيرها. وقد نسب شيخ الإسلام قول من اشترط العدد إلى أهل الكلام. ينظر:منهاج السنة(1/526). ينظر: مقالات الإسلاميين الأشعري(2/342), الأحكام السلطانية الماوردي(1/64),الفصل ابن حزم(5/13), مآثر الإنافة في معالم الخلافة القلقشندي(1/42-44)و ضوء الشموع الأمير مع حاشية حجازي العدوي (4/234). [↑](#footnote-ref-735)
734. () هو حجازي بن عبداللطيف العدوي الأزهري **المالكي**. أخذ عن:الشيخ الأمير وغيره من مؤلفاته: حاشية على مجموع شيخه الأمير, وكفاية القنوع.توفي:بعد1211هـ

     ينظر: شجرة النور الزكية ابن مخلوف (2/351), الأعلام الزركلي (2/169). [↑](#footnote-ref-736)
735. () ينظر:إكمال المعلم القاضي عياض (6/84),العواصم من القواصم ابن العربي (144), إكمال إكمال المعلم الأبي (6/499),ضوء الشموع الأمير مع حاشية حجازي العدوي (4/234).

     وينظر:أضواء البيان الشنقيطي (1/73), ندوة البيعة والخلافة في الإسلام(1/271),شرح حدود ابن عرفة (2/633), أوثق عرى الاعتصام للأمراء والوزراء والحكام الكنتي(61-62),إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضل الصحابة السطيفي(170), وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ينظر: منهاج السنة النبوية (1/527). [↑](#footnote-ref-737)
736. () ينظر: منهاج السنة النبوية ابن تيمية(1/527). [↑](#footnote-ref-738)
737. () ينظر: تمهيد الأوائل الباقلاني(139). [↑](#footnote-ref-739)
738. () ينظر: منهاج السنة النبوية ابن تيمية(1/530), الاكتفاء في أخبار الخلفاء ابن الكردبوس (1/230). [↑](#footnote-ref-740)
739. () ينظر: الاستيعاب ابن عبدالبر(537),المفهم القرطبي (6/270). [↑](#footnote-ref-741)
740. () تمهيد الأوائل الباقلاني (139). [↑](#footnote-ref-742)
741. () ينظر: تمهيد الأوائل الباقلاني (139), الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/402), ضوء الشموع الأمير مع حاشية حجازي العدوي (4/234). [↑](#footnote-ref-743)
742. () رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان(3700). وينظر: تاريخ الأمم والملوك الطبري(4/227),سبيل الرشاد في هدي خير العباد محمد تقي الدين الهلالي(4/207), ضوء الشموع للأمير مع حاشية حجازي العدوي (4/234). [↑](#footnote-ref-744)
743. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/402). [↑](#footnote-ref-745)
744. () إكمال المعلم (6/220).وينظر: أضواء البيان الشنقيطي (1/72). [↑](#footnote-ref-746)
745. () المفهم القرطبي (4/15).وينظر:شرح البخاري ابن بطال (5/224), ندوة البيعة والخلافة في الإسلام (1/271). [↑](#footnote-ref-747)
746. () أي من طرق انعقاد الإمامة. [↑](#footnote-ref-748)
747. () أضواء البيان (1/72). وينظر: شرح البخاري ابن بطال (8/461), ندوة البيعة والخلافة في الإسلام (1/179). [↑](#footnote-ref-749)
748. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-750)
749. () إكمال المعلم القاضي (6/221). [↑](#footnote-ref-751)
750. () المفهم القرطبي(4/15). وينظر: إكمال إكمال المعلم الأبي(6/498). [↑](#footnote-ref-752)
751. () ينظر: الأحكام السلطانية الماوردي (1/65), مآثر الإنافة في معالم الخلافة القلقشندي (1/48), مفهوم الإمامة والجماعة سليمان أبا الخيل (87). [↑](#footnote-ref-753)
752. () ينظر:تاريخ ابن خلدون (1/371), المفهم القرطبي (4/15), نور الحق الصبيح في شرح بعض أحاديث الجامع الصحيح محمد يحي المالكي(10/470). [↑](#footnote-ref-754)
753. () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(4/460), ضوء الشموع للأمير مع حاشية حجازي العدوي (4/233).وينظر:فتاوى البرزلي (4/21). [↑](#footnote-ref-755)
754. () ينظر: تاريخ ابن خلدون (1/371-372). [↑](#footnote-ref-756)
755. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي(1/402), المفهم القرطبي (4/15), بهجة النفوس شرح مختصر البخاري ابن أبي جمرة(1/29),مقدمة ابن خلدون (1/372) ط. دار الكتاب المصري, ندوة البيعة والخلافة في الإسلام (1/271). [↑](#footnote-ref-757)
756. () ينظر: شرح البخاري لابن بطال (5/223). [↑](#footnote-ref-758)
757. () رواه البخاري كتاب المغازي باب غزوة مؤتة من أرض الشام (4261). [↑](#footnote-ref-759)
758. () إكمال المعلم (6/220)و(6/221). [↑](#footnote-ref-760)
759. () تاريخ ابن خلدون(1/372) ط. دار الكتاب المصري [↑](#footnote-ref-761)
760. () ينظر: المفهم القرطبي(4/15).الذخيرة القرافي(10/27) وقد نقله عن الماوردي. [↑](#footnote-ref-762)
761. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي(1/402), المفهم القرطبي (4/14) مقدمة ابن خلدون (1/372) ط. دار الكتاب المصري, الذخيرة القرافي (10/27), أضواء البيان الشنقيطي (1/72), الاكتفاء في أخبار الخلفاء ابن الكردبوس (1/270و290). [↑](#footnote-ref-763)
762. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي(1/402), المفهم القرطبي (4/14) مقدمة ابن خلدون (1/372) ط. دار الكتاب المصري, الذخيرة القرافي (10/27) إكمال إكمال المعلم الأبي (6/502), أضواء البيان الشنقيطي (1/72), الاكتفاء في أخبار الخلفاء ابن الكردبوس (1/379و401). [↑](#footnote-ref-764)
763. () وسيأتي تخريج هذه الآثار بطولها في الباب الثالث. [↑](#footnote-ref-765)
764. () ينظر: مآثر الإنافة في معالم الخلافة القلقشندي (1/58). [↑](#footnote-ref-766)
765. () ليس مراده أن من لم يصلح له أنها لا تثبت له لأن الإجماع منعقد أنه لو تغلب غير العدل ثبتت له كما سيأتي. [↑](#footnote-ref-767)
766. () الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/403). [↑](#footnote-ref-768)
767. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/403),فتاوى البرزلي (4/51,21),الذخيرة القرافي(10/23),حاشية الدسوقي(4/460), تبين السالك شرح أقرب المسالك محمد الشيباني (4/470), ضوء الشموع في شرح المجموع حجازي العدوي (4/234),بلغة السالك إلى أقرب المسالك أحمد الصاوي(2/384),منح الجليل شرح مختصر خليل(4/456),أضواء البيان الشنقيطي(1/72) نور الحق الصبيح في شرح بعض أحاديث الجامع الصحيح محمد يحي المالكي(10/470). [↑](#footnote-ref-769)
768. () رواه البخاري كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (7142). [↑](#footnote-ref-770)
769. () رواه البخاري كتاب الفتن باب قول النبي " سترون بعدي أموراً تنكرونها" (7052). [↑](#footnote-ref-771)
770. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-772)
771. () شرح البخاري لابن بطال (10/8). [↑](#footnote-ref-773)
772. () سبقت ترجمته. [↑](#footnote-ref-774)
773. () كتاب الجامع (148-149). [↑](#footnote-ref-775)
774. () شرح البخاري ابن بطال (10/8).وينظر: تبين السالك شرح أقرب المسالك محمد الشيباني (4/472), فتح الباري ابن حجر(16/439). [↑](#footnote-ref-776)
775. () هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية, بويع بالخلافة في سنة خمس وستين في حياة أبيه في خلافة ابن الزبير, واستقل بالخلافة على سائر البلاد بعد مقتل ابن الزبير وذلك سنة ثلاث وسبعين. توفي:86هـ.

     ينظر: البداية والنهاية ابن كثير (9/216), الجوهر الثمين ابن الدقماق (73). [↑](#footnote-ref-777)
776. () هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد صحابي جليل, بويع بالخلافة أيام يزيد بن معاوية وتمت البيعة له في سائر البلاد إلا الشام سنة أربع وستين توفي :73 هـ.

     ينظر: البداية والنهاية ابن كثير (9/109-125). [↑](#footnote-ref-778)
777. () رواه مالك في الموطأ (5/1431), والبخاري كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس (7203). وينظر:تاريخ ابن خلدون(1/385)ط. الكتاب المصري, فتح الباري ابن حجر(17/39). [↑](#footnote-ref-779)
778. () هو أبو محمد يحيى ين يحيى بن كثير الأندلسي **المالكي** يعرف بابن عيسى. أخذ عن: مالك ونافع بن أبي نعيم القارئ, وسمع من ابن القاسم مسائله.توفي: 233هـ وقيل234هـ.

     ينظر: التعريف بأصحاب مالك ابن عبد البر(63-64), الديباج المذهب ابن فرحون(2/281). [↑](#footnote-ref-780)
779. () ينظر:الاعتصام الشاطبي (3/46). [↑](#footnote-ref-781)
780. () ينظر:شرح البخاري ابن بطال (10/8), أضواء البيان الشنقيطي(1/72-73). وينظر: ما سبق في الحكمة من الإمامة. [↑](#footnote-ref-782)
781. () ينظر:تاريخ ابن خلدون(1/517-518), القوانين الفقهية ابن جزي(433),تفسير ابن كثير(1/231),مآثر الإنافة في معالم الخلافة القلقشندي (1/46) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد الثعالبي (3/15), نظام الحكم الاجتماعي ابن عاشور (196-197). [↑](#footnote-ref-783)
782. () رواه مسلم كتاب الإمارة (1853). [↑](#footnote-ref-784)
783. () رواه مسلم كتاب الإمارة (1852). [↑](#footnote-ref-785)
784. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-786)
785. () ينظر: غياث الأمم الجويني (150), الفواكه الدواني أحمد بن غنيم(1/155). [↑](#footnote-ref-787)
786. () هم اتباع أبي عبد الله محمد بن كرام توفي 255هـ, بلغت طوائفهم إلى اثنتي عشرة فرقة أصولها ستة: العابدية والتونية والزرينية والإسحاقية والواحدية والهصيمية. من معتقداتهم:التشبيه في باب الصفات, الإرجاء في باب الإيمان, نفي قدرة الله في خلقه في باب القدر.

     ينظر: الفرق بين الفرق البغدادي(215),الملل والنحل الشهرستاني(124), عقائد الثلاث وسبعين فرقة لأبي محمد اليمني(1/275). [↑](#footnote-ref-788)
787. () ينظر: الفرق بين الفرق البغدادي (223), الملل والنحل الشهرستاني (130),الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/408). [↑](#footnote-ref-789)
788. () شرح مسلم(12/435), والماوردي الأحكام السلطانية(1/67), وابن حزم الفصل(4/150). [↑](#footnote-ref-790)
789. () ينظر: مآثر الإنافة في معالم الخلافة القلقشندي(1/46) [↑](#footnote-ref-791)
790. () ينظر:المعلم المازري(3/35-36),إكمال المعلم القاضي (6/250),المفهم القرطبي(4/49), الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/408),ضوء الشموع شرح المجموع للأمير مع حاشية حجازي (4/84), الشرح الكبير الدردير مع حاشية الدسوقي (4/209),النوازل الجديدة الكبرى لوزاني(3/56-58), الفواكه الدواني أحمد بن غنيم الأزهري(1/155),تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك لمبارك بن علي الأحسائي(4/1097), الموسوعةالكويتية(6/226). [↑](#footnote-ref-792)
791. () ينظر: روضة الطالبين النووي(10/47). [↑](#footnote-ref-793)
792. () ينظر: مآثر الإنافة في معالم الخلافة القلقشندي(1/46) [↑](#footnote-ref-794)
793. () منهم أبو المعالي الجويني في غياث الأمم (152-153). وأبو إسحاق الإسفرايني في روضة الطالبين النووي(10/47),مآثر الإنافة في معالم الخلافة القلقشندي (1/46) وابن تيمية في مجموع الفتاوى(34/175-176) والصنعاني في سبل السلام(7/72) والشوكاني في السيل الجرار(3/706-707), ومحمد بن عبدالوهاب في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (9/5), ومحمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (1/84). [↑](#footnote-ref-795)
794. () ينظر: الفرق بين الفرق البغدادي (223), الملل والنحل الشهرستاني (130),الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/409). [↑](#footnote-ref-796)
795. () شرح مسلم (12/435). [↑](#footnote-ref-797)
796. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/409). [↑](#footnote-ref-798)
797. () ينظر: الفصل ابن حزم (4/151) [↑](#footnote-ref-799)
798. () ينظر: بدائع السالك ابن الأزرق(1/77-78)ط, دار السلام. [↑](#footnote-ref-800)
799. () الاستذكار(3/49).وينظر: المفهم القرطبي (4/49) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (34/175-176). [↑](#footnote-ref-801)
800. () ينظر: السيل الجرار الشوكاني (3/707). [↑](#footnote-ref-802)
801. () بدائع السلك(1/77) ط,دار السلام , ومعاملة الحكام ابن برجس (36). [↑](#footnote-ref-803)
802. () ينظر في القاعدة: قواعد الأحكام في مصالح الأنام العز بن عبد السلام (1 /123)، [↑](#footnote-ref-804)
803. () ينظر: السيل الجرار الشوكاني(3/707). [↑](#footnote-ref-805)
804. () ينظر : سبل السلام الصنعاني(7/72). [↑](#footnote-ref-806)
805. () ينظر:المعلم المازري(3/35-36),إكمال المعلم القاضي عياض(6/250). [↑](#footnote-ref-807)
806. () ينظر: سبل السلام الصنعاني(7/72). [↑](#footnote-ref-808)
807. () ينظر: السيل الجرار الشوكاني(3/707). [↑](#footnote-ref-809)
808. () خصوصاً وأن مسألة الإمام ونصب الأئمة من أعظم المسائل المبنية على قاعدة درء المفاسد ودفع الضرر. ينظر: شرح الكوكب الساطع السيوطي (2/345). [↑](#footnote-ref-810)
809. () التمهيد( 10/37). [↑](#footnote-ref-811)
810. () ينظر:الفروق القرافي (3/332). [↑](#footnote-ref-812)
811. () ينظر: سبل السلام الصنعاني(7/72),الدرر السنية في الأجوبة النجدية (9/5). [↑](#footnote-ref-813)
812. () ينظر: التمهيد ابن عبد البر(16/293), الاستذكار ابن عبدالبر(23/334) ضمن موسوعة شروح الموطأ, القبس ابن العربي(23/335) ضمن موسوعة شروح الموطأ, المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي(7/564), المنتقى الباجي(9/475),شرح الزرقاني(4/466). [↑](#footnote-ref-814)
813. () ينظر: أصول السنة ابن أبي زمنين (275-288). وينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة اللالكائى فيه اعتقاد أحمد (1/180) وعلى بن المديني(1/188), والبخاري(1/197),الرازيين (1/199).والشريعة للآجري(1/373), الطحاوية مع شرح ابن أبي العز(2/575). [↑](#footnote-ref-815)
814. () ينظر: فتاوى البرزلي(4/20-21), المنّ بالإمامة ابن صاحب الصلاة(168). [↑](#footnote-ref-816)
815. () ينظر:تاريخ ابن خلدون(1/524-425). [↑](#footnote-ref-817)
816. () كشرح القاضي عبدالوهاب, والفواكه الدواني للأزهري وغيرها. [↑](#footnote-ref-818)
817. () كنظم أحمد بن مشرف الأحساي المالكي. [↑](#footnote-ref-819)
818. () ص(195). [↑](#footnote-ref-820)
819. () هو أبو عبد الله محمد بن مكي بن مصطفى بن عزّوز التونسي **المالكي**. أخذ عن: أبيه وعمر بن الشيخ وبشير التواتي. من مؤلفاته: رسالة في أصول الحديث, السيف الرباني, عقيدة التوحيد الكبرى والصغرى. توفي:1334هـ.

     ينظر: شجرة النور الزكية ابن مخلوف (2/474), الإعلام الزركلي (7/109). [↑](#footnote-ref-821)
820. () ص (275-288). [↑](#footnote-ref-822)
821. () المعيار المعرب الونشريسي (10/5-6), فتاوى البرزلي(4/19). [↑](#footnote-ref-823)
822. () هو أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي الأندلسي **المالكي**. أخذ عن: إسحاق بن إبراهيم. وأخذ عنه: ابن عبد البر. من مؤلفاته: الاستيعاب جمع فيه جميع أقول مالك وشاركه فيه المعيطي. توفي:401هـ.

     ينظر:ترتيب المدارك القاضي عياض (2/237), الديباج المذهب ابن فرحون(1/164), جذوة المقتبس الحميدي(117). [↑](#footnote-ref-824)
823. () ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض(2/240), فتاوى البرزلي (4/19). [↑](#footnote-ref-825)
824. () ينظر:الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/409), أضواء البيان الشنقيطي (1/84). [↑](#footnote-ref-826)
825. () ينظر:الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/409), أضواء البيان الشنقيطي (1/84). [↑](#footnote-ref-827)
826. () ينظر:الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/409), أضواء البيان الشنقيطي(1/84). [↑](#footnote-ref-828)
827. () ينظر: أضواء البيان الشنقيطي(1/84). [↑](#footnote-ref-829)
828. () ينظر: إكمال المعلم القاضي عياض (6/250). [↑](#footnote-ref-830)
829. () ينظر: الأحكام السلطانية الماوردي (1/67), المفهم القرطبي(4/49-50). [↑](#footnote-ref-831)
830. () هو أبو عبدالله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ القرطبي **المالكي** عرف بابن المناصف. أخذ عن: أبي الحجاج الخزرجي وأبي عبدالله بن أبي درقة وأبي عبدالله التجيبي. وأخذ عنه: أبو الخطاب وأبو القاسم بن ربيع. من مؤلفاته: كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد وأرجوزة الدرة السنية وأرجوزة المذهبة في الحلى والشيات. توفي:620هـ.

     ينظر:كفاية المحتاج التنبكتي (2/24), شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/432). [↑](#footnote-ref-832)
831. () الإنجاد في أبواب الجهاد (406-408). [↑](#footnote-ref-833)
832. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-834)
833. () الفواكه الدواني(1/155). [↑](#footnote-ref-835)
834. () ينظر الشروط مجملة: تاريخ ابن خلدون(1/342), القوانين الفقهية ابن جزي (38), تمهيد الأوائل الباقلاني(141). الذخيرة القرافي(10/24), بهجة النفوس شرح مختصر البخاري ابن أبي جمرة(1/31),حاشية الدسوقي (4/460), الإمامة العظمي عبدالقادر الفاسي(ق/2-3), الفواكه الدواني أحمد بن غنيم (1/155) بيان وجوب الهجرة على الباد ابن فودي (21) نور الحق الصبيح في شرح بعض أحاديث الجامع الصحيح محمد يحي المالكي(10/470).وينظر: الأحكام السلطانية الماوردي (1/62),مآثر الإنافة في معالم الخلافة القلقشندي (1/31). [↑](#footnote-ref-836)
835. () هو محمد بن محمد بن عبد الله المامي اليعقوبي الشنقيطي توفي 1388هـ (موقع شذرات شنقيطية) [↑](#footnote-ref-837)
836. () الخنس أصله من الاختفاء والتستر. ينظر:معجم مقاييس اللغة ابن فارس (2/223), لسان العرب ابن منظور(5/167) فكأنه يريد أن هذه الصفات مستترة في الخلائق لقلتها. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-838)
837. () زهر الرياض الوردية في الأحكام الماوردية(ق/1). [↑](#footnote-ref-839)
838. () النساء: ١٤١ [↑](#footnote-ref-840)
839. () رواه الدارقطني(3620), والبيهقي (6/333). وإسناده حسن كما قال ابن حجر في الفتح(4/137), وحسنه الألباني في الإرواء رقم(1268). [↑](#footnote-ref-841)
840. () بهجة النفوس (1/31). [↑](#footnote-ref-842)
841. () رواه البخاري كتاب الفتن باب قول النبي " سترون بعدي أموراً تنكرونها"(7055-7056), ومسلم كتاب الإمارة(1709). [↑](#footnote-ref-843)
842. () إكمال المعلم (6/246). [↑](#footnote-ref-844)
843. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي(1/404),بهجة النفوس ابن أبي جمرة(1/31),القوانين الفقهية ابن جزي(38),إكمال إكمال المعلم الأبي(6/490). [↑](#footnote-ref-845)
844. () ينظر: تاريخ ابن خلدون (1/343). [↑](#footnote-ref-846)
845. () الجامع لأحكام القرآن (1/404). [↑](#footnote-ref-847)
846. () أضواء البيان (1/79-80). [↑](#footnote-ref-848)
847. () ينظر: بهجة النفوس ابن أبي جمرة(1/31). [↑](#footnote-ref-849)
848. () رواه أحمد (8319), وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح غير كامل بن العلاء وهو ثقة (6/223). وينظر: الصحيحة الألباني (3191). [↑](#footnote-ref-850)
849. () رواه ابن ماجه (2041), وأبو داود (4403), والترمذي (1423), والنسائي (3432) ,والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين, ووافقه الذهبي (4/389), وصححه الألباني في الإرواء (297). [↑](#footnote-ref-851)
850. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/404), إكمال إكمال المعلم الأبي (6/490). [↑](#footnote-ref-852)
851. () رواه البخاري كتاب الفتن باب الفتن التي تموج كموج البحر (7099). [↑](#footnote-ref-853)
852. () بهجة النفوس (1/31). [↑](#footnote-ref-854)
853. () الجامع لأحكام القرآن القرطبي (16/138). [↑](#footnote-ref-855)
854. () عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مطي بن باديس, رئيس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر. من مؤلفاته:مجالس الذكر في التفسير, عقيدة التوحيد . توفي:1359هـ.

     ينظر: الأعلام الزركلي (3/289) [↑](#footnote-ref-856)
855. () وقد بين السنة العملية أحمد آل مبارك في الفتاوى الفقهية (190). [↑](#footnote-ref-857)
856. () تفسير ابن باديس (273). [↑](#footnote-ref-858)
857. () الجامع لأحكام القرآن (1/404). وينظر: عارضة الأحوذي ابن العربي (9/119), المنتقى الباجي, (7/127) أضواء البيان الشنقيطي (1/78). [↑](#footnote-ref-859)
858. () المسالك في شرح موطأ مالك (6/229). [↑](#footnote-ref-860)
859. () ينظر:تفسير ابن باديس (274). [↑](#footnote-ref-861)
860. () جزء من حديث رواه البخاري كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق (2554). [↑](#footnote-ref-862)
861. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (16138), الفتاوى الفقهية أحمد عبد العزيز آل مبارك (189). [↑](#footnote-ref-863)
862. () الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/404). [↑](#footnote-ref-864)
863. () ينظر: شرح البخاري ابن بطال (8/215), المفهم القرطبي (4/37), أضواء البيان الشنقيطي (1/78). [↑](#footnote-ref-865)
864. () ينظر:المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي (7/568), بهجة النفوس ابن أبي جمرة (1/31),إكمال إكمال المعلم الأبي (6/490). [↑](#footnote-ref-866)
865. () الجامع لأحكام القرآن(1/404).وينظر: تاريخ ابن خلدون (1/342). [↑](#footnote-ref-867)
866. () تاريخ ابن خلدون (1/342). [↑](#footnote-ref-868)
867. () ينظر: إكمال إكمال المعلم الأبي (6/490), مفاكهة ذوي النبل والإجادة حضرة مدير جريدة السعادة لعبد الحي الكتاني المغربي (14). [↑](#footnote-ref-869)
868. () ينظر: إكمال إكمال المعلم الأبي (6/489) نقله عن الآمدي. [↑](#footnote-ref-870)
869. () تاريخ ابن خلدون (1/342). وينظر: إكمال إكمال المعلم الأبي (6/489). [↑](#footnote-ref-871)
870. () لم أقف عليه في كتب السنن المعتمدة بهذا اللفظ, وجاء في سنن الدار قطني(10) و سنن البيهقي(5337) بلفظ"أجعلوا أئمتكم خياركم". وضعفه البيهقي و الألباني في الضعيفة (1822). [↑](#footnote-ref-872)
871. () البقرة: ٢٤٧ [↑](#footnote-ref-873)
872. () الجامع لأحكام القرآن(1/404-405) [↑](#footnote-ref-874)
873. () بهجة النفوس ابن أبي جمرة(1/31). [↑](#footnote-ref-875)
874. () ينظر: مواهب الجليل الحطاب (6/321). [↑](#footnote-ref-876)
875. () تاريخ ابن خلدون (1/342). وينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (01/404), أضواء البيان الشنقيطي(1/80). [↑](#footnote-ref-877)
876. () ينظر: إكمال إكمال المعلم الأبي (6/489-490), مفاكهة ذوي النبل والإجادة حضرة مدير جريدة السعادة عبد الحي الكتاني المغربي(7). [↑](#footnote-ref-878)
877. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/404),إكمال إكمال المعلم الأبي (6/489), مواهب الجليل الحطاب (6/321). [↑](#footnote-ref-879)
878. () أضواء البيان الشنقيطي(1/73).وينظر:الشرح الكبير الدردير مع حاشية الدسوقي (4/202),بلغة السلك لأقرب المناسك الصاوي (2/306) [↑](#footnote-ref-880)
879. () رواه أحمد (12307), والبيهقي في سننه (8/225), والطبراني في الكبير(1/252), والنسائي في الكبرى(5/405). وصححه الألباني في الإرواء (520). [↑](#footnote-ref-881)
880. () تاريخ ابن خلدون(1/343).وينظر: السنن الواردة في الفتن أبو عمرو الداني (2/481),شرح البخاري ابن بطال(8/221),الجامع لأحكام القرآن القرطبي(1/404), العواصم من القواصم ابن العربي (272), إكمال إكمال المعلم الأبي (6/490), أضواء البيان الشنقيطي (1/73). [↑](#footnote-ref-882)
881. () الأرجوزة المنبهة (190). [↑](#footnote-ref-883)
882. () الراسالة الوافي(134). [↑](#footnote-ref-884)
883. () شرح البخاري (8/221).وينظر: تاريخ ابن خلدون (1/343), المفهم القرطبي (4/6). [↑](#footnote-ref-885)
884. () شرح البخاري ابن بطال(8/221),الجامع لأحكام القرآن القرطبي(1/404), إكمال إكمال المعلم الأبي (6/490). [↑](#footnote-ref-886)
885. () ينظر:أضواء البيان الشنقيطي (1/73). [↑](#footnote-ref-887)
886. () رواه البخاري كتاب المناقب باب قوله تعالى:ﭽ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ(3495), ومسلم كتاب الإمارة (1818). [↑](#footnote-ref-888)
887. () رواه مسلم كتاب الإمارة (1819). [↑](#footnote-ref-889)
888. () رواه مسلم كتاب الإمارة (1820). [↑](#footnote-ref-890)
889. () البخاري كتاب المناقب باب مناقب قريش (3502). [↑](#footnote-ref-891)
890. () إكمال المعلم (6/214). [↑](#footnote-ref-892)
891. () البقرة: ٢٤٧ [↑](#footnote-ref-893)
892. () الجامع لأحكام القرآن (1/405).وينظر: أضواء البيان الشنقيطي (1/80). [↑](#footnote-ref-894)
893. () كذا في المطبوع فإن كان كما هو فاشتراط سلامة الأنثيين فيه نظر؛ لأن فقدهما لا يؤثر فيما يختص في الإمامة. ينظر: الأحكام السلطانية أبو يعلى(21-22),مآثر الإنافة في معالم الخلافة القلقشندي (1/34-35). وقد يكون خطأ في الطباعة والصواب كفقد اليدين والرجلين الاثنين. وهذا له وجه يدل عليه السياق. [↑](#footnote-ref-895)
894. () تاريخ ابن خلدون (1/343). [↑](#footnote-ref-896)
895. () زهر الرياض الوردية في الأحكام الماوردية مخطوط رقم(1). وأهل التحسس يريد بهم عامة الناس. والله أعلم.وينظر: تاريخ ابن خلدون(1/146)ط. ابن حزم [↑](#footnote-ref-897)
896. () تاريخ ابن خلدون (1/371-372). [↑](#footnote-ref-898)
897. () وقد سبق. [↑](#footnote-ref-899)
898. () ينظر:الذخيرة القرافي(10/28). [↑](#footnote-ref-900)
899. () ينظر:حاشية الدسوقي (4/201-202), شرح الخرشي على خليل (7/477),ضوء الشموع للأمير مع حاشية حجازي العدوي(4/83). [↑](#footnote-ref-901)
900. () ينظر:إكمال المعلم القاضي عياض (6/247). [↑](#footnote-ref-902)
901. () ينظر: الاعتصام الشاطبي (3/46). [↑](#footnote-ref-903)
902. () المفهم (4/6). وينظر: التحرير والتنوير ابن عاشور (1/688). [↑](#footnote-ref-904)
903. () ينظر:ضوء الشموع شرح المجموع الأمير مع حاشية حجازي العدوي (4/83). [↑](#footnote-ref-905)
904. () التغابن: ١٦ [↑](#footnote-ref-906)
905. () أضواء البيان (1/74).وينظر: فتاوى البرزلي (6/194). [↑](#footnote-ref-907)
906. () ينظر:الفروق القرافي(3/332). [↑](#footnote-ref-908)
907. () الاعتصام (3/42-47). [↑](#footnote-ref-909)
908. () ينظر: تاريخ ابن خلدون (1/345-347), بدائع السلك ابن الأزرق (1/76). [↑](#footnote-ref-910)
909. () بدائع السلك (1/75) دار السلام. [↑](#footnote-ref-911)
910. () تبصرة الحكام ابن فرحون (1/22). [↑](#footnote-ref-912)
911. () بدائع السلك (1/75) دار السلام. [↑](#footnote-ref-913)
912. () بدائع السلك (1/75-76) دار السلام. [↑](#footnote-ref-914)
913. () تمهيد الأوائل (146).وينظر:شرح البخاري ابن بطال (8/216), الفواكه الدواني أحمد بن غنيم (1/156). [↑](#footnote-ref-915)
914. () تمهيد الأوائل الباقلاني (145).وينظر: شرح البخاري ابن بطال (8/215),إكمال المعلم القاضي (6/246), المفهم القرطبي (3/39), بلغة السالك لأقرب المسالك الصاوي (2/206), ضوء الشموع الأمير مع حاشية حجازي العدوي(4/83) الإمامة العظمى عبدالقادر الفاسي (ق/6), الفواكه الدواني أحمد بن غنيم (1/156). [↑](#footnote-ref-916)
915. () البقرة: ١٢٤ [↑](#footnote-ref-917)
916. () في تفسير مجاهد. ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (2/369), الهداية إلى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب (1/428-429). [↑](#footnote-ref-918)
917. () ينظر:أحكام القرآن ابن العربي (1/107-108), التحرير والتنوير ابن عاشور (1/668). [↑](#footnote-ref-919)
918. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-920)
919. () ينظر: شرح البخاري ابن بطال(10/9), المفهم القرطبي (4/39). [↑](#footnote-ref-921)
920. () إكمال المعلم (6/246). وسيأتي مزيد بيان وضبط لمسألة الخروج بموجب الكفر إذ ليس الأمر على إطلاقه. [↑](#footnote-ref-922)
921. () ينظر: شرح البخاري ابن بطال(8/216), إكمال المعلم القاضي عياض(6/247), الفواكه الدواني أحمد بن غنيم(1/156),مفاكهة ذوي النبل والإجادة حضرة مدير جريدة السعادة عبد الحي الكتاني المغربي(8). [↑](#footnote-ref-923)
922. () ينظر:التمهيد ابن عبدالبر(10/37), أضواء البيان الشنقيطي(1/79),الفتوحات الإلهية الوهبية على المنظومة المقرية محمد عليش (394). [↑](#footnote-ref-924)
923. () ينظر:الاعتصام الشاطبي (03/46). [↑](#footnote-ref-925)
924. () ينظر:الجامع لأحكام القرآن القرطبي (2/370). [↑](#footnote-ref-926)
925. () الرسالة الوافي (135),ينظر:حاشية الدسوقي (4/201-202), شرح الخرشي على خليل (7/477).بلغة السالك لأقرب المسالك الصاوي (2/306), ضوء الشموع شرح المجموع الأمير مع حاشية حجازي (04/83). [↑](#footnote-ref-927)
926. () وأكتفي به هنا لأنه نص في هذه المسألة. [↑](#footnote-ref-928)
927. () التمهيد (10/36-37). وينظر: أضواء البيان الشنقيطي (1/81). [↑](#footnote-ref-929)
928. () شرح البخاري ابن بطال(10/8-9). وينظر: إكمال المعلم القاضي (6/246), المفهم القرطبي(4/39),تفسير الموطأ لأبي مطرف القرطبي (2/579),إكمال إكمال المعلم الأبي(6/529) المنتقى أبو الوليد الباجي(4/306),شرح الزرقاني على الموطأ(3/11). [↑](#footnote-ref-930)
929. () إكمال المعلم (6/246). [↑](#footnote-ref-931)
930. () بشروط وضوابط سيأتي بيانها. [↑](#footnote-ref-932)
931. () ينظر تقسم الطارئ: الفروق القرافي (1/263) [↑](#footnote-ref-933)
932. () ينظر: فتاوى البرزلي (4/51),الذخيرة القرافي(10/23),حاشية الدسوقي(4/460), بلغة السالك إلى أقرب المسالك أحمد الصاوي(2/384), تبين السالك شرح أقرب المسالك محمد الشيباني (4/470), ضوء الشموع في شرح المجموع حجازي العدوي (4/234),منح الجليل شرح مختصر خليل ابن عليش(4/456). [↑](#footnote-ref-934)
933. () رواه البخاري كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم يكن معصية(7142). [↑](#footnote-ref-935)
934. () شرح البخاري ابن بطال (2/327-328). [↑](#footnote-ref-936)
935. () عارضة الأحوذي (10/149).وينظر: المنهج المبين في شرح الأربعين الفاكهاني (440), والفتوحات والهبية شرح الأربعين النووية الشبرخيتي (516). [↑](#footnote-ref-937)
936. () المنهج المبين في شرح الأربعين (441). [↑](#footnote-ref-938)
937. () أضواء البيان (1/79). [↑](#footnote-ref-939)
938. () شرح أحاديث من الأربعين النووية (70). [↑](#footnote-ref-940)
939. () كتاب الجامع (148-149). [↑](#footnote-ref-941)
940. () شرح البخاري ابن بطال (10/8) وينظر:(1/125). [↑](#footnote-ref-942)
941. () التمهيد (10/37). [↑](#footnote-ref-943)
942. () ينظر: الموافقات الشاطبي (2/26-27), بدائع السلك ابن الأزرق(1/75) دار السلام. [↑](#footnote-ref-944)
943. () هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني **المالكي**. أخذ عن: أبي عبدالله السلوى والآبلي والمحاصي. وأخذ عنه: الشاطبي ولسان الدين بن الخطيب وابن خلدون. من مؤلفاته: القواعد وحاشية على مختصر بن الحاجب. توفي: 759هـ.

     ينظر: نفح الطيب التلمساني (5/279), تاريخ قضاة الأندلس النبهاني (169), شجرة النور الزكية ابن مخلوف (2/31). [↑](#footnote-ref-945)
944. () هو أبو عنان فارس بن علي بن عثمان المريني، جمع شجاعة وشهامة وحفظاً للقرآن ومعرفة بالناسخ والمنسوخ والحديث ورجاله، وكان فقيها أديبا، استمر حكمه خمسين سنة. توفي 759هـ.

     ينظر: العبر في خبر من غبر(4/179)، النجوم الزاهرة (10/285) [↑](#footnote-ref-946)
945. () أي: وجوده قليل. والظِّنَّةُ القليل من الشيء ومنه بئر ظَنُون قليلة الماء.

     ينظر: لسان العرب (9/198). [↑](#footnote-ref-947)
946. () ينظر: نفح الطيب التملساني (5/282). [↑](#footnote-ref-948)
947. () هو أبو عروة القاسم بن مخيمرة الهمداني الكوفي. روى عن:سليمان بن بريدة وشريح بن هانيء وعبدالله بن عكيم. روى عنه: إسماعيل بن أبي حكيم وحسان بن عطية والحسن بن الحر. توفي:100هـ.

     ينظر: تهذيب الكمال المزي(23/443), تذكرة الحفاظ الذهبي (1/122). [↑](#footnote-ref-949)
948. () رواه البيهقي (8/259). [↑](#footnote-ref-950)
949. () السنن الواردة في الفتن (2/653). [↑](#footnote-ref-951)
950. () ينظر: سراج الملوك (155). [↑](#footnote-ref-952)
951. () ينظر هذا التقسم:سراج الملوك الطرطوشي (223). فإن قيل كيف هي واجبة وهي بمثابة حسن الهيئة؟ قيل: إن من التحسينيات ما يدخل في الواجبات.ينظر: الموافقات الشاطبي (2/22) [↑](#footnote-ref-953)
952. () ترتيب المدارك القاضي عياض (1/118)و(1/117). [↑](#footnote-ref-954)
953. () آل عمران: ١٠٢ [↑](#footnote-ref-955)
954. () النساء: ١٣١ [↑](#footnote-ref-956)
955. () الأنفال: ٢٩ [↑](#footnote-ref-957)
956. () رواه الترمذي (1987) وقال: حديث حسن صحيح, والحاكم (1/54) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-958)
957. () سبقت ترجمته. [↑](#footnote-ref-959)
958. () البقرة: ٤١ [↑](#footnote-ref-960)
959. () البقرة: ٢٨١ [↑](#footnote-ref-961)
960. () آل عمران: ١٠٢ [↑](#footnote-ref-962)
961. () ينظر: تفسير الثعالبي(4/194). [↑](#footnote-ref-963)
962. () لم أقف عليه عن مجاهد, وإنما هو مروي عن ابن مسعود وصحح إسناده ابن كثير في التفسير (2/743). وينظر: تفسير الطبري (4/39). [↑](#footnote-ref-964)
963. () النور: ٥٢ [↑](#footnote-ref-965)
964. () المائدة: ٩٣ [↑](#footnote-ref-966)
965. () الغاية القصوى في الكلام على آية التقوى ابن الفاكهاني (208-209) ضمن مجموع فيه من نوادر تراث المالكية. بتصرف [↑](#footnote-ref-967)
966. () رواه ابن ماجه (224), والطبراني في الأوسط (8611). وصححه الألباني في صحيح الجامع (7361). [↑](#footnote-ref-968)
967. () ينظر:الإشارة في تدبير الإمارة محمد المرادي (57). [↑](#footnote-ref-969)
968. () يتأسى بصفات الله على وجه يليق به من ضعف وعجز فيما لا يختص بالله .ينظر: تحفة المودود ابن القيم (215). [↑](#footnote-ref-970)
969. () سراج الملوك (192-193) .وينظر: بدائع السلك ابن الأزرق (226). [↑](#footnote-ref-971)
970. () ينظر:سراج الملوك الطرطوشي (232). [↑](#footnote-ref-972)
971. () المحرر الوجيز (3/397). [↑](#footnote-ref-973)
972. () ينظر:بدائع السلك ابن الأزرق(145). [↑](#footnote-ref-974)
973. () ينظر: التحرير والتنوير ابن عاشور(3/268),منح الجليل شرح خليل ابن عليش(3/245-246). وهو مذهب الجمهور.ينظر: شرح مسلم النووي(3/299). [↑](#footnote-ref-975)
974. () آل عمران: ١٥٩ [↑](#footnote-ref-976)
975. () الجامع لأحكام القرآن القرطبي (5/380). [↑](#footnote-ref-977)
976. () ينظر:التحرير والتنوير ابن عاشور (3/268). وينظر قاعدة ما يتوقف عليه الواجب: تقريب الوصول ابن جزي(253),القواعد المقري (2/393).شرح الكوكب المنير ابن النجار(1/358), القواعد والأصول الجامعة ابن سعدي(13). [↑](#footnote-ref-978)
977. () تنظر هذه الثمرات: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (5/380), بدائع السلك ابن الأزرق(146-147), سراج الملوك الطرطوشي (232). [↑](#footnote-ref-979)
978. () روي هذا القول عن أنس مرفوعاً للنبي رواه الطبراني في المعجم الأوسط(7/17). قال الهيثمي" رواه الطبراني في الأوسط والصغير من طريق عبدالسلام بن عبد القدوس وكلاهما ضعيف جداً" مجمع الزوائد(2/283), وحكم عليه الألباني بالوضع في الضعيفة (611). [↑](#footnote-ref-980)
979. () هذا من كلام بعض الحكماء ينظر: المجالس وجواهر العلم أبو بكر أحمد المالكي (2/413). [↑](#footnote-ref-981)
980. () هو الزيت. والمراد به هنا: الزيت الذي يُوقِد ويضيء. ومما يقوي هذا قول الجعدي:

     يُضِيءُ كَمِثْلِ سِراجِ السَّلِيـ طِ لم يَجْعَلِ اللّهُ فيه نُحاسا.

     ينظر: لسان العرب ابن منظور(7 / 230). [↑](#footnote-ref-982)
981. () أدب الدنيا والدين الماوردي(260). [↑](#footnote-ref-983)
982. () أدب الدنيا والدين الماوردي(263). [↑](#footnote-ref-984)
983. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (5/381),سراج الملوك الطرطوشي (232-235), بدائع السلك ابن الأزرق (148). [↑](#footnote-ref-985)
984. () ينظر:سراج الملوك الطرطوشي (232-235), بدائع السلك ابن الأزرق (150-152). [↑](#footnote-ref-986)
985. () السنة هي: الطريقة والسيرة حسنة كانت أو قبيحة، والمراد بها هنا أنها صارت طريقة محمودة مستقيمة. ينظر: لسان العرب ابن منظور (7 / 280). [↑](#footnote-ref-987)
986. () شرح البخاري ابن بطال (8/249). [↑](#footnote-ref-988)
987. () آل عمران: ١١٨ [↑](#footnote-ref-989)
988. () رواه البخاري كتاب الأحكام باب بطانة الإمام وأهل مشورته(7198). [↑](#footnote-ref-990)
989. () آل عمران: ١١٨ [↑](#footnote-ref-991)
990. () ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية مكي ابن أبي طالب (2/1104-1106), المحرر الوجيز ابن عطية (3/285-288), الجامع لأحكام القرآن القرطبي(5/272-277),المعيار المعرب الونشريسي(12/379), التحرير والتنوير ابن عاشور (3/119). [↑](#footnote-ref-992)
991. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-993)
992. () شرح البخاري ابن بطال (10/310-311). [↑](#footnote-ref-994)
993. () بدائع السلك ابن الازرق (176-177) بتصرف. [↑](#footnote-ref-995)
994. () ينظر: سراج الملوك الطرطوشي (211-212). [↑](#footnote-ref-996)
995. () ينظر: البداية والنهاية ابن كثير (15/246و312 وما بعده),تاريخ ابن خلدون(6/1105). [↑](#footnote-ref-997)
996. () ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة اللالكائي (1/162), الاعتصام الشاطبي (1/137). [↑](#footnote-ref-998)
997. () ينظر:شرح البخاري ابن بطال (5/34), إكمال المعلم القاضي (1/383),المفهم القرطبي(1/305),بدائع السلك ابن الأزرق(267). [↑](#footnote-ref-999)
998. () ينظر:بدائع السلك ابن الأزرق (246)و(301). [↑](#footnote-ref-1000)
999. () ينظر:شرح البخاري ابن بطال (5/33-34), سراج الملوك الطرطوشي (172), بدائع السلك ابن الأزرق (228), الإشارة في تدبير الإمارة المرادي (147). [↑](#footnote-ref-1001)
1000. () ينظر:سراج الملوك الطرطوشي (257),بدائع السلك ابن الأزرق(236), الشهب اللامعة ابن رضوان (215). [↑](#footnote-ref-1002)
1001. () ينظر:سراج الملوك الطرطوشي (172), بدائع السلك ابن الأزرق (285), الشهب اللامعة ابن رضوان (239). [↑](#footnote-ref-1003)
1002. () ينظر:سراج الملوك الطرطوشي (157)و(223), بدائع السلك ابن الأزرق (243)و(253), الشهب اللامعة ابن رضوان (97). [↑](#footnote-ref-1004)
1003. () ينظر:بدائع السلك ابن الأزرق(257)و(260). [↑](#footnote-ref-1005)
1004. () ينظر:بدائع السلك ابن الأزرق (233). [↑](#footnote-ref-1006)
1005. () ينظر:بدائع السلك ابن الأزرق (262). [↑](#footnote-ref-1007)
1006. () ينظر:بدائع السلك ابن الأزرق (275)و(280). [↑](#footnote-ref-1008)
1007. () ينظر:بدائع السلك ابن الأزرق(321). [↑](#footnote-ref-1009)
1008. () ينظر:سراج الملوك الطرطوشي (328).وينظر: بدائع السلك ابن الأزرق (331). [↑](#footnote-ref-1010)
1009. () العين الخرارة التي يتدفق ماؤها فيحدث خريراً وهو صوت الماء, والأرض الخوارة أي الضعيفة تقبل الماء ليست صلبة لا تقبله.

      ينظر: معجم مقاييس اللغة ابن فارس (2/227), لسان العرب ابن منظور (5/42). [↑](#footnote-ref-1011)
1010. () ينظر: سراج الملوك الطرطوشي (155). [↑](#footnote-ref-1012)
1011. () ينظر:سراج الملوك الطرطوشي (160). [↑](#footnote-ref-1013)
1012. () ينظر:سراج الملوك الطرطوشي (333). [↑](#footnote-ref-1014)
1013. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (04/393). [↑](#footnote-ref-1015)
1014. () ينظر: الإشارة في تدبير الإمارة ابن المرادي (107-108). [↑](#footnote-ref-1016)
1015. () ينظر:بدائع السلك ابن الأزرق(100-102) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1017)
1016. () ينظر:بدائع السلك ابن الأزرق (102-103) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1018)
1017. () ينظر:الشهب اللامعة ابن رضوان (72) [↑](#footnote-ref-1019)
1018. () المؤمنون: ١١٥ [↑](#footnote-ref-1020)
1019. () ينظر:بدائع السلك ابن الأزرق (73) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1021)
1020. () ينظر:بدائع السلك ابن الأزرق (391) [↑](#footnote-ref-1022)
1021. () ينظر:بدائع السلك ابن الأزرق (30). [↑](#footnote-ref-1023)
1022. () بدائع السلك (75).وينظر: الموافقات الشاطبي (2/32). [↑](#footnote-ref-1024)
1023. () بدائع السلك (75-76).وينظر:الموافقات الشاطبي(2/18). [↑](#footnote-ref-1025)
1024. () الحج: ٤١.ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (14/413). [↑](#footnote-ref-1026)
1025. () الرسالة الوافية (166). [↑](#footnote-ref-1027)
1026. () هم فرقة من الرافضة بالمغرب تمسك بمذهبهم الإباضيةُ, اتباع عبدالله بن وهب الراسبي أول من أمره الخوارج عليهم بعد اعتزالهم وانحيازهم إلى النهروان في أول خروجهم.

      ينظر: الفرق بين الفرق البغدادي(75-76), المعيار المعرب الونشريسي (10/149). [↑](#footnote-ref-1028)
1027. () ينظر: المعيار المعرب الونشريسي (10/149-152).تنبيه أورد الونشريسي لفظة الوهبية في صلب الكتاب وجعلها المحقق في الفهارس الوهابية وجعلها بين قوسين وهذا غلط. [↑](#footnote-ref-1029)
1028. () الجامع لأحكام القرآن القرطبي (14/125). [↑](#footnote-ref-1030)
1029. () بدائع السلك(391-395) [↑](#footnote-ref-1031)
1030. () ينظر: الشهب اللامعة ابن رضوان (72). [↑](#footnote-ref-1032)
1031. () شرح البخاري (8/78).وينظر: بدائع السلك (314). [↑](#footnote-ref-1033)
1032. () هو عبد الرحمن بن إدريس بن محمد الإدريسي الحسني التلمساني ثم الفاسي **المالكي**: من مؤلفاته:حاشية على الجعبري, حاشية على فتح المنان. توفي: 1179 هـ .

      ينظر: الأعلام للزركلي - (3 / 298)، مقدمة المحقق على الفتح المبين 19. [↑](#footnote-ref-1034)
1033. () الفتح المبين في بيان زكاة وبيت مال المسلمين مقدمة المحقق(32).وينظر: بدائع السلك ابن الأزرق(396-405) فقد أطنب في شرح هذا الواجب وجعله على طرفين الأول ما يسوغ له في هذا المقام وما لا يسوغ له. [↑](#footnote-ref-1035)
1034. () ينظر:الشهب اللامعة ابن رضوان (72). [↑](#footnote-ref-1036)
1035. () الكهف: ٩٥ [↑](#footnote-ref-1037)
1036. () الجامع لأحكام القرآن (13/384). [↑](#footnote-ref-1038)
1037. () الحشر: ١٣ [↑](#footnote-ref-1039)
1038. () الأنفال: ٦٠ [↑](#footnote-ref-1040)
1039. () أصول النظام الاجتماعي في الإسلام (203). [↑](#footnote-ref-1041)
1040. () الشهب اللامعة ابن رضوان (72). [↑](#footnote-ref-1042)
1041. () ينظر:فتاوى القيرواني (291),الجامع لأحكام القرآن القرطبي(5/73),شرح حدود بن عرفة (2/570),بداية المجتهد ابن رشد (4/1739)الشرح الكبير الدردير (4/550), الفواكه الدواني أحمد الأزهري (2/326). [↑](#footnote-ref-1043)
1042. () شرح البخاري ابن بطال (8/517). [↑](#footnote-ref-1044)
1043. () حاشية العدوي على شرح الكفاية(1/120). وينظر:شرح البخاري ابن بطال (8/480). [↑](#footnote-ref-1045)
1044. () شرح البخاري (1/125). [↑](#footnote-ref-1046)
1045. () رواه البخاري كتاب الحدود باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع (6787), ومسلم كتاب الحدود (1688). [↑](#footnote-ref-1047)
1046. () شرح البخاري ابن بطال(8/407). [↑](#footnote-ref-1048)
1047. () شرح البخاري ابن بطال (8/407). [↑](#footnote-ref-1049)
1048. () رواه أحمد في المسند (8738), والنسائي (4904), وابن ماجه (2538). وصححه الألباني في الصحيحة (231). [↑](#footnote-ref-1050)
1049. () بدائع السلك (406). [↑](#footnote-ref-1051)
1050. () ينظر:بدائع السلك (406-407). [↑](#footnote-ref-1052)
1051. () ينظر:الشهب اللامعة ابن رضوان(73) [↑](#footnote-ref-1053)
1052. () الكهف: ٩٥ [↑](#footnote-ref-1054)
1053. () الجامع لأحكام القرآن (13/384). [↑](#footnote-ref-1055)
1054. () الفتح المبين في بيان زكاة وبيت مال المسلمين مقدمة المحقق(32). [↑](#footnote-ref-1056)
1055. () ينظر:الشهب اللامعة ابن رضوان (73), الفروق القرافي (2/291), أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ابن عاشور (203). [↑](#footnote-ref-1057)
1056. () ينظر: الشهب اللامعة ابن رضوان (73),الفروق القرافي (2/291). [↑](#footnote-ref-1058)
1057. () ينظر:بدائع السلك ابن الأزرق (1/189) ط دار السلام. [↑](#footnote-ref-1059)
1058. () أي عند قوله تعالى: ﭽ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ التوبة: ٦٠.ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (10/244) [↑](#footnote-ref-1060)
1059. () الأنفال: ١ [↑](#footnote-ref-1061)
1060. () الأنفال: ٤١ [↑](#footnote-ref-1062)
1061. () ينظر:الجامع لأحكام القرآن القرطبي(10/19) وقد اختلفوا فيه على ستة أقوال. [↑](#footnote-ref-1063)
1062. () ينظر:المدونة (2/26). [↑](#footnote-ref-1064)
1063. () الجامع لأحكام القرآن (20/351). [↑](#footnote-ref-1065)
1064. () الجامع لأحكام القرآن (10/20).ينظر: بدائع السلك ابن الأزرق(89-92). [↑](#footnote-ref-1066)
1065. () ينظر: الشهب اللامعة ابن رضوان (73) [↑](#footnote-ref-1067)
1066. () الفتح المبين في بيان زكاة وبيت مال المسلمين مقدمة المحقق(32). [↑](#footnote-ref-1068)
1067. () ينظر:الشهب اللامعة ابن رضوان(73), الفروق القرافي(2/291) [↑](#footnote-ref-1069)
1068. () رواه مسلم كتاب الإيمان (142). [↑](#footnote-ref-1070)
1069. () رواه مسلم كتاب الإمارة (1825). [↑](#footnote-ref-1071)
1070. () رواه مسلم كتاب الإمارة (1733). [↑](#footnote-ref-1072)
1071. () ينظر:إكمال المعلم القاضي (6/222), شرح البخاري ابن بطال (8/217). [↑](#footnote-ref-1073)
1072. () يوسف: ٥٥ [↑](#footnote-ref-1074)
1073. () ينظر: شرح البخاري ابن بطال (8/218),إكمال المعلم القاضي عياض(6/22),الجامع لأحكام القرآن القرطبي (11/385),التحرير والتنوير ابن عاشور(12/82). [↑](#footnote-ref-1075)
1074. () النساء: ١٤١ [↑](#footnote-ref-1076)
1075. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1077)
1076. () وذلك لخيانتهم وكيدهم بالإسلام والمسلمين، يقول ابن القيم:"ولو علم ملوك الإسلام بخيانة النصارى الكتاب ومكاتبتهم الفرنج أعداء الإسلام وتمنيهم أن يستأصلوا الإسلام وأهله وسعيهم في ذلك بجهد الإمكان، لثناهم ذلك عن تقريبهم وتقليدهم الأعمال". أحكام أهل الذمة(1/499). [↑](#footnote-ref-1078)
1077. () بهجة النفوس (1/31). [↑](#footnote-ref-1079)
1078. () ينظر:الشهب اللامعة ابن رضوان (73). [↑](#footnote-ref-1080)
1079. () شرح البخاري (3/343)وينظر:(5/75). [↑](#footnote-ref-1081)
1080. () ينظر: سراج الملوك الطرطوشي (168), بدائع السلك ابن الأزرق (330), الشهب اللامعة ابن رضوان (375). [↑](#footnote-ref-1082)
1081. () ينظر:بدائع السلك ابن الأزرق (330). [↑](#footnote-ref-1083)
1082. () ينظر:الشهب اللامعة ابن رضوان (375). [↑](#footnote-ref-1084)
1083. () سراج الملوك (168). [↑](#footnote-ref-1085)
1084. () الحزرات جمع حزْرة وهي خيار مال الرجل. ينظر: النهاية في غريب الحديث (1/369). [↑](#footnote-ref-1086)
1085. () رواه مالك في الموطأ (1/376). [↑](#footnote-ref-1087)
1086. () الاستذكار(8/406) ضمن موسوعة شروح الموطأ. وينظر:المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي (4/78). [↑](#footnote-ref-1088)
1087. () بدائع السلك(331). [↑](#footnote-ref-1089)
1088. () رواه مسلم كتاب الإمارة (142) [↑](#footnote-ref-1090)
1089. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1091)
1090. () شرح البخاري ابن بطال (8/219). [↑](#footnote-ref-1092)
1091. () كذا في المطبوع, ولعل الصواب حوزتهم؛ لأن حوذ أصل واحد،يدل على الخفة والسرعة وانكماش في الأمر. وحوز يدل علىالجمع والتجمع، يقال لكل مجمع وناحية حوز وحوزة. وحمى فلان الحوزة أي المجمع والناحية والحدود.

      ينظر: معجم مقاييس اللغة ابن فارس(2/115، 117), لسان العرب ابن منظور(4/262، 268). [↑](#footnote-ref-1093)
1092. () إكمال المعلم(1/446). [↑](#footnote-ref-1094)
1093. () هو عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميةكان أميراً أموياً ملازماً لأبيه توفي: في حدود المائة في حياة أبيه.

      ينظر: الأعلام الزركلي(4/161). [↑](#footnote-ref-1095)
1094. () رواه ابن نصر المروزي في السنة (101) برقم:(95). [↑](#footnote-ref-1096)
1095. () الموافقات (2/149). وينظر: تعليق الشيخ محمد الخضر حسين على كلام الشاطبي.نفس الموضع. [↑](#footnote-ref-1097)
1096. () ويأتي بلفظ:"إذا أردت أن تطاع فسل ما يستطاع" مجمع الأمثال أبوالفضل النيسابوري (1/114). [↑](#footnote-ref-1098)
1097. () رواه مسلم كتاب الإمارة (1828). [↑](#footnote-ref-1099)
1098. () في المطبوع(ملم) والصواب ما أثبت. [↑](#footnote-ref-1100)
1099. () بدائع السلك(332). [↑](#footnote-ref-1101)
1100. () رواه مسلم كتاب الإيمان (96) بلفظ "أفلا شققت". [↑](#footnote-ref-1102)
1101. () بدائع السلك (332). [↑](#footnote-ref-1103)
1102. () بدائع السلك (332) [↑](#footnote-ref-1104)
1103. () أي حقداً. ينظر: لسان العرب(9/49). [↑](#footnote-ref-1105)
1104. () ينظر: سراج الملوك الطرطوشي (320), بدائع السلك ابن الأزرق(332) [↑](#footnote-ref-1106)
1105. () بدائع السلك(332). [↑](#footnote-ref-1107)
1106. () سراج الملوك الطرطوشي (320) [↑](#footnote-ref-1108)
1107. () الذاريات: ٥٦ [↑](#footnote-ref-1109)
1108. () ينظر: بدائع السلك ابن الأزرق (73). [↑](#footnote-ref-1110)
1109. () ينظر:أصول النظام الاجتماعي في الإسلام (193). [↑](#footnote-ref-1111)
1110. () المائدة: ٤٩ - ٥٠ [↑](#footnote-ref-1112)
1111. () ينظر: بدائع السلك ابن الأزرق (74-75). [↑](#footnote-ref-1113)
1112. () (3/655). [↑](#footnote-ref-1114)
1113. () رواه الطبراني في الكبير(11/37).صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(765). [↑](#footnote-ref-1115)
1114. () رواه البيهقي في شعب الإيمان (5/23).صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(2187). [↑](#footnote-ref-1116)
1115. () فصلت: ٤٢ [↑](#footnote-ref-1117)
1116. () النجم: ٣ - ٤ [↑](#footnote-ref-1118)
1117. () النساء: ٥٩ [↑](#footnote-ref-1119)
1118. () القوانين الوضعية على قسمين: الأول: ما لا يخالف الشريعة من التنظيمات والإدارات, فهذا جائز.الثاني: ما يخالف الشريعة من تحكيم غير الله, فهذا محرم.

      ينظر: أضواء البيان الشنقيطي(6/109). وسيأتي مزيد في التفصيل في حكمه في الباب الرابع. [↑](#footnote-ref-1120)
1119. () الحديد: ٣ [↑](#footnote-ref-1121)
1120. () الفتاوى الفقهية المعززة بالأدلة الأصلية والفرعية (183-187). [↑](#footnote-ref-1122)
1121. () الأنعام: ١٢٩ [↑](#footnote-ref-1123)
1122. () هو أبو مسلم عَبِيدة بن عمرو السلماني, تابعي ثقة أسلم قبل وفاة النبي ولم يره. روى عن: عمر وعلي وابن مسعود . وروى عنه:ابن سيرين والنخعي.توفي:72هـ.

      ينظر:أسد الغابة ابن الأثير(3/192),الثقات ابن حبان(5/139). [↑](#footnote-ref-1124)
1123. () لم أقف على الأثر في مظانّه من كتب الآثار إلا عن الطرطوشي في سراج الملوك(326), وقد ذكره ابن عثيمين بمعناه في شرح رياض الصالحين(1/164). [↑](#footnote-ref-1125)
1124. () سراج الملوك (323-326). [↑](#footnote-ref-1126)
1125. () بدائع السلك ابن الأزرق(104). [↑](#footnote-ref-1127)
1126. () ينظر: بدائع السلك ابن الأزرق(1/78). [↑](#footnote-ref-1128)
1127. () رواه الترمذي (2224) وقال: حديث غريب, وصححه الألباني الصحيحة (2297). [↑](#footnote-ref-1129)
1128. () رواه ابن أبي عاصم في السنة (1079) وصححه الألباني في ظلال الجنة (ص469). [↑](#footnote-ref-1130)
1129. () النساء: ٥٩ [↑](#footnote-ref-1131)
1130. () سراج الملوك الطرطوشي(180-181).وينظر: بدائع السلك ابن الأزرق (335). [↑](#footnote-ref-1132)
1131. () تاريخ دمشق ابن عساكر(29/3). [↑](#footnote-ref-1133)
1132. () الرسالة الوافية (134). [↑](#footnote-ref-1134)
1133. () هذا التعظيم والحرمة والطاعة ليس على إطلاقه وإنما ذلك فيما يتعلق بالإمامة أي أنه لا يعظم كما يعظم الرسول من كل وجه لكن من الوجه الذي ناب فيه عن الرسول في حدود الشرع. [↑](#footnote-ref-1135)
1134. () المعيار المعرب الونشريسي(5/35).وينظر:الجامع لأحكام القرآن القرطبي (6/432), التحرير والتنوير ابن عاشور(19/236). [↑](#footnote-ref-1136)
1135. () الذخيرة(13/234). [↑](#footnote-ref-1137)
1136. () النساء: ٥٩. [↑](#footnote-ref-1138)
1137. () ينظر:شرح القاضي عبدالوهاب لمقدمة الرسالة(415), الهداية في بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب(2/1360),المحرر الوجيز ابن عطية (4/110),أحكام القرآن ابن العربي (2/218)الجامع لأحكام القرآن القرطبي (6/428),التسهيل ابن جزي(1/197), الشهب اللامعة ابن رضوان (65), التحرير والتنوير ابن عاشور(4/163). [↑](#footnote-ref-1139)
1138. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1140)
1139. () شرح البخاري ابن بطال (8/209). [↑](#footnote-ref-1141)
1140. () أصول السنة (276). [↑](#footnote-ref-1142)
1141. () الرسالة (80). [↑](#footnote-ref-1143)
1142. () ينظر: شرح القاضي عبدالوهاب(415),شرح التنوخي (1/64),الفواكه الدواني أحمد الأزهري (1/155),شرح توحيد الرسالة محمد جسوس(3/830),شرح العدوي (1/121),الثمر الداني صالح الأزهري (19). [↑](#footnote-ref-1144)
1143. () هو أحمد بن علي بن حسين بن مشرف التميمي **المالكي**. أخذ عن: جماعة منهم حسين بن أبي بكر بن غنام. من مؤلفاته: نظم رسالة أبي زيد القيررواني, جوهرة التوحيد, الشهب المدمية في الرد على المعطلة الجهمية. توفي:1285هـ.

      ينظر:تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والجديد(2/639). [↑](#footnote-ref-1145)
1144. () نظم مقدمة ابن أبي زيد الأحسائي(83)ضمن قصائد مختارة. [↑](#footnote-ref-1146)
1145. () الأرجوزة المنبهة (190). [↑](#footnote-ref-1147)
1146. () هو الملك الأفضل أبو القاسم ابن الملك أمير الجيوش بدر الدين الجمالي الأرمني ولاه المستنصر تدبير أموره بمصر وكان وزير السيف والقلم وإليه قضاء القضاة. توفي:488هـ.

      ينظر:وفيات الأعيان ابن خلكان(2/448)، سير أعلام النبلاء الذهبي (19/507). [↑](#footnote-ref-1148)
1147. () سير أعلام النبلاء الذهبي (19/492). [↑](#footnote-ref-1149)
1148. () رواه البخاري كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم يكن معصية(7144), ومسلم كتاب الإمارة(1839). [↑](#footnote-ref-1150)
1149. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1151)
1150. () ينظر:التمهيد ابن عبد البر (4/283). [↑](#footnote-ref-1152)
1151. () التمهيد(10/36).وينظر: عارضة الأحوذي (7/92-93). [↑](#footnote-ref-1153)
1152. () الرسالة الوافية(134). [↑](#footnote-ref-1154)
1153. () المفهم (4/36).وينظر: إكمال المعلم القاضي (6/242),القبس ابن العربي(12/146)ضمن مجموعة شروح الموطأ,المنتقي الباجي(4/305). إكمال إكمال المعلم الأبي (6/525). [↑](#footnote-ref-1155)
1154. () ينظر: خلاصة الأدلة من التجريد واختصار التمهيد محمد المختار ولد أباه(36). [↑](#footnote-ref-1156)
1155. () ينظر: إكمال المعلم القاضي عياض (6/251). [↑](#footnote-ref-1157)
1156. () رواه مسلم كتاب الإمارة (1836). [↑](#footnote-ref-1158)
1157. () المفهم (4/37). [↑](#footnote-ref-1159)
1158. () هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي **المالكي**. أخذ عن:والده ونصر الزواوي والحسن أبركان. وأخذ عنه:الملالي وابن صعد وعبدالله المغيلي. من مؤلفاته:عقيدة التوحيد الكبرى والصغرى, شرح الأسماء الحسنى , شرح مسلم. توفي:895هـ.

      ينظر:كفاية المحتاج التنبكتي(2/205),شجرة النور الزكية ابن مخلوف (2/116). [↑](#footnote-ref-1160)
1159. () مكمل إكمال الإكمال (6/525).وينظر:إكمال المعلم القاضي عياض (6/248). [↑](#footnote-ref-1161)
1160. () رواه البخاري كتاب الفتن باب قول النبي"سترون بعدي أموراً تنكرونها"(7057),ومسلم كتاب الإمارة(1845). [↑](#footnote-ref-1162)
1161. () إكمال المعلم(6/253). [↑](#footnote-ref-1163)
1162. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1164)
1163. () عارضة الأحوذي(7/95) [↑](#footnote-ref-1165)
1164. () رواه مسلم كتاب الإمارة (1467). [↑](#footnote-ref-1166)
1165. () إكمال المعلم (6/242)و(4/375).وينظر: إكمال إكمال المعلم الأبي (6/525). [↑](#footnote-ref-1167)
1166. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1168)
1167. () أي الأدلة والأحاديث أو الصحابة. [↑](#footnote-ref-1169)
1168. () شرح عقيدة ابن أبي زيد في كتاب الرسالة(415). [↑](#footnote-ref-1170)
1169. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1171)
1170. () عارضة الأحوذي (10/149).وينظر:المنهج المبين في شرح الأربعين الفاكهاني (440), والفتوحات الوهبية شرح الأربعين النووية الشبرخيتي (516). [↑](#footnote-ref-1172)
1171. () رواه البخاري كتاب الفتن باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (7084), ومسلم كتاب الإمارة(1847). [↑](#footnote-ref-1173)
1172. () شرح البخاري ابن بطال (10/33). [↑](#footnote-ref-1174)
1173. () أحكام القرآن ابن العربي (4/116). [↑](#footnote-ref-1175)
1174. () أصول السنة (275). [↑](#footnote-ref-1176)
1175. () كتاب الجامع (148). [↑](#footnote-ref-1177)
1176. () الرسالة الوافية(135). [↑](#footnote-ref-1178)
1177. () وسيأتي بيان بعض هذه الحقوق. [↑](#footnote-ref-1179)
1178. () شرح البخاري (10/8، 10، 33). [↑](#footnote-ref-1180)
1179. () رواه مسلم كتاب الإمارة (1847). [↑](#footnote-ref-1181)
1180. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1182)
1181. () المفهم(4/37). [↑](#footnote-ref-1183)
1182. () المفهم(4/39). [↑](#footnote-ref-1184)
1183. () رواه مسلم كتاب الإمارة (1846). [↑](#footnote-ref-1185)
1184. () المفهم (4/55). [↑](#footnote-ref-1186)
1185. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1187)
1186. () إكمال المعلم (6/256). [↑](#footnote-ref-1188)
1187. () الفتح: ١٠ [↑](#footnote-ref-1189)
1188. () ينظر مسألة بيعة الرجال والنساء: التمهيد ابن عبد البر(16/293-307), المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي(7/568). [↑](#footnote-ref-1190)
1189. () المفهم(4/53).وينظر: بهجة النفوس شرح مختصر البخاري ابن أبي جمرة (1/32), ضوء الشموع في شرح المجموع محمد الأمير (4/234). [↑](#footnote-ref-1191)
1190. () ينظر: الفواكه الدواني أحمد غنيم (1/155), حاشية العدوي (1/121), الفتوحات الوهبية شرح الأربعين حديثاً النووية الشبرخيتي (515). [↑](#footnote-ref-1192)
1191. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1193)
1192. () رواه مالك الموطأ(5/1430), والترمذي(1597). صححه الألباني في سنن الترمذي(1597). [↑](#footnote-ref-1194)
1193. () رواه البخاري كتاب الاعتصام (7272). [↑](#footnote-ref-1195)
1194. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1196)
1195. () البقرة: ٢٨٦ [↑](#footnote-ref-1197)
1196. () التمهيد(16/299-300). [↑](#footnote-ref-1198)
1197. () البقرة: ٢٨٦ [↑](#footnote-ref-1199)
1198. () ينظر: التمهيد(10/35)و(16/299)شرح البخاري ابن بطال(8/274),إكمال المعلم القاضي عياض(6/279), المنتقى الباجي(9/475-476). [↑](#footnote-ref-1200)
1199. () إكمال المعلم القاضي عياض (6/279). [↑](#footnote-ref-1201)
1200. () ينظر: إكمال المعلم القاضي عياض (6/279), عارضة الأحوذي ابن العربي (7/92),المسالك شرح موطأ مالك ابن العربي (7/567). [↑](#footnote-ref-1202)
1201. () المفهم(4/46). [↑](#footnote-ref-1203)
1202. () أي المائل عن العدل. [↑](#footnote-ref-1204)
1203. () الرسالة الوافية (135). [↑](#footnote-ref-1205)
1204. () وصية أبي الوليد الباجي لولديه (27). [↑](#footnote-ref-1206)
1205. () القوانين الفقهية (38). [↑](#footnote-ref-1207)
1206. () هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني **المالكي**.أخذ عن: عمه سعيد المقري وأحمد بابا والقصار. وأخذ عنه:عيسى الثعالبي وعبدالقادر الفاسي وميارة.من مؤلفاته:نفح الطيب وأزهار الرياض وحاشية على مختصر خليل. توفي:1041هـ.

      ينظر: شجرة النور الزكية ابن مخلوف (2/203). [↑](#footnote-ref-1208)
1207. () قفِ فعل أمر من الوقوف وحركه بالكسر للروي, أي قف عن اتباع أمره فيما لا يخلو عن العصيان. ينظر:الفتوحات الإلهية الوهبية على المنظومة القرية ابن عليش (394).

      وينظر في تقرير السمع والطاعة في غير معصة: المفهم القرطبي (4/57),شرح توحيد الرسالة ابن جسوس(832), الفتوحات الإلهية الوهبية على المنظومة القرية ابن عليش (394). [↑](#footnote-ref-1209)
1208. () إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة (393)ضمن شرح ابن عليش الفتوحات الإلهية الوهبية على المنظومة القرية. تنبه:قد سماها الناظم اعتقاد أهل السنة وهي في الحقيقة على معتقد الأشعرية . [↑](#footnote-ref-1210)
1209. () ينظر: إكمال المعلم القاضي عياض(6/242), شرح البخاري ابن بطال (8/209و214), إكمال إكمال المعلم الأبي (6/523). [↑](#footnote-ref-1211)
1210. () ينظر: شرح البخاري ابن بطال(8/215),إكمال المعلم القاضي عياض (6/242). [↑](#footnote-ref-1212)
1211. () التمهيد(10/35). [↑](#footnote-ref-1213)
1212. () إكمال المعلم (6/240). [↑](#footnote-ref-1214)
1213. () رواه مسلم كتاب الإيمان (1839). [↑](#footnote-ref-1215)
1214. () المفهم (4/38-39). وينظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(1/636),أضواء البيان الشنقيطي(1/59). [↑](#footnote-ref-1216)
1215. () هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العُتقي **المالكي**. أخذ عن: مالك والليث وابن الماجشون. وأخذ عنه: أصبغ وسحنون ويحي بن يحي. من مؤلفاته: سماعات مالك, كتاب المسائل في بيوع الأجل. توفي:191هـ.

      ينظر: ترتيب المدارك القاضي (1/250), الديباج المذهب ابن فرحون (1/400). [↑](#footnote-ref-1217)
1216. () سبقت ترجمته. [↑](#footnote-ref-1218)
1217. () المدونة(6/243-244). [↑](#footnote-ref-1219)
1218. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1220)
1219. () رواه مسلم كتاب الإمارة (1840). [↑](#footnote-ref-1221)
1220. () رواه مسلم كتاب الحج (1298). [↑](#footnote-ref-1222)
1221. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1223)
1222. () السنن الواردة في الفتن أبوعمرو الداني(2/402). [↑](#footnote-ref-1224)
1223. () هو أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنُسي الفاسي **المالكي**. أخذ عن:عبدالله الفاخر والقروي والزرهوني. من مؤلفاته: شرح القرطبية وشرح الوغليسية وشرح الرسالة. توفي:899هـ.

      ينظر: توشيح الديباج القرافي(60),كفاية المحتاج التنبكتي (1/66). [↑](#footnote-ref-1225)
1224. () شرح توحيد الرسالة ابن جسوس(834). [↑](#footnote-ref-1226)
1225. () ينظر:شرح البخاري ابن بطال (5/127),بهجة النفوس ابن أبي جمرة (4-71)المفهم القرطبي(4/27و39و41). [↑](#footnote-ref-1227)
1226. () ينظر:شرح البخاري ابن بطال (8/214),إكمال المعلم القاضي عياض (6/232),المفهم القرطبي(4/40). [↑](#footnote-ref-1228)
1227. () ينظر:المفهم (7-213),شرح توحيد الرسالة ابن جسوس(836), حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (1/121). [↑](#footnote-ref-1229)
1228. () ينظر:إكمال المعلم القاضي عياض(6/245), أحكام القرآن ابن العربي(2/228),جامع أحكام القرآن القرطبي(9/17), الهداية إلى بلوغ النهاية مكي ابن أبي طالب (3/2171). [↑](#footnote-ref-1230)
1229. () ينظر: شرح البخاري ابن بطال(8/209),المفهم القرطبي(4-38), الرسالة الوافية الداني (138), وصية أبي الوليد الباجي لولديه (27). [↑](#footnote-ref-1231)
1230. () بدائع السلك(371-372). [↑](#footnote-ref-1232)
1231. () التمهيد (16/300). [↑](#footnote-ref-1233)
1232. () المفهم(4/41).وينظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(4/460),شرح توحيد الرسالة جسوس(837). [↑](#footnote-ref-1234)
1233. () الاستذكار (4/134). [↑](#footnote-ref-1235)
1234. () نقلاً من بدائع السلك ابن الأزرق (343).وينظر: المفهم القرطبي(4/41), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(4/460),حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (1/121). [↑](#footnote-ref-1236)
1235. () هو أبو عبد الله محمد بن قاسم جسوس **المالكي**. أخذ عن : عبدالسلام جسوس والمناوي ومحمد عبدالقادر الفاسي. وأخذ عنه: التاودي والحايك. من مؤلفاته:شرح المختصر وشرح الرسالة وشرحان على الحكم الطائية. توفي:1182هـ.

      ينظر:شجرة النور الزكية ابن مخلوف(2/332). [↑](#footnote-ref-1237)
1236. () شرح توحيد الرسالة(837).وينظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(1/636),الفجر الساطع على الصحيح الجامع محمد الزرهزني(16/8). [↑](#footnote-ref-1238)
1237. () رواه أحمد في مسنده(1095) والطبراني في الكبير(18/170) واللفظ له. قال الهيثمي:"رجال أحمد رجال الصحيح"مجمع الزوائد(5/229). وصححه الألباني في الصحيحة(179). [↑](#footnote-ref-1239)
1238. () المفهم(4/39).وينظر: حدود ابن عرفة (2/633),حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(4/460), حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (1/121). [↑](#footnote-ref-1240)
1239. () ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(4/460) الفواكه الدواني أحمد غنيم(1/155), حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (1/122). [↑](#footnote-ref-1241)
1240. () المفهم(4/41).ينظر: شرح توحيد الرسالة جسوس(837),الفجر الساطع على الصحيح الجامع محمد الزهروني(16/8). [↑](#footnote-ref-1242)
1241. () المفهم(4/41). [↑](#footnote-ref-1243)
1242. () نظر: الفواكه الدواني أحمد غنيم(1/155). [↑](#footnote-ref-1244)
1243. () ينظر: الاعتصام (2/363-364). [↑](#footnote-ref-1245)
1244. () مواهب الجليل الحطاب(1/81). [↑](#footnote-ref-1246)
1245. () المفهم(4/41).وينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (1/122). [↑](#footnote-ref-1247)
1246. () الاستذكار(4/15). [↑](#footnote-ref-1248)
1247. () التمهيد(10/37). [↑](#footnote-ref-1249)
1248. () شرح توحيد الرسالة(837). وينظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(1/364),الفجر الساطع على الصحيح الجامع محمد الزرهزني(16/8). [↑](#footnote-ref-1250)
1249. () ينظر: المقدمة في الأصول ابن القصار(112),تقريب الوصول إلى علم الأصول ابن جزي(438-443),مرتقى الوصول إلى علم الأصول ابن عاصم الغرناطي(778-781),نثر الورود على مراقي السعود محمد الأمين (636-638).وينظر:إعلام الموقعين ابن القيم(3/365). [↑](#footnote-ref-1251)
1250. () ينظر:شرح البخاري ابن بطال(8/262). [↑](#footnote-ref-1252)
1251. () رواه البخاري كتاب الاعتصام كتاب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (7352), ومسلم كتاب الأقضية (1716). [↑](#footnote-ref-1253)
1252. () الإحكام في تميز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام القرافي(25). [↑](#footnote-ref-1254)
1253. () الأحزاب: ٣٦ [↑](#footnote-ref-1255)
1254. () في التمهيد من هذه الرسالة(45). [↑](#footnote-ref-1256)
1255. () ينظر: جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر(2/952). [↑](#footnote-ref-1257)
1256. () وسيأتي بيان ضابط الإنكار على الإمام, أنه لا يكون بالتشهير بل بالسر والستر والرفق. [↑](#footnote-ref-1258)
1257. () هو أبو عبدالله كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي. روى عن: أبي بكر وعمر وعثمان. توفي في حدود 80هـ

      ينظر: الاستيعاب ابن عبد البر(635), تاريخ الكبير البخاري (7/205). [↑](#footnote-ref-1259)
1258. () رواه البخاري كتاب العيدين باب الخروج إلى الصلاة بغير منبر(956), ومسلم كتاب الإيمان(889). [↑](#footnote-ref-1260)
1259. () ينظر: التمهيد ابن عبد البر (5/236),شرح البخاري ابن بطال(2/555). [↑](#footnote-ref-1261)
1260. () المفهم(1/232).وينظر: إكمال المعلم القاضي عياض (1/289),إكمال إكمال المعلم الأبي (1/251), المنتقى شرح موطأ مالك (2/373). [↑](#footnote-ref-1262)
1261. () رواه البخاري كتاب الأحكام باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد(7189). [↑](#footnote-ref-1263)
1262. () هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برْدِزْبة البخاري. سمع من : يحي بن يحي وأبي نعيم. من مؤلفاته: التاريخ الكبير, الصحيح الجامع, خلق أفعال العباد. توفي:256هـ.

      ينظر: سير أعلام النبلاء الذهبي (12/391). [↑](#footnote-ref-1264)
1263. () في صحيحه (1372). [↑](#footnote-ref-1265)
1264. () الفجر الساطع شرح الصحيح الجامع محمد الزرهوني(16/48). [↑](#footnote-ref-1266)
1265. () شرح البخاري ابن بطال (8/260). [↑](#footnote-ref-1267)
1266. () ينظر:مختصر خليل (261),مواهب الجليل الحطاب مع حاشية التاج والإكليل المواق (5/155). [↑](#footnote-ref-1268)
1267. () المفهم(1/232). [↑](#footnote-ref-1269)
1268. () رواه البخاري كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن الرسول(7284), ومسلم كتاب الإيمان (20). [↑](#footnote-ref-1270)
1269. () إكمال المعلم (1/247).وينظر: المفهم القرطبي(1/186), إكمال إكمال المعلم الأبي(1/178). [↑](#footnote-ref-1271)
1270. () ينظر:العواصم من القواصم ابن العربي (275). [↑](#footnote-ref-1272)
1271. () ينظر: شرح البخاري ابن بطال (5/128). [↑](#footnote-ref-1273)
1272. () وينظر:الفروق القرافي(2/194). [↑](#footnote-ref-1274)
1273. () ينظر: من هذه الرسالة ص(123). [↑](#footnote-ref-1275)
1274. () آل عمران: ١٠٣ [↑](#footnote-ref-1276)
1275. () ينظر:تفسير الطبري (4/43), التهميد ابن عبدالبر(16/381), الجامع لأحكام القرآن القرطبي (5/240). [↑](#footnote-ref-1277)
1276. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1278)
1277. () ينظر:التمهيد ابن عبدالبر (16/379), الاعتصام الشاطبي(3/309-311). [↑](#footnote-ref-1279)
1278. ()التمهيد(16/381). [↑](#footnote-ref-1280)
1279. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1281)
1280. () التمهيد(16/381-382).ينظر: شرح البخاري ابن بطال(7/277), المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي (7/586), المنتقى الباجي(9/491), شرح الزرقاني على الموطأ(4/481). [↑](#footnote-ref-1282)
1281. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1283)
1282. () شرح البخاري (10/33). [↑](#footnote-ref-1284)
1283. () ينظر: الاعتصام الشاطبي (3/300). [↑](#footnote-ref-1285)
1284. () شرح البخاري ابن بطال(10/33-36).ينظر: الفجر الساطع على الصحيح الجامع محمد الزرهوني (15/324). [↑](#footnote-ref-1286)
1285. () المفهم(4/57).وينظر: إكمال المعلم القاضي عياض(6/257),إكمال إكمال المعلم الأبي(6/552). [↑](#footnote-ref-1287)
1286. () إكمال المعلم (6/255). [↑](#footnote-ref-1288)
1287. () ينظر: إكمال المعلم القاضي عياض (6/41). [↑](#footnote-ref-1289)
1288. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1290)
1289. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1291)
1290. () إكمال المعلم(6/258). [↑](#footnote-ref-1292)
1291. () المفهم(4/59).ينظر: إكمال إكمال المعلم الأبي (6/554) [↑](#footnote-ref-1293)
1292. () المفهم(4/62). [↑](#footnote-ref-1294)
1293. () ينظر: شرح البخاري ابن بطال(10/57). [↑](#footnote-ref-1295)
1294. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1296)
1295. () إكمال المعلم القاضي عياض(6/256). [↑](#footnote-ref-1297)
1296. () المفهم(4/53). [↑](#footnote-ref-1298)
1297. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1299)
1298. () شرح البخاري (8/279). [↑](#footnote-ref-1300)
1299. () المفهم(1/308). [↑](#footnote-ref-1301)
1300. () يعني المبايع لأجل الدنيا المذكور في الحديث. [↑](#footnote-ref-1302)
1301. () إكمال المعلم (1/386).ينظر: بهجة النفوس ابن أبي جمرة(1/32)الفجر الساطع على الصحيح الجامع محمد الزرهوني(16/61). [↑](#footnote-ref-1303)
1302. () إي الوعيد الذي في الحديث. [↑](#footnote-ref-1304)
1303. () إكمال إكمال المعلم الأبي (1/360). [↑](#footnote-ref-1305)
1304. () ينظر:سراج الملوك الطرطوشي(237),الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية حسن اليوبي (435). [↑](#footnote-ref-1306)
1305. () ينظر: البداية والنهاية ابن كثير (7/311),تاريخ ابن عساكر (29/3), تاريخ ابن خلدون (1-380)و(4/1034). [↑](#footnote-ref-1307)
1306. () تاريخ ابن خلدون (4/1027-1028).وينظر: الشيعة والتشيع إحسان إلهي ظهير (145). [↑](#footnote-ref-1308)
1307. () هو زياد بن كسيب العدوي المصري, أخذ عن: أبي بكرة الثقفي. أخذ عنه: سعد بن أوس البصري, ومسلم بن سعد.

      ينظر: تهذيب الكمال المزي (9/504), تهذيب التهذيب ابن حجر (2/228). [↑](#footnote-ref-1309)
1308. () هو عبد الله بن عامر بن ربيعة العبسي حليف لبني عدي كان أميراً على البصرة من قبل عثمان.

      ينظر: عارضة الأحوذي ابن العربي (9/69). [↑](#footnote-ref-1310)
1309. () اختلف فيه فقيل: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري. وقيل : مرداس الخارجي. وقيل: عبدالله بن شراعة الأزدي.

      ينظر: عارضة الأحوذي ابن العربي (9/69), تحفة الأحوذي المباركفوري (6/476). [↑](#footnote-ref-1311)
1310. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1312)
1311. () ينظر: عارضة الأحوذي ابن العربي (9/69). [↑](#footnote-ref-1313)
1312. () لم أقف عليه بهذا اللفظ ونحوه عن أبي داود(1588), والبيهقي في سننه(4/193) بلفظ"سيأتيكم ركب مبغضون فإذا جاءوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم".وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (479). [↑](#footnote-ref-1314)
1313. () سراج الملوك(323-324). [↑](#footnote-ref-1315)
1314. () رواه ابن عبد البر التمهيد (16/392). [↑](#footnote-ref-1316)
1315. () رواه ابن عبد البر التمهيد (16/393). [↑](#footnote-ref-1317)
1316. () رواه ابن عبد البر التمهيد (16/393). [↑](#footnote-ref-1318)
1317. () التمهيد (16/392). [↑](#footnote-ref-1319)
1318. () وسيأتي بيان نصيحة الإمام وما يتعلق بها. [↑](#footnote-ref-1320)
1319. () السنن الواردة في الفتن(1/381). [↑](#footnote-ref-1321)
1320. () هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي قاسم بن فرحون **المالكي**. أخذ عن:أبيه وعمه والأهوطي. وأخذ عنه: ابنه أبو اليمن وغيره.من مؤلفاته: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات وتبصرة الحكام وكتاب في الحسبة.توفي:799هـ.

      ينظر:كفاية المحتاج التنبكتي (1/96),شجرة النور الزكية ابن مخلوف (2/7). [↑](#footnote-ref-1322)
1321. () تبصرة الحكام (2/227)و المسائل الملقوطة ابن فرحون(83).ينظر: مواهب الجليل الحطاب(6/352). [↑](#footnote-ref-1323)
1322. () هو الصّاحب أبو القاسم إسماعيل بن أبي الحسن بن عبّاد الطالقاني، أخذ عن ابن فارس اللغوي وأبي الفضل بن العميد توفي سنة 380 هـ ينظر: وفيات الأعيان ابن خلكان (1/228). [↑](#footnote-ref-1324)
1323. () رواه ابن أبي شبية في المصنف (35263),وأبو نعيم في الحلية (2/278) وهو من حكم داود. [↑](#footnote-ref-1325)
1324. () بدائع السلك (339). [↑](#footnote-ref-1326)
1325. () ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر(8/448). [↑](#footnote-ref-1327)
1326. () رواه أبو داود في مسائل الإمام أحمد (362). [↑](#footnote-ref-1328)
1327. () كعيسى بن دينار نقله عنه ابن رشد في البيان والتحصيل(17/575).وبه قال ابن جزي القوانين الفقهية(445), ونقله ابن أبي زيد بصيغة التمريض ينظر: الكتاب الجامع (210). [↑](#footnote-ref-1329)
1328. () رواه مسلم كتاب الإمارة(1854). [↑](#footnote-ref-1330)
1329. () رواه أبو داود (4761). [↑](#footnote-ref-1331)
1330. () ينظر: إكمال المعلم القاضي عياض(6/246), المفهم القرطبي(4/64). [↑](#footnote-ref-1332)
1331. () اختلف فيه فقيل: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري. وقيل : مرداس الخارجي. وقيل: عبدالله بن شراعة الأزدي.

      ينظر: عارضة الأحوذي ابن العربي (9/69), تحفة الأحوذي المباركفوري (6/476). [↑](#footnote-ref-1333)
1332. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1334)
1333. () ينظر: عارضة الأحوذي ابن العربي (9/69). [↑](#footnote-ref-1335)
1334. () شعب الإيمان البيهقي (10/73). [↑](#footnote-ref-1336)
1335. () وهي المجموعة في هذين البيتين:

      لستٍّ غيبة كرر وخذهــا منظمة كأمثـال الجواهـر

      تظلم واستغث واستفت حذر عرف واذكرن فسق المجاهر.

      ينظر: الفواكه الداوني أحمد بن غنيم (2/434). [↑](#footnote-ref-1337)
1336. () ينظر: رياض الصالحين النووي(580),الفواكه الدواني أحمد بن غنيم (2/434). [↑](#footnote-ref-1338)
1337. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1339)
1338. () رواه ابن ماجه (2620), والطبراني الكبير(11102), وضعف إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير (5/2603), والألباني في الضعيفة (503). [↑](#footnote-ref-1340)
1339. () بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري (4/256-257). [↑](#footnote-ref-1341)
1340. () يعني ابن عرفة.ينظر: بدائع السلك (339). [↑](#footnote-ref-1342)
1341. () إكمال إكمال المعلم مع مكمل إكمال الإكمال (6/557).ينظر: الفجر الساطع على الصحيح الجامع الزرهوني(15/306). [↑](#footnote-ref-1343)
1342. () رواه البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (3605), ومسلم كتاب الإمارة (1843). [↑](#footnote-ref-1344)
1343. () إكمال المعلم (6/251). [↑](#footnote-ref-1345)
1344. () رواه مسلم كتاب الإمارة (1855). [↑](#footnote-ref-1346)
1345. () إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل إكمال الإكمال السنوسي(6/572). [↑](#footnote-ref-1347)
1346. () رواه البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (3605). [↑](#footnote-ref-1348)
1347. () شرح البخاري (10/10). [↑](#footnote-ref-1349)
1348. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1350)
1349. () التمهيد(10/37). [↑](#footnote-ref-1351)
1350. () المعلم (3/35). [↑](#footnote-ref-1352)
1351. () القبس (12/148-149) ضمن موسوعة شروح الموطأ. [↑](#footnote-ref-1353)
1352. () رواه البيهقي في سننه(6932), والدارقطني في سننه(1768) وضعفه البيهقي. وينظر: نصب الراية الزيلعي(2/27), والأرواء(2/308). [↑](#footnote-ref-1354)
1353. () سبق تخريج هذه الأحاديث. [↑](#footnote-ref-1355)
1354. () إكمال المعلم (6/247).وينظر:المنتقى الباجي(4/306), شرح الزرقاني على موطأ مالك(3/11),الفجر الساطع على الصحيح الجامع الزرهوني (15/307). [↑](#footnote-ref-1356)
1355. () هنات كناية عن خصلات شرّ. ينظر: معجم مقاييس اللغة ابن فارس(6/68),لسان العرب ابن منظور(15/105). [↑](#footnote-ref-1357)
1356. () رواه مسلم كتاب الإمارة (1852). [↑](#footnote-ref-1358)
1357. () جزء من حديث رواه مسلم كتاب الإمارة (1852). [↑](#footnote-ref-1359)
1358. () إكمال إكمال المعلم (6/565). [↑](#footnote-ref-1360)
1359. () التمهيد (16/388). [↑](#footnote-ref-1361)
1360. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1362)
1361. () إكمال المعلم (6/253). وينظر: الفجر الساطع على الصحيح الجامع الزرهوني (15/306). [↑](#footnote-ref-1363)
1362. () رواه البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (3604), ومسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة (2917). [↑](#footnote-ref-1364)
1363. () إكمال المعلم (8/460). [↑](#footnote-ref-1365)
1364. () المقصود إقرارهم على الحكم وعدم الخروج عليهم لا إقرارهم على جورهم. [↑](#footnote-ref-1366)
1365. () المفهم (4/254). [↑](#footnote-ref-1367)
1366. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1368)
1367. () السنن الواردة في الفتن (1/404). [↑](#footnote-ref-1369)
1368. () السنن الواردة في الفتن (1/381). [↑](#footnote-ref-1370)
1369. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1371)
1370. () شرح البخاري (10/8-9). [↑](#footnote-ref-1372)
1371. () إكمال المعلم (6/256). [↑](#footnote-ref-1373)
1372. () هو محمد المهدي بن الطالب بن سودة **المالكي**. أخذ عن: علي قصارة والحمومي والفيلالي. توفي:1294هـ.

      ينظر: شجرة النور الزكية ابن مخلوف(2/434). [↑](#footnote-ref-1374)
1373. () النوازل الجديدة الكبرى الوزاني(3/27-28). [↑](#footnote-ref-1375)
1374. () ص(323-325) [↑](#footnote-ref-1376)
1375. () ص(32-33) [↑](#footnote-ref-1377)
1376. () بدائع السلك (1/79) ط دار السلام. [↑](#footnote-ref-1378)
1377. () ص(134-135). [↑](#footnote-ref-1379)
1378. () نونية القحطاني(42-43). [↑](#footnote-ref-1380)
1379. () ص(192-195). [↑](#footnote-ref-1381)
1380. () ينظر:(1/405-406). [↑](#footnote-ref-1382)
1381. () ينظر:(1/81). [↑](#footnote-ref-1383)
1382. () ص(38). [↑](#footnote-ref-1384)
1383. () (13/234). [↑](#footnote-ref-1385)
1384. () (6/321). [↑](#footnote-ref-1386)
1385. () حاشية الدسوقي(4/202). [↑](#footnote-ref-1387)
1386. () خلعه ونبذ عهده بشرط أن يكون كفره بواحاً مع وجود القدر وعدم وقوع المفسدة, وسيأتي التفصيل في هذه الشروط. [↑](#footnote-ref-1388)
1387. () (5/34). [↑](#footnote-ref-1389)
1388. () ينظر:(3/25-28)و(3/56-60). [↑](#footnote-ref-1390)
1389. () ص(184). [↑](#footnote-ref-1391)
1390. () هو أبو عمرو البهلول بن راشد **المالكي**. أخذ عن: مالك والثوري والقعنبي. أخذ عنه: سحنون ويحي بن سلاّم والجعفري. توفي:183هـ.

      ينظر:ترتيب المدارك القاضي عياض(1/188),الديباج ابن فرحون (1/280),شجرة النور الزكية ابن مخلوف(1/128). [↑](#footnote-ref-1392)
1391. () ترتيب المدارك(1/193). [↑](#footnote-ref-1393)
1392. () إكمال المعلم القاضي (6/247). [↑](#footnote-ref-1394)
1393. () بدائع السلك (1/78). [↑](#footnote-ref-1395)
1394. () ينظر:الجامع لأحكام القرآن(1/405). [↑](#footnote-ref-1396)
1395. () ينظر:إكمال المعلم القاضي عياض(6/247), إكمال إكمال المعلم الأبي (6/572). [↑](#footnote-ref-1397)
1396. () إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل الإكمال السنوسي(6/529). [↑](#footnote-ref-1398)
1397. () يقول النووي:"وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع". شرح النووي على مسلم (12/433). [↑](#footnote-ref-1399)
1398. () ينظر: التمهيد ابن عبدالبر(10/37) الاستذكار ابن عبدالبر(4/17), المعلم المازري (3/35), إكمال المعلم القاضي (6/246). [↑](#footnote-ref-1400)
1399. () الجامع لأحكام القرآن (2/370). [↑](#footnote-ref-1401)
1400. () ينظر: أضواء البيان الشنقيطي(1/81). [↑](#footnote-ref-1402)
1401. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1403)
1402. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1404)
1403. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1405)
1404. () ينظر: المعلم المازري (3/35),إكمال المعلم القاضي عياض (6/246), بهجة النفوس ابن أبي جمرة (1/33), إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل إكمال الإكمال السنوسي(6/528) [↑](#footnote-ref-1406)
1405. () أضواء البيان (1/81). [↑](#footnote-ref-1407)
1406. () شرح البخاري (10/33). [↑](#footnote-ref-1408)
1407. () الرسالة الوافية (135). [↑](#footnote-ref-1409)
1408. () نونية القحطاني(42-43). [↑](#footnote-ref-1410)
1409. () ينظر: إكمال المعلم القاضي عياض (6/246),المفهم القرطبي (4/39),إكمال إكمال المعلم الأبي (6/529). [↑](#footnote-ref-1411)
1410. () على ما سبق من هذه الرسالة من تقسيم البدعة إلى مفسقة ومكفرة. [↑](#footnote-ref-1412)
1411. () ينظر: المفهم القرطبي (4/39). [↑](#footnote-ref-1413)
1412. () ينظر:إكمال المعلم القاضي (6/247),إكمال إكمال المعلم الأبي (6/259). [↑](#footnote-ref-1414)
1413. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1415)
1414. () إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل إكمال الإكمال السنوسي (6/569-570). [↑](#footnote-ref-1416)
1415. () أصول السنة (306). [↑](#footnote-ref-1417)
1416. () المسالك في شرح موطأ مالك (3/398). وكلامه رحمه الله يحمل على التكفير المطلق لا تكفير المعين لأن تكفير المعين لا بد فيه من تحقق الشروط وانتفاء الموانع. [↑](#footnote-ref-1418)
1417. () كما سبق من هذه الرسالة ص(108). [↑](#footnote-ref-1419)
1418. () ينظر: الشفا (403). [↑](#footnote-ref-1420)
1419. () وقد سبق الجمع بين أقوالهم ورواياتهم ينظر: من هذه الرسالة ص(105). [↑](#footnote-ref-1421)
1420. () ينظر:البيان والتحصيل ابن رشد (18/487). [↑](#footnote-ref-1422)
1421. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1423)
1422. () ينظر:النوادر والزيادات ابن أبي زيد (14/541). [↑](#footnote-ref-1424)
1423. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1425)
1424. () تمهيد الأوائل الباقلاني(145). [↑](#footnote-ref-1426)
1425. () إكمال المعلم (6/246). [↑](#footnote-ref-1427)
1426. () ينظر: المعلم المازري (3/35), إكمال المعلم القاضي (6/246), المفهم القرطبي (4/45), إكمال إكمال المعلم الأبي (6/529), شرح توحيد الرسالة جسوس (3/825). [↑](#footnote-ref-1428)
1427. () المفهم (4/46). [↑](#footnote-ref-1429)
1428. () الفجر الساطع على الصحيح الجامع (15/307). [↑](#footnote-ref-1430)
1429. () القوانين الفقهية (38). [↑](#footnote-ref-1431)
1430. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1432)
1431. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1433)
1432. () تمهيد الأوائل (145).وينظر:شرح البخاري ابن بطال (8/215). [↑](#footnote-ref-1434)
1433. () رواه مسلم كتاب الإمارة (1838). [↑](#footnote-ref-1435)
1434. () إكمال المعلم (6/264). [↑](#footnote-ref-1436)
1435. () رواه الطبراني في المعجم الأوسط(5058), والبيهقي فس سننه(17460), وأبو داود(4930). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود(4930). [↑](#footnote-ref-1437)
1436. () المفهم (4/65).ينظر: إكمال إكمال المعلم الأبي (6/568). [↑](#footnote-ref-1438)
1437. () بهجة النفوس (1/33). [↑](#footnote-ref-1439)
1438. () فالوعيد المطلق لا يستلزم ثبوته في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع. المنتقى من منهاج السنة النبوية الذهبي(302). [↑](#footnote-ref-1440)
1439. () كأحمد بن حنبل, وقتيبة وغيرهم. ينظر: البداية والنهاية ابن كثير(11/60). [↑](#footnote-ref-1441)
1440. () هو أبو مسهر عبدالأعلى بن مسهر بن عبدالأعلى بن مسهر الغساني **المالكي**. أخذ عن: مالك ونافع وأيوب بن تميم. وأخذ عنه: محمد بن يوسف والنسائي وأبو داود. توفي:228هـ.

      ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض(1/241), الديباج ابن فرحون (2/42). [↑](#footnote-ref-1442)
1441. () ينظر: ترتيب المدارك (1/242). [↑](#footnote-ref-1443)
1442. () هو أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن نافع **المالكي**. أخذ عن: الدراوردي وابن القاسم أشهب. وأخذ عنه: الذهلي والبخاري ويعقوب بن سفيان. من مؤلفاته: الأصول, تفسير غريب الموطأ,آداب الصيام. توفي:224هـ.

      ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض(1/325) الديباج ابن فرحون (1/367). [↑](#footnote-ref-1444)
1443. () ينظر:ترتيب المدارك(1/327). [↑](#footnote-ref-1445)
1444. () ينظر: ترتيب المدارك(1/353) [↑](#footnote-ref-1446)
1445. () ينظر: العواصم من القواصم ابن العربي (251). [↑](#footnote-ref-1447)
1446. () أضواء البيان (1/82). [↑](#footnote-ref-1448)
1447. () إكمال المعلم القاضي عياض (6/247), إكمال إكمال المعلم الأبي (6/529), شرح توحيد الرسالة جسوس (3/835). [↑](#footnote-ref-1449)
1448. () شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب أحمد بن على المنجور (2/268).ينظر: الفروق القرافي (4/320). [↑](#footnote-ref-1450)
1449. () ينظر هذه القاعدة:جامع الأمهات ابن الحاجب(568),القوانين الفقهية ابن جزي(444),الفروق القرافي(4/394). [↑](#footnote-ref-1451)
1450. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1452)
1451. () المفهم (4/50). [↑](#footnote-ref-1453)
1452. () الرسالة الوافية (136). [↑](#footnote-ref-1454)
1453. () ينظر: معجم مقاييس اللغة ابن فارس (1/486), ولسان العرب ابن منظور(3/225). [↑](#footnote-ref-1455)
1454. () شرح حدود بن عرفة (2/220). وينظر:تبين المسالك الشيباني (2/419),المذهب في ضبط مسائل المذهب ابن راشد(2/645). [↑](#footnote-ref-1456)
1455. () ينظر:المقدمات المهمات ابن رشد(1/341), التاج والأكليل المواق(3/396), التسهيل مبارك التميمي الأحسائي (4/1093),الفواكه الدواني أحمد بن غنيم (1/850). [↑](#footnote-ref-1457)
1456. () تبين المسالك الشيباني(2/419). [↑](#footnote-ref-1458)
1457. () ينظر:الكافي ابن عبد البر (1/462-463), المقدمات المهمات ابن رشد (1/347), إكمال المعلم القاضي عياض (6/275), تبين المسالك الشيباني (2/419). [↑](#footnote-ref-1459)
1458. () ينظر:شرح حدود ابن عرفة (1/220),الفواكه الدواني أحمد بن غنيم (1/850),تبين المسالك الشيباني (2/419),المقدمات المهمات ابن رشد (1/351) [↑](#footnote-ref-1460)
1459. () المقدمات المهمات ابن رشد(1/352,351-354),شرح البخاري ابن بطال (5/258), المدخل ابن الحاج (3/3). [↑](#footnote-ref-1461)
1460. () ينظر من كتب المالكية:قدوة الغازي ابن أبي زمنيين, كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد ابن المناصف. وينظر من غيرها:المحكم والمتشابه في التكفير والجهاد, الجهاد أحكامه ومن يدعو إليه عبدالمحسن المنيف, الجهاد أنواعه وأحكامه والحد الفاصل بينه وبين الفوضى حمد العثمان . [↑](#footnote-ref-1462)
1461. () مختصر الحجة على تارك المحجة المقدسي (2/359). [↑](#footnote-ref-1463)
1462. () ينظر: أصول السنة ابن أبي زمنين (289). [↑](#footnote-ref-1464)
1463. () رواه أبو داود (2534), والطبراني في الأوسط (4775), وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن يحي التيمي كان يضع الحديث. مجمع الزائد(1/111). وفي سند أبي داود يزيد ابن أبي نشيبة مجهول. ينظر نصب الراية الزيلعي(3/377), وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (2534). [↑](#footnote-ref-1465)
1464. () النوادر والزيادات (3/25). [↑](#footnote-ref-1466)
1465. () آل عمران: ٩٧ [↑](#footnote-ref-1467)
1466. () أصول السنة (288). [↑](#footnote-ref-1468)
1467. () النساء: ٥٩ [↑](#footnote-ref-1469)
1468. () رواه البيهقي في سننه(5401), أبو داود (2535). إسناده صحيح إلا أن فيه انقطاع بين مكحول وأبي هريرة نصب الراية (2/27), وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود(2533). [↑](#footnote-ref-1470)
1469. () الإنجاد (141-142).بتصرف

      وينظر: كتاب الجامع ابن أبي زيد (148), تفسير ابن أبي زمنين (2/319),التمهيد ابن عبدالبر(10/163). المفهم القرطبي (4/57),المذهب في ضبط مسائل المذهب ابن راشد (2/651).الموافقات الشاطبي (2/27),بدائع السلك ابن الأزرق (342), شرح الزرقاني على الموطأ (4/491). [↑](#footnote-ref-1471)
1470. () رواه البخاري كتاب الجهاد والسير باب إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر (6606), ومسلم كتاب الإيمان (111). [↑](#footnote-ref-1472)
1471. () ينظر: المقدمات المهمات ابن رشد (1/350), حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (2/7), الثمر الداني شرح رسالة القيرواني صالح الأزهري (271). [↑](#footnote-ref-1473)
1472. () رواه البخاري كتاب الجهاد والسير باب الجهاد ماض مع البر والفاجر(2849), ومسلم كتاب الإمارة(1871). [↑](#footnote-ref-1474)
1473. () في صحيحه (صـ472). [↑](#footnote-ref-1475)
1474. () شرح البخاري ابن بطال (5/57).وينظر:الفجر الساطع الزرهوني (7/209-210). [↑](#footnote-ref-1476)
1475. () المدونة (2/5). [↑](#footnote-ref-1477)
1476. () هي مدينة في الثغور بين الشام وبلاد الروم لها سوران وخندق وفي وسطها حصن عليه سور يعرف بالمرواني بناه مروان بن محمد الشهير بمروان الحمار, ثم أحدث الرشيد بعده سائر المدينة وبها ربض يعرف بالهارونية وهي قرب أنطاكية فتحها خالد بن الوليد ثم حاصرها الروم أيام مروان لأهل حمص واحتلوها ثم حررها مروان ثم سقطت مرة أخرى بيد الروم أيام فتنة بني أمية فأعادها صالح بن علي في خلافة المنصور.

      ينظر: البداية والنهاية ابن كثير(11/287),معجم البلدان (5/107),مراصد الإطلاع البغدادي(3/1259). [↑](#footnote-ref-1478)
1477. () المدونة (2/5). [↑](#footnote-ref-1479)
1478. () قدوة الغازي(223). [↑](#footnote-ref-1480)
1479. () الإحكام في تميز الفتوى والأحكام (32). [↑](#footnote-ref-1481)
1480. () أصول السنة (288). [↑](#footnote-ref-1482)
1481. () النوادر والزيادات ابن أبي زيد (3/26). [↑](#footnote-ref-1483)
1482. () النوادر والزيادات (3/26). [↑](#footnote-ref-1484)
1483. () مواهب الجليل الحطاب (3/399). [↑](#footnote-ref-1485)
1484. () النور: ٦٢ [↑](#footnote-ref-1486)
1485. () النور: ٦٢ [↑](#footnote-ref-1487)
1486. () شرح البخاري ابن بطال (5/135). [↑](#footnote-ref-1488)
1487. () أحكام القرآن (3/343). [↑](#footnote-ref-1489)
1488. () آل عمران: ١٥٩ [↑](#footnote-ref-1490)
1489. () الجامع لأحكام القرآن (15/357-359).ينظر: تفسير ابن باديس (334). [↑](#footnote-ref-1491)
1490. () التوبة: ٤٣ – ٤٤.ينظر: الجامع لأحكام القرآن(10/227-229). [↑](#footnote-ref-1492)
1491. () التوبة: ٨٣ [↑](#footnote-ref-1493)
1492. () رواه البخاري كتاب الجهاد باب لا هجرة بعد الفتح(3077), ومسلم كتاب الحج(1353). [↑](#footnote-ref-1494)
1493. () شرح البخاري ابن بطال (5/37). [↑](#footnote-ref-1495)
1494. () إكمال المعلم (6/275).وينظر: المفهم القرطبي (4/70). [↑](#footnote-ref-1496)
1495. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1497)
1496. () الكهف: ٧٩ [↑](#footnote-ref-1498)
1497. () إكمال المعلم (6/249).ينظر: شرح البخاري ابن بطال (5/127),المفهم القرطبي (4/25-27). [↑](#footnote-ref-1499)
1498. () رواه مسلم كتاب الإمارة(1848). [↑](#footnote-ref-1500)
1499. () ينظر:إكمال المعلم القاضي (6/258), المفهم القرطبي (4/59),إكمال إكمال المعلم الأبي (6/555). [↑](#footnote-ref-1501)
1500. () مسلم كتاب الإمارة (1848). [↑](#footnote-ref-1502)
1501. () المفهم(4/60). [↑](#footnote-ref-1503)
1502. () ينظر: إكمال المعلم (6/259),إكمال إكمال المعلم (6/556). [↑](#footnote-ref-1504)
1503. () رواه البخاري كتاب المغازي باب غزوة خيبر(2975), ومسلم كتاب فضائل الصحابة (2404). [↑](#footnote-ref-1505)
1504. () شرح البخاري ابن بطال (5/141). [↑](#footnote-ref-1506)
1505. () رواه البخاري كتاب الجهاد والسير باب ما قيل في لواء النبي (2976). [↑](#footnote-ref-1507)
1506. () شرح البخاري ابن بطال (5/141). [↑](#footnote-ref-1508)
1507. () ينظر: التمهيد ابن عبدالبر(6/325)ضمن موسوعة شروح الموطأ. [↑](#footnote-ref-1509)
1508. () رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة(534). [↑](#footnote-ref-1510)
1509. () رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (648). [↑](#footnote-ref-1511)
1510. () ينظر: الاستيعاب(618). [↑](#footnote-ref-1512)
1511. () ينظر: التمهيد (1/112). [↑](#footnote-ref-1513)
1512. () إكمال المعلم (2/614). [↑](#footnote-ref-1514)
1513. () رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (648). [↑](#footnote-ref-1515)
1514. () المفهم (2/273).وينظر: النوادر والزيادات ابن أبي زيد (1/289). [↑](#footnote-ref-1516)
1515. () المدونة (1/83). [↑](#footnote-ref-1517)
1516. () هي كتاب ابن حبيب المسمى بالواضحة في السنن والفقه.

      ينظر:الديباج المذهب ابن فرحون (2/9). [↑](#footnote-ref-1518)
1517. () هذا الكلام ليس على إطلاقه بل يختلف باختلاف البدعة إن كانت مكفرة أعاد أبداً وإن كانت مفسقة لم يعد. [↑](#footnote-ref-1519)
1518. () والإعادة عندهم في الوقت استحساناً لا استحباباً كما بينه ابن رشد ينظر: البيان والتحصيل(1/443). والذي يظهر أنه لا يعيد في الوقت ما داموا صلوا في الوقت. [↑](#footnote-ref-1520)
1519. () النوادر والزيادات ابن أبي زيد (1/289). [↑](#footnote-ref-1521)
1520. () الجمعة: ٩ [↑](#footnote-ref-1522)
1521. () وإن لم يصلوا في الوقت صلى وحده ثم صلى معهم لنص السنة الصحيحة في ذلك. [↑](#footnote-ref-1523)
1522. () أصول السنة (281-282). وينظر: كتاب الجامع ابن أبي زيد (148),نونية القحطاني (25),البيان والتحصيل ابن رشد (1/443),الرسالة الوافية أبي عمرو الداني (135), المفهم القرطبي(4/57), مختصر الحجة على تارك المحجة المقدسي (2/257),شرح البخاري ابن بطال(5/128),المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي (4/446),مواهب الجليل الحطاب وبهامشه التاج والأكليل المواق (6/321), الذخيرة القرافي (2/240), الموافقات الشاطبي (2/28), إكمال إكمال المعلم الأبي (6/581), شرح الزرقاني على الموطأ (4/491). [↑](#footnote-ref-1524)
1523. () التمهيد(11/343)ضمن موسوعة شروح الموطأ.وينظر: بداية المجتهدابن رشد(2/672). [↑](#footnote-ref-1525)
1524. () وينظر: شرح البخاري ابن بطال (2/322). [↑](#footnote-ref-1526)
1525. () ينظر: كتاب الجامع ابن أبي زيد (148). [↑](#footnote-ref-1527)
1526. () ينظر: المدونة (1/83), البيان والتحصيل ابن رشد (1/443), شرح البخاري ابن بطال (2/327). [↑](#footnote-ref-1528)
1527. () ينظر: المدونة(1/84), البيان والتحصيل ابن رشد (1/443), شرح البخاري ابن بطال (2/327). [↑](#footnote-ref-1529)
1528. () ينظر: البيان والتحصيل ابن رشد (1/443), شرح البخاري ابن بطال (2/327). [↑](#footnote-ref-1530)
1529. () المدونة (1/84), شرح البخاري ابن بطال (2/327). [↑](#footnote-ref-1531)
1530. () كما سبق من هذه الرسالة ص(107). [↑](#footnote-ref-1532)
1531. () البيان والتحصيل(1/443-444)وينظر:الذخيرة القرافي(2/240),النوادر والزيادات ابن أبي زيد(14/541),المسالك في شرح موطأ مالك (4/446-447). [↑](#footnote-ref-1533)
1532. () رواه البخاري كتاب الأذان باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه(694). [↑](#footnote-ref-1534)
1533. () ينظر: شرح البخاري ابن بطال (2/321), الفجر الساطع على الصحيح الجامع الزرهوني (3/5). [↑](#footnote-ref-1535)
1534. () رواه البخاري كتاب الأذان باب إمامة المفتون والمبتدع (695). [↑](#footnote-ref-1536)
1535. () ينظر:المدونة(1/83),شرح البخاري ابن بطال (2/327). [↑](#footnote-ref-1537)
1536. () هو المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب،كان من كبراء ثقيف، وقد قال النبي :"يكون في ثقيف كذاب ومبير " فكان الكذاب هذا، ادعى أن الوحي يأتيه، وأنه يعلم الغيب. ينظر: سير أعلام النبلاء الذهبي (3 / 538). [↑](#footnote-ref-1538)
1537. () أصول السنة (284).وينظر: التمهيد ابن عبدالبر(6/322)ضمن موسوعة شروح الموطأ,شرح البخاري ابن بطال(2/327). [↑](#footnote-ref-1539)
1538. () شرح البخاري ابن بطال (2/327). [↑](#footnote-ref-1540)
1539. () شرح البخاري ابن بطال (2/327). [↑](#footnote-ref-1541)
1540. () ينظر:التمهيد ابن عبد البر(11/343)ضمن موسوعة شروح الموطأ, شرح البخاري ابن بطال (4/338), المسالك شرح موطأ مالك ابن العربي(4/446), بداية المجتهد ابن رشد (2/672). [↑](#footnote-ref-1542)
1541. () رواه مالك في الموطأ(1493), والنسائي في السنن (3005), وابن خزيمة في صحيحة (2814). وصححه الألباني في سنن النسائي (3005). [↑](#footnote-ref-1543)
1542. () التمهيد ابن عبد البر(11/343)ضمن موسوعة شروح الموطأ. [↑](#footnote-ref-1544)
1543. () الكتاب الجامع (148). [↑](#footnote-ref-1545)
1544. () الرسالة الوافية (1356). [↑](#footnote-ref-1546)
1545. () شرح البخاري (5/128). [↑](#footnote-ref-1547)
1546. () آل عمران: ٩٧ [↑](#footnote-ref-1548)
1547. () أصول السنة (288-292). [↑](#footnote-ref-1549)
1548. () ينظر: منصف ابن أبي شبية (10288), الأموال ابن زنجويه(596). [↑](#footnote-ref-1550)
1549. () ينظر: المجموع (6/88), مجموع فتاوى ابن تيمية (25/81). [↑](#footnote-ref-1551)
1550. () ينظر: المفهم القرطبي(1/183). [↑](#footnote-ref-1552)
1551. () التوبة: ١٠٣ [↑](#footnote-ref-1553)
1552. () المنتقى الباجي (3/111). [↑](#footnote-ref-1554)
1553. () رواه البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم (1454) [↑](#footnote-ref-1555)
1554. () ينظر: شرح البخاري ابن بطال (3/391). [↑](#footnote-ref-1556)
1555. () ينظر: المدونة (1/328), النوادر والزيادات ابن أبي زيد (1/276),شرح البخاري ابن بطال(5/128),كتاب الجامع ابن أبي زيد القيرواني(148),أصول السنة ابن أبي زمنيين (285),الرسالة الوافية أبو عمرو الداني (135), نونية القحطاني(25), البيان والتحصيل ابن رشد (2/456), القوانين الفقهية ابن جزي(134), المنتقى شرح موطأ الباجي (3/111) نونية القحطاني (25), الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين عبدالرحمن الفاسي (105) الفتوحات الوهبية الشبرخيتي(268). وهذا مذهب الشافعي ينظر: المجموع(6/87) قال النووي وقطع به الجمهور. وهو مذهب الحنابلة .ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة(1/182). [↑](#footnote-ref-1557)
1556. () ينظر:البيان والتحصيل ابن رشد(2/445),الذخيرة القرافي (3/134-135).وهذا القول وجه عن الشافعية. ينظر: الحاوي الكبير الماوردي(3/186), وضعفه النووي في المجموع (6/87). [↑](#footnote-ref-1558)
1557. () ينظر: النوادر والزيادات ابن أبي زيد (2/276),جامع الأمهات ابن الحاجب(166), عقد الجواهر الثمينة (1/248), المذهب في ضبط مسائل المذهب ابن راشدالقفصي (1/446),مواهب الجليل الحطاب مع التاج والإكليل المواق (2/425-426),الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (1/782), مختصر خليل (65), بدائع السلك ابن الأزرق (336) الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين عبدالرحمن الفاسي (105). [↑](#footnote-ref-1559)
1558. () النساء: ٥٨ [↑](#footnote-ref-1560)
1559. () أصول السنة (285). وينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (6/424). [↑](#footnote-ref-1561)
1560. () التوبة: ١٠٣ [↑](#footnote-ref-1562)
1561. () أصول السنة (285). [↑](#footnote-ref-1563)
1562. () البيان والتحصيل (2/456). [↑](#footnote-ref-1564)
1563. () رواه مسلم كتاب الزكاة (989).وينظر: أصول السنة ابن أبي زمنيين (285). [↑](#footnote-ref-1565)
1564. () كأنه من البزّ وهي الثياب.ينظر: لسان العرب ابن منظور(2/78). [↑](#footnote-ref-1566)
1565. () رواه البيهقي في سننه (7474).وضعفه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر رقم(74). [↑](#footnote-ref-1567)
1566. () رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (10282). [↑](#footnote-ref-1568)
1567. () رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (10281). [↑](#footnote-ref-1569)
1568. () رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (10282). [↑](#footnote-ref-1570)
1569. () رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (10294). [↑](#footnote-ref-1571)
1570. () رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (10286). [↑](#footnote-ref-1572)
1571. () رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (10293). [↑](#footnote-ref-1573)
1572. () المنتقى (3/111).وينظر: البيان والتحصيل ابن رشد (2/456). [↑](#footnote-ref-1574)
1573. () رواه ابن كثير في البداية والنهاية (7/6) موقوفاً على أبي يكر وقال إسناده صحيح. واستدل به الماوردي مرفوعاً الحاوي الكبير(8/473) ولم أقف عليه مرفوعاً. [↑](#footnote-ref-1575)
1574. () رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (10305). [↑](#footnote-ref-1576)
1575. () ينظر: الحاوي الكبير(8/473). [↑](#footnote-ref-1577)
1576. () المائدة: ٢ [↑](#footnote-ref-1578)
1577. () ينظر: مواهب الجليل الحطاب (2/427). [↑](#footnote-ref-1579)
1578. () رواه أحمد في مسنده(12394), والحاكم في المستدرك(2/361) وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.قال الهيثمي:"رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح"مجمع الزائد(3/66). [↑](#footnote-ref-1580)
1579. () سبق تخريجه.وينظر: إكمال المعلم القاضي(6/251),إكمال إكمال المعلم الأبي (6/539). [↑](#footnote-ref-1581)
1580. () وقد سبق كثير منها .ينظر: من هذه الرسالة ص(265-277). [↑](#footnote-ref-1582)
1581. () رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (10287). [↑](#footnote-ref-1583)
1582. () المدونة (2/328). [↑](#footnote-ref-1584)
1583. () البيان والتحصيل (2/456). [↑](#footnote-ref-1585)
1584. () ينظر: المجموع (6/87). [↑](#footnote-ref-1586)
1585. () ينظر:التاج والأكليل المواق بهامش مواهب الجليل (2/426). [↑](#footnote-ref-1587)
1586. () وقد ضعفه ابن حجر , والشوكاني ينظر: تلخيص الحبير(3/1331), نيل الأوطار (3/63). [↑](#footnote-ref-1588)
1587. () مصنف ابن أبي شبية(4/256). [↑](#footnote-ref-1589)
1588. () سنن البيهقي (4/195). [↑](#footnote-ref-1590)
1589. () ينظر: الأحكام المترتبة على الفسق فوفانا آدم(1/216). [↑](#footnote-ref-1591)
1590. () كتاب الجامع (148). [↑](#footnote-ref-1592)
1591. () ينظر: أصول السنة ابن أبي زمنيين (287), المنتقى الباجي (3/111), فتاوى شيخ الإسلام (25/81),نيل الأوطار الشوكاني (3/63),الشرح الممتع ابن عثيمين (6/206) [↑](#footnote-ref-1593)
1592. () ينظر:نظم بو طليحية في المعتمد من كتب والفتوى على مذهب المالكية (71) [↑](#footnote-ref-1594)
1593. () ينظر: مقدمة مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك شرح الأمير تقديم وتحقيق إبراهيم الزيلعي(10)، أسنى المسالك البوصيري (90). [↑](#footnote-ref-1595)
1594. () إشارة إلى حديث:"**بايعت النبي على النصح لكل مسلم**" رواه مسلم كتاب الإيمان (56). [↑](#footnote-ref-1596)
1595. () ينظر: حديث المنبر أحمد آل مبارك (211). [↑](#footnote-ref-1597)
1596. () بدائع السلك (336). [↑](#footnote-ref-1598)
1597. () رواه مسلم كتاب الإيمان (55). [↑](#footnote-ref-1599)
1598. () سراج الملوك (237). [↑](#footnote-ref-1600)
1599. () إكمال المعلم (1/306).وينظر: المفهم القرطبي (1/244),الجامع لأحكام القرآن القرطبي (10/332),إكمال إكمال المعلم الأبي (1/268), المنهج المبين في شرح الأربعين الفاكهاني (257),الفتوحات الوهبية الشبرخيتي (268), شرح أحاديث من الأربعين النووية محمد تقي الدين الهلالي (25). [↑](#footnote-ref-1601)
1600. () ترتيب المدارك القاضي عياض (1/692). [↑](#footnote-ref-1602)
1601. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1603)
1602. () رواه أبو داود بهذا اللفظ(4944). [↑](#footnote-ref-1604)
1603. () التمهيد(16/389). [↑](#footnote-ref-1605)
1604. () شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (4/481). وينظر: المنتقى الباجي (9/491). [↑](#footnote-ref-1606)
1605. () رواه مسلم كتاب الإمارة (1488). [↑](#footnote-ref-1607)
1606. () رواه البخاري كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (13), ومسلم كتاب الإيمان (45). [↑](#footnote-ref-1608)
1607. () المفهم (4/52). [↑](#footnote-ref-1609)
1608. () كان في سنة ثماني عشرة في خلافة عمر بن الخطاب وذلك أن جدباً عمّ أرض الحجاز وسمي بعام الرمادة لأن الأرض اسودت من قلة المطر. وقيل:لأن الريح تسفى تراباً كالرماد.

      ينظر: البداية والنهاية ابن كثير (7/202). [↑](#footnote-ref-1610)
1609. () ترتيب المدارك القاضي عياض (1/111).وينظر: إشارة إلى بعض نماذج من هذه التطبيقات الفتح المبين في بيان زكاة وبيت مال المسلمين (31-32), وكتاب بيني وبين القادة رسائل وبرقيات أحمد آل مبارك. [↑](#footnote-ref-1611)
1610. () رواه البخاري كتب العتق باب العبد راع في مال سيده (893), ومسلم كتاب الإمارة (1829). [↑](#footnote-ref-1612)
1611. () بيني وبين القادة رسائل وبرقيات (1). [↑](#footnote-ref-1613)
1612. () آل عمران: ١١٠ [↑](#footnote-ref-1614)
1613. () المائدة: ٧٨ - ٧٩ [↑](#footnote-ref-1615)
1614. () رواه مسلم كتاب الإيمان (49). [↑](#footnote-ref-1616)
1615. () رواه أبو داود (4346), والترمذي (2174) وقال:"حسن غريب من هذا الوجه**"**, ابن ماجه (4011),وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود(4346). [↑](#footnote-ref-1617)
1616. () هو أبو العباس أحمد بن محمد بن موسى الصنهاجي الأندلسي **المالكي**. أخذ عن: أبي الحسن البرجي وأبي بكر بن رزق وأبي خالد المعتصم. وأخذ عنه :أبو بكر خيز وجماعة. توفي:536هـ.

      ينظر: كفاية المحتاج التنبكتي (1/16),الصلة ابن بشكوال (1/102),شجرة النور الزكية ابن مخلوف (1/326). [↑](#footnote-ref-1618)
1617. () مفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة أبو العباس العريف (170). [↑](#footnote-ref-1619)
1618. () المقدمات المهمات ابن رشد (3/426), إكمال المعلم القاضي (1/290),المفهم القرطبي (1/233). [↑](#footnote-ref-1620)
1619. () المقدمات المهمات ابن رشد (3/426), إكمال المعلم القاضي (1/290). [↑](#footnote-ref-1621)
1620. () المقدمات المهمات ابن رشد (3/426) بدائع السلك ابن الأزرق (340). [↑](#footnote-ref-1622)
1621. () ينظر:تنبيه الإخوان على ترك البدع والعصيان (65), أوثق عرى الإعتصام للأمراء والوزراء والحكام الكنتي(25-29).وينظر ضوابط درجات إنكار المنكر: إعلام الموقعين ابن القيم (4/339) الفروق القارفي(4/393-394). [↑](#footnote-ref-1623)
1622. () الزمر: ٢ [↑](#footnote-ref-1624)
1623. () الزمر: ٣ [↑](#footnote-ref-1625)
1624. () ينظر: لسان العرب ابن منظور (14/268). [↑](#footnote-ref-1626)
1625. () مفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة (1701). [↑](#footnote-ref-1627)
1626. () سراج الملوك (431). [↑](#footnote-ref-1628)
1627. () بدائع السلك (162). [↑](#footnote-ref-1629)
1628. () مفتاح السعادة (170). [↑](#footnote-ref-1630)
1629. () رواه أحمد في المسند (15333). وقال الهيثمي:" رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً".مجمع الزوائد (5/232), وصححه الألباني ظلال الجنة رقم (1096). [↑](#footnote-ref-1631)
1630. () رواه مسلم كتاب الزهد والرقائق (2989). [↑](#footnote-ref-1632)
1631. () شرح البخاري ابن بطال (10/49). [↑](#footnote-ref-1633)
1632. () إكمال المعلم (8/538).وينظر: إكمال إكمال المعلم الأبي (9/455). [↑](#footnote-ref-1634)
1633. () رواه البيهقي شعب الإيمان (10/73). [↑](#footnote-ref-1635)
1634. () هو أبو حفص سعيد بن جمهان الأسلمي البصري. روى عن: سفينة وابن أبي أوفى وابي القين. وروى عنه: الأعمش وحماد بن سلمة والعوام بن حوشب. توفي:136هـ.

      ينظر: تهذيب التهذيب ابن حجر(2/298). [↑](#footnote-ref-1636)
1635. () هم فرقة من الخوارج اتباع نافع بن الأزرق الحنفي المكنّي كانت من أشد وأكثر فرق الخوارج. من معتقداتهم: تكفير مخالفيهم واستباحة أموالهم ودمائهم.

      ينظر: الفرق بين الفرق البغدادي(82) [↑](#footnote-ref-1637)
1636. () رواه أحمد في مسنده (19475), والحاكم المستدرك(3/571). وقال الهيثمي:"ورجال أحمد ثقات".مجمع الزوائد(5/233). [↑](#footnote-ref-1638)
1637. () ترتيب المدارك القاضي عياض(1/111). [↑](#footnote-ref-1639)
1638. () أي الرجل الذي أرسلوه لينظر لهم صنيع الإمام مالك. [↑](#footnote-ref-1640)
1639. () ترتيب المدار القاضي عياض (1/171-172). [↑](#footnote-ref-1641)
1640. () ينظر: سراج الملوك الطرطوشي(237) إكمال المعلم القاضي عياض(1/306),شرح الزرقاني على موطأ مالك (4/481). [↑](#footnote-ref-1642)
1641. () ينظر: إكمال المعلم القاضي (1/290), الفتوحات الوهبية شرح الأربعين النووية الشبرخيتي (268), مفتاح السعادة أبو العباس العريف (170). [↑](#footnote-ref-1643)
1642. () إكمال المعلم (8/538).وينظر: إكمال إكمال المعلم الأبي (9/455). [↑](#footnote-ref-1644)
1643. () بدائع السلك (162). [↑](#footnote-ref-1645)
1644. () رواه البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب إذا عرض الذمي بسب النبيولم يصرح (6927),ومسلم كتاب البر والصلة (2593). [↑](#footnote-ref-1646)
1645. () رواه مسلم كتاب البر والصلة (2593). [↑](#footnote-ref-1647)
1646. () رواه مسلم كتاب البر والصلة (2594). [↑](#footnote-ref-1648)
1647. () ترتيب المدارك القاضي (1/111). [↑](#footnote-ref-1649)
1648. () ترتيب المدارك القاضي (1/112). [↑](#footnote-ref-1650)
1649. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1651)
1650. () هو المكان إذا لم يكن فيه أحد. لسان العرب ابن منظور(5/149). [↑](#footnote-ref-1652)
1651. () مصنف عبدالرزاق (20693). [↑](#footnote-ref-1653)
1652. () التمهيد (16/390-391). [↑](#footnote-ref-1654)
1653. () ينظر:المحرر الوجيز ابن عطية (3/256),شرح البخاري ابن بطال (2/149),مواهب الجليل الحطاب (2/397), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/539). [↑](#footnote-ref-1655)
1654. () ينظر: بدائع السلك ابن الأزرق (163). [↑](#footnote-ref-1656)
1655. () ينظر: الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية اليوبي (438) [↑](#footnote-ref-1657)
1656. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1658)
1657. () البقرة: ٢٨٦ [↑](#footnote-ref-1659)
1658. () وقد سبقت جملة منها. [↑](#footnote-ref-1660)
1659. () رواه الترمذي (2254) وقال حسن غريب, وابن ماجه (4016).وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (4016). [↑](#footnote-ref-1661)
1660. () شرح البخاري ابن بطال (10/50-51). [↑](#footnote-ref-1662)
1661. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1663)
1662. () التمهيد (10/39).وينظر: إكمال المعلم القاضي (6/248) [↑](#footnote-ref-1664)
1663. () إكمال المعلم (1/290). [↑](#footnote-ref-1665)
1664. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1666)
1665. () المفهم (1/234). [↑](#footnote-ref-1667)
1666. () ينظر: بدائع السلك ابن الأزرق (160-161). وينظر:سراج الملوك الطرطوشي (426-429), الفروق القرافي (4/311).وينظر كتاب الروح ابن القيم(2675و716) [↑](#footnote-ref-1668)
1667. () البقرة: ١٨٦. [↑](#footnote-ref-1669)
1668. () حلية الأولياء (8/91). [↑](#footnote-ref-1670)
1669. () السنة الخلال (1/83). [↑](#footnote-ref-1671)
1670. () هو أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل الصابوني النيسابوري. توفي:449هـ.

      ينظر:طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة (1/228). [↑](#footnote-ref-1672)
1671. () عقيدة السلف أصحاب الحديث (294). [↑](#footnote-ref-1673)
1672. () شرح السنة (107). [↑](#footnote-ref-1674)
1673. () رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله(1/641). وقال الألباني موضوع في الضعيفة (16). [↑](#footnote-ref-1675)
1674. () ينظر:جامع بيان العلم وفضله (1/641-642). [↑](#footnote-ref-1676)
1675. () سراج الملوك (151). [↑](#footnote-ref-1677)
1676. () لم أقف عليه والوارد في صحيح البخاري (4563). أنه قال:"حسبي الله ونعم الوكيل". [↑](#footnote-ref-1678)
1677. () سراج الملوك (324). [↑](#footnote-ref-1679)
1678. () ينظر:بدائع السلك (2/513-514) ط دار السلام. [↑](#footnote-ref-1680)
1679. () ينظر:بدائع السلك (341). [↑](#footnote-ref-1681)
1680. () بدائع السلك (2/514) ط دار السلام. [↑](#footnote-ref-1682)
1681. () أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم المنعوت بناصر الدين المعروف بابن المُنَيِّر الجذامي الاسكندري.**المالكي**. سمع من أبيه ومن أبي بحر: عبد الوهاب بن رواج. وعنه: ابن راشد القفصي من مؤلفاته:الانتصاف من الكشاف، كتاب المقتفى في آيات الإسراء, تراجم البخاري. توفي: 683 هـ.

      ينظر: الديباج المذهب ابن فرحون (1/222),شجرة النور الزكية ابن مخلوف (1/460) [↑](#footnote-ref-1683)
1682. () الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال (4/106), ومعاملة الحكام ابن برجس (187).وينظر: المعيار المعرب (11/80), المدخل ابن الحاج(3/164), شرح الزرقاني على الموطأ (4/491), الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية (435). [↑](#footnote-ref-1684)
1683. () ينظر: فتاوى البرزلي(1/321-323), الاعتصام الشاطبي (1/20),مواهب الجليل الحطاب (2/196),حاشية الدسوقي (1/635), ضوء الشموع الأمير (498).وهذا وجه عن الشافعية ينظر: المجموع النووي(4/273),روضة الطالبين النووي (2/33). [↑](#footnote-ref-1685)
1684. () ينظر: تاريخ ابن خلدون (1/477),مواهب الجليل الحطاب(2/195). وهذا مذهب الحنابلة ينظر: المغني ابن قدامة (3/181),وهو وجه عند الشافعية.ينظر:المجموع النووي (4/273),روضة الطالبين النووي (2/33),فتاوي اللجنة الدائمة(8/232). [↑](#footnote-ref-1686)
1685. () رواه البيهقي في سننه(3/312).قال النووي:"وهو إسناد صحيح إلا عبد المجيد فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني".المجموع (4/270). [↑](#footnote-ref-1687)
1686. () مواهب الجليل الحطاب (2/195). [↑](#footnote-ref-1688)
1687. () ينظر: تحفة الصديق ابن بلبان (126),جلاء الأفهام ابن القيم (440). [↑](#footnote-ref-1689)
1688. () تاريخ ابن خلدون (1/477). [↑](#footnote-ref-1690)
1689. () تاريخ ابن خلدون (1/447), المغني ابن قدامة(3/181), فتح الباري ابن حجر (2/415) [↑](#footnote-ref-1691)
1690. () ينظر: حاشية الدسوقي (1/635),ضوء الشموع الأمير (4498). [↑](#footnote-ref-1692)
1691. () ينظر: تحفة الصديق (125). [↑](#footnote-ref-1693)
1692. () التاريخ الكبير(7/130). [↑](#footnote-ref-1694)
1693. () المجروحين (2/208). [↑](#footnote-ref-1695)
1694. () الاعتصام (1/20). [↑](#footnote-ref-1696)
1695. () الفتح: ٢٩ [↑](#footnote-ref-1697)
1696. () الحشر:8-٩ [↑](#footnote-ref-1698)
1697. () سبق تخريجه بلفظ "**خير الناس قرني**" وهو في الصحيحين, وهذا لفظ البزار(4508) قال الألباني:"هكذا اشتهر على الألسنة". ينظر:التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (2/208). [↑](#footnote-ref-1699)
1698. () أصول السنة (263-264)و(270). [↑](#footnote-ref-1700)
1699. () وهو الذي رجع إليه مالك وهو ما استقر عليه قول أهل السنة.ينظر:إكمال المعلم القاضي (6/380), المفهم القرطبي (6/238). [↑](#footnote-ref-1701)
1700. () لم أقف عليه بهذا اللفظ, والذي ثبت لفظ:" **لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه تابعه**".رواه البخاري كتاب الرقاق باب قول النبي (**ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً**) (6445), ومسلم كتاب الفضائل (2540). [↑](#footnote-ref-1702)
1701. () رواه الطبراني في الكبير(1427), وأبو نعيم في الحلية(4/108).وصححه الألباني في الصحيحية(34). [↑](#footnote-ref-1703)
1702. () الكتاب الجامع (147-148). [↑](#footnote-ref-1704)
1703. () رواه أحمد في مسند (20549), والترمذي (3862). وقال:" حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه". وضعفه الألباني في الضعيفة (2901). [↑](#footnote-ref-1705)
1704. () الحجر: ٤٧ [↑](#footnote-ref-1706)
1705. () التوبة: ٨٨ – ٨٩ [↑](#footnote-ref-1707)
1706. () الحديد: ١٠ [↑](#footnote-ref-1708)
1707. () التوبة: ١٠٠ [↑](#footnote-ref-1709)
1708. () الرسالة الوافية(132-134). [↑](#footnote-ref-1710)
1709. () ينظر في معتقد أهل السنة في الصحابة من كلام علماء المالكية: المفهم القرطبي (1/469و212),جامع أحكام القرآن القرطبي (19/347-351), وكتاب نزهة الأبصار في فضائل الأنصار عتيق ابن الفراء. [↑](#footnote-ref-1711)
1710. () ينظر: الاستيعاب ابن عبد البر(373-379),المفهم القرطبي (6/237و250), القوانين ابن جزي (431),حاشية العدوي (1/118),سراج السالك عثمان بن حسين (38). [↑](#footnote-ref-1712)
1711. () ينظر: المفهم القرطبي(6/238). [↑](#footnote-ref-1713)
1712. () المفهم (8/238). [↑](#footnote-ref-1714)
1713. () ينظر:الاستيعاب ابن عبدالبر (373). [↑](#footnote-ref-1715)
1714. () ينظر:الاستيعاب ابن عبدالبر (379). [↑](#footnote-ref-1716)
1715. () رواه مسلم كتاب فضائل الصحابة (2381). [↑](#footnote-ref-1717)
1716. () رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة (3904), ومسلم كتاب فضائل الصحابة (2382). [↑](#footnote-ref-1718)
1717. () رواه مسلم كتاب فضائل الصحابة (2384). [↑](#footnote-ref-1719)
1718. () النونية (26-27) بتصرف في حذف بعض الأبيات. [↑](#footnote-ref-1720)
1719. () وينظر في فضائله من مصادر المالكية:الاستيعاب ابن عبدالبر (373-376),المعلم المازري(3/136), إكمال المعلم القاضي (7/379), المفهم القرطبي (6/236), إكمال إكمال المعلم الأبي (8/169),شرح مقدمة الرسالة القاضي (391), سنن الصالحين وسنن العابدين الباجي (1/157-161), الفجر الساطع على الصحيح الجامع الزرهوني(11-29). [↑](#footnote-ref-1721)
1720. () كما قال أنس: لما كان اليوم الذي قدم فيه رسول الله المدينة أضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي قبض فيه أو مات فيه أظلم كل شيء قال وإنا لفي دفنه ما رفعنا أيدينا عن دفنه حتى أنكرنا قلوبنا.رواه الترمذي و قال غريب صحيح (3618), وابن ماجه (1631), وعبد بن حميد في مسنده (1286), وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (3618). [↑](#footnote-ref-1722)
1721. () ينظر: إكمال المعلم القاضي (3/436-437). [↑](#footnote-ref-1723)
1722. () ينظر: الاستيعاب ابن عبدالبر(377-379), الكتاب الجامع ابن أبي زيد (164), القوانين ابن جزي (431), المفهم القرطبي (6/250),العواصم من القواصم ابن العربي (43), الاكتفاء في أخبار الخلفاء (1/230),حاشية العدوي (1/118). [↑](#footnote-ref-1724)
1723. () ينظر: القوانين الفقهية ابن جزي (37),شرح الرسالة القاضي عبدالوهاب (395), التمهيد ابن عبدالبر(5/157). [↑](#footnote-ref-1725)
1724. () الفتح: ١٦ [↑](#footnote-ref-1726)
1725. () التوبة: ٨٣ [↑](#footnote-ref-1727)
1726. () الفتح: ١٥ [↑](#footnote-ref-1728)
1727. () التمهيد ابن عبدالبر(5/156). [↑](#footnote-ref-1729)
1728. () ينظر:التمهيد ابن عبد البر (5/156-157), الجامع لأحكام القرآن القرطبي (9/312). [↑](#footnote-ref-1730)
1729. () النساء: ٦٩ [↑](#footnote-ref-1731)
1730. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (6/450). [↑](#footnote-ref-1732)
1731. () التوبة: ٤٠ [↑](#footnote-ref-1733)
1732. () هو حصن لعبد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمي في أيام أبي بكر الصديقسنة12هـ.

      ينظر:معجم البلدان الحموي (2/174). [↑](#footnote-ref-1734)
1733. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (10/217). [↑](#footnote-ref-1735)
1734. () النور: ٥٥ [↑](#footnote-ref-1736)
1735. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (15/321-322),العواصم من القواصم ابن العربي (190) [↑](#footnote-ref-1737)
1736. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1738)
1737. () التوبة: ١٠٠ [↑](#footnote-ref-1739)
1738. () ينظر: التمهيد ابن عبد البر (5/153), الاستيعاب ابن عبدالبر (379), سبيل الرشاد الهلالي (6/200). [↑](#footnote-ref-1740)
1739. () رواه البخاري كتاب الأحكام باب الاستخلاف (7220), ومسلم كتاب فضائل الصحابة (2386). [↑](#footnote-ref-1741)
1740. () ينظر: الاستيعاب ابن عبدالبر (376),إكمال المعلم القاضي (7/389), المفهم القرطبي (6/249), شرح البخاري ابن بطال (8/283), سبيل الرشاد الهلالي (6/200). [↑](#footnote-ref-1742)
1741. () رواه أحمد في المسند (18906), وأبو داود (4662).وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (4662). [↑](#footnote-ref-1743)
1742. () رواه البخاري كتاب الأذان باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالإمام (7217),ومسلم كتاب فضائل الصحابة(418). [↑](#footnote-ref-1744)
1743. () ينظر:التمهيد ابن عبد البر (5/152),شرح البخاري ابن بطال (2/399-400), سبيل الرشاد الهلالي (6/200). أضواء البيان الشنقيطي (1/72). [↑](#footnote-ref-1745)
1744. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1746)
1745. () إكمال المعلم القاضي (7/386), المفهم القرطبي(6/244), إكمال إكمال المعلم الأبي (8/178). [↑](#footnote-ref-1747)
1746. () رواه البخاري كتاب الأحكام باب الاستخلاف(7217), ومسلم كتاب فضائل الصحابة (2387). [↑](#footnote-ref-1748)
1747. () ينظر: شرح البخاري ابن بطال (8/282), المفهم القرطبي (6/249), الفجر الساطع الزرهوني (16/67). [↑](#footnote-ref-1749)
1748. () رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عمر (3682), ومسلم كتاب فضائل الصحابة (2392). [↑](#footnote-ref-1750)
1749. () رواه الطبراني في الكبير(136), وابن حبان في صحيحه (6904). وصححه الألباني في صحيح الجامع (5652). [↑](#footnote-ref-1751)
1750. () ينظر: إكمال المعلم القاضي (6/297), المفهم القرطبي(6/254),الجامع لأحكام القرآن القرطبي (15/321),الفواكه الدواني أحمد غنيم (1/149),سبيل الرشاد الهلالي (6/201). [↑](#footnote-ref-1752)
1751. () ينظر: إكمال المعلم القاضي (7/389),إكمال إكمال المعلم الأبي (8/183). [↑](#footnote-ref-1753)
1752. () الاستيعاب (376). [↑](#footnote-ref-1754)
1753. () التوبة: ٤٠ [↑](#footnote-ref-1755)
1754. () العواصم من القواصم (190). [↑](#footnote-ref-1756)
1755. () رواه البخاري كتاب الأحكام باب الاستخلاف (7219).وينظر:شرح البخاري ابن بطال (2/282), الفجر الساطع على الصحيح الجامع الزرهوني (9/23). [↑](#footnote-ref-1757)
1756. () الاستيعاب (377), المعلم(3/137), إكمال المعلم (7/388), المفهم (6/250), الجامع لأحكام القرآن (1/396),(10/217), القوانين الفقهية(37), شرح البخاري (8/461). [↑](#footnote-ref-1758)
1757. () وينظر: تاريخ ابن خلدون (4/856), حاشية العدوي (1/118), شرح توحديد الرسالة جسوس (3/798),إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل إكمال الإكمال السنوسي (8/185), تاريخ التشريع الإسلامي محمد الثعالبي (1/236) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(4/202),بلغة السالك لأقرب المسالك الصاوي (2/306), شرح زروق على الرسالة (1/69)أضواء البيان الشنقيطي (1/70). [↑](#footnote-ref-1759)
1758. () التمهيد (5/154). [↑](#footnote-ref-1760)
1759. () رواه أحمد في المسند(133), والنسائي (777), والحاكم (3/67) وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال الألباني حسن الإسناد في صحيح سنن النسائي (777). [↑](#footnote-ref-1761)
1760. () ينظر: الاستيعاب ابن عبدالبر (377). [↑](#footnote-ref-1762)
1761. () رواه مسلم كتاب فضائل الصحابة(2385). [↑](#footnote-ref-1763)
1762. () ينظر: التمهيد ابن عبدالبر (5/153). [↑](#footnote-ref-1764)
1763. () التمهيد ابن عبدالبر (5/154). [↑](#footnote-ref-1765)
1764. () المفهم القرطبي (6/248). [↑](#footnote-ref-1766)
1765. () ينظر:منهاج السنة النبوية ابن تيمية (1/487). [↑](#footnote-ref-1767)
1766. () الفصل (4/176). [↑](#footnote-ref-1768)
1767. () ينظر: مقالات الإسلاميين الأشعري (339),مجموع الفتاوى ابن تيمية (35/47). [↑](#footnote-ref-1769)
1768. () ينظر:مجموع الفتاوى ابن تيمية (35/47),الجامع لأحكام القرآن القرطبي(1/396و401). [↑](#footnote-ref-1770)
1769. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1771)
1770. () ينظر: المعلم المازري (3/137),إكمال المعلم القاضي (7/388), إكمال إكمال المعلم الأبي (8/182). [↑](#footnote-ref-1772)
1771. () النص الجلي هو الذي لا يتطرق إليه احتمال، كقوله في صوم التمتع: ﭽ ﰏ ﰐ ﰑﭼ البقرة: ١٩٦. وقد يطلق اسم النص على الظاهر الذي يتطرق إليه احتمال مرجوح .ينظر: نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر (2/26-27), مفتاح الوصول إلى علم الأصول محمد الطيب الفاسي(223). [↑](#footnote-ref-1773)
1772. () الاستيعاب (376). [↑](#footnote-ref-1774)
1773. () النجم: ٣ - ٤ [↑](#footnote-ref-1775)
1774. () التمهيد (5/152). [↑](#footnote-ref-1776)
1775. () المعلم (3/137).وينظر: إكمال المعلم القاضي (6/221)و(7/388-390).المفهم القرطبي (4/13). [↑](#footnote-ref-1777)
1776. () المفهم (6/249). [↑](#footnote-ref-1778)
1777. () المفهم (6/250). [↑](#footnote-ref-1779)
1778. () الجامع لأحكام القرآن (2/217).وينظر: إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل إكمال الإكمال السنوسي(8/185). [↑](#footnote-ref-1780)
1779. () إكمال إكمال المعلم (8/185)مع مكمل إكمال الإكمال السنوسي. [↑](#footnote-ref-1781)
1780. () النساء: ١١٥ [↑](#footnote-ref-1782)
1781. () ينظر: الاستيعاب ابن عبدالبر(473), الاكتفاء في أخبار الخلفاء الكردبوس(1/277),المفهم القرطبي(6/251),القوانين الفقهية ابن جزي (342). [↑](#footnote-ref-1783)
1782. () ينظر: نونية القحطاني (27),القوانين الفقهية ابن جزي (432). [↑](#footnote-ref-1784)
1783. () ينظر: الاستيعاب ابن عبدالبر (473), الاكتفاء في أخبار الخلفاء الكردبوس (1/289).ينظر في فضائل الفاروق من كلام المالكية:إكمال المعلم القاضي(7/394),المفهم القرطبي (6/251),سنن الصالحين وسنن العابدين الباجي(1/162),شرح مقدمة الرسالة القاضي عبدالوهاب (402),إكمال إكمال المعلم الأبي (8/189),شرح توحيد الرسالة جسوس (3/804),الفتوحات الوهبية شرح الأربعين حديث النووية الشبرخيتي (108-110),سراج السالك عثمان الجعلي(39) الفجر الساطع على الصحيح الجامع الزرهوني(29-40). [↑](#footnote-ref-1785)
1784. () رواه أحمد في المسند(5696), والطبراني في الكبير(631), والترمذي (3681), وابن ماجه (105), وصححه الألباني في الصحيحة (3225). [↑](#footnote-ref-1786)
1785. () رواه البخاري كتاب الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال (23), ومسلم كتاب فضائل الصحابة (2390). [↑](#footnote-ref-1787)
1786. () رواه البخاري كتاب باب فضل العلم (82), ومسلم كتاب فضائل الصحابة (2391). [↑](#footnote-ref-1788)
1787. () رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب فضل عمر بن الخطاب (3679), ومسلم كتاب فضائل الصحابة (2394). [↑](#footnote-ref-1789)
1788. () رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب فضل عمر بن الخطاب (3689), ومسلم كتاب فضائل الصحابة (2398). [↑](#footnote-ref-1790)
1789. () رواه مسلم كتاب فضائل الصحابة (2399). [↑](#footnote-ref-1791)
1790. () رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب فضل عمر بن الخطاب (3685), ومسلم كتاب فضائل الصحابة (2389) واللفظ له. [↑](#footnote-ref-1792)
1791. () تاريخ ابن خلدون (4/903). [↑](#footnote-ref-1793)
1792. () النونية (27). [↑](#footnote-ref-1794)
1793. () ينظر: الاستيعاب ابن عبدالبر(473-476), الكتاب الجامع ابن أبي زيد (164),تاريخ ابن خلدون (1/372)و(4/903), العواصم من القواصم ابن العربي (51),القوانين الفقهية ابن جزي (432), المنهج المبين في شرح الأربعين الفاكهاني (78),شرح توحيد الرسالة جسوس (3/802),الفواكه الدواني أحمد بن غنيم (1/150), الفكر السامي محمد الثعالبي (1/281). [↑](#footnote-ref-1795)
1794. () ينظر: القوانين الفقهية (37). [↑](#footnote-ref-1796)
1795. () الفتح: ١٦ [↑](#footnote-ref-1797)
1796. () ينظر:التمهيد ابن عبد البر (5/156-157), الجامع لأحكام القرآن القرطبي (9/312). [↑](#footnote-ref-1798)
1797. () النور: ٥٥ [↑](#footnote-ref-1799)
1798. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (15/323),التسهيل ابن جزي (2/84) [↑](#footnote-ref-1800)
1799. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1801)
1800. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1802)
1801. () ينظر: إكمال المعلم القاضي(6/297), المفهم القرطبي (6/254),الجامع لأحكام القرآن (15/321),الفواكه الدواني أحمد غنيم (1/149),سبيل الرشاد الهلالي (6/201). [↑](#footnote-ref-1803)
1802. () ينظر: إكمال المعلم القاضي (7/389),إكمال إكمال المعلم الأبي (8/183). [↑](#footnote-ref-1804)
1803. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1805)
1804. () التوبة: ١٠٠ [↑](#footnote-ref-1806)
1805. () ينظر: التمهيد ابن عبدالبر(5/153), الاستيعاب ابن عبدالبر (379), سبيل الرشاد الهلالي (6/200). [↑](#footnote-ref-1807)
1806. () ينظر:الاستيعاب ابن عبد البر (479),سنن الصالحين وسنن العابدين الباجي(167) ورواه عن الإمام مالك. [↑](#footnote-ref-1808)
1807. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1809)
1808. () المفهم (4/14).وينظر: إكمال المعلم القاضي (6/220). [↑](#footnote-ref-1810)
1809. () ينظر:إكمال المعلم (6/220). تاريخ ابن خلدون (1/372). المنهج المبين في شرح الأربعين (78). شرح توحيد الرسالة جسوس (3/802),حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (1/118),الفكر السامي محمد الثعالبي (1/281),حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(4/202),بلغة السالك لأقرب المسالك الصاوي (2/306), شرح زروق على الرسالة (1/69),الفواكه الدواني أحمد غنيم (1/150), سراج السالك شرح أسهل المسالك عثمان الجعلي (39), سبيل الرشاد تقي الدين الهلالي (6/202). [↑](#footnote-ref-1811)
1810. () ينظر: المحن أبو العرب محمد التميمي (63),الاستيعاب ابن عبدالبر(447),الكتاب الجامع ابن أبي زيد (164),تاريخ ابن خلدون(4/993),الاكتفاء في أخبار الخلفاء الكردبوس(1/375). [↑](#footnote-ref-1812)
1811. () ينظر:الاستيعاب ابن عبدالبر (544-547), المفهم القرطبي(6/262), الاكتفاء في أخبار الخلاف (1/397),فتنة مقتل عثمان محمد الغبان(1/193). [↑](#footnote-ref-1813)
1812. () رواه أبو يعلى في مسنده (5599), وابن عبدالبر في الاستيعاب (545). [↑](#footnote-ref-1814)
1813. () ينظر: الاستيعاب ابن عبدالبر(544), شرح مقدمة الرسالة القاضي (410), القوانين الفقهية ابن جزي (432),سنن الصالحين وسنن العابدين الباجي (1/170),إكمال المعلم القاضي(7/405),المفهم القرطبي (6/265), الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الثعالبي (1/241), الفجر الساطع على الصحيح الجامع الزرهوني (9/40-46),شرح توحيد الرسالة جسوس(3/808), سراج السالك عثمان بن حسين (41). [↑](#footnote-ref-1815)
1814. () رواه البخاري كتاب الوصايا باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين (2778). [↑](#footnote-ref-1816)
1815. () رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عثمان بن عفان (3695), ومسلم كتاب فضائل الصحابة (2403). [↑](#footnote-ref-1817)
1816. () رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عثمان بن عفان (3697). [↑](#footnote-ref-1818)
1817. () رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عثمان بن عفان(3698). [↑](#footnote-ref-1819)
1818. () رواه مسلم كتاب فضائل الصحابة (2401). [↑](#footnote-ref-1820)
1819. () رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان (3700). [↑](#footnote-ref-1821)
1820. () رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان (3700). [↑](#footnote-ref-1822)
1821. () ينظر:الاستيعاب ابن عبدالبر(547-549), تاريخ ابن خلدون (4/993), الاكتفاء في أخبار الخلفاء الكردبوس (1/401),العواصم ابن العربي (53), المفهم القرطبي (6/267), حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (1/118),سراج السالك عثمان بن حسين (40). [↑](#footnote-ref-1823)
1822. () أي عمر . [↑](#footnote-ref-1824)
1823. () النونية (27). [↑](#footnote-ref-1825)
1824. () إكمال المعلم القاضي عياض (7/381), إكمال إكمال المعلم الأبي (8/203). [↑](#footnote-ref-1826)
1825. () ينظر: القوانين الفقهية (37), الكتاب الجامع ابن أبي زيد(164-165), المفهم القرطبي (6/238-239). [↑](#footnote-ref-1827)
1826. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1828)
1827. () ينظر: إكمال المعلم (6/297), المفهم (6/254),الجامع لأحكام القرآن (15/321),الفواكه الدواني (1/149),سبيل الرشاد الهلالي (6/201). [↑](#footnote-ref-1829)
1828. () ينظر: إكمال المعلم القاضي (7/389),إكمال إكمال المعلم الأبي (8/183). [↑](#footnote-ref-1830)
1829. () رواه أحمد في المسند (25162), وابن حبان في صحيحه(6876), والترمذي (3705) وقال:"حديث حسن غريب". وقال الهيثمي :" رواه أحمد وفيه فرج بن فضالة وقد وثق وفيه ضعف،وبقية رجاله رجال الصحيح" مجمع الزوائد(5/187), وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي(3705). [↑](#footnote-ref-1831)
1830. () ينظر: المفهم القرطبي (6/253و265). [↑](#footnote-ref-1832)
1831. () رواه أحمد في المسند (24253), وابن عبد البر في الاستيعاب (547), الحاكم في المستدرك (3/99) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وقال الذهبي: صحيح. [↑](#footnote-ref-1833)
1832. () ينظر:المفهم القرطبي (6/265). [↑](#footnote-ref-1834)
1833. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1835)
1834. () ينظر: المنهج المبين في شرح الأربعين الفاكهاني (441), الفتوحات الوهبية شرح الأربعين النووية الشبرخيتي (518). [↑](#footnote-ref-1836)
1835. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1837)
1836. () ينظر: الاستيعاب ابن عبدالبر (545) [↑](#footnote-ref-1838)
1837. () وقد سبق بيان هذه الطريقة في المبحث الأول من الفصل الثاني للباب الأول. [↑](#footnote-ref-1839)
1838. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1840)
1839. () صحيح البخاري ص(706). [↑](#footnote-ref-1841)
1840. () الفجر الساطع على الصحيح الجامع (9/49) [↑](#footnote-ref-1842)
1841. () ينظر:شرح البخاري ابن بطال (8/275-276). [↑](#footnote-ref-1843)
1842. () ينظر: النونية (27), القوانين الفقهية (432), الفكر السامي (1/241و281), الفواكه الدواني (1/151),شرح توحيد الرسالة جسوس(3/808),حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/202),حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (1/118),بلغة السالك لأقرب المسالك الصاوي (2/306),سبيل الرشاد الهلالي (6/207),سراج السالك عثمان بن حسين (40),شجرة النور الزكية (1/78). [↑](#footnote-ref-1844)
1843. () ينظر: إكمال المعلم القاضي (7/382),المفهم القرطبي (6/238). [↑](#footnote-ref-1845)
1844. () ينظر:الاستيعاب ابن عبدالبر(545). [↑](#footnote-ref-1846)
1845. () أي غسلوه كما يغسل الثوب.ينظر: لسان العرب(14/151). [↑](#footnote-ref-1847)
1846. () ينظر:الاستيعاب ابن عبدالبر(546). [↑](#footnote-ref-1848)
1847. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1849)
1848. () رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (38686). [↑](#footnote-ref-1850)
1849. () الصُّدْغُ: هو ما بين خط العين إلى أصل الأذن. ينظر: لسان العرب ابن منظور (8/213). [↑](#footnote-ref-1851)
1850. () ينظر:الطبقات الكبرى ابن سعد (3/77). [↑](#footnote-ref-1852)
1851. () كما ورد ذلك عن عائشة رضي الله عنها. ينظر: الاستيعاب ابن عبدالبر(546). [↑](#footnote-ref-1853)
1852. () ينظر:الاستيعاب ابن عبدالبر (550). [↑](#footnote-ref-1854)
1853. () ينظر:الاستيعاب ابن عبدالبر(551). [↑](#footnote-ref-1855)
1854. () ينظر: في فتنة مقتل عثمان من مصادر المالكية : كتاب المحن أبو العرب (75-88),الاستيعاب ابن عبدالبر (546), تاريخ ابن خلدون (1/1026-1054), العواصم من القواصم ابن العربي (56-141), عارضة الأحوذي ابن العربي (13/154-163), إكمال المعلم القاضي عياض(7/409), المفهم القرطبي (6/265-267) الاكتفاء في أخبار الخلفاء (1/453-470), التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (3/1071).

      وينظر من غير مصادر المالكية : الطبقات الكبرى ابن سعد(3/61-79), البداية والنهاية ابن كثير(7/314-346), كتاب فتنة مقتل عثمان محمد الغبّان. [↑](#footnote-ref-1856)
1855. () ينظر: الاستيعاب ابن عبد البر (522-525), القوانين الفقهية ابن جزي (432), المفهم القرطبي (6/268), الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الثعالبي (1/244). [↑](#footnote-ref-1857)
1856. () ينظر: الاستيعاب ابن عبد البر (523-526), القوانين الفقهية ابن جزي (432), المفهم القرطبي (6/268), سنن الصالحين وسنن العابدين الباجي(1/171),الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الثعالبي (1/242). [↑](#footnote-ref-1858)
1857. () رواه مسلم كتاب فضائل الصحابة (2404). [↑](#footnote-ref-1859)
1858. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1860)
1859. () رواه مسلم كتاب الإيمان (78). [↑](#footnote-ref-1861)
1860. () الأحزاب: ٣٣ [↑](#footnote-ref-1862)
1861. () رواه مسلم كتاب فضائل الصحابة (2424). [↑](#footnote-ref-1863)
1862. () ينظر: العواصم من القواصم ابن العربي (142و194),نفح الطيب التلمساني(5/283). [↑](#footnote-ref-1864)
1863. () ينظر: الاستيعاب ابن عبد البر(537), العواصم من القواصم ابن العربي (142). [↑](#footnote-ref-1865)
1864. () ينظر:الاستيعاب ابن عبدالبر(537-538), الكتاب الجامع ابن أبي زيد(165),تاريخ ابن خلدون (4/1056), المفهم القرطبي (6/271), القوانين الفقهية ابن جزي (432), إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل إكمال الإكمال السنوسي (8/217)وشجرة النور الزكية ابن مخلوف (1/78). [↑](#footnote-ref-1866)
1865. () أي بعد عثمان . [↑](#footnote-ref-1867)
1866. () نونية القحطاني (28). [↑](#footnote-ref-1868)
1867. () ينظر: المعلم المازري(3/139), إكمال المعلم القاضي عياض (7/381). [↑](#footnote-ref-1869)
1868. () ينظر: القوانين الفقهية ابن جزي (37), تمهيد الأوائل الباقلاني (162). [↑](#footnote-ref-1870)
1869. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1871)
1870. () ينظر: إكمال المعلم القاضي (6/297), المفهم القرطبي (6/254),الجامع لأحكام القرآن القرطبي (15/321),الفواكه الدواني أحمد غنيم (1/149),سبيل الرشاد الهلالي (6/201). [↑](#footnote-ref-1872)
1871. () ينظر: إكمال المعلم القاضي (7/389),إكمال إكمال المعلم الأبي (8/183). [↑](#footnote-ref-1873)
1872. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1874)
1873. () ينظر: المنهج المبين في شرح الأربعين الفاكهاني (441), الفتوحات الوهبية شرح الأربعين النووية الشبرخيتي (518). [↑](#footnote-ref-1875)
1874. () رواه البخاري كتاب الصلاة باب التعاون في بناء المسجد (447), ومسلم كتاب الفتن (2916). [↑](#footnote-ref-1876)
1875. () المفهم القرطبي (7/256), وينظر:شرح البخاري ابن بطال (2/98-99),إكمال المعلم القاضي (8/459),إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل إكمال الإكمال السنوسي (9/365),الفجر الساطع على الصحيح الجامع الزرهوني (7/176-177). [↑](#footnote-ref-1877)
1876. () رواه مسلم كتاب الفتن (1064). [↑](#footnote-ref-1878)
1877. () المفهم القرطبي (3/116-117). [↑](#footnote-ref-1879)
1878. ()الحجرات: ٩ [↑](#footnote-ref-1880)
1879. () أحكام القرآن ابن العربي (4/113), وينظر:الجامع لأحكام القرآن القرطبي (19/376-377). [↑](#footnote-ref-1881)
1880. () ينظر: المفهم القرطبي (7/256). [↑](#footnote-ref-1882)
1881. () ينظر:من هذه الرسالة ص(178). [↑](#footnote-ref-1883)
1882. () ينظر: الاستيعاب ابن عبدالبر (537), الاكتفاء في أخبار الخلفاء(1/485), تاريخ ابن خلدون (4/1054), تمهيد الأوائل الباقلاني(187), العواصم من القواصم ابن العربي (142), سبيل الرشاد الهلالي (6/209). [↑](#footnote-ref-1884)
1883. () ينظر:المفهم القرطبي (7/116), الفواكه الدواني أحمد بن غنيم (1/152), حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (1/118). [↑](#footnote-ref-1885)
1884. () شرح البخاري ابن بطال(5/290). [↑](#footnote-ref-1886)
1885. () هي مدينة واسعة وسط بغداد وواسط من الجانب الشرقي حدّها الأعلى متصل ببغداد.في العراق.

      ينظر: معجم البلدان الحموي (5/324).أطلس دول العالم الإسلامي شوقي أبو خليل(72) [↑](#footnote-ref-1887)
1886. () هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي الدؤلي الحميري الخارجي قتل بعد وفاة علي.

      ينظر: الطبقات ابن سعد (3/38),الاستيعاب ابن عبدالبر (538). [↑](#footnote-ref-1888)
1887. () رواه ابن سعد في الطبقات (3/32), والطبراني في الكبير(7311), وأبو يعلى في مسنده (485).وصححه الألباني في الصحيحة (1088). [↑](#footnote-ref-1889)
1888. () ينظر: الطبقات ابن سعد (3/32),الاستبعاب ابن عبدالبر(540). [↑](#footnote-ref-1890)
1889. () هو شبيب بن بَجَرة الأشجعي الخارجي اشترك في قتل عليّ واختفى أثره بعد ضرب ابن ملجم لعلي.

      ينظر:الإكمال ابن ماكولا(1/189), الاستيعاب ابن عبدالبر (839). [↑](#footnote-ref-1891)
1890. () ينظر: الاستيعاب ابن عبدالبر(538-540), كتاب المحن أبو العرب (89), تاريخ ابن خلدون (4/1131),المفهم القرطبي (6/270-271), الاكتفاء في أخبار الخلفاء (1/576-583), إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل الإكمال السنوسي (8/220). [↑](#footnote-ref-1892)
1891. () ينظر: الاستيعاب ابن عبدالبر(179-183), الكتاب الجامع ابن أبي زيد(301),تاريخ ابن خلدون (4/1139). [↑](#footnote-ref-1893)
1892. () ينظر: الاستيعاب ابن عبدالبر (180), نونية القحطان (28) الفتوحات الوهبية بشرح الأربيعن النووية الشبرخيتي(311). [↑](#footnote-ref-1894)
1893. () رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب الحسن والحسين (3746). [↑](#footnote-ref-1895)
1894. () رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب الحسن والحسين (3749), ومسلم كتاب فضائل الصحابة(2422). [↑](#footnote-ref-1896)
1895. () رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب الحسن والحسين (3746). [↑](#footnote-ref-1897)
1896. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1898)
1897. () ينظر:الاستيعاب ابن عبد البر(180),تاريخ ابن خلدون (1/1136),العواصم من القواصم ابن العربي (198),شرح البخاري ابن بطال (8/96), القوانين الفقهية ابن جزي (432), الاكتفاء في أخبار الخلفاء (1/588), إكمال المعلم القاضي(7/434), المفهم القرطبي (6/296), إكمال إكمال المعلم الأبي(8/226),أضواء البيان الشنقيطي(1/85), الفجر الساطع على الصحيح الجامع الزرهوني(9/38). [↑](#footnote-ref-1899)
1898. () سبق تخرجه. [↑](#footnote-ref-1900)
1899. () ينظر: عارضة الأحوذي ابن العربي (9/71),الفواكه الدواني ابن غنيم (1/152), حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني(1/119), الفتوحات الوهبية شرح الأربعين النووية الشبرخيتي(311). [↑](#footnote-ref-1901)
1900. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1902)
1901. () الاستيعاب (180). [↑](#footnote-ref-1903)
1902. () ينظر: الاستيعاب ابن عبدالبر (668-669),الاكتفاء في أخبار الخلفاء (1/596-602). [↑](#footnote-ref-1904)
1903. () إكمال المعلم القاضي (7/580). [↑](#footnote-ref-1905)
1904. () الحديد: ١٠ [↑](#footnote-ref-1906)
1905. () الجامع لأحكام القرآن القرطبي (20/243). [↑](#footnote-ref-1907)
1906. () ينظر:الاستيعاب ابن عبدالبر(668), العواصم من القواصم ابن العربي (234). [↑](#footnote-ref-1908)
1907. () رواه أحمد في مسنده (17895), والطبراني في الأوسط (660), والترمذي (2842), وقال "حديث صحيح "وصححه الألباني في الصحيحة (1969). [↑](#footnote-ref-1909)
1908. () ينظر: عارضة الأحوذي ابن العربي (13/229). [↑](#footnote-ref-1910)
1909. () رواه الطبراني في الكبير (1066), وابن سعد في الطبقات (27).قال الهيثمي:"رواه الطبراني من طريق جبلة بن عطية عن مسلمة بن مخلد، وجبلة لم يسمع من مسلمة فهو مرسل، ورجاله وثقوا وفيهم خلاف" مجمع الزوائد (9/360).وينظر: الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة سعود الصاعدي (9/429). [↑](#footnote-ref-1911)
1910. () وهي عند ابن سعد في الطبقات (27), وفي مسند الشاميين (333) , وابن خزيمة في صحيح (1938) وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة(2/932). [↑](#footnote-ref-1912)
1911. () ينظر: الاستيعاب ابن عبدالبر (181و669), الكتاب الجامع ابن أبي زيد (165), تاريخ ابن خلدون (4/1138),المفهم القرطبي (6/296),البيان والتحصيل ابن رشد (2/443), القوانين الفقهية ابن جزي (432), الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامية محمد الثعالبي (1/283). [↑](#footnote-ref-1913)
1912. () تاريخ ابن خلدون (4/1141-1142). [↑](#footnote-ref-1914)
1913. () البقرة: ٢٥١ . [↑](#footnote-ref-1915)
1914. () ينظر: الاستيعاب ابن عبد البر (670), تاريخ ابن خلدون (4/1140-1141), العواصم من القواصم ابن العربي (207-210), الفواكه الدواني أحمد بن غنيم (1/152). [↑](#footnote-ref-1916)
1915. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1917)
1916. () المفهم(4/56).وينظر: إكمال إكمال المعلم الأبي (6/547-548). [↑](#footnote-ref-1918)
1917. () رواه أحمد في مسنده (18406), والبزار في مسنده (2796), وقال الهيثمي:"رجاله ثقات" مجمع الزوائد(5/192), وصححه الألباني في الصحيحة (5). [↑](#footnote-ref-1919)
1918. () ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي(1/283-284). [↑](#footnote-ref-1920)
1919. () أي وسطه ومعظمه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير(1/204). [↑](#footnote-ref-1921)
1920. () رواه البخاري كتاب الجهاد والسير باب باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء (2788), ومسلم كتاب الإمارة (1912). [↑](#footnote-ref-1922)
1921. () ينظر:إكمال المعلم القاضي عياض (6/340), المنتقى الباجي(4/393), العواصم من القواصم ابن العربي (205-207), المسالك شرح موطأ مالك ابن العربي (5/106). [↑](#footnote-ref-1923)
1922. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1924)
1923. () العواصم من القواصم (210-211). [↑](#footnote-ref-1925)
1924. () ينظر: العواصم من القواصم ابن العربي (203-204). [↑](#footnote-ref-1926)
1925. () الاستيعاب (670). [↑](#footnote-ref-1927)
1926. () ينظر:تاريخ ابن خلدون (5/6-7). [↑](#footnote-ref-1928)
1927. () ينظر: القوانين الفقهية (432-433). [↑](#footnote-ref-1929)
1928. () كانت خلافته ثلاث سنين وثمانية أشهر من سنة 60 إلى 64 توفي سنة 64هـ.

      ينظر: القوانين الفقهية (432), الاكتفاء في أخبار الخلفاء (2/775),الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(67). [↑](#footnote-ref-1930)
1929. () تولى بعهد من أبيه سنة 64 واستمرت خلافته 40 يوماً ثم ترك الأمر تورعاً ومات بإثر ذلك سنة 64هـ.

      ينظر: القوانين الفقهية (432), الاكتفاء في أخبار الخلفاء (2/780),الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق (70). [↑](#footnote-ref-1931)
1930. () بويع سنة 64 واستمرت خلافته 8 سنين توفي 73هـ.

      ينظر: الاكتفاء في أخبار الخلفاء (2/914). [↑](#footnote-ref-1932)
1931. () كانت بيعته سنة 64 واستمرت 9أشهر توفي سنة 65هـ.

      ينظر: الاستيعاب ابن عبدالبر(682),الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق (72). [↑](#footnote-ref-1933)
1932. () ابن الحكم تولى الخلافة بعد موت أبيه واستمرت خلافته 21سنة توفي سنة 86هـ.

      ينظر: الاكتفاء في أخبار الخلفاء(2/980), الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق (73). [↑](#footnote-ref-1934)
1933. () تولى الخلافة بعد أبيه سنة 86 واستمرت خلافته9 سنة توفي سنة 95هـ.

      ينظر: الاكتفاء في أخبار الخلفاء(2/1018), الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق (75). [↑](#footnote-ref-1935)
1934. () تولى الخلافة بعد أخيه سنة 96 واستمرت خلافته 3 سنين توفى سنة 99هـ.

      ينظر:الاكتفاء في أخبار الخلفاء(2/1058), الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين (79). [↑](#footnote-ref-1936)
1935. () بويع سنة 99 واستمرت خلافته سنتين ونصف توفي سنة 101هـ.

      ينظر: الاكتفاء في أخبار الحلفاء (1106),الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق (81). [↑](#footnote-ref-1937)
1936. () بويع بعد ابن عمه عمر بن عبدالعزيز سنة 101 واستمرت خلافته 4سنين, وتوفي سة 105هـ. ينظر: الاكتفاء في أخبار الحلفاء (1132), الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق (84). [↑](#footnote-ref-1938)
1937. () بويع سنة 105 واستمرت خلافته 19سنة وتوفي سنة 125هـ.

      ينظر: الاكتفاء في أخبار الحلفاء (1172), الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين (86). [↑](#footnote-ref-1939)
1938. () ابن عبدالملك بويع سنة 125 واستمرت خلافته سنة وشهرين وتوفي سنة 126هـ.

      ينظر: الاكتفاء في أخبار الحلفاء (1184), الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين (88). [↑](#footnote-ref-1940)
1939. () ابن عبد الملك ابن عم الوليد خرج عليه وتغلب وقتله فتولى سنة 126 واستمرت خلافته 5 أشهر توفى سنة 126. ينظر: الاكتفاء في أخبار الحلفاء (1190), الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق (91). [↑](#footnote-ref-1941)
1940. () ابن عبد الملك أبو يزيد بويع بعده سنة 126 وكانت خلافته شهرين فخلع نفسه ثم قتله مروان. ينظر: الاكتفاء في أخبار الحلفاء (1194), الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق (93). [↑](#footnote-ref-1942)
1941. () ابن عبدالحكم يلقب بالجعدي بويع سنة 127 واستمرت خلافته 5سنين توفي سنة 132هـ.

      ينظر: الاكتفاء في أخبار الحلفاء (1201), الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق (94). [↑](#footnote-ref-1943)
1942. () ينظر: الشرح الكبير الدردير (4/202), بلغة السالك لأقرب المسالك الصاوي(2/306). [↑](#footnote-ref-1944)
1943. () رواه مسلم كتاب الإمارة (1819). [↑](#footnote-ref-1945)
1944. () ينظر: عارضة الأحوذي ابن العربي (9/66),المفهم القرطبي (4/9). [↑](#footnote-ref-1946)
1945. () رقم (4279) . [↑](#footnote-ref-1947)
1946. () إكمال المعلم القاضي عياض (6/217).وينظر: إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل الإكمال السنوسي (6/494). [↑](#footnote-ref-1948)
1947. () سبق تخريجه . [↑](#footnote-ref-1949)
1948. () سبق تخريجه . [↑](#footnote-ref-1950)
1949. () سبق تخريجه . [↑](#footnote-ref-1951)
1950. () في المطبوع( يقينهم) ولعله خطأ, والصواب إما تعينهم أو تبينهم وينظر: شرح البخاري ابن بطال (1/195). [↑](#footnote-ref-1952)
1951. () هذا الكلام على اطلاقه فيه نظر من حيث قوله:إنهم سبوا وقتلوا أهل بيت النبي , ولا شك أن الزمان كان زمان فتنة واقتتال إلا أنه لا بد من بيان بعض الأمور حتى يزول اللبس. الأمر الأول: أن يزيد لم يأمر بقتل الحسين باتفاق أهل النقل, كما قد يتوهم من النقل. الأمر الثاني: أن الذي قتل الحسين سرية ابن زياد وذلك بعد غدر شيعته له.الأمر الثالث: أن ما نُقل من سبي أهل بيت النبي, نقل لا دليل عليه.

      ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (27/481), المنتقى من منهاج السنة الذهبي (278). [↑](#footnote-ref-1953)
1952. () المفهم (7/254-255). وينظر: إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل الإكمال السنوسي(9/367), شرح البخاري ابن بطال (10/9). [↑](#footnote-ref-1954)
1953. () المفهم (7/254), وينظر: إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل الإكمال السنوسي(9/367). [↑](#footnote-ref-1955)
1954. () وقد سبق التفصل في هذه المسألة ص(331). [↑](#footnote-ref-1956)
1955. () ينظر:المدونة (1/87), شرح البخاري ابن بطال (2/321). [↑](#footnote-ref-1957)
1956. () ينظر:الاستيعاب ابن عبدالبر(536),المفهم القرطبي (6/304), منح الجليل شرح مختصر خليل ابن عليش(1/264).وينظر: منهاج السنة النبوية ابن تيمية (8/239). [↑](#footnote-ref-1958)
1957. () المدونة(1/87). [↑](#footnote-ref-1959)
1958. () إحكام القرآن ابن العربي (4/47).وينظر: بدائع السلك ابن الأزرق (105). [↑](#footnote-ref-1960)
1959. () وقد سبق بيان مسألة الصلاة خلف الأئمة إن أخروا الصلاة وإن الدليل دل على أنه يصلى في الوقت ثم يصلى معهم. [↑](#footnote-ref-1961)
1960. () أصله من "**بَقَل**" وهو الإنبات تقول:بقل وجه الغلام أول ما ينبت.

      ينظر: معجم مقاييس اللغة ابن فارس (1/275). [↑](#footnote-ref-1962)
1961. () أصله من "وقل" وهو صعود تقول وَقَل يَقِل وقولاً إذا صعد فيه.

      ينظر: تهذيب اللغة الأزهري (9/312). [↑](#footnote-ref-1963)
1962. () العواصم من القواصم (234) [↑](#footnote-ref-1964)
1963. () ينظر: تاريخ ابن خلدون (4/33), الاستيعاب ابن عبدالبر (183),القوانين الفقهية ابن جزي (432). [↑](#footnote-ref-1965)
1964. () تاريخ ابن خلدون (1/372-373). [↑](#footnote-ref-1966)
1965. () سبق أن العهد طريق شرعي دل عليه فعل الصحابة والإجماع. [↑](#footnote-ref-1967)
1966. () أي معاوية . [↑](#footnote-ref-1968)
1967. () العواصم من القواصم (222).وينظر: تاريخ ابن خلدون (5/33). [↑](#footnote-ref-1969)
1968. () وقد سبق بيان العدد أهل الحل والعقد الذي تنعقد به الإمامة ينظر: من هذه الرسالة ص(173) . [↑](#footnote-ref-1970)
1969. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1971)
1970. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1972)
1971. () العواصم من القواصم (226).وينظر: المفهم القرطبي (4/61), الفجر الساطع على الصحيح الجامع الزرهوني(15/346). [↑](#footnote-ref-1973)
1972. () وإنما من شروطها البلوغ كما سبق. [↑](#footnote-ref-1974)
1973. () العواصم من القواصم (222). [↑](#footnote-ref-1975)
1974. () وهم: ابن عمر وابن الزبير وعبدالرحمن ابن أبي بكر.ينظر: العواصم من القواصم ابن العربي (215). [↑](#footnote-ref-1976)
1975. () العواصم من القواصم (223). [↑](#footnote-ref-1977)
1976. () العواصم من القواصم (211و223).وينظر:الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/405). [↑](#footnote-ref-1978)
1977. () العواصم من القواصم (228). [↑](#footnote-ref-1979)
1978. () هو أبو القاسم وأبو عبد الله محمد بن عليّ بن أبي طالب. من كبراء التابعين. روى : عن أبي هريرة وعمار ومعاوية .توفي:81هـ.

      ينظر: سير أعلام النبلاء الذهبي(4/114). [↑](#footnote-ref-1980)
1979. () الزخرف: ٨٦ [↑](#footnote-ref-1981)
1980. () البداية والنهاية ابن كثير(8/328-329).وينظر: المنتقى من منهاج الاعتدال الذهبي (193-194). [↑](#footnote-ref-1982)
1981. () ينظر: المفهم القرطبي (4/56). [↑](#footnote-ref-1983)
1982. () كما سبق بيانه. [↑](#footnote-ref-1984)
1983. () ينظر: تاريخ ابن خلدون (1/375و383),إكمال المعلم القاضي عياض (6/247),إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل إكمال الإكمال السنوسي(6/529). [↑](#footnote-ref-1985)
1984. () ينظر: الاستيعاب ابن عبدالبر (399-400). [↑](#footnote-ref-1986)
1985. () ينظر:المفهم القرطبي (4/9),الاكتفاء في أخبار الخلفاء (2/802-803) [↑](#footnote-ref-1987)
1986. () ينظر: الاستيعاب ابن عبدالبر (400),(682), المفهم القرطبي(3/356),(4/57), القوانين ابن جزي (433). [↑](#footnote-ref-1988)
1987. () ينظر: الاستيعاب ابن عبدالبر (400), المفهم القرطبي (6/502). [↑](#footnote-ref-1989)
1988. () ينظر:تاريخ ابن خلدون (1/385). [↑](#footnote-ref-1990)
1989. () ينظر:شرح البخاري ابن بطال(1/180),المفهم القرطبي (6/502), الفجر الساطع على الصحيح الجامع الزرهوني (10/28). [↑](#footnote-ref-1991)
1990. () أي حديث" **لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش**" [↑](#footnote-ref-1992)
1991. () ينظر: عارضة الأحوذي ابن العربي (9/68). [↑](#footnote-ref-1993)
1992. () ينظر:تاريخ ابن خلدون (1/385). [↑](#footnote-ref-1994)
1993. () عند البخاري (4664). [↑](#footnote-ref-1995)
1994. () رواه البخاري كتاب التفسير باب قوله:ﭽ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ (4666). [↑](#footnote-ref-1996)
1995. () كذا ذكره ابن حجر في فتح الباري ملخصاً(10/179) من طبقات ابن سعد. وينظر تمام القصة: طبقات ابن سعد(7/102). [↑](#footnote-ref-1997)
1996. () ينظر: الفجر الساطع على الصحيح الجامع الزرهوني (10/291-292). [↑](#footnote-ref-1998)
1997. () هو أبو نوفل بن أبي عقرب البكري الكندي العريجي, واختلف في اسمه. روى عن:عائشة وأسماء بنتي أبي بكروابن العاص. وروى عنه:الأسود بن شيبان وابن جريج وشعبة.

      ينظر: تهذيب التهذيب (6/445). [↑](#footnote-ref-1999)
1998. () رواه مسلم كتاب الفتن (2545). [↑](#footnote-ref-2000)
1999. () المفهم (6/503). [↑](#footnote-ref-2001)
2000. () هو أبو المنهال سيار بن سلام الرياحي البصري.روى عن:أبي برزة الأسلمي ووأبي مسلم الجرمي. وروى عنه: خالد الحذاء وشعبة ابن سلمة.توفي:129هـ.

      ينظر: تهذيب التهذيب ابن حجر(2/464). [↑](#footnote-ref-2002)
2001. () هو أبو حفص عبيد الله بن زياد أمير العراق ولي البصرة سنة55هـ. توفي :67هـ.

      ينظر:سير أعلام النبلاء (3/545). [↑](#footnote-ref-2003)
2002. () رواه البخاري كتاب الفتن باب إذا قال عند القوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه (7113). [↑](#footnote-ref-2004)
2003. () ينظر: شرح البخاري ابن بطال (10/56-57). [↑](#footnote-ref-2005)
2004. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-2006)
2005. () وينظر: التمهيد ابن عبدالبر(16/299), شرح البخاري ابن بطال (8/173), العواصم من القواصم ابن العربي (251). [↑](#footnote-ref-2007)
2006. () أي ابن الزبير. [↑](#footnote-ref-2008)
2007. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-2009)
2008. () تاريخ ابن خلدون(1/387-388). [↑](#footnote-ref-2010)
2009. () الطبقات لابن سعد(4/111) دار الكتب العلمية. [↑](#footnote-ref-2011)
2010. () هو عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس, بويع له 132هـ وتوفي 136هـ. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(101). [↑](#footnote-ref-2012)
2011. () هو عبدالله بويع له بعد توت أخيه 136هـ وتوفي 158هـ فاستمرت خلافته 21سنة .ينظر: ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(104). [↑](#footnote-ref-2013)
2012. () بويع بعهد من أبيه سنة158هـ توفي 169هـ فكانت خلافته 10سنين. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(107). [↑](#footnote-ref-2014)
2013. () بويع بعهد من أبيه ثم بايعه الناس سنة 169 ومات سنة 170هـ . ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(110). [↑](#footnote-ref-2015)
2014. () بويع بعد أخيه الهادي 170 توفي في193هـ فكانت خلافته 23 سنة . ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(112). [↑](#footnote-ref-2016)
2015. () بويع بعهد من أبيه وقتل سنة 198فكانت مدة خلافته 4سنين. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(116). [↑](#footnote-ref-2017)
2016. () بويع بد قتل أخيه ومات سنة 218هـ وكانت خلافته 22سنة. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(118). [↑](#footnote-ref-2018)
2017. () هو محمد بن الرشيد بويع بعد وفاة أخيه المأمون وتوفي 227هـ مدة خلافته 8سنين. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(123). [↑](#footnote-ref-2019)
2018. () هو أبو جعفر هارون بويع معد موت أبيه 227هـ وتوفي 232هـ, وكانت خلافته 5سنين. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(126). [↑](#footnote-ref-2020)
2019. () هو أبو الفضل جعفر بويع بعد أخيه سنة 232هـ وتوفي 247 وكانت خلافته 14سنة. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(128). [↑](#footnote-ref-2021)
2020. () هو أبو جعفر محمد بن المتوكل بويع بعد قتل أبيه 247هـ مات في نفس السنة وكانت خلافته 6 أشهر. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(131). [↑](#footnote-ref-2022)
2021. () هو أبو العباس أحمد بن محمد بن المعتصم بويع بعد المنتصر سنة248هـ كانت خلافته 3سنين توفي سنة 252هـ. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(133). [↑](#footnote-ref-2023)
2022. () هو أبو عبدالله محمد بن المتوكل بويع سنة 252بعد خلع المستعين,ثم خلع وقتل سنة 255هـ وكانت خلافته 3سنين. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(136). [↑](#footnote-ref-2024)
2023. () هو أبو عبدالله محمد بن هارون الواثق, بويع سنة255هـ وقتل سنة 256هـ. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(138). [↑](#footnote-ref-2025)
2024. () هو أبو العباس أحمد بن جعفر المتوكل بويع سنة256هـ وقتل سنة 279هـ وكانت خلافته 22سنة. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(140). [↑](#footnote-ref-2026)
2025. () هو أبو العباس أحمد بن الأمير الموفق بالله طلحة بن جعفر المتوكل, بويع بعد موت عمه المعتمد 279هـ وتوفي سنة288هـوكانت خلافته 20سنة. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(142). [↑](#footnote-ref-2027)
2026. () هو أبومحمد علي بن المعتضد بويع سنة289هـ وتوفي 295هـ وكانت خلافته 6 سنين. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(145). [↑](#footnote-ref-2028)
2027. () هو أبو الفضل جعفر بن المعتضد بويع سنة259هـ قتل سنة 320هـ وكانت خلافته 24سنة. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(147). [↑](#footnote-ref-2029)
2028. () هو أبو منصور محمد بن المعتضد بويع يوم قتل أخيه سنة320هـ في شوال وخلع سنة 322هـ وكانت خلافته سنة وستة أشهر.توفي سنة339هـ. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(152). [↑](#footnote-ref-2030)
2029. () هو أبو العباس أحمد بن المقتدر بويع سنة322هـ وتوفي سنة 329هـ, وكانت خلافته6سنين و10 أشهر. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(154). [↑](#footnote-ref-2031)
2030. () هو أبو إسحاق إبراهيم بن المقتد ربويع بعد موت أخيه الراضي ثم خلعه الخوارج سنة334هـ وتوفي سنة338هـ. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(157). [↑](#footnote-ref-2032)
2031. () هو أبو القاسم عبدالله بن المعتضد خلعه معز الدولة ابن بويه الرافضي سنة334هـ وتوفي سنة 338هـ.فكانت خلافته سنة وأربعة أشهر. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(159). [↑](#footnote-ref-2033)
2032. () هو أبو القاسم الفضل بن المقتدر بويع بعد ابن عمه المستكفي سنة 334هـ خلع نفسه سنة 363هـ, فكانت خلافته 29 سنة. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(161). [↑](#footnote-ref-2034)
2033. () هو أبو بكر عبدالكريم بن المطيع بويع بعد أن خلع أبوه نفسه سنة363هـ ثم خلع نفسه 381هـ , توفي سنة 393هـ, وكانت خلافته 18سنة . ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(161). [↑](#footnote-ref-2035)
2034. () هو أبو العباس احمد بن المتقي توفي سنة 422هـ وكانت خلافته 43سنة. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(166). [↑](#footnote-ref-2036)
2035. () هو أبو جعفر عبدالله بن القادر بويع بعهد من أبيه سنة 422هـ وتوفي سنة 467هـ, وكانت خلافته 44سنة. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(169). [↑](#footnote-ref-2037)
2036. () هو أبو القاسم عبدالله بن ذخيرة الدين أحمد بن القائم, بويع يوم موت جده القائم توفي سنة 487هـ.وكانت خلافته 19سنة. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(173). [↑](#footnote-ref-2038)
2037. () هو أبو العباس أحمد بن المقتدي بويع بعهد من أبيه ومات سنة 512هـ. فكانت خلافته 25سنة . ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(175). [↑](#footnote-ref-2039)
2038. () هو أبو منصور الفضل بن المستظهر بويع بعد مقتل أبيه, قتل سنة 529هـ وكانت خلافته 27سنة. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(177). [↑](#footnote-ref-2040)
2039. () هو أبو جعفر منصور بن المسترشد بويع بعد مقتل أبيه, وكانت خلافته إلى أن 11 شهراً, وقتل سنة 532هـ. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(179). [↑](#footnote-ref-2041)
2040. () هو أبوعبدالله محمد بن المستظهر بويع سنة 530هـ وتوفي سنة 555هـ وكانت خلافته 24سنة . ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(181). [↑](#footnote-ref-2042)
2041. () هو أبو المظفر يوسف بن المقتفي بويع بعد أبيه وتوفي سنة 556هـ وكانت خلافته 11أشهراً. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(183). [↑](#footnote-ref-2043)
2042. () هو أبو محمد الحسن بن المستنجد بويع بعد أبيه 556هـ توفي سنة 575هـ وكانت خلافته 9 سنين. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(184). [↑](#footnote-ref-2044)
2043. () هو أبو العباس أحمد بن المستضيء بويع سنة 575هـ وتوفي سنة622هـ وكانت خلافته 46 سنة . ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(186). [↑](#footnote-ref-2045)
2044. () هو أبو نصر محمد بن الناصر ولي بعهد من أبيه توفي سنة 623هـ, وكانت خلافته 9 أشهر. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(188). [↑](#footnote-ref-2046)
2045. () هو أبو جعفر عبدالله بن الظاهر بويع بعد موت أبيه وتوفي سنة 633هـ وكانت خلافته 10سنين. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(190). [↑](#footnote-ref-2047)
2046. () هو أبو أحمد عبدالله بن المستنصر بويع بعد المستنصر وقتل سنة 656هـ وكانت خلافته 16 شهراً. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق(192). [↑](#footnote-ref-2048)
2047. () القوانين الفقهية ابن جزي (433) بتصرف.سقط من المطبوع المعتمد والمعتز وينظر: تاريخ ابن خلدون (5/607),(6/729). [↑](#footnote-ref-2049)
2048. () ينظر: الشرح الكبير الدردير مع حاشية الدسوقي(4/202), بلغة السالك إلى أقرب المسالك الصاوي مع حاشية الشرح الصغير الدردير (2/306) [↑](#footnote-ref-2050)
2049. () ينظر:إكمال المعلم القاضي عياض (6/217),جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس الحميد(14-15), بلغة السالك إلى أقرب المسالك الصاوي مع حاشية الشرح الصغير الدردير (2/306) [↑](#footnote-ref-2051)
2050. () ينظر: العواصم من القواصم ابن العربي (250). [↑](#footnote-ref-2052)
2051. () ينظر:شرح الخرشي (7/477). [↑](#footnote-ref-2053)
2052. () ينظر: الشرح الكبير الدردير مع حاشية الدسوقي (4/202),بلغة السالك إلى أقرب المسالك الصاوي مع حاشية الشرح الصغير الدردير (2/306) [↑](#footnote-ref-2054)
2053. () كما سبقت الإشارة إلى ذلك. [↑](#footnote-ref-2055)
2054. () وقد رمى ابن حزم الإمام مالك بالخروج على الإمام في الفصل (5/20-23), وتبعه على ذلك الدميجي في الإمامة العظمى(535). [↑](#footnote-ref-2056)
2055. () ينظر: تاريخ الطبري(7/560). [↑](#footnote-ref-2057)
2056. () وقد سبق بيان الأقوال في أسباب الفتنة. [↑](#footnote-ref-2058)
2057. () في المطبوع"البتة" والصواب المثبت. [↑](#footnote-ref-2059)
2058. () إكمال المعلم القاضي عياض (5/222). [↑](#footnote-ref-2060)
2059. () تهذيب الكمال المزي (10/286-287). [↑](#footnote-ref-2061)
2060. () المجروحين ابن حبان(1/454). [↑](#footnote-ref-2062)
2061. () تقريب التهذيب ابن حجر(370). [↑](#footnote-ref-2063)
2062. () ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض(1/125), الديباج ابن فرحون (1/125), وقال أحمد آل مبارك :"وقد اتفق المؤرخون على أنها نزلت به سنة146 هـ "مالك بن أنس إمام دار الهجرة (53) . وينظر:الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الثعالبي(1/447). [↑](#footnote-ref-2064)
2063. () في تاريخه(7/552). وينظر: البداية والنهاية ابن كثير(10/85-89). [↑](#footnote-ref-2065)
2064. () القبس من موسوعة شروح الموطأ(23/334). [↑](#footnote-ref-2066)
2065. () التمهيد ابن عبد البر(6/66). [↑](#footnote-ref-2067)
2066. () المدونة مالك (1/182). [↑](#footnote-ref-2068)
2067. () ترتيب المدارك القاضي عياض(1/67-68). [↑](#footnote-ref-2069)
2068. () ينظر: إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك الولاتي (170),الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ابن المشاط (225). [↑](#footnote-ref-2070)
2069. () ص(148-149). [↑](#footnote-ref-2071)
2070. () هو رحل صغير على قدر السنام. ينظر:معجم مقاييس اللغة ابن فارس(5/59), لسان العرب ابن منظور(12/19). [↑](#footnote-ref-2072)
2071. () ترتيب المدارك القاضي عياض(1/124). [↑](#footnote-ref-2073)
2072. () ينظر: مالك بن أنس عبد الحليم الجندى (240). [↑](#footnote-ref-2074)
2073. () هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري التميمي **المالكي**. أخذ عن:البرقاني, وإبراهيم بن مخلد, والدارقطني. وأخذ عنه:أبو جعفر الأبهري, وأبو سعيد القزويني, وابن الجلاب.من مؤلفاته: كتاب الرد على المزني, وكتاب الأصول, وشرح مختصر ابن عبدالحكم. توفي: 375هـ.

      ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض(2/124), الديباج ابن فرحون (2/162). [↑](#footnote-ref-2075)
2074. () ينظر:شرح أبو بكر الأبهري لكتاب الجامع لابن الحكم المصري(171). [↑](#footnote-ref-2076)
2075. () تقدمت ترجمته. [↑](#footnote-ref-2077)
2076. () مالك بن أنس إمام دار الهجرة (53) . [↑](#footnote-ref-2078)
2077. () شرخ البخاري ابن بطال (4/264). [↑](#footnote-ref-2079)
2078. () ترتيب المدارك القاضي عياض (1/243). [↑](#footnote-ref-2080)
2079. () تاريخ ابن خلدون (5/498-499). [↑](#footnote-ref-2081)
2080. () ينظر: المعيار المعرب الونشريسي(10/8و115), (12/89). [↑](#footnote-ref-2082)
2081. () فتاوى البرزلي (4/44). [↑](#footnote-ref-2083)
2082. () ينظر:ترتيب المدارك القاضي عياض (1/666). [↑](#footnote-ref-2084)
2083. () ينظر:ترتيب المدارك القاضي عياض (1/736-737). [↑](#footnote-ref-2085)
2084. () ينظر:ترتيب المدارك القاضي عياض (1/666), العواصم من القواصم ابن العربي (251). [↑](#footnote-ref-2086)
2085. () ينظر: العواصم من القواصم ابن العربي (251). [↑](#footnote-ref-2087)
2086. () ينظر: البيان والتحصيل (18/526).عبر ابن رشد بجواز المبايعة مع عدم لزوم الأيمان والتعبير بالجواز فيه نظر لأن بيعة الإمام واجبة وليس جائزة. [↑](#footnote-ref-2088)
2087. () كانت خلافته سنة 296 وتوفي سنة 322هـ.ينظر:الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين (211). [↑](#footnote-ref-2089)
2088. () ابن عبيد الله قام بالأمر بعد أبيه بوصية منه سنة 322 وتوفي سنة 341هـ. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين(312). [↑](#footnote-ref-2090)
2089. () أبو طاهر إسماعيل بن القائم تولى الأمر سنة 334 وتوفي سنة 341هـ. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين(314). [↑](#footnote-ref-2091)
2090. () أبو نزار معد بن المنصور قام بالأمر بعد أبيه سنة 341 وتوفي سنة 365هـ. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين(216). [↑](#footnote-ref-2092)
2091. () أبو منصور نزار بن المعز العبيدي قام بالأمر بعد أبيه سنة365 وتوفي سنة 386هـ. ينظر:الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين (218). [↑](#footnote-ref-2093)
2092. () أبو علي منصور بن العزيز العبيدي تولى بعد أبيه 386 انقطع بالجبل سنة 411هـ فوجدوه مقتولاً فيه. ينظر:الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين(219). [↑](#footnote-ref-2094)
2093. () هو علي بن الحاكم بأمر الله تولى بعد انقطاع أبيه سنة 411توفي سنة 427هـ. ينظر:الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين (221). [↑](#footnote-ref-2095)
2094. () معد بن الظاهر بالله تولى بعد أبيه سنة427وتوفي سنة 487هـ. ينظر:الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين(222). [↑](#footnote-ref-2096)
2095. () أحمد بن المستنصر تولى بعد أبيه سنة 487 وتوفي سنة 495هـ. ينظر:الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين(225). [↑](#footnote-ref-2097)
2096. () أبو علي منصور بن المستعلي العبيدي تولى بعد أبيه 495 قتل سنة 524هـ. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق (226). [↑](#footnote-ref-2098)
2097. () أبو الميمون عبد المجيد ابن عم الآمر بأحكام الله بويع بعد مقتله سنة 524 وتوفي سنة 544هـ. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ابن دقماق (228). [↑](#footnote-ref-2099)
2098. () إسماعيل بن الحافظ عبد المجيد بويع بعد أبيه 544 وتوفي سنة 549. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين (230). [↑](#footnote-ref-2100)
2099. () عيسى بن الظافر بالله تولى بعد أبيه 549 توفي سنة 555هـ. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين (232). [↑](#footnote-ref-2101)
2100. () أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن المستنصر بن الظاهر العبيدي تولى بعد الفائز 459 وتوفي سنة 567هـ. ينظر: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين (234). [↑](#footnote-ref-2102)
2101. () ينظر: تاريخ ابن خلدون (6/757-790),تاريخ المغرب الكبير (2/593-622), الجوهر الثمين (235), في التاريخ العباسي الفاطمي (219-297) البيان المغرب ابن عذاري (124وما بعده),نفح الطيب التلمساني (2/223),مسارات الظريف السنوسي (1/83), تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب إدريس عماد الدين الشيعي. [↑](#footnote-ref-2103)
2102. () ينظر: تاريخ ابن خلدون (1/348و555)و(6/758), فتاوى البرزلي (6/272), مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (4/508). [↑](#footnote-ref-2104)
2103. () ينظر:فتاوى البرزلي(6/272), الفتاوى الكبرى شيخ الإسلام (4/493), البداية والنهاية ابن كثير (11/410). [↑](#footnote-ref-2105)
2104. () ينظر:فتاوى البرزلي (6/272). [↑](#footnote-ref-2106)
2105. () ترتيب المدارك القاضي عياض(3/515). [↑](#footnote-ref-2107)
2106. () هي بلدة بإفريقية بينها وبين القيروان أربعة أميال وهي دار ملك لبني الأغلب.

      ينظر: معجم البلدان الحموي (3/55-56),مراصد الإطلاع البغدادي (2/624), [↑](#footnote-ref-2108)
2107. () هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الضبي **المالكي** أخذ عن: جبلة بن حمود وسعيد بن إسحاق ومحمد بن عمر. توفي:279هـ.

      ينظر: رياض النفوس أبو بكر المالكي (2/47), ترتيب المدارك القاضي (2/621), الديباج ابن فرحون (1/242). [↑](#footnote-ref-2109)
2108. () هو أبو بكر ابن هذيل **المالكي** صاحب ابن البرذون قتل: 279هـ.

      ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (2/624), رياض النفوس أبو بكر المالكي (2/47), الديباج ابن فرحون (1/242). [↑](#footnote-ref-2110)
2109. () هو أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن زكريا صاحب الدعوة إلى إقامة الدعوة للمهدي لإقامة الدولة العبيدية بالمغرب قتله المهدي سنة 298هـ.

      ينظر:البداية والنهاية ابن كثير (11/410),تاريخ الخلفاء الفاطميين إدريس عماد الدين (72و 187) [↑](#footnote-ref-2111)
2110. () هو أبو العباس محمد بن أحمد بن زكريا أخو أبو عبدالله قتل مع أخيه سنة :298هـ.

      ينظر:تاريخ الخلفاء الفاطميين إدريس عماد الدين (72و 187) [↑](#footnote-ref-2112)
2111. () ينظر: رياض النفوس أبو بكر المالكي (2/49). [↑](#footnote-ref-2113)
2112. () ينظر: فتاوى البرزلي (1/357). [↑](#footnote-ref-2114)
2113. () ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (3/576), التحرير والتنوير ابن عاشور (3/186). [↑](#footnote-ref-2115)
2114. () ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (3/576-577), فتاوى البرزلي (6/272). [↑](#footnote-ref-2116)
2115. () ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (3/577). [↑](#footnote-ref-2117)
2116. () ينظر: سير أعلام النبلاء (15/154). [↑](#footnote-ref-2118)
2117. () هي قبيلة تتشعب على قبائل كثيرة ومدينتهم ناحية بسرقصطة من جزيرة الأندلس.

      ينظر: قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان القلقشندي(176),معجم البلدان الحموي (3/151). [↑](#footnote-ref-2119)
2118. () هم طائفة من الخوارج اتباع زياد بن الأصفر عقيدتهم في الجملة عقيدة الأزارقة في الكفير بكبائر الذنوب.

      ينظر: مقالات الإسلاميين الأشعري(94), الفرق بين الفرق البغدادي(90). [↑](#footnote-ref-2120)
2119. () هي مدينة بإفريقية منسوبة إلى المهدي بينها وبين القيروان مرحلتان, من جنوبها جعلها المهدي دار مملكته وحصنه, فهي في تونس على ساحل البحر المتوسط.

      ينظر: معجم البلدان الحموي (5/229),مرصد الاطلاع صفي الدين البغدادي (3/1337).أطلس العالم الإسلامي شوقي أبو خليل(48). [↑](#footnote-ref-2121)
2120. () هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن السبائي المتعبد **المالكي** توفي 350هـ.

      ينظر: رياض النفوس أبو بكر المالكي (2/469), ترتيب المدارك القاضي عياض (3/101), الديباج ابن فرحون (1/239). [↑](#footnote-ref-2122)
2121. () وبنحو هذا قال الممسي. ينظر: رياض النفوس أبو بكر المالكي (2/297). [↑](#footnote-ref-2123)
2122. () هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبدالله **المالكي**. من شيوخه : أحمد الخولاني, المازري , عبدالله الصقلي. واختلفوا في وفاته فقيل 460وقيل474هـ.

      ينظر: مقدمة كتاب رياض النفوس في طبقات علماء القيروان تحقيق بشير البكوش(19-22). [↑](#footnote-ref-2124)
2123. () هو أبو الفضل عباس بن عيسى بن محمد بن عيسى الممّسي **المالكي**. أخذ عن: موسى القطان البجلي وجبلة. من مؤلفاته: كتاب في تحريم الخمر, أصول الأعمال, اختصار كتاب ابن المواز. توفي: 333هـ.

      ينظر: رياض النفوس أبو بكر المالكي (2/292), ترتيب المدارك القاضي عياض(3/21), الديباج ابن فرحون (2/101). [↑](#footnote-ref-2125)
2124. () هو أبو سليمان ربيع بن عطاء الله القطان **المالكي**. من شيوخه: أحمد بن نصر وابن زياد وأبو علي المكفوف. توفي: 334هـ.

      ينظر: رياض النفوس أبو بكر المالكي (2/323). [↑](#footnote-ref-2126)
2125. () هو أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم بن تمام **المالكي** من شيوخه : يحي بن عمر وأبو داود العفار و ابن سكين.ومن تلاميذه: ابن أبي زيد والحسن بن سعيد والسدري. من مؤلفاته : طبقات إفريقية , عباد إفريقية , مسند حديث مالك. توفي : 333هـ.

      ينظر: رياض النفوس أبو بكر المالكي(2/306), ترتيب المدارك القاضي عياض (3/48). [↑](#footnote-ref-2127)
2126. () لم أقف على ترجمته. [↑](#footnote-ref-2128)
2127. () هو أبو حفص عمر بن محمد بن سرور الغسال **المالكي** من شيوخه : أبوه محمد , وابن اللباد وابن العلاء. توفي: 343هـ.

      ينظر: رياض النفوس أبو بكر المالكي (2/411), ترتيب المدارك القاضي عياض (3/120). [↑](#footnote-ref-2129)
2128. () لم أقف على ترجمته. [↑](#footnote-ref-2130)
2129. () انظر لهذه الخيانة العظيمة ولهذا الجرم الكبير واعتبر كيف الخوارج يسرون عقيدتهم لتحقيق أغراضهم فإذا ظفروا بمآربهم خانوا وغدروا بأهل السنة فيالله لا للإسلام نصروا ولا للعدو كسروا, ومن الفقه في مثل هذه الحالات أنه متى احتيج إلى معاونة أهل الأهواء والبدع للتغلب على الكفرة فلا بد أن لا تجعل القيادة والسلطة بيد أهل البدع والأهواء لا سيما الخوارج والروافض منهم؛ لأنهم أهل خيانة وغدر . [↑](#footnote-ref-2131)
2130. () ترتيب المدارك القاضي عياض (3/27-31)و(3/515).وينظر:رياض النفوس(2/297و338). [↑](#footnote-ref-2132)
2131. () قال شيخ الإسلام ابن تيمية في العبيديين:"واتفق طوائف المسلمين علماؤهم وملوكهم وعامتهم من الحنفية والشافعية والمالكية على أنهم خارجون عن شريعة الإسلام وأن قتالهم كان جائزاً" مجموع الفتاوى (28/635-636). [↑](#footnote-ref-2133)
2132. () ينظر: بدائع السلك ابم الأزرق (2/516) دار السلام. [↑](#footnote-ref-2134)
2133. () هو أبو يوسف جبلة بن حمود بن عبدالرحمن بن جبلة الصدفي **المالكي** . من شيوخه : سحنون وعون والبرقي. ومن تلاميذه : أبو العرب وعبدالله بن أبي عقبة وابن سعيد . توفي: 299هـ.

      ينظر: رياض النفوس أبو بكر المالكي (2/27), ترتيب المدارك القاضي عياض (2/371). [↑](#footnote-ref-2135)
2134. () ينظر: رياض النفوس أبو بكر المالكي (2/43), ترتيب المدارك القاضي عياض (2/377). [↑](#footnote-ref-2136)
2135. () هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن علي ين أسلم الجبنياني البكري **المالكي** . من شيوخه: ابن مسكين , ابن اللباد , بن سهلون. توفي : 369هـ.

      ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (3/253), الديباج ابن فرحون (1/240). [↑](#footnote-ref-2137)
2136. () ينظر: مدرسة الحديث في القيروان (1/78), الصلابي (80) [↑](#footnote-ref-2138)
2137. () أبو إبراهيم أحمد بن محمد بن أبي الوليد **المالكي**توفي:345هـ.

      ينظر: معالم الإيمان في معرفة أهل قيروان (3/65). [↑](#footnote-ref-2139)
2138. () رياض النفوس أبو بكر المالكي (2/343). [↑](#footnote-ref-2140)
2139. () هو أبو عثمان سعيد بن محمد بن صبيح الغساني كان مالكياً ثم نزع إلى مذهب الشافعي من غير تقليد. توفي:302هـ

      ينظر: رياض النفوس أبو بكر المالكي (2/57),ترتيب المدارك القاضي عياض (2/285). [↑](#footnote-ref-2141)
2140. () ينظر: ينظر: رياض النفوس أبو بكر المالكي (2/62). [↑](#footnote-ref-2142)
2141. () رياض النفوس أبو بكر المالكي (2/494-495). [↑](#footnote-ref-2143)
2142. () ينظر: تاريخ ابن خلدون (6/757), فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (28/636). [↑](#footnote-ref-2144)
2143. () ينظر: البيان المغرب ابن عذاري (1/158), الفتاوى الكبرى شيخ الإسلام (4/493). [↑](#footnote-ref-2145)
2144. () وينظر: الخطط المقريزية للمقريزي(2/26). [↑](#footnote-ref-2146)
2145. () ومن هؤلاء العلماء: أبو الحسن القدوري إمام الحنفية, وأبو حامد الاسفرايني إمام الشافعية وأبو يعلى إمام الحنابلة وأبو العباس الأبيوردي وأبو الفضل النسوي وأبو جعفر النسفي ومن العلوية المرتضى وابن البطخاوي ومن الشيعة عبدالله بن النعمان.ينظر: تاريخ ابن خلدون (6/ 757), فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (28/636), البيان المغرب ابن عذاري (1/158). [↑](#footnote-ref-2147)
2146. () الفتاوى الكبرى (3/493-494). [↑](#footnote-ref-2148)
2147. () هو أبو عبد الرحمن موسى بن نصير صاحب فتح الأندلس عامل القيروان توفي :97هـ

      ينظر: تاريخ علماء الأندلس ابن الفرضي (45). [↑](#footnote-ref-2149)
2148. () سبقت ترجمته. وكانت خلافته من 86- إلى 96 هـ. [↑](#footnote-ref-2150)
2149. () هو طارق بن زياد الليثي كان والياً بطنجة. ينظر: تاريخ ابن خلدون (7/253). [↑](#footnote-ref-2151)
2150. () أي في زمن ولاية أبي جعفر المنصور . ينظر: جذوة المقتبس في ولاة الأندلس الحميدي (15). [↑](#footnote-ref-2152)
2151. () هو أبو مطرف عبد الرحمن بن هشام بن معاوية بن هشام بن عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي. توفي:138هـ.

      ينظر: تاريخ علماء الأندلس ابن الفرضي (11), جذوة المقتبس في ولاة الأندلس الحميدي(15). [↑](#footnote-ref-2153)
2152. () وكانت ولايته سنة 138هـ إلى أن مات 172 هـ. ينظر: جذوة المقتبس في ولاة الأندلس الحميدي (15). [↑](#footnote-ref-2154)
2153. () أبو الوليد اتصلت ولايته إلى أن مات سنة 180هـ. ينظر: جذوة المقتبس في ولاة الأندلس الحميدي (16), تاريخ ابن خلدون (7/270-272). [↑](#footnote-ref-2155)
2154. () كان يسمى بالمرتضى ويعرف بالربضي اتصلت ولايته إلى أن مات سنة 206هـ. ينظر:جذوة المقتبس في ولاة الأندلس الحميدي (16), تاريخ ابن خلدون (7/274). أي كانت خلافته في خلافة المأمون العباسي. [↑](#footnote-ref-2156)
2155. () اتصلت ولايته إلى أن مات سنة 232 هـ, فخلافته 31سنة .ينظر: جذوة المقتبس في ولاة الأندلس الحميدي (17), تاريخ ابن خلدون (7/283). أي كانت في خلافة المعتصم العباسي. [↑](#footnote-ref-2157)
2156. () اتصلت ولايته إلى أن مات سنة 273هـ. ينظر: جذوة المقتبس في ولاة الأندلس الحميدي (17). أي في خلافة المعتمد العباسي. [↑](#footnote-ref-2158)
2157. () اتصلت ولايته إلى أن مات سنة 275هـ. ينظر: جذوة المقتبس في ولاة الأندلس الحميدي (17), تاريخ ابن خلدون (7/288). [↑](#footnote-ref-2159)
2158. () اتصلت خلافته إلى أن مات سنة 300هـ, فكانت خلافته 26 سنة وكانت في وقته اختلافات وفتن كثيرة وتغلب فيها على الجهات. ينظر: جذوة المقتبس في ولاة الأندلس الحميدي (18), تاريخ ابن خلدون(7/299). [↑](#footnote-ref-2160)
2159. () وهو الناصر اتصلت ولايته إلى أن مات سنة 350هـ, فكانت خلافته 50سنة وكانت ولايته في خلافة المقتدر العباسي. ينظر: جذوة المقتبس في ولاة الأندلس الحميدي (18), تاريخ ابن خلدون (7/298). [↑](#footnote-ref-2161)
2160. () أبو العاص اتصلت ولايته حتى مات سنة 366هـ.وكانت مدتها 16سنة . ينظر: جذوة المقتبس في ولاة الأندلس الحميدي (19), تاريخ ابن خلدون (7/318). [↑](#footnote-ref-2162)
2161. () ابن الناصر كان عمره عشرة أعوام ولم يزل متغلبا عليه. ينظر: جذوة المقتبس في ولاة الأندلس الحميدي (21). [↑](#footnote-ref-2163)
2162. () هو أبو عامر محمد بن عبد الله بن عامر بن أبي عامر بن الوليد بن يزيد بن عبدالملك المعافري.

      ينظر: نفح الطيب التلمساني(1/399). [↑](#footnote-ref-2164)
2163. () قام بالأمر بعد أبيه سبع سنوات إلى أن مات:399هـ.

      ينظر:نفح الطيب التلمساني(1/423). [↑](#footnote-ref-2165)
2164. () محمد بن هشام بن عبدالجبار بن عبدالرحمن الناصر الملقب بالمهدي. ينظر: جذوة المقتبس في ولاة الأندلس الحميدي (21-22). [↑](#footnote-ref-2166)
2165. () هو أبو الربيع سليمان بن الحكم بن سليمان بن الناصر عبدالرحمن الأموي توفي:407هـ.

      سير أعلام النبلاء الذهبي (17/283). [↑](#footnote-ref-2167)
2166. () هو أبو مطرف عبدالرحمن بن هشام بن عبدالجبار أبو المهدي توفي:414هـ.

      ينظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس الحميدي (27), نفح الطيب التلمساني (1/436). [↑](#footnote-ref-2168)
2167. () هو أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن بن عبيد الله بن عبدالرحمن الناصر توفي:418هـ.

      ينظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس الحميدي (28), نفح الطيب التلمساني (1/436). [↑](#footnote-ref-2169)
2168. () هو أبو بكر هشام بن محمد بن عبدالملك بن عبدالرحمن الناصر. توفي:422هـ.

      ينظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس الحميدي (28-29), نفح الطيب التلمساني (1/438). [↑](#footnote-ref-2170)
2169. () القوانين الفقهية ابن جزي (434-435)بتصرف. وينظر:جذوة المقتبس في ولاة الأندلس الحميدي (12-33), تاريخ ابن خلدون (7/270-329), نفح الطيب (1/327-438). [↑](#footnote-ref-2171)
2170. () ينظر: مقدمة قدوة الغازي ابن أبي زمنيين تحقيق عائشة السليماني(18). [↑](#footnote-ref-2172)
2171. () ينظر: تاريخ علماء الأندلس ابن الفرضي (11-15), جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (15-33),تاريخ ابن خلدون (7/262-232),نفح الطيب التلمساني (1/282-437). [↑](#footnote-ref-2173)
2172. () ينظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس الحميدي (27), نفح الطيب التلمساني(1/428), (1/436),(1/301). [↑](#footnote-ref-2174)
2173. () ينظر: تاريخ ابن خلدون (7/321),نفح الطيب التلمساني(1/338). [↑](#footnote-ref-2175)
2174. () نفح الطيب التلمساني (1/337). [↑](#footnote-ref-2176)
2175. () ينظر: سير أعلام النبلاء الذهبي (8/264). [↑](#footnote-ref-2177)
2176. () هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسين بن عاصم الثقفي, توفي :256هـ.

      ينظر: تاريخ علماء الأندلس ابن الفرضي (16). [↑](#footnote-ref-2178)
2177. () ينظر: تاريخ علماء الأندلس ابن الفرضي (16). [↑](#footnote-ref-2179)
2178. () هو أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن يحي بن يحي بن يحي المعروف بابن أبي عيسى **المالكي**. من شيوخه: ابن المنذر , العقيلي. محمد بن لبابه.توفي:339هـ.

      ينظر: تاريخ علماء الأندلس ابن الفرضي (339), ترتيب المدارك القاضي عياض (1/173). [↑](#footnote-ref-2180)
2179. () تاريخ علماء الأندلس ابن الفرضي (340), تاريخ ابن خلدون (7/312). [↑](#footnote-ref-2181)
2180. () مثل تاريخ قضاة الأندلس للمالقي وقضاة قرطبة للخشني. [↑](#footnote-ref-2182)
2181. () ينظر: تبصرة الحكام ابن فرحون (01/19). [↑](#footnote-ref-2183)
2182. () ينظر: البهجة في شرح التحفة ابن عاصم الأندلسي (1/30)مع حاشية التاودي, الذخيرة القرافي(10/7-8). [↑](#footnote-ref-2184)
2183. () هو طالوت بن عبد الجبار المعافري الأندلسي **المالكي** أخذ عن : مالك بن أنس. ولم أقف على وفاته.

      ترتيب المدارك (1/651), نفح الطيب التلمساني (2/639). [↑](#footnote-ref-2185)
2184. () هو أبو محمد يحي بن يحي بن كثير بن وِسلاس الليثي **المالكي**. أخذ عن: مالك بن أنس, ونافع بن أبي نعيم. توفي:234هـ.

      ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (1/688). [↑](#footnote-ref-2186)
2185. () ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (1/473-474)و(1/699), سير أعلام النبلاء الذهبي (8/255), نفح الطيب التلمساني (2/639). [↑](#footnote-ref-2187)
2186. () ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (1/700). [↑](#footnote-ref-2188)
2187. () سير أعلام النبلاء الذهبي(8/258-259). [↑](#footnote-ref-2189)
2188. () وقد سبقت ضوابط إنكار المنكر ص(380). [↑](#footnote-ref-2190)
2189. () التمهيد(10/37). [↑](#footnote-ref-2191)
2190. () وسبق تقرير هذه المسألة ص(191-202). [↑](#footnote-ref-2192)
2191. () ترتيب المدارك القاضي عياض (1/652). [↑](#footnote-ref-2193)
2192. () نفح الطيب التلمساني (2/639). [↑](#footnote-ref-2194)
2193. () ينظر:تاريخ ابن خلدون(1/517-518), القوانين الفقهية ابن جزي(433),تفسير ابن كثير(1/231),مآثر الإنافة في معالم الخلافة القلقشندي (1/46) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد الثعالبي (3/15). [↑](#footnote-ref-2195)
2194. () ص83. [↑](#footnote-ref-2196)
2195. () ص276. [↑](#footnote-ref-2197)
2196. () ينظر:ص281-288. [↑](#footnote-ref-2198)
2197. () هم من استولى على الأمر بعد ضعف الدولة الأموية بالأندلس وهم: علي بن حمود يلقب بالناصر توفي:408هـ, ثم القاسم بن حمود ولقب بالمأمون ثم يحي بن علية المعتلي.

      ينظر: تاريخ ابن خلدون (7/330)القوانين الفقهية ابن جزي (434), نفح الطيب التلمساني (1/431). [↑](#footnote-ref-2199)
2198. () هو أبو يعقوب يوسف بن تاشفين بن إبراهيم بن توقورت الصنهاجي اللمتوني.

      ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة لسان الدين الخطيب (4/347). [↑](#footnote-ref-2200)
2199. () يقول الذهبي:"لكنه –أي ابن تومرت- دخل والله في الدماء لنيل الرياسة المردية".سير أعلام النبلاء(19/541). [↑](#footnote-ref-2201)
2200. () هو عبد المؤمن بن علي بن علويّ الكوميّ من بني مجبر , استمرت ولا يته 21 سنة إلى أن مات سنة 558 هـ. ينظر: المعجب بتلخيص أخبار المغرب المراكشي (265). [↑](#footnote-ref-2202)
2201. () وقام بالأمر بعد عبدالمؤمن ابنه أبو يعقوب يوسف ثم ابنه المنصور أبو يوسف يعقوب ثم ابنه محمد الناصر بن المنصور ثم المستنصر أبو يعقوب يوسف بن الناصر ثم عبدالواحد بن أبي يعقوب بن عبدالمؤمن وهو المخلوع ثم العادل عبدالله بن المنصور ثم المأمون أبو العلاء إدريس بن المنصور ثم يحيى بن الناصر ثم الرشيد عبدالواحد بن المأمون ثم السعيد علي بن المنصور ثم المرتضى عمر بن إبراهيم بن إسحاق بن أبي يعقوب بن عبدالؤمن. ينظر: القوانين الفقهية ابن جزي (435). [↑](#footnote-ref-2203)
2202. () المعروف بأبي دبوس وهو إدريس بن أبي عبدالله بن أبي حفص بن عبدالمؤمن [↑](#footnote-ref-2204)
2203. () ينظر: تاريخ ابن خلدون (11/373-484), القوانين الفقهية ابن جزي (434-435), الإحاطة في أخبار غرناطة (4/348-349),المعجب في تلخيص أخبار المغرب المراكشي(190وما بعده), تاريخ المغرب الكبير عبدالعزيز سالم (2/691-831). [↑](#footnote-ref-2205)
2204. () هو أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن سعيد التلمساني الغرناطي **المالكي** يعرف بابن الخطيب. أخذ عن:العواد والقيجاطي وابن جزي. وأخذ عنه: الوزير بن زمرك وأبو بكر بن عاصم. من مؤلفاته:حمل الجمهور على السنن والمشهور, سد الذريعة في تفضيل الشريعة. توفي:776هـ.

      ينظر: نفح الطيب التلمساني (5/7),شجرة النور الزكية ابن مخلوف (2/26). [↑](#footnote-ref-2206)
2205. () الإحاطة في أخبار غرناطة (4/349-350). [↑](#footnote-ref-2207)
2206. () هو عبدالواحد بن علي المراكشي **المالكي** يلقب بمحي الدين.

      ينظر:مقدمة كتاب المعجب في تلخيص أخبار المغرب (5) تحقيق محمد سعيد العريان. [↑](#footnote-ref-2208)
2207. () المعجب في تلخيص أخبار المغرب(241). [↑](#footnote-ref-2209)
2208. () هو أبوبكر محمد بن سليمان بن القصيرة. توفي:508هـ.

      ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة ابن الخطيب (2/516),الصلة ابن بشكوال (2/208). [↑](#footnote-ref-2210)
2209. () ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة ابن الخطيب (2/518). [↑](#footnote-ref-2211)
2210. () هي: شفير الوادي من جانبيه وكل واحد عدوة.ينظر:مراصد الاطلاع عبدالمؤمن البغدادي (2/924). [↑](#footnote-ref-2212)
2211. () الإحاطة في أخبار غرناطة ابن الخطيب (4/58). [↑](#footnote-ref-2213)
2212. () ينظر: الأثر السياسي للعلماء في عصر المرابطين محمد بيّه(168). [↑](#footnote-ref-2214)
2213. () هو أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن علي بن شِبرين **المالكي**.أخذ عن:الباجي توفي:503هـ.

      ينظر: أزهار الرياض في أخبار عياض (3/155). [↑](#footnote-ref-2215)
2214. () أزهار الرياض في أخبار عياض (3/156). [↑](#footnote-ref-2216)
2215. () ينظر: البيان المغرب ابن عذاري(1/308). [↑](#footnote-ref-2217)
2216. () هو أبو عبدالله محمد بن أصبغ بن محمد بن محمد بن أصبغ قاضي أبو الجماعة **المالكي**. أخذ عن: أبيه وابن مدير وابن فرج. توفي:530هـ.

      ينظر: الصلة ابن مشكوال(2/222). [↑](#footnote-ref-2218)
2217. () ينظر:المغرب في حلى المغرب(1/163). [↑](#footnote-ref-2219)
2218. () البيان المغرب ابن عذاري (1/310),الأثر السياسي للعلماء في عصر المرابطين محمد بيّه(169). [↑](#footnote-ref-2220)
2219. () ينظر: تاريخ ابن خلدون (11/384و386), التحرير والتنوير ابن عاشور (3/73).وذكر تفصيل الحكم في مسألة الاستعانة بالكفار. [↑](#footnote-ref-2221)
2220. () الإحاطة في أخبار غرناطة ابن الخطيب (1/113-114). [↑](#footnote-ref-2222)
2221. () ينظر: نفح الطيب التلمساني (6/145), الأثر السياسي للعلماء في عصر المرابطين محمد بيّه(145). [↑](#footnote-ref-2223)
2222. () الحلل الوشية (140),بواسطة الأثر السياسي للعلماء في عصر المرابطين محمد بيّه(145). [↑](#footnote-ref-2224)
2223. () بيوتات فاس الكبرى (15),بواسطة الأثر السياسي للعلماء في عصر المرابطين محمد بيّه(155). [↑](#footnote-ref-2225)
2224. () تكملة الصلة محمد القضاعي(4/225). [↑](#footnote-ref-2226)
2225. () ينظر: الأثر السياسي للعلماء في عصر المرابطين محمد بيّه(235-236). [↑](#footnote-ref-2227)
2226. () ينظر:الأثر السياسي للعلماء في عصر المرابطين محمد بيّه(240). [↑](#footnote-ref-2228)
2227. () المعجب في تلخيص أخبار المغرب (236). [↑](#footnote-ref-2229)
2228. () الأعلام الزركلي (2/235). [↑](#footnote-ref-2230)
2229. () تاريخ ابن خلدون(11/468)و(11/466). ينظر في ذم ابن تومرت وعقيدته: درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية(3/348),سير أعلام النبلاء الذهبي (19/548و550), المنار المنيف ابن القيم (121). [↑](#footnote-ref-2231)
2230. () تنبيهات على نقل ابن خلدون:

      1.أن معتقد أهل السنة والجماعة في صفات الله تعالى إثباتها كما جاءت على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف. وعلى هذا درج السلف إمرراها كما جاءت بلا كيف.

      2. أن إثبات الصفات على منهج السلف لا يستلزم التجسيم ولكن أهل البدع رموهم به.

      3. أن إطلاق لفظ المتشابه على آيات الصفات من غير تفصيل غير صحيح, فلا بد من التفصيل فمن حيث معنى الصفات في اللغة العربية تكون معلومة للخلق فلا يطلق عليها أنها المتشابه من هذا الوجه, ومن حيث كيفية اتصاف الله بها فليست معلومة للخلق فيطلق عليها من هذا الوجه أنها من المتشابه.[ينظر: التدمرية ابن تيمية (89-97) مذكرة أصول الفقه محمد الأمين (95), آيات الصفات والأسس التي تقوم عليها(25و75).] وهذا كما قال الإمام مالك لما سئل عن استواء الله على عرشه فقال:"الكيف غير معقول والاستواء منه غير مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة". شرح أصول اعتقاد أهل السنة اللالكائي(3/441) [↑](#footnote-ref-2232)
2231. () المعجب في تلخيص أخبار المغرب(255). [↑](#footnote-ref-2233)
2232. () الفتاوى (11/478). [↑](#footnote-ref-2234)
2233. () تاريخ ابن خلدون(11/466). [↑](#footnote-ref-2235)
2234. () ينظر: الأثر السياسي للعلماء في عصر المرابطين محمد بيّه(246). [↑](#footnote-ref-2236)
2235. () ينظر: تاريخ ابن خلدون (11/467). [↑](#footnote-ref-2237)
2236. () وفيات الأعيان ابن خلكان (5/51). [↑](#footnote-ref-2238)
2237. () سير أعلام النبلاء(19/548). [↑](#footnote-ref-2239)
2238. ()سيرأعلام النبلاء(19/552).وينظر:الحلل الذهبية في ملوك الدولة العلوية محمد المشرفي(1/191). [↑](#footnote-ref-2240)
2239. () أي الأمير السابع لدولة الموحدين. [↑](#footnote-ref-2241)
2240. () الغارب:مقدَّم السنام, والذروة أعلاه, وهو مثل للمخادعة يقال فتل في الذروة والغارب أي لا يزال يخدع صاحبه حتى يظفر به.ينظر: لسان العرب ابن منظور (11/26),و الأمثال ابن سلام(81-82), جمهرة الأمثال العسكري(2/85). [↑](#footnote-ref-2242)
2241. ()المائدة: ٤١ [↑](#footnote-ref-2243)
2242. () الاعتصام (2/73). [↑](#footnote-ref-2244)
2243. () إكمال المعلم القاضي عياض (6/247), إكمال إكمال المعلم الأبي (6/529), شرح توحيد الرسالة جسوس (3/835). [↑](#footnote-ref-2245)
2244. () شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب أحمد بن على المنجور (2/268).ينظر: الفروق القرافي (2/338). [↑](#footnote-ref-2246)
2245. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-2247)
2246. () المفهم (4/55). [↑](#footnote-ref-2248)
2247. () الذخيرة(13/234). [↑](#footnote-ref-2249)
2248. () القوانين الفقهية(38). [↑](#footnote-ref-2250)
2249. () ينظر:الاعتصام الشاطبي (03/46). [↑](#footnote-ref-2251)
2250. () أي حديث **"إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان**".سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-2252)
2251. () جزء من حديث رواه مسلم كتاب الإمارة (1852). [↑](#footnote-ref-2253)
2252. () إكمال إكمال المعلم (6/565). [↑](#footnote-ref-2254)
2253. ()النساء: ٥٩ [↑](#footnote-ref-2255)
2254. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-2256)
2255. () شرح التنوخي على الرسالة(1/64). [↑](#footnote-ref-2257)
2256. () التمهيد(10/37). [↑](#footnote-ref-2258)
2257. () مواهب الجليل شرح مختصر خليل (6/321). [↑](#footnote-ref-2259)
2258. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-2260)
2259. () الفتوحات الوهبية (516). [↑](#footnote-ref-2261)
2260. () الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/155). [↑](#footnote-ref-2262)
2261. () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(4/460). [↑](#footnote-ref-2263)
2262. () هو أبو الخيرات محمد بن عبدالله سلطان المغرب توفي:1204هـ.

      ينظر: شجرة النور الزكية ابن مخلوف(2/364). [↑](#footnote-ref-2264)
2263. () طبق الأرطاب فيما اقتطفناه من مساند الأئمة وكتب مشاهير المالكية (252). [↑](#footnote-ref-2265)
2264. () عقيدة التوحيد الكبرى(192-195). [↑](#footnote-ref-2266)
2265. () سبق تخريجه . [↑](#footnote-ref-2267)
2266. () أضواء البيان (1/81). [↑](#footnote-ref-2268)
2267. () ينظر:الملل والنحل الشهرستاني (132). [↑](#footnote-ref-2269)
2268. () المسالك في شرح موطأ مالك (3/399). [↑](#footnote-ref-2270)
2269. () الذخيرة (3/401).وينظر: تبصرة الحكام ابن فرحون (2/209). [↑](#footnote-ref-2271)
2270. () المفهم (3/109).وينظر: تفسير غريب الموطأ ابن حبيب (2/205),التمهيد ابن عبدالبر (6/54),إكمال المعلم القاضي عياض (3/608), المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي (3/398). [↑](#footnote-ref-2272)
2271. () ينظر من كتب المقالات: مقالات الإسلاميين الأشعري (84-108)و(112), الملل والنحل الشيرازي (133-159), الفرق بين الفرق البغدادي (72-109). [↑](#footnote-ref-2273)
2272. () ينظر:المفهم القرطبي (3/111),التمهيد ابن عبدالبر (6/55),المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي(3/399-400),الجامع لأحكام القرآن القرطبي (5/243-244),الاعتصام الشاطبي (3/195),فتاوى البرزلي (6/191)و (6/195), المعيار المعرب الونشريسي(11/168) إكمال إكمال المعلم الأبي (3/566). [↑](#footnote-ref-2274)
2273. () رواه البخاري كتاب المناقب باب علامة النبوة في الإسلام(3610) ومسلم كتاب الزكاة (1064). [↑](#footnote-ref-2275)
2274. () سبق بيان الحادثة ص(442). [↑](#footnote-ref-2276)
2275. () ينظر: التمهيد ابن عبدالبر(6/55),الحوادث والبدع الطرطوشي(97), المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي(3/398) الخوارج غالب عواجي(43). [↑](#footnote-ref-2277)
2276. () هو أبومحمد عبدالله بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن جعفر الأشبيلي **المالكي**.من شيوخه: ابن المشاط, وابن وهب وابن أبي زيد. ومن مؤلفاته: الدلائل, رسالة في الرد على ما شذ في الأندلس, الانتصار. توفي:392هـ.

      ينظر:ترتيب المدارك القاضي عياض (3/425). [↑](#footnote-ref-2278)
2277. () فتاوى البرزلي (6/186).وينظر: شرح الأبهري على الكتاب الجامع لابن عبدالحكم (173). [↑](#footnote-ref-2279)
2278. () التمهيد (6/55). [↑](#footnote-ref-2280)
2279. () الأنعام: ٥٧ [↑](#footnote-ref-2281)
2280. () المفهم (6/270). [↑](#footnote-ref-2282)
2281. () ينظر: مقالات الإسلاميين الأشعري (84). [↑](#footnote-ref-2283)
2282. () ينظر: مقالات الإسلاميين (109),(336). [↑](#footnote-ref-2284)
2283. () ينظر:الملل والنحل الشيرازي (1/36). [↑](#footnote-ref-2285)
2284. () ينظر: مقالات الإسلاميين الأشعري (108),موسوعة الأديان الميسرة (2/1052).

      وينظر من كتب الإباضية: الفكر العقدي عن الإباضية (206,232,257). وألف الخليلي في تقرير هذه المسائل الحق الدامغ ورد على أباطيله الشيخ على الفقيهي في الرد القويم البالغ. [↑](#footnote-ref-2286)
2285. () سبقت ترجمته . [↑](#footnote-ref-2287)
2286. () الدرة السنية في المعالم السنية (ق/ 12). [↑](#footnote-ref-2288)
2287. () هو أبو حذيفة واصل بن عطاء المخزومي مولاهم البصري الغزّال. توفي:131هـ.

      ينظر: سير أعلام النبلاء(5/464). [↑](#footnote-ref-2289)
2288. () ينظر: الفرق بين الفرق البغدادي (117). [↑](#footnote-ref-2290)
2289. () هو أبو عثمان عمرو بن عبيد البصري. توفي:144هـ.

      ينظر: سير أعلام النبلاء(6/104). [↑](#footnote-ref-2291)
2290. () الاعتصام الشاطبي (2/27). [↑](#footnote-ref-2292)
2291. () المنتقى (9/276).وينظر: الفواكه الدواني أحمد بن غنيم (1/138),حاشية العدوي (1/102). [↑](#footnote-ref-2293)
2292. () ينظر: الملل والنحل الشهرستاني (1/61-62),الفرق بين الفرق البغدادي (117), المعتزلة وأصولهم الخمسة (27). [↑](#footnote-ref-2294)
2293. () ينظر:شرح الأصول الخمسة عبدالجبار(149و229و609و695و739),الملل والنحل الشهرستاني (1/59-63). [↑](#footnote-ref-2295)
2294. () الدرة السنية في المعالم السنية (ق/12). [↑](#footnote-ref-2296)
2295. () ينظر: مقالات الإسلاميين الأشعري (109),(336), الفرق بين الفرق البغدادي (119), تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة (378-388). [↑](#footnote-ref-2297)
2296. () سبق من هذه الرسالة ص(89). [↑](#footnote-ref-2298)
2297. () نصل السهم حديدة السهم. ينظر: لسان العرب (14/274). [↑](#footnote-ref-2299)
2298. () الرصافة هو العقب الذي يشق عليه السهم. ينظر: التمهيد بن عبد البر(6/58). [↑](#footnote-ref-2300)
2299. () الفُوق: مشق رأس السهم حيث يقع الوتر. ينظر: لسان العرب ابن منظور(11/242). [↑](#footnote-ref-2301)
2300. () رواه البخاري كتاب استتابة المرتدين باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة(6931), ومسلم كتاب الزكاة (1063). [↑](#footnote-ref-2302)
2301. () الموطأ (2/286). [↑](#footnote-ref-2303)
2302. () التمهيد ابن عبدالبر (6/55-56).وينظر: شرح علماء المالكية لهذا الحديث :تفسير غريب الموطأ ابن حبيب (1/264-268),تفسر الموطأ القنازعي (1/236),المسالك شرح موطأ مالك ابن العربي (3/398-399), إكمال المعلم القاضي عياض (3/606-616),المفهم القرطبي (3/114-122).وينظر: الكتاب الجامع ابن أبي زيد (139). [↑](#footnote-ref-2304)
2303. () ينظر:الرسالة الوافية (160). [↑](#footnote-ref-2305)
2304. () رواه الطبراني في الكبير (8/270), وابن أبي عاصم في السنة (622),وابن ماجه في مقدمته (173) وصححه الألباني في ظلال الجنة(904). [↑](#footnote-ref-2306)
2305. () آل عمران: ٧. [↑](#footnote-ref-2307)
2306. () أصول السنة ابن أبي زمنيين (294), وصححه الوادعي في الصحيح المسند(1/410). [↑](#footnote-ref-2308)
2307. () فتاوى البرزلي(1/388). [↑](#footnote-ref-2309)
2308. () رواه الطبراني في الكبير(367), وأبو داود (4693), والحاكم (1/85) وقال:صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم ووافقه الذهبي, وحسنه الألباني في سنن أبي داود (4693). [↑](#footnote-ref-2310)
2309. () أي القدر. [↑](#footnote-ref-2311)
2310. () إكمال المعلم (1/200-201).وينظر: شرح البخاري ابن بطال (10/398). [↑](#footnote-ref-2312)
2311. () جامع بيان العلم وفضله ابن عبدالبر (2/943). [↑](#footnote-ref-2313)
2312. () هذا من لعن أهل البدع المطلق وهو جائز.ينظر: الشاطبي الاعتصام (1/185و202), الفتح ابن حجر (17/175). موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع إبراهيم الرحيلي (1/237). [↑](#footnote-ref-2314)
2313. () رياض النفوس أبو بكر (1/186). [↑](#footnote-ref-2315)
2314. () ينظر ترتيب المدارك(1/109). [↑](#footnote-ref-2316)
2315. () النساء: ٤٨ [↑](#footnote-ref-2317)
2316. () الرسالة (78-80). [↑](#footnote-ref-2318)
2317. () ينظر:الكتاب الجامع (139). [↑](#footnote-ref-2319)
2318. () الأرجوزة المنبهة (183). [↑](#footnote-ref-2320)
2319. () لعله انتزع هذا البيت من قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭼ[الليل: ١٥] قال ابن كثير :"أي لا يدخلها دخولاً تحيط به من جميع جوانبه إلا الأشقى".تفسير ابن كثير (8/3796). [↑](#footnote-ref-2321)
2320. () الأرجوزة المنبهة (190). [↑](#footnote-ref-2322)
2321. () الأرجوزة المنبهة (191). [↑](#footnote-ref-2323)
2322. () لم أقف على ترجمته. [↑](#footnote-ref-2324)
2323. () فصلت: ٤١ - ٤٢ [↑](#footnote-ref-2325)
2324. () رياض النفوس أبو بكر المالكي (1/449). [↑](#footnote-ref-2326)
2325. () إكمال المعلم القاضي عياض (3/609), الموافقات الشاطبي (5/149), التمهيد ابن عبدالبر(6/56),إكمال إكمال المعلم الأبي 03/560). [↑](#footnote-ref-2327)
2326. () التمهيد ابن عبدالبر(6/56). [↑](#footnote-ref-2328)
2327. () رواه البخاري كتاب استتابة المرتدين باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم(6930), مسلم كتاب الزكاة (1066) [↑](#footnote-ref-2329)
2328. () ينظر: إكمال إكمال معلم الأبي مع مكمل الإكمال السنوسي. (3/585). [↑](#footnote-ref-2330)
2329. () رواه مسلم كتاب الزكاة (1066). [↑](#footnote-ref-2331)
2330. () ينظر: إكمال المعلم القاضي عياض (3/611), المفهم القرطبي (3/122),المسالك شرح موطأ مالك ابن العربي (7/479), إكمال إكمال معلم الأبي مع مكمل الإكمال السنوسي. (3/590). [↑](#footnote-ref-2332)
2331. () رواه مسلم كتاب الزكاة (1064). [↑](#footnote-ref-2333)
2332. () ينظر: المفهم القرطبي (3/114). [↑](#footnote-ref-2334)
2333. () رواه مسلم كتاب الزكاة (1064). [↑](#footnote-ref-2335)
2334. () إكمال إكمال معلم الأبي مع مكمل الإكمال السنوسي. (3/562-563). [↑](#footnote-ref-2336)
2335. () شرح الأبهري على الكتاب الجامع لابن وهب (166). [↑](#footnote-ref-2337)
2336. () شرح الأبهري على الكتاب الجامع لابن وهب (164). [↑](#footnote-ref-2338)
2337. () جامع بيان فضل العلم وأهله ابن عبد البر(2/943). [↑](#footnote-ref-2339)
2338. () سبقت ترجمته. [↑](#footnote-ref-2340)
2339. () هو أبو محرز محمد بن عبدالله بن قيس الكناني توفي :214هـ. ينظر: الدبياج المذهب ابن فرحون (2/258). [↑](#footnote-ref-2341)
2340. () طبقات علماء وإفريقيا وتونس أبو العرب (167). [↑](#footnote-ref-2342)
2341. () سبقت ترجمته. [↑](#footnote-ref-2343)
2342. () هو خليل بن عبدالملك بن كليب المعروف بخليل الفضلة.

      ينظر: تاريخ علماء الأندلس ابن الفرضي(120). [↑](#footnote-ref-2344)
2343. () تاريخ علماء الأندلس ابن الفرضي(120). [↑](#footnote-ref-2345)
2344. () هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي **المالكي**. أخذ عن: ابن محرز وأبي الطيب والسيوري. أخذعنه: المازري السفاقسي وغيرهم. من مؤلفاته: تعليق على المدونة. توفي:478هـ.

      ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (3/616). [↑](#footnote-ref-2346)
2345. () آل عمران: ٧ [↑](#footnote-ref-2347)
2346. () ص(1322). [↑](#footnote-ref-2348)
2347. () رواه البخاري كتاب استتابة المرتدين باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم(ص1322). [↑](#footnote-ref-2349)
2348. () رواه البخاري كتاب التوحيد باب قوله تعالى ﭽ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭼ (7432), ومسلم كتاب الزكاة (1063). [↑](#footnote-ref-2350)
2349. () التوبة: ١٠٨ [↑](#footnote-ref-2351)
2350. () المعيار المعرب(11/168-169). وهدم المسجد تابع للمصلحة والمفسدة لمن له الأمر ولذا فإن بعض المالكية لا يرى هدمه ولكن يخلى ويمنع الغرباء منه. المعيار المعرب الونشريسي (11/168). [↑](#footnote-ref-2352)
2351. () سبقت الإشارة إلى مسألة الصلاة خلف أهل البدع ص(108). [↑](#footnote-ref-2353)
2352. () شرح الأبهري على الكتاب الجامع لابن عبدالحكم (170). [↑](#footnote-ref-2354)
2353. () شرح الأبهري على الكتاب الجامع لابن وهب (176).وينظر: الاستذكار ابن عبدالبر(7/272). [↑](#footnote-ref-2355)
2354. () تبصرة الحكام ابن فرحون (2/28). [↑](#footnote-ref-2356)
2355. () ينظر: المفهم القرطبي (3/110),المسالك شرح موطأ مالك ابن العربي (3/398), إكمال إكمال معلم الأبي مع مكمل الإكمال السنوسي(3/563-567). وكذا غيرهم من العلماء يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:"والناس مضطربون في هذه المسألة . وقد حُكي عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان, وعن الإمام أحمد أيضاً فيها روايتان، وكذلك أهل الكلام فذكروا للأشعري فيها قولان**"**.ينظر:مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (23/345). [↑](#footnote-ref-2357)
2356. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-2358)
2357. () البيان والتحصيل (17/201-202)و(6/363).وينظر: التمهيد ابن عبدالبر(6/58). [↑](#footnote-ref-2359)
2358. () ينظر: أصول السنة ابن أبي زمنيين (306), البيان والتحصيل ابن رشد(18/486), الشفا القاضي عياض (403-406), إكمال المعلم القاضي عياض (3/611-613).وهو قول جمهور أهل العلم ينظر: شرح البخاري ابن بطال(8/585), المغني ابن قدامة (12/239). [↑](#footnote-ref-2360)
2359. () الشفا (412). [↑](#footnote-ref-2361)
2360. () الاعتصام (3/151).وينظر: الموافقات الشاطبي (5/174). [↑](#footnote-ref-2362)
2361. () المعلم (2/26), إكمال المعلم القاضي عياض (1/613). [↑](#footnote-ref-2363)
2362. () ينظر: فتاوى البرزلي (1/388), وسبق بيانه. [↑](#footnote-ref-2364)
2363. () ينظر: نونية ابن القيم شرح الهراس (1/121). [↑](#footnote-ref-2365)
2364. () ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي (1/346),الشفا القاضي عياض(402). [↑](#footnote-ref-2366)
2365. () ينظر:شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي (1/344). [↑](#footnote-ref-2367)
2366. () المسالك شرح موطأ مالك (3/398). [↑](#footnote-ref-2368)
2367. () ينظر:مواهب الجليل الحطاب (1/594) [↑](#footnote-ref-2369)
2368. () ينظر : التمهيد ابن عبدالبر(16/313-314),فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (23/355). [↑](#footnote-ref-2370)
2369. () ينظر: الإيمان الأوسط شيخ الإسلام ابن تيمية (383). [↑](#footnote-ref-2371)
2370. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-2372)
2371. () الأنفال: ٢ [↑](#footnote-ref-2373)
2372. () التوبة: ١٢٤ [↑](#footnote-ref-2374)
2373. () ينظر: السنة لعبدالله بن أحمد (1/1330). [↑](#footnote-ref-2375)
2374. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-2376)
2375. () رواه مسلم كتاب الإيمان (35). [↑](#footnote-ref-2377)
2376. () رواه البخاري كتاب الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال(22), ومسلم كتاب الإيمان(184). [↑](#footnote-ref-2378)
2377. () ينظر: شرح البخاري ابن بطال(1/73). [↑](#footnote-ref-2379)
2378. () الكتاب الجامع (142). [↑](#footnote-ref-2380)
2379. () الأنفال: ٢ [↑](#footnote-ref-2381)
2380. () التوبة: ١٢٤ [↑](#footnote-ref-2382)
2381. () الفتح: ٤ [↑](#footnote-ref-2383)
2382. () المدثر: ٣١ [↑](#footnote-ref-2384)
2383. () الحجرات: ٢. وجه الشاهد منهاﭽ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ [↑](#footnote-ref-2385)
2384. () رواه البخاري كتاب الحيض باب ترك الحائض الصلاة (304), ومسلم كتاب الإيمان (79) ولفظه في مسلم"**أغلب لذي لب منكن**". [↑](#footnote-ref-2386)
2385. () لأورد الداني بمعناه وأجده بهذا اللفظ وسبق حديث" **أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان"**. [↑](#footnote-ref-2387)
2386. () الرسالة الوافية (83-84).وينظر: أصول السنة ابن أبي زمنيين (211),شرح البخاري ابن بطال(1/101). [↑](#footnote-ref-2388)
2387. () وقد سبق كلام علماء المالكية في وجوب التمسك بما كان عليه السلف. [↑](#footnote-ref-2389)
2388. () رواه النسائي في الكبرى (8522), والطبراني في الكبير(10598), والحاكم في المستدرك(4/182) وقال:صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.وصححه الوادعي في الصحيح المسند(1/562). [↑](#footnote-ref-2390)
2389. () ينظر المناظرة: إكمال إكمال المعلم الأبي (3/577-578). [↑](#footnote-ref-2391)
2390. () النحل: ٤٤ [↑](#footnote-ref-2392)
2391. () التمهيد (6/56). [↑](#footnote-ref-2393)
2392. () آل عمران: ٧ [↑](#footnote-ref-2394)
2393. () الأنعام: ٥٧ [↑](#footnote-ref-2395)
2394. () سبق تخريج المناظرة. [↑](#footnote-ref-2396)
2395. () الأنعام: ٥٧ [↑](#footnote-ref-2397)
2396. () الزخرف: ٥٨ [↑](#footnote-ref-2398)
2397. () المائدة: ٩٥ [↑](#footnote-ref-2399)
2398. () النساء: ٣٥ [↑](#footnote-ref-2400)
2399. () الأنعام: ٥٧ [↑](#footnote-ref-2401)
2400. () الموافقات (4/221-223). [↑](#footnote-ref-2402)
2401. () أي قوله تعالى: ﭽ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ الأنعام: ٥٧ [↑](#footnote-ref-2403)
2402. () رواه مسلم كتاب الزكاة (1066). [↑](#footnote-ref-2404)
2403. () التحرير والتنوير (24/162). [↑](#footnote-ref-2405)
2404. () أي استحلالاً عقدياً؛ لأن الاستحلال على نوعين : - استحلال اعتقادي فهذا كفر بإجماع.

      - استحلال عملي لا اعتقادي فهذا هو الذي تحت المشيئة.

      ينظر: شرح الطحاوية ابن أبي العز (2483), العقيدة الطحاوية شرح وتعليق الألباني (60). [↑](#footnote-ref-2406)
2405. () النساء: ٤٨ [↑](#footnote-ref-2407)
2406. () ينظر:جامع أحكام القرآن القرطبي (7/131).الهداية إلى بلوغ النهاية مكي ابن أبي طالب (2/1351), أضواء البيان الشنقيطي(4/192). [↑](#footnote-ref-2408)
2407. () قال مكي بن أبي طالب في هذا القول:"وهذا قول لم يقله أحد ولا يجوز اعتقاده بل الميت على توبة مغفور له بإجماع" الهداية إلى بلوغ النهاية مكي ابن أبي طالب (2/1351). [↑](#footnote-ref-2409)
2408. () الليل: ١٥ - ١٦ [↑](#footnote-ref-2410)
2409. () الجن: ٢٣ [↑](#footnote-ref-2411)
2410. () أي قوله تعالى:ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ النساء: ٤٨ [↑](#footnote-ref-2412)
2411. () النساء: ٤٨ [↑](#footnote-ref-2413)
2412. () المحرر الوجيز (4/92-94).وينظر استدلال علماء المالكية بهذه الآية: أصول السنة ابن أبي زمنيين (257), مقدمة الرسالة ابن أبي زيد (18),الرسالة الوافية الداني (95),التمهيد ابن عبدالبر(4/194),التسهيل لعلوم التنزيل ابن جزي(1/196), التحرير والتنوير ابن عاشور (4/151). [↑](#footnote-ref-2414)
2413. () البقرة: ١٧٨ [↑](#footnote-ref-2415)
2414. () التحرير والتنوير(2/141). [↑](#footnote-ref-2416)
2415. () الهداية إلى بلوغ النهاية مكي ابن أبي طالب (1/573).ينظر: المحرر الوجيز ابن عطية (2/87). [↑](#footnote-ref-2417)
2416. () فاطر: 32 [↑](#footnote-ref-2418)
2417. () رواه العقيلي في الضعفاء (3/1133) وفي سنده الفضيل بن عميرة القيسي. قال الذهبي فيه:منكر الحديث.لسان الميزان(3/355).وقال الألباني ضعيف جداً.ينظر: الضعيفة (3678). [↑](#footnote-ref-2419)
2418. () التسهيل لعلوم التنزيل(2/199). [↑](#footnote-ref-2420)
2419. () ينظر: المحرر الوجيز ابن عطية (12/250), الجامع لأحكام القرآن القرطبي (17/378/384). [↑](#footnote-ref-2421)
2420. () الحجرات: ٩ - ١٠ [↑](#footnote-ref-2422)
2421. () الجامع لأحكام القرآن القرطبي (19/383-385).ينظر: المحرر الوجيز ابن عطية (13/497), الهداية إلى بلوغ النهاية مكي ابن أبي طالب (11/7001). [↑](#footnote-ref-2423)
2422. () أي قوله تعالى:ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ النساء: ٤٨, وقوله:ﭽ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ الحجرات: ٩ [↑](#footnote-ref-2424)
2423. () شرح البخاري (1/86). [↑](#footnote-ref-2425)
2424. () رواه البخاري كتاب الجنائز باب في الجنائز (1237), ومسلم كتاب الإيمان (94). [↑](#footnote-ref-2426)
2425. () إكمال المعلم (1/365). [↑](#footnote-ref-2427)
2426. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-2428)
2427. () المفهم (1/292). [↑](#footnote-ref-2429)
2428. () النساء: ٤٨ [↑](#footnote-ref-2430)
2429. () رواه البخاري كتاب التوحيد باب قول الله تعال ﭽ ﯢ ﯣ ﯤﭼ (7410), ومسلم كتاب الإيمان(193). [↑](#footnote-ref-2431)
2430. () المدثر: ٤٢ - ٤٧ [↑](#footnote-ref-2432)
2431. () المدثر: ٤٨ [↑](#footnote-ref-2433)
2432. () شرح البخاري ابن بطال (10/437-438). [↑](#footnote-ref-2434)
2433. () إكمال المعلم (1/554). [↑](#footnote-ref-2435)
2434. () أي الشفاعة. [↑](#footnote-ref-2436)
2435. () المدثر: ٤٨ [↑](#footnote-ref-2437)
2436. () غافر: ١٨ [↑](#footnote-ref-2438)
2437. () إكمال المعلم (1/565). [↑](#footnote-ref-2439)
2438. () المفهم (1/452). [↑](#footnote-ref-2440)
2439. () رواه الترمذي (2436) وقال حسن صحيح, وأبو داود (4749), وابن ماجه (4310), والحاكم (1/69), وقال صحيح على شرط الشيخين, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (4739). [↑](#footnote-ref-2441)
2440. () رواه الترمذي (2436). [↑](#footnote-ref-2442)
2441. () الاستذكار (2/807). [↑](#footnote-ref-2443)
2442. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-2444)
2443. () التمهيد (16/312).وينظر: المنتقى الباجي (9/478),شرح الزرقاني على الموطأ (4/468). [↑](#footnote-ref-2445)
2444. () ينظر: شرح البخاري ابن بطال (9/287-288), المفهم القرطبي (1/252), إكمال المعلم القاضي عياض (1/318), إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل الإكمال السنوسي (1/187). [↑](#footnote-ref-2446)
2445. () الحجرات: ١١ [↑](#footnote-ref-2447)
2446. () التمهيد (16/315). [↑](#footnote-ref-2448)
2447. () رواه مسلم كتاب الإيمان(26). [↑](#footnote-ref-2449)
2448. () المعلم (1/194). [↑](#footnote-ref-2450)
2449. () إكمال المعلم (1/255). وينظر: إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل الإكمال السنوسي (1/133). [↑](#footnote-ref-2451)
2450. () رواه البخاري كتاب مناقب الأنصار باب وفود الأنصار إلى النبي بمكة وبيعة العقبة(3892), ومسلم كتاب الحدود(1709). [↑](#footnote-ref-2452)
2451. () المعلم (2/261). وينظر: إكمال المعلم القاضي عياض (5/549). [↑](#footnote-ref-2453)
2452. () النساء: ٤٨ [↑](#footnote-ref-2454)
2453. () التمهيد (16/318-319). [↑](#footnote-ref-2455)
2454. () المفهم (1/142). [↑](#footnote-ref-2456)
2455. () رواه البخاري كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتدين والمرتدة واستتابتهم(9622), ومسلم كتاب الإيمان (64). [↑](#footnote-ref-2457)
2456. () لم أقف عليه بهذا اللفظ ولعل ابن عبد البر يريد حديث: التي زنت ثم تابت فقال: فيها رسول الله :" **لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم**". رواه مسلم كتاب الحدود(1696). [↑](#footnote-ref-2458)
2457. () رواه البخاري كتاب الإيمان باب علامة الإيمان حب الأنصار (18), مسلم كتاب الأقضية (1709). [↑](#footnote-ref-2459)
2458. () التمهيد (16/314). [↑](#footnote-ref-2460)
2459. () رواه البخاري كتاب الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر(48), ومسلم كتاب الإيمان (64). [↑](#footnote-ref-2461)
2460. () رواه البخاري كتاب الفتن قول النبي:"لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض (7076), ومسلم كتاب الإيمان(66). [↑](#footnote-ref-2462)
2461. () التمهيد (16/312). [↑](#footnote-ref-2463)
2462. () الحجرات: ٩-١٠ [↑](#footnote-ref-2464)
2463. () النساء: ٤٨ [↑](#footnote-ref-2465)
2464. () المقصود -والله أعلم- بالضرورة: أي المعلوم من الدين بالضرورة. [↑](#footnote-ref-2466)
2465. () المفهم (5/48). [↑](#footnote-ref-2467)
2466. () صحيح البخاري (ص29). [↑](#footnote-ref-2468)
2467. () رواه البخاري كتاب الأدب باب النهي عن السباب واللعن (6050), ومسلم كتاب الإيمان (1661). [↑](#footnote-ref-2469)
2468. () النساء: ٤٨ [↑](#footnote-ref-2470)
2469. () النساء: ٤٨ [↑](#footnote-ref-2471)
2470. () الحجرات: ٩ [↑](#footnote-ref-2472)
2471. () الذي هو :"**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**". رواه البخاري(31),ومسلم (2888). [↑](#footnote-ref-2473)
2472. () شرح البخاري ابن بطال (1/85-86).وينظر: إكمال المعلم القاضي عياض(1/326)و(1/324), إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل الإكمال السنوسي (1/293)و(1/305), التحرير والتنوير ابن عاشور(2/486-487). [↑](#footnote-ref-2474)
2473. () رواه مسلم كتاب الإيمان(109). [↑](#footnote-ref-2475)
2474. () النساء: ٩٣ [↑](#footnote-ref-2476)
2475. () شرح البخاري ابن بطال(10/438). [↑](#footnote-ref-2477)
2476. () المفهم (1/310-311).وينظر: إكمال المعلم القاضي(1/387),عارضة الأحوذي ابن العربي (10/101-108), إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل الإكمال السنوسي(1/361), الفتاوى الفقهية المعززة بالأدلة الأصيلة والفرعية أحمد آل مبارك(125). [↑](#footnote-ref-2478)
2477. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-2479)
2478. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-2480)
2479. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-2481)
2480. () النساء: ٤٨ [↑](#footnote-ref-2482)
2481. () رواه الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (2/624) رقم(929)بلفظ:" فإن فعل-أي الزنا والسرقة- وهو يرى أن ذلك محرم عليه فهو مؤمن ، فإن فعل ذلك وهو يرى أن ذلك ليس بمحرم عليه فليس بمؤمن ، إن شاء الله عذبه ، وإن شاء رحمه". [↑](#footnote-ref-2483)
2482. () المفهم (1/246-247).وينظر:المسائل الملقوطة ابن فرحون(86),إكمال إكمال المعلم الأبي (1/271و310). [↑](#footnote-ref-2484)
2483. () إكمال المعلم (1/312). [↑](#footnote-ref-2485)
2484. () التمهيد (16/314).وينظر:الاستذكار (7/272),إكمال المعلم القاضي عياض (4/463). [↑](#footnote-ref-2486)
2485. () أي الشفاعة. [↑](#footnote-ref-2487)
2486. () إكمال المعلم (1/565).وينظر: المنتقى الباجي(9/245). [↑](#footnote-ref-2488)
2487. () التمهيد(16/315-316). [↑](#footnote-ref-2489)
2488. () النساء: ٤٠ [↑](#footnote-ref-2490)
2489. () ينظر:شرح البخاري ابن بطال (3/236). [↑](#footnote-ref-2491)
2490. () ينظر: الفتاوى الفقهية المعززة بالأدلة الأصلية والفرعية أحمد آل مبارك (183-188). [↑](#footnote-ref-2492)
2491. () المائدة: ٤٤ [↑](#footnote-ref-2493)
2492. () يوسف: ٤٠ [↑](#footnote-ref-2494)
2493. () ينظر: معتقد الخوارج في هذه الآية:مقالات الإسلاميين الأشعري (337), الملل والنحل الشهرستاني (135). [↑](#footnote-ref-2495)
2494. () ينظر: أحكام القرآن أبو إسحاق المالكي (142), الجامع لأحكام القرآن القرطبي (7/476), الهداية إلى بلوغ النهاية مكي ابن أبي طالب (3/1731). [↑](#footnote-ref-2496)
2495. () المائدة: ٤١ [↑](#footnote-ref-2497)
2496. () المائدة: ٤٤ [↑](#footnote-ref-2498)
2497. () المائدة: ٤٥ [↑](#footnote-ref-2499)
2498. () المائدة: ٤٧ [↑](#footnote-ref-2500)
2499. () رواه مسلم كتاب الحدود (1700). [↑](#footnote-ref-2501)
2500. () المفهم (5/117). [↑](#footnote-ref-2502)
2501. () ينظر:شرح البخاري ابن بطال (8/213). [↑](#footnote-ref-2503)
2502. () المائدة: ٤٤ [↑](#footnote-ref-2504)
2503. () الموافقات الشاطبي (4/39). [↑](#footnote-ref-2505)
2504. () المائدة: ٤٤ [↑](#footnote-ref-2506)
2505. () النساء: ٤٨ [↑](#footnote-ref-2507)
2506. () المفهم (5/117). [↑](#footnote-ref-2508)
2507. () جاء في نسخة المكتبة العصرية"للمشركين" وفي الجامع لأحكام القرآن القرطبي "للمسلمين".ولعله الصواب ينظر: تفسير الطبري(6/305). [↑](#footnote-ref-2509)
2508. () أحكام القرآن (2/110). [↑](#footnote-ref-2510)
2509. () الجامع لأحكام القرآن (7/497).وينظر: التسهيل ابن جزي (1/237), أضواء البيان الشنقيطي (2/124-125). [↑](#footnote-ref-2511)
2510. () ينظر استدلال علماء المالكية بآثار السلف:أصول السنة ابن أبي زمنين(240), التمهيد ابن عبد البر(16/313) (16/358). شرح البخاري ابن بطال (8/213)و(6/103),الجامع لأحكام القرآن القرطبي (7/498), أحكام القرآن ابن العربي (2/110),الفجر الساطع على الصحيح الجامع الزرهوني (16/24). [↑](#footnote-ref-2512)
2511. () أثر ابن عباس رواه الطبري في تفسيره(6/307-308), والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (339), والحاكم في المستدرك(2/313) وقال صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي , وصحح الألباني في الصحيحة وقال :"صحيح على شرط الشيخين"(6/113) تحت رقم(2552).

      وأما أثر حذيفة فلم أقف عليه. [↑](#footnote-ref-2513)
2512. () رواه الطبري في تفسيره(6/306), والمروزي تعظيم قدر الصلاة (340). [↑](#footnote-ref-2514)
2513. () ينظر:شرح البخاري ابن بطال (8/213), كذا قال ابن بطال عنهما ولم أجدهما بهذا اللفظ, فأما أثر عطاء فلفظه"كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم" رواه الطبري في تفسيره(6/306), والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (340).

      وأما أثر طاووس فخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة بلفظ"ليس بكفر ينقل عن الملة"(340).

      [↑](#footnote-ref-2515)
2514. () الموافقات (4/39-41). [↑](#footnote-ref-2516)
2515. () كما قال عمر بن عبد العزيز. ينظر: حلية الأولياء(5/339), الشريعة الآجري (2/931-932). [↑](#footnote-ref-2517)
2516. () التمهيد (16/312). [↑](#footnote-ref-2518)
2517. () المائدة: ٤٤ [↑](#footnote-ref-2519)
2518. () حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني (1/102). [↑](#footnote-ref-2520)
2519. () المائدة: ٤٤ [↑](#footnote-ref-2521)
2520. () المائدة: ٤٥ [↑](#footnote-ref-2522)
2521. () المائدة: ٤٧ [↑](#footnote-ref-2523)
2522. () التمهيد (16/358)وينظر: الاستذكار ابن عبدالبر(7/578). [↑](#footnote-ref-2524)
2523. () المفهم (5/118). [↑](#footnote-ref-2525)
2524. () ينظر أبواب نواقض الإسلام والردة: النوادر والزيادات ابن أبي زيد (14/525-538), الشفا القاضي عياض (406-412),شرح حدود ابن عرفة (2/634-635),مواهب الجليل الحطاب مع التاج والإكليل المواق(6/324-335), الذخيرة القرافي (12/12-47),القوانين الفقهية ابن جزي (384-383), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/465-483). [↑](#footnote-ref-2526)
2525. () من تلك الكتب :منتخب الأحكام ابن أبي زمنيين,مذاهب الحكام في نوازل الأحكام القاضي عياض وولده محمد,فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام الباجي, البهجة في شرح التحفة ابن عاصم,مجالس القضاء والحكم والتنبيه والإعلام فما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام المكناسي. [↑](#footnote-ref-2527)
2526. () ينظر:تبصرة الحكام ابن فرحون (11), تاريخ القضاة النبهاني (9), وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام(105), مجالس القضاء والحكم والتنبيه والإعلام فما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام المكناسي(1/113-121). [↑](#footnote-ref-2528)
2527. () ينظر:المفهم القرطبي (1/118). [↑](#footnote-ref-2529)
2528. () هو عطية محمد سالم المصري ثم المدني الفقيه المفسر كان قاضياً بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة ومدرساً بالمسجد النبوي والجامعة الإسلامية لته تتمة تفسير أضواء البيان , مجموع الرسائل المدنية, هداية المستفيد من كتاب التمهيد توفي:1420هـ.

      ينظر: معجم المؤلفين المعاصرين محمد خير رمضان (1/437). [↑](#footnote-ref-2530)
2529. () أي بظاهر هذا النص وهو قوله تعالى: ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﭼ. [↑](#footnote-ref-2531)
2530. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-2532)
2531. () القصر هو: تخصيص شيء بشيء وحصره فيه وهو نوعان حقيقي وإضافي, فالحقيقي تخصيص شيء بشيء إن كان مبنياً على أنه كذلك في الواقع, ومنه القصر الادعائي وهو أن تدعى قصر الصفة على الموصوف لقصد المبالغة.

      ينظر: التعريفات الجرجاني(256), موجز البلاغة الطاهر ابن عاشور(22). [↑](#footnote-ref-2533)
2532. () **تنبيه**: العبد بين إقرار والتزام وفعل, فالإقرار الاعتقاد بالقلب, والالتزام اعتقاد أن هذا الحكم عليه واجب أو حرام, والفعل العمل به فعلاً أو تركاً, فمن أقر والتزم ولم يفعل فهذا صاحب الكبيرة, ومن لم يقر أو لم يلتزم فهذا كفر. ولذلك قيد الطاهر بقوله"في نفسه" ثم ضرب مثالاً للتوضيح فلا يفهم منه التكفير مطلقاً لأنه قال بعده:"وهو مراتب متفاوته وبعضها قد يلزمه لازم الردة إن دل على استخفاف أو تخطئة لحكم الله". [↑](#footnote-ref-2534)
2533. () رواه البخاري كتاب الطلاق باب الخلع وكيفية الطلاق فيه (5273). [↑](#footnote-ref-2535)
2534. () التحرير والتنوير (5/115-116). [↑](#footnote-ref-2536)
2535. () النساء: ٤٨ [↑](#footnote-ref-2537)
2536. () المائدة: ٣٨ [↑](#footnote-ref-2538)
2537. () النور: ٢ [↑](#footnote-ref-2539)
2538. () شرح الأربعين النووية بتصرف (عند حديث العرباض بن سارية" وعظنا رسول الله... )تسجيل صوتي.وله بحث في مجلة الجامعة الإسلامية العدد (24) بعنوان: حكم من لم يحكم الله. [↑](#footnote-ref-2540)
2539. () ولم يكن هذا التفصيل هو قول علماء المالكية فحسب بل سار عليه علماء جلة ومنهم:أبوعبيد القاسم ابن سلام في كتاب الإيمان (90), والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (339),والطبري في تفسير(6/306),وابن الجوزي في زاد المسير(2/366), وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (7/351),وابن القيم في مدارج السالكين (1/365),وابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (2/493), ومحمد بن عبدالوهاب في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (1/102),و محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مجموع فتاويه(12/288),ومحمد الأمين أضواء البيان(21/125), وابن باز مجموع الفتاوى(6/193), الألباني في السلسلة الصحيحة (6/111), وابن عثيمين في شرح الأصول الثلاثة ضمن مجموعة الفتاوى (6/161). [↑](#footnote-ref-2541)
2540. () ينظر:مقالات الإسلاميين الأشعري (336). [↑](#footnote-ref-2542)
2541. () ينظر: الإباضية في موكب التاريخ يحي بن معمر(30-34), العقيدة الوهبية ناصر البهلاني(254-255)و(278). [↑](#footnote-ref-2543)
2542. () وقد سبق بيان النهي عن الخروج والتحذير من ذلك وإنما المقصود هنا ذكر موقف علماء المالكية من ذلك. [↑](#footnote-ref-2544)
2543. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-2545)
2544. () شرح البخاري(10/33).وينظر: التمهيد ابن عبدالبر(16/379),الاعتصام الشاطبي (3/309). [↑](#footnote-ref-2546)
2545. () التذكرة في أحوال الموتى والآخرة (1/1100). [↑](#footnote-ref-2547)
2546. () السنن الواردة في الفتن (1/391). [↑](#footnote-ref-2548)
2547. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-2549)
2548. () بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري (4/256-257). [↑](#footnote-ref-2550)
2549. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-2551)
2550. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-2552)
2551. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-2553)
2552. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-2554)
2553. () هو أبو بكر بن أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي.سمع من:سعدان بن نصر والرمادي الصاغاني. وحدث عنه: ابن شاهين والدارقطني.توفي:324هـ.

      ينظر: سير أعلام النبلاء (15/272) [↑](#footnote-ref-2555)
2554. () إكمال المعلم (6/247). [↑](#footnote-ref-2556)
2555. () التمهيد(10/37).وينظر:الاستذكار(4/16-17), المفهم القرطبي (4/37-39),وصايا الرسول عطية سالم (25). [↑](#footnote-ref-2557)
2556. () التمهيد ابن عبدالر(6/66). [↑](#footnote-ref-2558)
2557. () التمهيد(6/67). وينظر: المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي (3/408), شرح البخاري ابن بطال(8/584). [↑](#footnote-ref-2559)
2558. () ينظر:مقالات الإسلامين الأشعري (344),الملل والنحل الشهرستاني (134), الفكر العقدي عند الإباضية مسلم الوهيبي (407). [↑](#footnote-ref-2560)
2559. () قد سبقت هذه المسألة وينظر:السنن الواردة في الفتن وأشراط الساعة الداني(1/481),شرح البخاري ابن بطال (8/210), المفهم القرطبي (4/6), إكمال المعلم القاضي (6/214), إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل الإكمال السنوسي (6/49), أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ابن عاشور (200). [↑](#footnote-ref-2561)
2560. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-2562)
2561. () سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-2563)
2562. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-2564)
2563. () الرسالة الوافية(134). ينظر: تاريخ ابن خلدون (1/343), شرح البخاري ابن بطال(8/221) المفهم القرطبي (4/6). [↑](#footnote-ref-2565)
2564. () وقد سبق بيان وجوب القرشية ص(215). [↑](#footnote-ref-2566)
2565. () رواه البخاري كتاب الجمعة باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد(927) ومسلم كتاب الفضائل (2510). ولفظ البخاري"**أما بعد فإن هذا الحي من الأنصار يقلون, ويكثرُ الناسُ, فمن ولي شيئاً من أمة محمد فاستطاع أن يضر فيه أحداً أو ينفع فيه أحداً فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم**". [↑](#footnote-ref-2567)
2566. () رواه أحمد في مسنده(18). [↑](#footnote-ref-2568)
2567. () شرح البخاري ابن بطال (8/211-212). [↑](#footnote-ref-2569)
2568. () **تنبيه**:سبق بيان أن شرط القرشية قد يسقط في حالات منها التغلب أو عند التعذر ووجود الأصلح. [↑](#footnote-ref-2570)
2569. () ينظر:مقالات الإسلاميين الأشعري (110), الملل والنحل الشهرستاني (143),إكمال إكمال المعلم الأبي (6/449). [↑](#footnote-ref-2571)
2570. () البقرة: ٣٠ [↑](#footnote-ref-2572)
2571. () النساء: ٥٩ [↑](#footnote-ref-2573)
2572. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/395), الذخيرة القرافي(10/23),أضواء البيان الشنقيطي(1/70). [↑](#footnote-ref-2574)
2573. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-2575)
2574. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-2576)
2575. () ينظر:المفهم القرطبي (4/95), الذخيرة القرافي (10/23), مواهب الجليل الحطاب (6/323). [↑](#footnote-ref-2577)
2576. () كذا ذكره الأبي في إكمال إكمال المعلم (6/499).ولم أجده بهذا اللفظ. [↑](#footnote-ref-2578)
2577. () رواه البخاري كتاب الأحكام باب الاستخلاف (7218), ومسلم كتاب الإمارة باب الاستخلاف وتركه (1823) واللفظ له. [↑](#footnote-ref-2579)
2578. () ينظر: إكمال المعلم القاضي عياض(6/220), المفهم القرطبي (4/15), الجامع لأحكام القرآن القرطبي(1/396), إكمال إكمال المعلم الأبي ومكمل الإكمال السنوسي (6/499). [↑](#footnote-ref-2580)
2579. () ينظر: تاريخ ابن خلدون (1/372), إكمال المعلم القاضي عياض(6/220), المحرر الوجيز ابن عطية(12/451),الجامع لأحكام القرآن القرطبي(1/396),البيان والتحصيل ابن رشد(18/495),الذخيرة القرافي (10/23),الشهب اللامعة ابن رضوان (57), إكمال إكمال المعلم الأبي ومكمل الإكمال السنوسي (6/499), الفتوحات الإلهية الوهبية على المنظومة المقرية ابن عليش (392-393). [↑](#footnote-ref-2581)
2580. () ينظر:الجامع لأحكام القرآن (1/396), الذخيرة (010/23) الشهب اللامعة ابن رضوان(58-60),سراج الملوك(150-152),بدائع السلك(24-25) ,الفتوحات الإلهية الوهبية على المنظومة المقرية ابن عليش (392-393),الفواكه الدواني لأحمد الأزهري(1/154). [↑](#footnote-ref-2582)
2581. () ينظر: الملل والنحل الشهرستاني (169), الشيعة والتشيع إحسان إلهي ظهير(12و 40-41). [↑](#footnote-ref-2583)
2582. () تاريخ ابن خلدون (1/384). [↑](#footnote-ref-2584)
2583. () ينظر: الفرق بين الفرق البغدادي (21). [↑](#footnote-ref-2585)
2584. () تاريخ ابن خلدون (4/1027-1028).وينظر: الشيعة والتشيع إحسان إلهي ظهير (145). [↑](#footnote-ref-2586)
2585. () ينظر: مقالات الإسلاميين (25-68), وهذا تقسيمه, الملل والنحل الشهرستاني (169), الفصل ابن حزم(5/35), عقائد الثلاث والسبعين فرقة أبو محمد (1/446), الفرق بين الفرق البغدادي (21). [↑](#footnote-ref-2587)
2586. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (5/248), الاعتصام الشاطبي (3/189), فتاوى البرزلي (6/193). هذا ما ذهبوا إليه والصواب أن الإمامية تنضوي تحتها فرق شتى ينظر: مقالات الإسلاميين الأشعري (33). [↑](#footnote-ref-2588)
2587. () ينظر من كتب الشيعة: الأنوار النعمانية نعمة الله الجزائري (2/278),تفسير القمي (2/253),الحكومة الإسلامية الخميني (52).

      وينظر: من كتب المالكية : تاريخ ابن خلدون (1/350-351), فتاوى البرزلي (6/139). وينظر من كتب المقالات: مقالات الإسلاميين الأشعري (55). [↑](#footnote-ref-2589)
2588. () ينظر: من كتب الشيعة: الكافي في الأصول (1/239), نور البراهين نعمة الله الجزائري (1/526).

      ينظر من كتب المقالات: مقالات الإسلاميين الأشعري (55), وكتاب الشيعة والقرآن إحسان إلهي ظهير. [↑](#footnote-ref-2590)
2589. () ينظر من كتب الشيعة:الكافي في الأصول الكليني (3/410),النصب والنواصب محسن المعلم (609), بحار الأنوار المجلسي (23/390).

      وينظر: من كتب المالكية :إكمال المعلم القاضي عياض (1/312), العواصم من القواصم ابن العربي (183), شرح البخاري ابن بطال (3/236). [↑](#footnote-ref-2591)
2590. () ينظر من كتب الشيعة:الكافي في الأصول الكليني (2/220).

      وينظر: من كتب المقالات : الملل والنحل الشهرستاني (169) [↑](#footnote-ref-2592)
2591. () ينظر: مقالات الإسلاميين الأشعري (76),تاريخ ابن خلدون(1/350). [↑](#footnote-ref-2593)
2592. () لأنهم المعصومون وعينهم النص بزعمهم ولأنهم يكفرون جميع المسلمين أعاذنا الله مما يعتقدون. [↑](#footnote-ref-2594)
2593. () ينظر: نفح الطيب التلمساني (5/307). [↑](#footnote-ref-2595)
2594. () هم عبدة النيران القائلون بأن للعالم أصلين النور والظلمة وهم على ثلاث فرق: الكيومرثية,والزرانية, والزردشية.ينظر: الملل والنحل الشهرستاني(274-281). [↑](#footnote-ref-2596)
2595. () تطلق على مختلف العقائد التي لا تفرد الله بالتوحيد وتنسب إلى عبادة الأوثان. الموسوعة الميسرة في الأديان والفرق(2/1165) [↑](#footnote-ref-2597)
2596. () هم اتباع عيسى بن صبيح المعروف بأبي موسى المدار يقال له :راهب المعتزلة. من معتقداتهم: أن الناس قادرون على أن يأتوا بمثل القرآن, وأن من لا بس السلطان كافر وانفرد عن المعتزلة بمسائل.

      ينظر: الفرق بين الفرق البغدادي(164), الملل والنحل الشهرستاني(82). [↑](#footnote-ref-2598)
2597. () هم فلاسفة يقوم مذهبهم على إنكار وجود الله.ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والفرق(2/803). [↑](#footnote-ref-2599)
2598. () فتاوى البرزلي (6/193-194). [↑](#footnote-ref-2600)
2599. () هو أبو عبيد القاسم بن سلّام بن عبدالله. سمع من :شريك وابن عياش وابن عيينة. من مؤلفاته:كتاب الأموال,غريب الحديث, الناسخ والمنسوخ. توفي:224هـ.

      ينظر: سير أعلام النبلاء (10/490). [↑](#footnote-ref-2601)
2600. () السنة الخلال (3/499), الشرح والإبانة ابن بطة (180). [↑](#footnote-ref-2602)
2601. () رواه مسلم كتاب العلم (2670). [↑](#footnote-ref-2603)
2602. () المفهم (6/700). [↑](#footnote-ref-2604)
2603. () المفهم (4/93).وينظر: الاستذكار ابن عبدالبر (7/603). [↑](#footnote-ref-2605)
2604. () رواه البخاري كتاب الرقاق باب في الحوض(6576), ومسلم كتاب الفضائل(2297). [↑](#footnote-ref-2606)
2605. () الاستذكار (1/234)وينظر: التذكرة في أحوال الموتى و الآخرة القرطبي (2/710), الفجر الساطع الزرهوني (14/330). [↑](#footnote-ref-2607)
2606. () الشفا (226). [↑](#footnote-ref-2608)
2607. () رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي"لتتبعن سنن من كان قبلكم"(7320). [↑](#footnote-ref-2609)
2608. () المائدة: ٧٢ [↑](#footnote-ref-2610)
2609. () المائدة: ٧٧ [↑](#footnote-ref-2611)
2610. () رواه البخاري كتاب الأنبياء باب ﭽ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭼ (3445). [↑](#footnote-ref-2612)
2611. () الاعتصام (2/77). [↑](#footnote-ref-2613)
2612. () نونية القحطاني (26). [↑](#footnote-ref-2614)
2613. () نونية القحطاني (29). [↑](#footnote-ref-2615)
2614. () العواصم من القواصم (247). [↑](#footnote-ref-2616)
2615. () هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله الزبيدي **المالكي**. أخذ عن: فرات بن محمد وحماس بن مروان والمغامي. وأخذ عنه: إبراهيم بن سعيد وأبوجعفر الدوادي . توفي: 359هـ.

      ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (3/280). [↑](#footnote-ref-2617)
2616. () ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (3/280). [↑](#footnote-ref-2618)
2617. () هو محمد العربي بن التباني بن الحسين بن مخلوف **المالكي**.أخذ عن:أحمد بن خيرات الشنقيطي وقرأ عليه مختصر خليل,وحمدان الونسي وعبدالعزيز التونسي. من مؤلفاته: تنبيه الباحث السري إلى ما في رسائل وتعاليق الكوثري, اعتقاد أهل الإيمان بالقرآن بنزول المسيح ابن مريم آخر الزمان. توفي:1390هـ.

      ينظر: مقدمة إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة (7). [↑](#footnote-ref-2619)
2618. () إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة (135). [↑](#footnote-ref-2620)
2619. () ترتيب المدارك القاضي عياض (1/191). وينظر بعض المناظرات: الاعتصام الشاطبي (1/256). [↑](#footnote-ref-2621)
2620. () هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود الفقيه المقدسي. أخذ عن: سليم الرازي. من مؤلفاته:التهذيب والتقريب. توفي:490هـ.

      ينظر: طبقات الشافعية ابن القاضي شهبة (1/282). [↑](#footnote-ref-2622)
2621. () العواصم من القواصم (70-71). [↑](#footnote-ref-2623)
2622. () الاعتصام (1/265). [↑](#footnote-ref-2624)
2623. () التمهيد (16/420). [↑](#footnote-ref-2625)
2624. () لسان الميزان ابن حجر (1/89). [↑](#footnote-ref-2626)
2625. () هو حسن بن خلدون البلوي من فقهاء إفريقية **المالكية** من أصحاب القابسي قتل سنة 407هـ.

      ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (3/403-406), معالم الإيمان (3/155). [↑](#footnote-ref-2627)
2626. () وَرَز بمعنى ملجأ. ينظر:معجم مقاييس اللغة ابن فارس(6/108). [↑](#footnote-ref-2628)
2627. () ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (3/403). [↑](#footnote-ref-2629)
2628. () هو أبومحمد عبدالله بن أبي هاشم المسرور التجيبي **المالكي** أخذ عن : عيسى أحمد ابني مسكين. توفي:346هـ.

      ترتيب المدارك القاضي عياض (3/56). [↑](#footnote-ref-2630)
2629. () ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (3/58). [↑](#footnote-ref-2631)
2630. () ينظر: أصول السنة ابن أبي زمنيين (308) النوادر والزيادات ابن أبي زيد (14/545), الشفا القاضي عياض (406-410)و(418), البيان والتحصيل ابن رشد(16/420), فتاوى البرزلي (6/276) [↑](#footnote-ref-2632)
2631. ()ينظر: النوادر والزيادات ابن أبي زيد (14/545), أصول السنة ابن أبي زمنيين (308-309). [↑](#footnote-ref-2633)
2632. () ينظر: الشفا القاضي عياض(419). [↑](#footnote-ref-2634)
2633. () ينظر:الشفا القاضي عياض (420). [↑](#footnote-ref-2635)
2634. () الشفا (420) [↑](#footnote-ref-2636)
2635. () الشفا (420). [↑](#footnote-ref-2637)
2636. () النور: ١٧ . [↑](#footnote-ref-2638)
2637. () الشفا (420). [↑](#footnote-ref-2639)
2638. () ينظر: الشفا القاضي عياض (420). [↑](#footnote-ref-2640)
2639. ()الفتح: ٢٩ [↑](#footnote-ref-2641)
2640. () ينظر:حلية الأولياء أبو نعيم (6/327),الجامع لأحكام القرآن القرطبي(19/347). [↑](#footnote-ref-2642)
2641. ()ينظر: حلية الأولياء أبو نعيم (6/327),الجامع لأحكام القرآن القرطبي (19/347). [↑](#footnote-ref-2643)
2642. () الحشر: ١٠ [↑](#footnote-ref-2644)
2643. () ينظر: حلية الأولياء أبو نعيم (6/327),المحرر الوجيز ابن عطية (14/382),الجامع لأحكام القرآن القرطبي(20/373). [↑](#footnote-ref-2645)
2644. () ينظر:الصارم المسلول على شاتم الرسول ابن تيمية (3/1108). [↑](#footnote-ref-2646)
2645. ()ينظر:الصارم المسلول على شاتم الرسول ابن تيمية (3/1054). [↑](#footnote-ref-2647)
2646. () تاريخ ابن خلدون (1/384), منهاج السنة النبوية ابن تيمية(1/74). [↑](#footnote-ref-2648)
2647. () أصول الشيعة (58). بواسطة أصول مذهب الشيعة القفاري (2/794). [↑](#footnote-ref-2649)
2648. () ينظر: زهر الربيع (12). بواسطة أصول مذهب الشيعة القفاري (2/795). [↑](#footnote-ref-2650)
2649. () أصول الكافي الكليني(2/18).وينظر: أصول مذهب الشيعة القفاري (2/795). [↑](#footnote-ref-2651)
2650. ()ينظر:بحار الأنوار (8/368). [↑](#footnote-ref-2652)
2651. () ينظر: بحار الأنوار المجلسي(8/366). وينظر:أصول مذهب الشيعة القفاري (2/867). [↑](#footnote-ref-2653)
2652. () النساء: ١٣٦ [↑](#footnote-ref-2654)
2653. () وينظر:تاريخ ابن خلدون (1/376), منهاج السنة النبوية ابن تيمية (1/75-110). [↑](#footnote-ref-2655)
2654. () تاريخ ابن خلدون(1/353).وينظر: منهاج السنة النبوية ابن تيمية (1/99). [↑](#footnote-ref-2656)
2655. () ينظر: الاستيعاب ابن عبدالبر(376). [↑](#footnote-ref-2657)
2656. () الجامع لأحكام القرآن(1/396).وينظر: أضواء البيان الأمين (1/71). [↑](#footnote-ref-2658)
2657. () ينظر: الرسالة الوافية الداني(134),إكمال المعلم القاضي عياض(6/220),المفهم القرطبي(4/15و59),البيان والتحصيل ابن رشد (18/495), تاريخ ابن خلدون(1/145-146), الذخيرة(10/23), الشهب اللامعة في السياية النافعة ابن رضوان(57), الفتوحات الإلهية الوهبية على المنظومة المقرية ابن عليش(392),أضواء البيان محمد الشنقيطي(1/70-71), أوثق عرى الاعتصام للأمراء والوزراء والحكام الكنتي(57), عقيدة التوحيد الكبرى ابن عزوز البرجي(192),البيعة والخلافة في الإسلام وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب(1/144). [↑](#footnote-ref-2659)
2658. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي(1/396), أضواء البيان الأمين (1/71), إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل الإكمال السنوسي (6/499). وينظر: منهاج السنة النبوية ابن تيمية (1/123-126). [↑](#footnote-ref-2660)
2659. () قد سبق أدلة وجوبها بالشرع . [↑](#footnote-ref-2661)
2660. ()البقرة: ٣٠ [↑](#footnote-ref-2662)
2661. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-2663)
2662. () البيان والتحصيل (17/59).وينظر: تاريخ ابن خلدون (1/145) ط.ابن حزم إكمال المعلم (6/220), الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/396),المحرر الوجيز ابن عطية(12/451),البيان والتحصيل ابن رشد(18/495),الذخيرة القرافي (10/23),الشهب اللامعة المالقي (57), إكمال إكمال المعلم الأبي(6/499). [↑](#footnote-ref-2664)
2663. () ينظر: إكمال المعلم القاضي عياض (6/220), الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/396), إكمال إكمال المعلم الأبي(6/499). [↑](#footnote-ref-2665)
2664. () ينظر: منهاج السنة النبوية ابن تيمية (1/447). [↑](#footnote-ref-2666)
2665. () ينظر: سراج الملوك الطرطوشي(150-152), الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/396), بدائع السلك ابن الأزرق(24-25), الشهب اللامعة ابن رضوان(58-60),الفتوحات الإلهية الوهبية على المنظومة المقرية ابن عليش (392-393). الفواكه الدواني أحمد الأزهري(1/154). [↑](#footnote-ref-2667)
2666. () الذخيرة (010/23). [↑](#footnote-ref-2668)
2667. () ينظر: منهاج السنة النبوية ابن تيمية (1/448-449). [↑](#footnote-ref-2669)
2668. () شرح الأصبهانية ابن تيمية (705). [↑](#footnote-ref-2670)
2669. () منهم: ابن تيمية في الرد على المنطقيين (464), ابن القيم في مفتاح دار السعادة (2/407-408), ابن الوزير في إيثار الحق على الخلق(190), الشوكاني في إرشاد الفحول(1/78-83),المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (74). [↑](#footnote-ref-2671)
2670. () هو أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي. أخذ عن: شهاب الدين الأذرعي والبلقيني. من مؤلفاته:النكت على البخاري, البحر في الأصول, شرح جمع الجوامع. توفي:794هـ.

      ينظر: طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة(2/319). [↑](#footnote-ref-2672)
2671. () البحر المحيط (1/146). [↑](#footnote-ref-2673)
2672. ()الأعراف: ٢٨ [↑](#footnote-ref-2674)
2673. ()الأعراف: ٣٢ [↑](#footnote-ref-2675)
2674. () ينظر: إيثار الحق على الخلق ابن الوزير(190). [↑](#footnote-ref-2676)
2675. () شرح الأصبهانية ابن تيمية (705). [↑](#footnote-ref-2677)
2676. () ينظر: من كتب الشيعة: بحار الأنوار المجلسي (8/365)، الكافي الكليني (1/527).

      ينظر من كتب المقالات: مقالات الإسلامين الأشعري (339), الملل والنحل الشهرستاني (169).

      وينظر من كتب المالكية : تاريخ ابن خلدون (1/348), المفهم أبو العباس القرطبي (6/273), إكمال المعلم القاضي عياض (7/412),الجامع لأحكام القرآن القرطبي (9/323). [↑](#footnote-ref-2678)
2677. () المفهم (4/557). [↑](#footnote-ref-2679)
2678. () رواه مسلم كتاب فضائل الصحابة (2385). [↑](#footnote-ref-2680)
2679. () سبق تخريجه . [↑](#footnote-ref-2681)
2680. () سبق تخريجه . [↑](#footnote-ref-2682)
2681. () ينظر: منهاج السنة النبوية ابن تيمية (3/472). [↑](#footnote-ref-2683)
2682. () هم فرقة من الشيعة الكيسانية ذهبوا إلى أن النبي نص على إمامة العباس ثم العباس نص على ابنه عبدالله ثم عبدالله نص على ابنه علي ثم ساقوا الإمامة إلى أن انتهوا إلى أبي جعفر المنصور.

      ينظر: مقالات الإسلامين الأشعري (37), الفرق بين الفرق البغدادي (40). [↑](#footnote-ref-2684)
2683. () المفهم (6/247). [↑](#footnote-ref-2685)
2684. () العواصم من القواصم (185). وقد سبق الخلاف في مسألة ورود النص على خلافة أبي بكر وأن الراجح أن النص الجلي لم يرد على ذلك وإنما الوارد النص الخفي مع الإشارات القطعية الجلية. [↑](#footnote-ref-2686)
2685. () وقد سبق بيان وجوب اتباع السلف الصالح . [↑](#footnote-ref-2687)
2686. () أي السلف الأوائل. [↑](#footnote-ref-2688)
2687. () الموافقات (3/281). [↑](#footnote-ref-2689)
2688. () رواه البخاري كتاب العلم باب كتابة العلم (111). [↑](#footnote-ref-2690)
2689. () رواه البخاري كتاب العلم باب كتابة العلم (114). [↑](#footnote-ref-2691)
2690. () رواه أبو يعلى في مسنده (338), وأحمد في مسنده (23319). [↑](#footnote-ref-2692)
2691. () شرح البخاري ابن بطال (1/188-189).وينظر: التحرير والتنوير ابن عاشور(5/154-155). [↑](#footnote-ref-2693)
2692. () رواه البخاري كتاب المغازي باب آخر ما تكلم به النبي (4463). [↑](#footnote-ref-2694)
2693. () الفجر الساطع على الصحيح الجامع (10/127). [↑](#footnote-ref-2695)
2694. () رواه مسلم كتاب الوصايا (1635). [↑](#footnote-ref-2696)
2695. () انحنث: انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت.

      ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير (1/535). [↑](#footnote-ref-2697)
2696. () رواه البخاري كتاب الوصايا باب قول النبي :"وصية الرجل مكتوبة عنده"(2741) , ومسلم كتاب الوصية (1636). [↑](#footnote-ref-2698)
2697. () المفهم (4/557).وينظر: إكمال المعلم القاضي عياض(5/377). [↑](#footnote-ref-2699)
2698. () رواه مسلم كتاب الأضاحي (1978). [↑](#footnote-ref-2700)
2699. () إكمال المعلم (6/434). [↑](#footnote-ref-2701)
2700. () المفهم (5/244). [↑](#footnote-ref-2702)
2701. () رواه البخاري كتاب المغازي باب مرض النبي ووفاته (4448). [↑](#footnote-ref-2703)
2702. () شرح البخاري ابن بطال (9/49).وينظر: تاريخ ابن خلدون (1/375). [↑](#footnote-ref-2704)
2703. () رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي "لو كنت متخذا خليلاً (3677), ومسلم كتاب فضائل الصحابة (2389). [↑](#footnote-ref-2705)
2704. () المفهم (6/252).وينظر: التمهيد ابن عبدالبر(5/158),سنن الصالحين الباجي (1/160), إكمال المعلم القاضي عياض (7/394), إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة محمد العربي السيطي(178و238). [↑](#footnote-ref-2706)
2705. () أي أبوبكر. [↑](#footnote-ref-2707)
2706. () الجامع لأحكام القرآن (2/217).وينظر: المفهم (6/250). إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل إكمال الإكمال السنوسي(8/185). [↑](#footnote-ref-2708)
2707. () تاريخ ابن خلدون (1/349-355). [↑](#footnote-ref-2709)
2708. ()تاريخ ابن خلدون(1/357).وينظر: مقالات الإسلاميين الأشعري(33-43). [↑](#footnote-ref-2710)
2709. () ينظر: هذه الأدلة العقلية: الجامع لأحكام القرآن (1/397). [↑](#footnote-ref-2711)
2710. () رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن (4416), ومسلم كتاب فضائل الصحابة (2404) [↑](#footnote-ref-2712)
2711. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/400). [↑](#footnote-ref-2713)
2712. () رواه النسائي الكبرى(8082) بهذا اللفظ. [↑](#footnote-ref-2714)
2713. () ينظر: التمهيد ابن عبدالبر(5/158), المفهم القرطبي(6/273). [↑](#footnote-ref-2715)
2714. () ينظر: التمهيد ابن عبدالبر(5/158),إكمال المعلم القاضي (7/412), العواصم من القواصم ابن العربي(192),الجامع لأحكام القرآن القرطبي(1/400). [↑](#footnote-ref-2716)
2715. () ينظر:التمهيد ابن عبدالبر(5/158), العواصم من القواصم ابن العربي (192), الجامع لأحكام القرآن القرطبي (9/323). [↑](#footnote-ref-2717)
2716. () رواه أحمد في المسند (641), والطبراني في الكبير(5071),والترمذي (3713) وقال:حسن صحيح,وابن ماجه(121), وابن حبان في صحيحه(6891),والحاكم وقال:"صحيح على شرط الشيخين" المستدرك (3/110), وقال الهيثمي:"رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح" مجمع الزوائد(9/106), وصححه الألباني في الصحيحة(1750). [↑](#footnote-ref-2718)
2717. () ينظر:الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/398). [↑](#footnote-ref-2719)
2718. () ينظر هذه الأوجه: إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة(251-255)بتصرف. [↑](#footnote-ref-2720)
2719. () ينظر هذه المعاني: معجم مقاييس اللغة ابن فارس (6/141). [↑](#footnote-ref-2721)
2720. () وينظر: التمهيد ابن عبدالبر(5/158), الجامع لأحكام القرآن القرطبي (1/399). [↑](#footnote-ref-2722)
2721. () التمهيد (5/158). [↑](#footnote-ref-2723)
2722. ()آل عمران: ٦٨ [↑](#footnote-ref-2724)
2723. () رواه أحمد في مسنده(18479).بدون ذكر أبي بكر . [↑](#footnote-ref-2725)
2724. () العواصم من القواصم(192). [↑](#footnote-ref-2726)
2725. () بحار الأنوار (25/209).

      وينظر من كتب المقالات:الملل والنحل الشهرستاني (169). [↑](#footnote-ref-2727)
2726. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (6/432), أضواء البيان محمد الأمين الشنقيطي(1/71). [↑](#footnote-ref-2728)
2727. () تاريخ ابن خلدون(1/348). [↑](#footnote-ref-2729)
2728. ()هود: ١١٨ - ١١٩ [↑](#footnote-ref-2730)
2729. () الاعتصام (01/53-254). [↑](#footnote-ref-2731)
2730. () العواصم من القواصم (63-65). [↑](#footnote-ref-2732)
2731. () أضواء البيان(1/71-72). [↑](#footnote-ref-2733)
2732. () منهاج السنة النبوية (2 / 452). [↑](#footnote-ref-2734)
2733. () أي الرافضي ابن المطهر في كتاب منهاج الكرامة في معرفة الإمامة الذي سماه شيخ الإسلام منهاج الندامة.ينظر:منهاج السنة(1/21). [↑](#footnote-ref-2735)
2734. ()منهاج السنة النبوية(3/374). [↑](#footnote-ref-2736)
2735. () تاريخ ابن خلدون (1/575). [↑](#footnote-ref-2737)
2736. () أي ابن المطهر الرافضي. [↑](#footnote-ref-2738)
2737. () اللطف هو الفضل الذي يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية دون أن ينتهي إلى حد الإلجاء كنصب الأدلة وبعثة الأنبياء ؛ لأن الناس معها أقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية وهي أحدى المسائل المتعلقة بالتحسين والتقبيح العقليين.

      ينظر: المغني ابن قدامة (12/4-5)و(14/53), الفصل ابن حزم (3/142), شرح الموافقات الجرجاني (321), شرح الأصول الخمسة (85,493-497). [↑](#footnote-ref-2739)
2738. () منهاج السنة النبوية(3/378) و(4/104). [↑](#footnote-ref-2740)
2739. ()منهاج السنة النبوية (1 / 90) [↑](#footnote-ref-2741)
2740. ()منهاج السنة النبوية(4/115). [↑](#footnote-ref-2742)
2741. ()منهاج السنة النبوية (4 / 17). [↑](#footnote-ref-2743)
2742. ()منهاج السنة النبوية (4 / 18). [↑](#footnote-ref-2744)
2743. () ينظر:القاموس المحيط الفيروزآبادي (720). [↑](#footnote-ref-2745)
2744. () ينظر من كتب الشيعة: مجمع البيان الطبرسي (5/252), بحار الأنوار المجلسي (53/122) أوائل المقالات المفيد (46) .

      وينظر من كتب المقالات:مقالات الإسلاميين الأشعري (54), الشيعة والتشيع إحسان إلهي ظهير (354), أصول اعتقاد الشيعة الإمامية ناصر القفاري (2/1104). [↑](#footnote-ref-2746)
2745. () تاريخ ابن خلدون(4/1027-1028).وينظر: الشيعة والتشيع إحسان إلهي ظهير (323). [↑](#footnote-ref-2747)
2746. () هو عبارة عن تعلق الروح بالبدن بعد المفارقة من بدن آخر من غير تخلل زمان بين التعلقين.

      ينظر:التعريفات الجرجاني(132), الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (2/1022). [↑](#footnote-ref-2748)
2747. () تاريخ ابن خلدون (1/575). [↑](#footnote-ref-2749)
2748. ()شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي (1/102). [↑](#footnote-ref-2750)
2749. () أي قوله تعالى:ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ النحل: ٣٨ [↑](#footnote-ref-2751)
2750. () رواه الطبري في تفسيره(14/126), والحاكم في المستدرك(2/265) وصححه الذهبي. [↑](#footnote-ref-2752)
2751. () الهداية في بلوغ النهاية (6/3991-3992).وينظر: الجامع لأحكام القرآن (12/324). [↑](#footnote-ref-2753)
2752. ()أي قوله تعالى:ﭽ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ النحل: ٣٨ [↑](#footnote-ref-2754)
2753. () المحرر الوجيز(8/416). [↑](#footnote-ref-2755)
2754. () هو عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي .روى عن علي . وروى عنه:السبيعي ومنذر الثوري. توفي 174هـ.

      ينظر: تهذيب التهذيب ابن حجر (3/32). [↑](#footnote-ref-2756)
2755. () رواه أحمد في مسنده (1266)وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح,وقال الهيثمي: إسناده جيد. مجمع الزوائد(10/25). [↑](#footnote-ref-2757)
2756. () ينظر: الشيعة والتشيع إحسان إلهي ظهير (360). [↑](#footnote-ref-2758)
2757. () ينظر:الشفا(406). [↑](#footnote-ref-2759)
2758. () القوانين الفقهية (382). [↑](#footnote-ref-2760)